[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين ابد الآبدين وبعد
فيقول المسكين المستكين محمد هادي بن محمد امين حشرهما الله مع الائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين
ان هذه جملة مما خطر بالبال في كشف الغطاء عما اشار اليه الاساطين قدس الله اسرارهم من اسرار ابواب المعاملات
ودفع بعض شبهات المتأخرين شكر الله مساعيهم ولما كان كتاب الشرائع احسن ما صنف في الفقه جعلته شرحا لذلك
الغطاء عن معضلاته ايضا واسأل الله ان يجعلها خالصا لوجهه الكريم ويجعلها ذخرا ليوم الدين قال المصنف
الفصل الثاني فيما يترتب عليه كتاب التجارة في بيان عقد هو البيع وشروطه وآدابه واعلم ان العقد عبارة عن
حبل الشيء فاعقده ولما استعير بها غالبا الى ربط الحبلين وشبهها اقوى من ربط امرين مطلقا كما في الجمع
فان الربط كانها وصلت حبلها بحبل الآخر وسلكت بها الى الله سبيلا وسمي النكاح عقدا لحصول ربط لحبلي الزوجين بحيث
هذا الحبلان فيما عقدته بها يرتبطان والى هذا اشار بقوله ثم او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهذا العقدة
قد ينفسخ وقد ينحل كما انها قد تكون قوية لا تقبل الحل وقد تقبل والربطان في المقام البيع والثمن فيما البيع هو الربط
الحاصل بينهما بجعل المتعاقدين ولما كان هذا الاتصال اولية بينهما بحيث انه يتوقف على التقابلين متوقفين على كاشف من
لفظ او فعل كالاشارة والتعاطي صح ان يقال ان البيع مثلا هو الايجاب والقبول واما اللفظ الدال كما هو حيث
لم يتعلق غرضهم الا ببيان ما يحصل لكان الاختصار ولما كان لم يكن غرض المصنف الا بيان الصيغة قال
العقد اي عقده هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم فهذا التعريف للعوض من حيث الحصول
بالعبارة نظير قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والآن الشروط والآداب والاقسام والاحكام انما
هي للعقد الدال لا للفظ فهو كما في معرفة الماهية بمعرفة الصيغة لانها هي من جنس الوليد كقولك امرأة الخطيب الغائب
في الثار والتعليم من التعليم والتأديب هو الضرب وليس كل ما يحمل عليها على المعلول وتعريفه انما يطرد هذا
التوليد والاختراع للاتحاد من جنس الوجود او الايجاد اي المصدر كما قد يجمع في غير العلة والمعلول ولما كان الغرض
المعرفة في الجملة فلا بأس باعتبار معلومية العوض مع انه من الاحكام فان الصلح لا يعتبر فيه ذلك تحقيق الاخراج
بل قد لا يكون مفاد البيع النقل اليه كما في بيع الدين ممن هو عليه وبيع من ينعتق على المشتري على الملك مراد لا ينتقل
البيع حلالا ما واشتراء العبد بحصة النقد من الزكاة والآلات الفطرة والمسجد من الزكاة وغلة العين الموقوفة على الاتيان
الحق بل لا يتحقق فيه الانتقال من مالك الى آخر وبالجملة فحيث كان هذا التعريف شأن التعاريف اللفظية فلا
يجعل ولا اعتبار الى المناقشة فيه بوجه من الوجوه والتحقيق ان ماهية البيع عقد يدل بالتبيين على تحقق نقل

العقد

العقد حينئذ ابيع من بعقول البدل في الضمان وبالاضافة الاولى يخرج جميع العقود ما عدا الصلح والاجارة مع
انه لاعقد فانه تسلط على العين للانتفاع لا تمليك للمنفعة فان هذا الابتناء وكونها من عقود المعاوضات فهي
ايضا عقد يدل على العين المستأجرة عن الاجرة الآن السلطنة الحاصلة للمستأجر سلطنة ضعيفة وهو مالك
العين ملكا ضعيفا ولما كان الظاهر من تبديل العين التبديل المطلق لا التبديل في وجه خاص اخرجناها
بالاضافة الثانية فان تبديل العين المستأجرة في جهة خاصة يعبر عنه بتمليك المنفعة فمعنى تمليك المنفعة
تمليك العين من جهة الانتفاع فصح ان يقال ان الاجارة تبديل المنفعة بالاجرة بخلاف البيع الذي هو تبديل
للعين وبمثل الاجارة المطلقة يكون المملوك هو العبد من جهة خاصة والعبد هو المملوك والاضافة في
على خصوصية الملك والتعبير عن الثمن بالشيء للتنبيه على انه يمكن ان يكون عينا كلية في الذمة او شخصيا ولا يكون
حقا وان يكون مما يملك بالبيع كمال الحر حيث انه ليس قبل وقوعه عوضا من الاموال والاملاك والقيد
الاخير للاحتراز عن الصلح حيث انه انما يحصل بالتراضي على ما حققناه في الرضوان وقد عرفه الشيخ وابن ادريس
والعلامة وغيرهم بالانتقال وهو تسامح منهم قدس الله اسرارهم ضرورة ان صفة البيع في بعض الموارد
والمعاملة المترتبة عليها لا تكون الا انما هو عنده مع ان بيع الدين ممن هو مديون لا ينتقل فيه ذلك
بل انما المعاملة عبارة عن البدلية الحاصلة بالعقد فقد يترتب عليه الانتقال وقد يترتب عليه السقوط وقد
يترتب عليه الانعتاق وقد يترتب عليه الوقفية والالتزام بالملك التقديري تكلف مستغنى عنه كما تقدم
ستعرفه في المباحث الآتية وليس اثر البيع الملكية الا كاثر الضمان فان البدلية عن الملك حيث لا
مانع سواء كان بحكم الشارع وبجعل المتعاقدين والى ما حققناه ينظر قول الصيمري ان البائع ان المقابلة فان
البيع ليس لاجل النقل فقال العز الدين عن نفسه بالبدلية وكذا ما في المصباح من ان المبادلة واعتبار الملك
انما هو بالنظر الى ما هو المتعارف المعتد به والا فالبدلية ولو جعل العقد عبارة في الماهية فان بيع ما لا
يتمول كالحبة من بيع فاسد لا انه ليس بيعا ومنه يظهر حال المعاطاة بالايجاب والقبول كما في مس ومع
فيجمع ما بينهما والحقيقة ايضا ان النقل للمتعاقدين وينطلقان على الصيغة شايعا كالعقد للاتحاد والوجود
فالاجود تعريف المحلول في دار صيغة سبيل ذلك ولكن بالعقد وليس غرضهم من العقد اللفظي كما توهم
العلامة في بالشاهد انما هو للاكتفاء بالاطلاق في ارادة المعنى من البيع مع اكثرها ارادة عمل البائع
فقال لان المتبادر في المقام انما هو العقد فلا اجمال حيث ان موضوع بحث الفقهاء انما هو المعاملة القائمة بالمتعاملين
واما اسناده الى البائع حيث انه هو العلة في العلية لا ان الاثر الا انتقالا لا انما هو قائم بهما البائع ببيع المال
والمشتري يشتري وليس الثمن كالمشتري الا ما بعد وبالجملة فلما كان الظاهر من النسبة الاستقلال الحقيقي

الهند

اخصوصها الا المعين بكونه بايجاده الا ان المشتري ايضا فاعل له بمعنى قيامه به فعال الا البيع كالتبديل ابهم كما في
الايقان بالجهاد واما الفاعل بمعنى صدوره عنه فلا فعال له الا البايع بل هو متاع فيفارق صاحب المبيع في
مرحلة التبديل واما في مرحلة العقد فهما على حد سواء كما لا يخفى توضيح ذلك ان حقيقة المبادلة معلول الا
بجائي القبول ونسبة كل منهما اليها نسبة واحدة وكل منهما جزء للعلة ونسبة الاثر الى الكل من المتعاقدين
نسبة العلة الا ان المبيع لما كان مقصودا بالذات والثمن التبع وكان غرض البايع ارجاع امره الى المشتري بعوض
وغرض المشتري [illegible] ذلك [illegible] الثمن الا [illegible] انما يتعين ان يكون البايع موجدا والمشتري قابلا فكان المشتري على
ما [illegible] البايع عليه من هذه الجهة ولهذا اسند البيع الى الموجب والقبول الى الآخر لا لان البيع [illegible]
فعل البايع [illegible] بالقبول والايجاب هذا حال النسبة في هذه المرحلة واما في مرحلة التكوين
فلا [illegible] ولهذا الاختلاف في اسناد العقد اليهما لان العقد عبارة عن ايجاد العلقة فانه [illegible] المبيع
[illegible] الثمن والبناء في ذلك [illegible] ان العلقة [illegible] العقد بالمعنى الاسمي [illegible] ان الاختلاف في الحقيقة
لا ينافي الاتحاد في الوجود [illegible] العام [illegible] التحقق والايجاد [illegible] الشك
بين الجنس والفصل في كيفية الانتساب الى الفاعل [illegible] في الانتساب [illegible] في مرحلة التكوين [illegible] الاصل
وصدق عنوان [illegible] ان الثمن هو البدل عن المبيع لان المبيع [illegible] البايع في البداية واصل في [illegible]
والحاصل ان البايع [illegible] على [illegible] التكوين وانما هو الاصل [illegible] الغرض [illegible] كان [illegible] البدل
على البدل [illegible] توقف النسبة على المنتسبين ولا فرق بينهما من هذه الجهة الا ان [illegible] المعاملة
قد يتعلق بما [illegible] في الصلح وقد يكون الغرض [illegible] [illegible] الى
فكان هو البدل [illegible] ايضا [illegible] في [illegible] حيث [illegible]
البايع بالاسناد [illegible] الاختلاف [illegible] الوجود [illegible] اعتبار [illegible] من المبيع والثمن [illegible]
واسطة الثبوت والعمدة في هذا الاعتبار انما هو المبيع [illegible] لان المبيع
على الثمن [illegible] بلحاظ الامرين [illegible] الاركان المعنى
الاول والاستقلال [illegible] الاختلاف [illegible] التعلق [illegible] الحرف
[illegible] العلم [illegible] الذي [illegible] معنى
في معنى ولا الاختلاف [illegible] الوجود وانما الاختلاف في كيفية التعلق [illegible] ان المبيع [illegible] العنوان
في البايع ايضا اصل في مرحلة التكوين بهذا المعنى ولا ينافي هذا [illegible] وليس الاختلاف في الاسناد
مخصوصا بالاختلاف في العلية بل قد يكون من جهة الاختلاف في نفس الحقيقة كما هو الحال في الصلح [illegible]

والجواب [illegible] النسبة [illegible] ان هذا [illegible] البساطة الوحدانية والنسبة [illegible] مرحلة الوجود [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] على [illegible] ان [illegible] العكس [illegible]
الامران [illegible] كل منهما مقام الآخر كما هو الحال في المعاوضات [illegible] هذا القسم [illegible] كل منهما [illegible]
الآخر كما هو مقتضى [illegible] المعاوضة [illegible] معاوضة [illegible] الثمن [illegible] الآخر [illegible] العكس
[illegible] الاولى [illegible] الاولى كالمهر في النكاح الدائم [illegible] الثمن هو [illegible]
[illegible] فهذا هو [illegible] في عدم جواز اطلاق البايع على المشتري [illegible] العلقة [illegible] الى [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] من طرف المبيع هو البايع [illegible] الثمن [illegible] من طرف الثمن
[illegible] وان كان هو المشتري [illegible] في الاولى والعلقة بسيطة [illegible] الفاعل [illegible]
وكذا [illegible] الامر [illegible] بين امرين [illegible] الى الجهة الاقوى والامر الاقتصار على الآخر [illegible]
فيها ومن المعلوم امتناع الآخر [illegible] المبيع في الاستقلال [illegible] المبيع هو الاصل والثمن هو البدل
[illegible] العاقد [illegible] العنوان [illegible] هو البايع
هو الذي [illegible] الثمن [illegible] العوض [illegible] التبديل
المشتري [illegible] ان نسبة [illegible] الى البيع [illegible] والتمليك
[illegible] العقد والبيع [illegible] المتبايعين في المعاقدة [illegible]

الخصوصية [illegible] الخصوصية [illegible] المبيع [illegible] النظر [illegible]
الجامع [illegible] البيع [illegible] اسناد البيع [illegible] المشتري [illegible]
في اسناد الوجود الى [illegible] الخصوصية [illegible] المعروض [illegible] الحكم عبارة عن الوجود [illegible]
ان [illegible] الاستقلال [illegible] الى المبيع [illegible] من طرفه [illegible] من جانب البايع [illegible] اسناده اليه
[illegible] عبارة عن الحكم بكونه [illegible] بالمعنى المتقدم وقطع النظر عن هذه الخصوصية عبارة عن الحكم
بمطلق العلية وهو ثابت للمشتري ايضا [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]
الايجاد بمعنى [illegible] من [illegible] البيع بالاعتبار المتقدم وان [illegible] البيع هو التبديل وهو [illegible]
للبايع على [illegible] الخصوصية [illegible]
لان [illegible] الاعتبار [illegible] البيع لانه عبارة عن الاستقلال في التبديل [illegible]
انه هو الذي [illegible] البايع هو الذي [illegible] والمشتري [illegible] خروج الثمن من المشتري
الى البايع [illegible] البيع بل انما هو [illegible] خارج عن [illegible] الحقيقة [illegible] من البايع والمشتري [illegible]

بالبيع فكان البايع يبيعه والمشتري يقبله ولهذا قلنا ان الاول بمنزلة العلة الفاعلية والثاني بمنزلة العلة المادية
غاية الامر ان هذا الدفع والقبول على نحو خاص وكونه بازاء امر اخر ملحوظ تبعا ومن هنا ينتزع البدلية المتوقفة على
الطرفين فتوهم تحقق حيث الذات بالمبيع وانما يحتاج الى الثمن من حيث الخصوصية لان ذلك البيع دفع المال الى غيره كان بدلا
اليه بعوض والمقيد من حيث هو مثبت للمبيع وانما يثبت الثمن باعتبار امضاء الخصوصية وبهذا الاعتبار لا يجوز نسبة
البيع الى المشتري وكونه الاخلاف في الاسناد بانهما الاخلاف نسبة للمبيع والثمن الا ان الاختصاص انما هو باعتبار
ما اوحط في النسبة وقيد به من الاستعمال وكذا الحال في الشراء الا هو اقرب الى هذا المعنى من لفظ البيع وان ثبت
قلت ان ذلك البدلية تنتهي الى الاسناد الى من سواء كان المختص بالبيع بها باعتبار الخصوصية فتامل كي لا تتوهم التنافي
البيانين ولا تتوهم التنافي بما سبق فيه من التعبير بخروج الثمن وكونه قيدا انما هو في تحقق البدلية لا في تحقق
اليها العلية الوحدانية والاجود جعل البيع في اصل التركيب للمبيع فيخرج في الاخر في المتعلقات الاولى فظهر
اسناد البيع الى احدهما دون الاخر حين ان هذا الوصف في البيع خاصة فيدل بالاختصاص ما ذكر وقبول الاخر
فهو البيع خاصة ولا تتوهم ان هذا البيان في تحققه ما من الترابط بين المالين ولا اعتبار للتخصيص في العقد الحقيقية
بوجه الوجوه وانما المهم انما نصب العلية فان البيعة في البدلية الاثبات في كون العلقة بين العاقد المالين لكن العبارة
تامر عن بيان المطلب فانما اوردت للتنبيه بالحوالة ومحصله ان ثلثا انا البيع لمعنيان احدهما نقل العلقة والاخر الا
استقلال التحقق في البدل فهذا مفهوم منتقل ينتقل البيع فيه نسبا ومصدرا وتشتق منه الفعل ويعرضه في
الفارسية بفروش وتخصيص ما لبيع بمعنى العلقة وان كان موضوعا للاحكام ومعتبرا للاقسام الا ان مبدا الاشتقاق
انما هو هذا المعنى في مقابل الاشتراء بمجاز فالمعنى تشتق باعتباره هذه المشتقات انما هو البيع بهذا المعنى
ما البيع بمعنى المعاملة فليس بمصدر بل هو كساير الجوامد التي لا مصدر لها ولا دليل الى ذلك التكلف فهذه
المعنيان الجامع لهما والبيع حقيقة فيهما ولا اشكال اصلا فافهم بعون الله تعالى انك لو تاملت فيما حققناه
وتحقق لك ان تخصص لعدم التشكيك بين باسناد البيع اليه منطبق على القواعد وان لم يكن للبيع معنى اخر — تبصرة
ان هذا المعنى منتزع من الاسناد فهو متاخر عن الفعل لا مقدم عليه والبيع وان استعمل فيه وهو اقرب
الى المشتقات الا ان هذا القرب مانع من الاشتقاق لا مصحح له لان الاشتراء مع انه مطاوع للشراء
الذي يساوق البيع مفهوما ينتزع منه مفهوم مستقل بعرضه الفارسي بخريدن وخريد وهو معنى
لا يصلح لان يكون مستقلا في حال الاشتقاق على ما تحصل مع انه يكون مختلفا للاثبات في الاستقلال المادة
بل الحال في جميع ابواب المزيد فيه ذلك حيث ينتزع منها مادة اقرب اليها من مادة المجرد كالقبول بالمعنى
الاسمي لا الفعل فانا اهتدينا الى ما هدينا انه شكر الله تعالى على الاهتداء الا انه قدح بما نحن فيه فيصلح

من ان

في معنى اخر باعتباره ويشتق منه الفعل لوضح لا ينافي ذلك ولا يتعلق بهذا عرض في تلك المباحث وكون البيع مستعملا فيه

من ان موضوع البحث انما هو المعاملة لا الاعمال البايع وكون البيع مستعملا في عمل البايع بل هو كونه مبدا للا
اشتقاق فلا يجوز تعريف موضوع البحث فان موضوع البحث ليس عمل البايع خاصة بل هو وعمل المشتري
سيان بل نقول ان المبحوث عنه هو الامر الوحداني الذي يتشارك فيه المتعاملان الا ان البحث موضوعين
لعلهما البيع والاخر الشراء ومن الغريب ما اولع به المتاخرون من الاصحاب قدس سرهم من جعل الموضوع عمل البايع
وتعريف عنوان البحث بما لا ينطبق الا عليه واغرب منه توهم جماعة وقوع الخلاف في معنى لفظ البيع فاتعبوا
انفسهم في تفسيره وبيان ما تحصل من السلف الصالحين مع ان هذه الكلمة ليست من المتشابهات بل معناها
من البديهيات التي لا تخفى على العوام ولم يتنبهوا الا ان تعاريفهم شبه التعاريف اللفظية ولبعض منهم
الا تعريف الحقيقة بوجه من الوجوه ولهذا اختلفت الكلمة لانهم يختلفون في الترجمة وخفي عليهم هذا المعنى
اعتذارية — البديهي ولا باس بالاشارة الى بعض الالفاظ تنبيها لما اسلفناه وتوضيحا لما حققناه منها انه قد
للفقهاء عن تعريف البيع وشبهه قدم بان تعريف السبب بالسبب والتعريف بالغاية فان العقد عرفي انه
ادخل على المشاعر وخصوصية الانتقال المعاملة بل وكذلك خصوصية المالية فان البدلية اعم من النقل فان المقصود
ان البيع عرض المبيع ينطبق على الانتقال الغالب وهو الجزء الذي لا يتبعه الانطباق على ما حققناه مع ان
التعريف عبارة عن الحمل الذاتي والسبب وان كان غاية بمقابل المسبب الا انه الاقرب بين احدهما بالاخر مع
الاتحاد والتباين بالجملة فالاشكال في هذا التعريف مع شمول الاشكال في تعريفه بعرض الاثر عليه فيما
التدوين عرفه بالايجاب والقبول الدالين مع اعتباره في التعريف وفي اللمعة فهو دال الحقيقة ولا وجه الا
للسامع ومنها ما اورده عليهم في مع صحة جنس تعريفه بالعقد بان المفهوم من بعت البيع هو عقد البيع فكذلك
انما المفهوم منه هو المفهوم من ملكت فان كلا منهما ايجاب للبيع ولو كان المفهوم من بعت هو عقد البيع لما
صح الايجاب به ملكت ولان البيع هو المقصود بالعقد لا نفسه انتهى وهذا الكلام انما هو لبيان ان العقد هو
اللفظ وما عرفت وضوح فساده وحصر المفهوم منه في المفهوم من ملكت فاسد من وجهين الاول انه لم
لبيع معنى الكلمة بل انما الغرض تعريف الموضوع لا ترجمة اللفظ الثاني ان التمليك حقيقة في الهبة مجاز
في المعنى وقد عرفت وجهه والبيع تترتب عليه الملكية لا انه تمليك لها لما مر انه ليس فعلا ولا انفعالا بل
انما هو كيفية والملازمة بين كون البيع عقدا وعدم جواز الانشاء بملكت ممنوعة ايضا على كون العقد
لفظا مع ان بطلان اللازم ثم وظهر مما حققناه ان ما ذكر في كل فقرة من كلامه محل نظر ثم قال والاولى ان البيع
هو النقل الملك من مالك الى اخر بصيغة مخصوصة لانتقاله فان ذلك التاثير اذا كان يجعل على الهبة
البيع نقل فكيف يكون انفعالا اذ مع ذلك فتعريفه ينطبق صادق على بعض اقسام الصلح والهبة المعوضة

وقد عرفت ان البيع ليس نقلا ولا انشاء نقل في البيع ان يكون مملوكا كالجواز بيع الوقف في بعض الصور فقوله من مالك
الى غيره فاسد فانه ربما لا يكون هناك نقل الملك اصلا واعتبار الصيغة بناء على مذهبه في اعتبار الخصوصية الصيغة
لترجمة الكلمة دور ولتعريف الماهية فاسد لعدم اعتبارها فيها ولعل الانصاف انه لا يرد عليه من جهة اعتبار
الصيغة شيء حيث ان غرضه انما هو تعريف الماهية بكنهها لا الترجمة الكلمة وكانه ممن يزعم ان الاختلاف في بعض
العقود انما هو باختلاف الصيغة والحاصل ان البيع هو النقل الحاصل بالصيغ المعهودة لا الانتقال
لا النقل الصيغة فذكر الصيغة انما هو للرد على من زعم ان البيع نفس الصيغة فقال انه عبارة عن المعنى الناشئ
بالصيغة لا نفس الصيغة لان النقل اذا لم يتحقق بالصيغة لم يكن بيعا كما في المعاطاة فاندفع ما اورد
عليه من ان النقل لا يعقل انشاؤه بالصيغة فان هذا انما يتوجه عليه لو كان غرضه ترجمة اللفظ لكنها
عن تلك الكلمات لاصحابهم لعل واما اعتراضه على الاصحاب بان المفهوم من بعت ... فانما هو لاجل
من اطلاق المعنى على المعنى حيث ان معنى البيع انما هو حقيقة هذه المعاملة فاراد تعيين الحقيقة
بتعيين المفهوم لانه يفهم من كلام القوم انهم في مقام الترجمة وان هذه الاختلافات انما ينشأ من اللفظ
فاندفع اعتراضنا اوردنا عليه ... من تعيين التعريف الاخر من عليه بان النقل ليس مرادفا للبيع مثلا
بان ابدلناه فقد ذكره صرح بانه من الكنايات فان الترجمة انما يجب ان يكون بالمرادف واما اللازم الشرعي
بالمساوي والعرض فيه يزعم ان القوم قاطبة في صدد الترجمة مع انه حكاه عن المتكلم لبيان فيها
واغرب من الجميع ان هذا المعترض يزيد التعريف بانه انشاء تمليك عين بمال ... على ما زعم من ان الغرض
الترجمة ان يكون معنى بعت انشاء تمليك عين بالعوض كما زعم مع انهما اعترض في التعريف نقل الاصحاب
كما في بعض كلامه وكلام غيره مما الاجنبي في الخلط وتدبير واعتبار العوض في كون الانتقال اثرا واضح الفساد
فان تحقق الانتقال العرفي الذي هو المناط في هذا الباب لا يتوقف على العوض وكونه نقلا انما يتم اذا كان
عبارة عن الايجاب والاشكال على تعريفه فاسد لان الصلح نسبة الكل من العوضين على الاخر
فليس عقده فانه يدل اللفظ اي بعد كل العوضين خاصة كما هو الحال في البيع اما الهبة فلا يتعقل فيها
العوض بل ينافي ماهيته وانما تقع الهبة بشرط العوض فيعاوضه بين العقدين لا الماء المبين فيها
ماذا الوضع حيث قال فيه هذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند الفقهاء
عبارة عن العقد المذكور واستدلاله الاول بان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه وفيه نظر
من ان اطلاق العقد على اللفظ مبني على الاختلاف في الوجود للانتزاع لا الماهية والحقيقة ولم يعرف
من اهل الاستدلال في دعوى ان البيع معناه اللفظ الى المتبادر بل لم يخطر ببال احد من اهل اللسان معنى البيع

اللفظ

اللفظ مع ان تفسير اللفظ ليس مقصودا في المقام حيث انهم في مقام تحقيق الحقيقة وتعريف موضوع البحث من العربية
بعد المعنى فانه يعرف كلا من الصلح والكفالة والحوالة بالتعهد والضمان بتعهد المال والرهن بالوثيقة والوديعة
بالاستنابة والمزارعة بالمعاملة على الارض والحوالة بالصيغة مع انه لو كان الغرض تحديد الماهية فلا يعقل الاختلاف
الحقيقي فيها بان يكون بعضها اللفظ وبعضها معنا اصلا من الايجاب وبعضها عبارة عن معناها ولو كان الغرض
تفسير اللفظ فكذلك فليس هذا الامر حجة الشارح ومن تامل في كلماتهم في تعريف العقود والايقاعات اتضح له ما
حققنا من انه ليس غرضهم ترجمة لفظ البيع ولا يقول احد ان صيغة البيع بمنزلة غيره من سائر العقود والايقاعات
فهو لفظ وغيره من المعاني وتعريفه العقد للاجارة بالعقد على تمليك صريح في ان العقد عبارة عن المعنى الذي
ينعقد السبق كما انه قولنا بعده ولا لدلالة في السبق من الايجاب والقبول صريح في ان السبق ليس عبارة عن اللفظ
وانه عقد يحصل به ومن المعلوم ان المعاملات والفاظها على نهج واحد من هذه الحيثية وفي النكاح بعد ما قال الاصل
الثابت في العقد في الايجاب فيحتمل انه والاخر بصيغة الانشاء وبالجملة فهو قد مع انه شرح هذا التي يشاهد
هذه الكلمات من المتكلم لا ينبغي ان يزعم بان الاصحاب ان البيع لفظ وان العقد من الالفاظ ثم قال فيه ويمكن ان يذكر
العقد على انه البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية ويحتمله انه الذي يدرس على المبيع بالملك من المتعلق الى
بيان تعريف الذي درس مبني على الشارح وتعريفه البيع بالايجاب والقبول على انهما دالان عليه لان البيع
عنده عبارة عن اللفظ كما يجد مع العقد الذي يزعم انه عبارة عن اللفظ ثم الاضافة بيانية على ما حققناه من
العقد عبارة عن الربط ... فالبيع نوع منه فبعد التامل فيما حققنا يظهر ما في بقية كلامه على العقد المؤدي من مقاصد
كجعل الهبة والوصية داخلين في الجنس وكذلك الاجارة وبعض افراد الصلح والخراج النادر واما الاعواض مما
يتبدل بعوض واخراج ما اشترط فيه بواسطة ما ذكره في الاول بقوله معلوم واستشكاله في الثلاثة الاخر فان الهبة لا يعقل
ان يكون عقد معاوضة والوصية ليست نقلا بل انما هي مجهول انشاء التمليك في بعض الاحيان كما ان البيع تبديل
على الملكية الملك والنقل انما يكون حال الوصية لا حال التدبير والكتابة وترتب الانعتاق عليهما لا يجعلهما
عتقا وكذلك الاجارة ليست تمليك المنفعة وانما هي تسليط على العين للانتفاع واما عدم كونها نقلا من الاعيان
فان اجارة الحر ليست نقلا لما هو الاكثر بل انما هي تسلط الغير على نفسه في محدود منافع المستاجر كما ان
المبيع الكلي الذي لم يكن في الذمة قبل البيع فان اثره اشتغال ذمة البائع وليس نقلا لما هو من الملك الى الغير وقد
عرفت علم دخول الصلح في التعريف ايضا ولا ابنائنا ما ادعيناه في تحقيق هذه العقود في مقام اخر محققا
ظهر انه لا فرق بين البيع وغيره كالاجارة والصلح والنكاح وغيرها في كونها عبارة عن العقود التي هي معان
انشائية ثم لفظ النكاح مشترك بين الوطء والعقد بمعنى ما ذكر كما يستعمل في الوطء كذا يستعمل في العلقة

المجوزة لرفع الجهالة وهذا هو مراد الاصحاب من انه لغة عبارة عن النقل وشرعا عن العقد بمعنى ان الموضوع له كلام
الشرعية الذي يستعمل فيه هذا اللفظ انما هو العقد لا النقل والا فهو في العرف العام ايضا يستعمل في هذا المعنى
ايضا وقد يتوهم ان غرض الاصحاب ان في الشرع عبارة عن اللفظ وهو بديهي الفساد ولاصحابنا المتاخرين
سامحهم في هذا المقام كلمات لا تخلو عن [illegible] لعلها تظهر بالتامل فيما تقدم واذ تحقق حقيقة البيع فاعلم ان الاصل
فيه التحريم بل اللزوم اما الاول فيكفي فيه عدم منع الشارع عنه الكاشف في مثل هذا عن التقرير كشفا قطعيا لعموم
البلوى مع انه ورد التقرير الصريح بقوله تعالى احل الله البيع ومعناها والله اعلم قرره الله على ما كان
ومفادها ابتداء حكم وضعي او ما هو اعم كما ان التحريم ايضا كذلك فانه تحريم الشيء المنع منه وتحليله عبارة
عن ابقائه موقفه وتقريره على ما كان عليه فالتحريم اعم من الاعلام بحال والنهي التكليفي والتقرير اعم من التصحيح والاباحة
وقد حققنا في الاصول ان النهي حقيقة في المنع الذي هو اعم من التكليفي والوضعي [illegible] اذا كان في مقام [illegible] الحظر
[illegible] جميع المقامات وان اختلف [illegible] ويكون وجوبا واستحبابا [illegible] او رخصة وكذلك الحال في
النهي وهذا وان صعب تصديقه في الاذهان على من غلب عليه التقليد الا انه في المقام واضح نعم التبادر
عند المتشرعة انما هو المعنى الخصوصي واما الثاني فمع انه واضح لمن راجع العرف [illegible] بالمطابقة
والالتزام على مقتضاه في [illegible] السنة وحيث يتحقق اقتضاء عقد البيع اللزوم فحيث ما شك في المانع
يعمل بالمقتضى ان لم يكن المانع مستصحبا سواء كان تحقق اللزوم معلوما سابقا ام لا كما في خيار الغبن فان شك
فانه على الفور ام على التراخي لا يجري فيه الاستصحاب فانه شك في المقتضي واللزوم ليس [illegible] لكن انا
عندنا انما هو الاقتضاء لا الوجود السابق على مقتضاه في الاستصحاب منفصلا ولا ينفع هذه القاعدة
في النكاح الشرطية وقد يتمسك للزوم بايات كقوله تعالى اوفوا بالعقود وتجارة عن تراض وبعض الاخبار وقد
اوضحنا فساد الاستناد في ذلك [illegible] وقد ظهر مما تقدم ان البيع من مقولة الكيف لكن لا ينحصر الا
بفعلين الايجاب والقبول وتوهم ان القبول من الانفعال ضروري الفساد وانما هو فعل المشتري [illegible]
لفعل البائع [illegible] الانشاء لا [illegible] يكون باللفظ فلا يكفي فيه الفعل [illegible]
[illegible] المعاطاة نعم [illegible] مقام اللفظ [illegible] الاخرس [illegible] الامرين
البيع باللفظ على مقتضاه وصرح به بقوله ولا يكفي التقابض من غير لفظ [illegible] الانشاء باللفظ
ليس انشاء فلا يكفي في تحقق البيع مع انه الانشاء [illegible] فلو كان التعاطي مقصودا به الانشاء لم يكن
[illegible] التقابض الواقع بعد البيع على وجه [illegible] بعنوان [illegible]
[illegible] التقابض الذي قصد به البيع [illegible] على وجه [illegible] وان لم يكن مقصودا به بل وان قصد [illegible]

والامر فيه اعم من التكليف ح

والباشار

والباشار بقوله وان حصل من الاشارات ما يدل على ارادة البيع بالانشاء [illegible] على وجه نعم يحصل
الملك للمتعاطيين على وجه الاباحة [illegible] حكمه وهذا هو المقصود [illegible]
وكلمات الاصحاب في هذه المقامات [illegible] القول فيها الاول ان التعاطي على وجه [illegible] التمليك على ما هو
المتعارف يفيد الملكية الخاصة ولا بد من تمهيد مقدمة تتكفل بيان امور الاول ان الوضع مباين للتكليف غير منتزع
ولا مجعول بجعله ولا متحصل بتحققه ولا يلازمه بل هو بحسب اصل ذاته وحقيقته [illegible]
لا مرتبا عليه ولترتيب الوضعي ما يتضمنه [illegible] على وجه الايجاد فنقول وبالله الاستعانة انه من الاعراض [illegible]
الخارج ظرفا لعروضه وانما هو ظرف للاتصاف به وهذا هو المعبر عنه بالاعتباري ووجوده انما هو بوجود منشأ
انتزاعه على نحو ينتزع هذا العرض منه ويختلف باختلاف [illegible] ومن الامور الاعتبارية الملكية [illegible]
من الجهات الاضافية وتعدد [illegible] الرغبات كما ذكر [illegible] الوضع فان [illegible]
في [illegible] حقيقة [illegible] الا انتزاع [illegible]
[illegible] بالعرض [illegible] التكليف [illegible] الحصول
[illegible] حقيقة السبب وكذا الحال في [illegible] مقول [illegible]
منها [illegible] من التكليف [illegible] الامور الوضعية بالنسبة الى [illegible] للموضوع
الشرع [illegible] بين المال [illegible] السلطنة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الدين وحق [illegible] عبارة عن [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible]
والقصاص [illegible] والسلطنة على المال [illegible] الضعف [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] النظير [illegible] والصلوة [illegible] وكذا الحال [illegible]
المال [illegible] سلطنة [illegible] الانتفاع [illegible]
الانتفاع [illegible] وسلطنة [illegible] السلطنة [illegible]
[illegible] السلطنة [illegible]
من [illegible] الشركة [illegible] المال [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] الكلي [illegible]
[illegible] المال [illegible]

هذا بلحاظ [illegible]

لانقص فيها اصلا والضعف الذي في الشرك ليس في نفس المرتبة وانما هو في تعلقها بتمام المال ولهذا انتم بالقسمة
مع ان الملك لم يتغير ولم يحدث بالقسمة سلطنة جديدة والسلطنة قسم ثالث وهو برزخ للقسمين بمعنى انه
ملك المنفعة كما في الاجارة فان العين المستاجرة مملوكة للمستاجر من جهة خاصة وهي الانتفاع مع استقلاله في
هذه السلطنة وبهذا يتميز عن القسم الاول ومنه الزوجية فان الزوجة مملوكة للزوج اشير اليها باعلى المنزلة الا
مقيد في جهة الاستمتاع ولهذا ايضا لانه يملك للبضع ونعبر الاصحاب عنها بملك الانتفاع انما هو لنا كما
لذا لابد من اعتبار خصوصية المورد فان الزوجية من جنس فيها والسلطنة في العروض لو ما اثارها امثاله فلعله
وربما لوحظ علما للنقل والانتقال بخلاف الاجارة مثلا فان الحادث بالعقد انما اقتضى ملك المنفعة والمستاجر
انما هو محل للعرض لا عنوان الحكم فلهذا يصح النقل والانتقال والاسقاط والصلح لولا المانع بخلاف ما
اختص الى الانتفاع فملك البضع بحسب الذات من قبيل ملك المنفعة الا انه بحسب الخصوصية من قبيل ملك الا
نتفاع ومثل الانتفاع انما هو التحليل فان من حلل له الامة لم يملك لها ملكا في غاية الضعف ومن هنا
لا يحل في ملك اليمين فان اذن في الامة انما هي مملوكة الغير وهذا دليل على ان المستاجر ما لك للعين
الطريق الاولى فان التحليل من قبيل الاباحة ولا يخفى ان كون الزوجية من قبيل ملك المنفعة انما هو من جهة
الاستقلال الا ان الزوج ما لك للبضع بحيث يضمن الواطي بالشبهة عوض البضع للزوج بل انما
يضمن للزوجة ان كانت حرة وللمولى ان كانت امة فكان الزوجية برزخ بين ملك الانتفاع وملك
المنفعة فتدبر واما الوقف فقسمان بل احدهما في الاولاد والاخر في الثاني كالمساجد والمدارس
بل كلها المنحصر فيها ملكا ضعيفا والاستقلال لا بالملك ذلك بحسب انه ليس من جهة قوة السلطنة
بل انما هو لاجل عدم من يملك فيها المال بحيث ان الخروج عن ملك الواقف من لوازم الصدقة ومعه
ملك الموقوف عليه من جهة التعيين وتوهم ان الملك لا يتملكه مالك في غاية الوهن والسقوط فان الوقف ملك
معناه انه ليس من قبيل المباحات الاصلية ومع ذلك فلا ملكا للاشارقية وان كان العرض الاهم من الانتفاع
فالمالك للموقوف عليه ان ذكر الزكوة بعد التعيين وقبل الدفع الى الفقير ليس من قبيل المباحات ولا مالك
لها وكذا الخمس وغلة العين الموقوفة عليها قبل القبض في الوقف العام ولا يخفى ان في ملك الرقبة يتعلق
سلطنة فعلية جائزة كما للموصى له المال او للامة تملك الصفا بالنسبة الى المال للعين فان كلا منهما مالك فعلا
فيما يجدد هو ما يجدد وقد يترتب عليه السلطنة على الغلات مثل الهبة والوقف والعتق وعنها وعلى منها
صالح للجعل للعرف الحكمة كالاول كبيع الثمرة قبل وجودها حيث يصح والثاني كالوصاية واستيلاء الرهن
بيع العين المرهونة بالشرط المعبر عنه بالوكالة اللازمة وانه بهذه السلطنة الاثبة المعبر عنها بالملك

بقوله

بقوله لم تكن تحصل بالوضع كالميراث وقد تحصل بالانشاء كالهبة وقد تحصل بالنكاح كالحيازة بل ا
لسبب الاولي للملك انما هو اليد والوضع ينزل منزلة اليد كالميراث فان الوارث قائم مقام المورث
وكذا الحال في الانشاء فان المتهب والمشتري قائمان مقام الواهب والبائع على الخلاف فيها في كونه اثرا اوليا
للانشاء او ثانويا فان اثر ذلك تظهر فيما لو فسخ الهبة عليك بخلاف البيع فانه تبديل فالحاصل اولا انما هو علقة بين
المالك والمملوك فبالملك قائم مقام الاخر فتدبر ولا يخفى ان ملك الانتفاع لا يزول بالاسقاط حيث
انه من شئون السلطنة المالك للرقبة وتنزيل الغير منزلة المالك فلا يزول الا بزوال المورد كما هو الاثر
نحو الاباحة وكذا الحال في ملك الاذن بالملك وهذا هو المقصود من كونه من الاحكام واما ملك المنفعة
فيسقط بالاسقاط اذا كان على الشخص كما هو الحال في الدين او على الشخص والمال معا كالاجارة وحق
ابقاء الجدار للجار ووضع الجذوع بالشرط والصلح ونحوهما واما اذا كان تابعا لملك الرقبة كالاول لا
تبعا للتخلف المعاول عن الصلاة ولا ابتداء امكان طرد المانع واما اذا كان سلطنة على العين خاصة
فلا يصلح للاسقاط واما ملك الرقبة فلا يزول الا بالاعراض التام بحيث يعد خارجا عن الملك كما انه
محلا للملك فكذا الخروج وما يزيله اذا كان على سبيل الاعراض وبهذا يملك النثار والعرس والساقط
من الفواكه والغلات المعرض عنها البيع والهبة وما شابههما وان كان مخرجا للمال عن ملك الا الا
انه ليس مبطلا للملك الاول ولهذا يعود المعرض لنقل البدن والطوارئ بنفسه وشبهه ولو كان
وقعا كما في الواحد الشفع بالشفعة بعد وقف المشتري او عتقه كالوقف ذو الخيار بعد العتق على العتق الاخر
والهبة انظر قولهم ان البيع مضمون بالمسمى وان ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده فانه من الملك انما يتعلق
بالشخص والمال معا كالدين المتعلق بالذمة والعين المرهونة فان الرهانة ليس حقا مستقلا ولهذا لا تبطل
بالابراء والوفاء كما في حق الجناية المتعلق برقبة الجاني فان تعلقها بذمة المولى تعلقا ضعيفا به يصح له الفك
وليس هذا الحكم مستقلا ولا اولا به على ولي الجني عليه ولا حفظا لذلك فكما في تعلق حق الغرماء بالتركة في
المفلس والميت فكما في بيع الصائم من العصر على ان يكون خارجا ثم يختلف الحال في الموارد المذكورة
من حيث الاختلاف في التعلق بكل من الذمة والمال بالاولية والثانوية وسقوط الجميع بالاسقاط
انما هو من حيث التعلق بالذمة ثم يتعلق ارش الجناية بذمة المولى فالظاهر انه ليس للمولى الرجوع اليه بل
للاسترداد غاية الامر ان المولى له الفك وبهذا يفترق عن حق الرهانة الا انه يشبه الكلي الخارجي
فتضيع الرابطة للناسل فيه وان كانت بينهما الفرق من جهة اخرى قد عرفت ان البدن سباب الملك
بل الامور غيرها ابتداء وان غيرها ينتهي اليها فاعلم انها قد تكون مستقلة وقد تكون تابعة و

كحق الرهانة واستحقاق ابقاء الجدار ووضع الجذوع وانما يزول بالفسخ او الصلح صح

تقيد الملك بالذات حيث وقع على المال بقصد الملكية وان لم يكن له تعلق بالغير والا كانت عادية وكل
من الملك والعدوان مع عرية ان ترامى يكون فتحقيقه يحصل منشا انتزاعه ولبيان المرجع في تعيين جهاتهما الا الغير
والثالث مع انقسامه الى القسمين اما ان يفيد الملك مجانا كالهبة والصدقات في العطايا والهدايا
والهبات واما ان يفيده مضمونا كالقرض فان المقترض يملك العين مضمونا واما ان يفيده بعوض كجملة المعاملات
فان كلا من المتعاملين يملك ما انتقل اليه بدلا عما ملكه صاحبه بجعل في يده وتسلطه عليه فالبدلية
تنتزع من امرين اليد وقصد الضمان بالمعين فان الملك تابع لتسليط المالك الاول من حيث الذات و
خصوصيته مقدم وكما ان كلا من مراتب الملك تابع لقصد المالك فكذا الخصوصيات من حيث الضمان
وعدمه وكونه على وجه المعاوضة وبعبارة اخرى الضمان بالبدل الحقيقي والمسمى الا ان المعين لا
يتعين هنا الا بيد من انتقل عنه على ما لمن انتقل اليه حال وجود ما انتقل عنه وكونه بحيث يكون له
وبعبارة اخرى تنتزع البدلية من وقوع البدلين عند المالكين على الوجه الخاص ومن المعلوم ان هذا
لا يجري في الوقوع التسليطي لاحد العينين بعد تلف الاخرى وما في حكمه وانما لا الا التسليط
عليه بناء اصلا كالنكاح والطلاق والاباحة وغيرها مما الانحصر للامر فيها وضح الثالث ان
جواز رجوع المالك الى ما انتقل عنه وسلطنته على ابطال ملك من انتقل اليه المال انما اذ يكون
حكما واما ان يكون حقا بمعنى ان السبب الناقل قد يكون ضعيفا كما في الهبة الجائزة واما ان يمنع
من تاثيره مانع كما في الخيار والاول ليس قابلا للاسقاط حيث انه من شئون السلطنة الجديدة ولا
بناء في بقاء السلطنة الاولى استصحابا لكون المال الواحد ملكا لشخصين الا فهو نظير معنى لم يحتاج الا
حيث انه موجب الى احتياج البقاء على ملك من انتقل اليه والخروج عنه فان هذا طور من اطوار السلطنة
الاولى لا انه ملك للرقبة كما ان التثبت الذي يكون في تملك المالك الاول بعد زوال العطاء ليس
ملكا للرقبة ولهذا يجامع زوال ملك الرقبة عنه واستقلال الغير على المال كما في البيع اللازم كالحكم
سواء كان بعقد او بما قام مقامه فقد يكون مؤثرا تاما كما في البيع والصدقة وقد يكون ناقصا كما في الهبة
والعطية فجواز الرجوع فيهما انما هو بمقتضى السلطنة الاولى وحيث ان السبب الناقل لم يقطع بتا
المال الذي عن ماله بالكلية وزوال ملك الرقبة لا ينافي ذلك فهو يرجع الى ماله بالسلطنة الاولى
لقصور المانع عن قطع العلقة بالكلية بخلاف البيع فان الخيار سلطنة جديدة على حل العقد
فهو سلطنة على التصرف في ابطال ملكه ولهذا يسقط بالاسقاط بخلاف جواز الرجوع فانه
سلطنة على المال فلا تقبل الاسقاط وبهذا يفترقان في الحكمية والحقية ولا ينافي ذلك تعلق

الاولى بخلاف الثاني فانه سلطنة

حق الخيار بالعين في بعض الاقسام بحيث يوجب حجر المالك عن الاتلاف وانفساخ الطولي عند تلف
فانه يتعلق ثانيا لا ابتداء متعلقه اولا بالتخصيص الذي هو المناط في الصلوح للاسقاط وحينئذ اذا شك في
الجواز واللزوم فالاصل الجواز لان الشك في زوال الملكية بالكلية فيستصحب بقاؤها واما اذا شك في ثبوت
الخيار فان الاصل عدمه اذا تمهدت هذه فنقول ان فائدة المعاطاة للملكية المتزلزلة مما الادب فيه
حيث ان الحجة عرض لعبادة تنتزع من اليد التابعة لشرائطها المحققة ولبيان الشرع بمنعها توقيفيا
يقع الشك في حق تمسك باصالة عدم السببية ثم للشارع ان يتصرف في هذا الامر الاعتباري وقد
ولا حاجة الى التقرير لانه موضوع للاحكام وان كان في نفسه حكما عرفيا بدلا تصرف الشارع ولذا لك
في الرفع فالاصل البقاء ثم بهذا تبين ان صحة البيع ولزومه كسائر الامور الوضعية من العلائق ا
المعلولات يكفي في بقائهما عليها اليها وترتب الاحكام التكليفية عليها الشك فعرف الشارع
فيها وان لم يثبت التقرير فانه توضيح للمال ان اليد التابعة بتسليط من المالك توجب الملك على
وجه بوارث المالك ووضوح هذه اليد والقرض كون كل من المالكين مالكا على وجه الضمان
بالاخر فهو البدلية في المقام بمنزلة الجمع الانشائي في البيع فكما ان للبدل يتعين هناك بالنسبة فيما
المقام بالبدل على الوجه المخصوص وبهذا يتبين عدم تعين البدل بانتفاء الامر في الانشاء با
العطاء من جانب من غير الايجاب وقبول كما هو المتعارف في هذا العصر وشبهه من قبل المال الات
او الفعل عن العرف او توهم قيام كل من التعاطي والعطاء مقام القبول في حصول الانشاء من
فساده انشاء الله ثم وانه خلاف ما اطبق عليه الاصحاب قدس الله اسرارهم المقام الثاني انه هل
ملكية المال لكل منهما الرجوع الى ما انتقل عنه برد ما انتقل اليه اما اولا فلان الاصل بقاء سلطنة المالك
على ماله ولا ينافيه زوال ملك الرقبة ولخصوص من انتقل اليه بملك العين كما في الهبة فان رجوع
الواهب الى العين الموهوبة انما هو بالسلطنة الاولى لا اقول ان السلطنة على الرجوع كانت ثابتة
قبل الهبة فان الرجوع يتوقف على الخروج بل بمعنى ان ملك الموهوب له من فروع سلطنة الواهب
فاصبح المال بيده يضعه اينما شاء كيف شاء فلو كان النقل الى الغير ضعيفا بحيث لا ينقطع
العلقة بينه وبين المال فله ان يرجع اليه متى شاء الا ترى ان رجوع بدل الحيلولة الى الغاصب بعد
رد العين المغصوبة ليس بسلطنة جديدة بل انما هو من اثار السلطنة الاولى فالسبب الناقل قد يكون
تام التاثير كما في البيع فيتوقف زوال الملك ممن انتقل اليه على سبب اخر كما في الخيار الذي هو ملك جديد
وسلطنة على الفسخ وقد يكون ضعيفا لا يوجب الا انتقال المال عن المالك وبهذا يفترق جواز الرجوع

في الفسخ بالخيار حيث ان الاول من الاحكام والثاني من مقولة الحقوق فان الاول من شئون السلطنة على
المال والثاني سلطنة على الشخص وهذا معنى كون الاول حكما لا يقبل الاسقاط فان المعاوضة لا تنفك
عن العقد وليس الغرض انه حكم شرعي غير قابل للاسقاط من جهة السلطنة كاسقاطها بالنسبة الى المال غير
معقول واما الثاني فهو العقود المتعلق بالشخص والفسخ عنه وابرائه واسقاط الحقوق عنه والابراء وذلك
لاختلاف اقسام الخيار فيكون بعضها سلطنة على الفسخ بالرد والارتجاع خاصة وبعضها سلطنة
على فسخ العقد مطلقا كالاقالة ولاختلاف الاول يتعلق الحق بالعين ثم يحصل منع من الاتلاف و
نفوذ سائر التصرفات من نقل اليه فيبطل حين الفسخ على ما هو الحق كما في الشفعة او ما دامت
العين باقية على ما فصلناه في مباحث الخيار فان تعلق الحق بالعين لا ينافي تعلقه بالشخص او
لا الذي هو المناط في الصلوح للاسقاط كما مرت اليه الاشارة واما ثالثا فلان اليد التابعة انما
توجب الملك واما اللزوم فيحتاج الى سبب آخر مثل كونه صدقة حيث انه لا رجوع اليها كالرجوع
الى الهبة او كونه وفاء عن حق ثابت فانه يتعين بالقبض ولا يجوز الرجوع اليه واما القبض في الهبة
لا يوجب الا الملك قطعا وقد صعب تعقل بقاء السلطنة مع زوال ملك الرقبة على كثير من الناس
فلا تعقل المقام الثالث انه يلزم بالتلف وما في حكمه فان الكلام من المال مضمون بالاجر على الحق
الذي استقل عن الكل فالرجوع الى ما انتقل عنه مع تلف ما انتقل اليه جمع بين البدل والمبدل
منه فليس له الارتجاع الا مع الرد للعقد مع التلف واشتغال المال عن ملكه اشتغالا لازما او
زوال العين كالعتق وشبهه ونحوه منه يظهر حال صورة التغير مع بقاء العين اذ لا يتخلص عن
المعاطاة بسبب الجهالة كالتغريم في الحيلولة لا انه انشاء للبيع بالفعل ولهذا لا يقتضي
اللزوم ولا يعتبر فيها ما يعتبر في البيع من معلومية العوضين و… لا يتحمل شرطا ولا يترتب عليه
ما يترتب على البيع من شفعة واقالة وغيرهما كما ان العطاء من احد الطرفين يكفي في الملك المجرد
من خصوصية البدلية سواء كان مجانا على وجه الجواز كالعطية او اللزوم كالصدقة او على
وجه التضمين كالقرض فانه تمليك على وجه التضمين لا المعاوضة ولا يتوقف على الانشاء بل
التسليط من المالك بسبب الملك وكونه على وجه الضمان او مجانا بيد المالك فانه من
وجوه السلطنة على المال كما ان التسليط للانتفاع كذلك فانه قد يكون على وجه الاتيان
وقد يكون على وجه التضمين وعلى ما هو الحال في قسمي العارية فان شرط الضمان فيها لهذا
المعنى لا انه شرط في ضمن عقد جائز فحال العقد المقتضي لحال العقد قام الاجماع على نفوذه

كما يتوهم

كما يتوهم والظاهر ان الفرق بين الصدقة والهبة والهدية كالفرق بين الامر والالتماس والدعاء
في كون التمليك على سبيل الاستعلاء والتساوي والخضوع وليس قوام الصدقة بقصد
القربة كما يتوهم ضرورة تحققها في بعضها احيانا ومن الاداة المشتركة بين الاشياء وغيره الضمان
فانه قد يكون باليد كما في الغصب وغيره وقد يكون بالاضرار كالاتلاف والغرور وقد يكون بالا
ستيفاء وقد يكون بالعقد وقد يكون بالمعاملة فان البايع ضامن للمبيع وعليه ايصاله الى المشتري
ولهذا يكون التلف منه حيث انه لا يستحق الثمن الا بالخروج عن عهدة المبيع ومعنى الانفساخ
عدم استحقاق البايع مطالبة المشتري بالثمن حيث ان تمامية المعاوضة انما هو برفع الموانع من
القبض ولهذا يكتفى بالتخلية في رفع الضمان حتى فيما كان القبض في غيرها ولا فرق بين المبيع [والثمن ولا بين البيع]
والاجارة وغيرها من المعاوضات ولو كان حكما تعبديا وجب الاقتصار فيه على مورد النص
وبالجملة يحتمل ان يتعقل استحقاق البايع المطالبة بالثمن من جهة تلف المبيع بحجم امر الثمن الى
المشتري فان هذا معنى عدم استحقاق البايع مطالبته به اصلا ولو فرض عوده على خلاف العادة
باحياء الميت مثلا لم يبطل العقد ومن هذا القبيل انفساخ الاجارة بتلف العين المستاجرة
حيث ان الاجرة انما هي للاستيفاء فحيث يتعذر لم يعقل الاستحقاق والنسبة بين الضمان والدين
عموم من وجه موردا فيفترق الاول في الايادي المتعاقبة على العين المغصوبة مع تلفها عند الغاصب
فان المديون انما هو الذي تلفت عنده مع ان كلا منهم ضامن ولهذا يرجع بما يؤديه الى المالك
اليه وفي الغاصب حال وجود العين وفي الضامن بالعقد باذن المديون فان المديون انما هو المضمون
عنه وانما الضامن يرجع للمطالبة وكذا الحال في ضمان الدرك والثاني في احد المتعاوضين مع كون
العوض كليا حيث انه منع صاحبه من القبض بل قبل التسليم منه والمضمون عنه بالنسبة الى الغريم
فانه مديون له غير ضامن له دينه والاجارة انما توجب اشتغال ذمة المستاجر بالاجرة واما الضمان
فانما هو بالاستيفاء غاية الامر جريان كونه بالمسمى لا بالبدل الحقيقي انما هو بالاجارة ولهذا يجب
الدفع بمجرد تسليم العين المستاجرة وينفسخ بالتلف ويتخير مع عدم التمكن من الاستيفاء بين
الفسخ والامضاء ولو كانت الاجرة بازاء نفس الاستحقاق لم يكن وجه للانفساخ وانما ذلك
لانها بازاء المنفعة المستوفاة كما ان الثمن ليس بازاء تملك العين بل ذلك بحال الاجعل ولا
فرق في ذلك بين عمل الاجير والمامور بالعمل او بوفاء الدين وتسلم المال فانما يرجع الى الامر
ومنه يظهر السر في ضمان العبد والمال في اعتق عبدك عني وعلي ضمانه وتصدق بمالك عني

والذي

واقد بين للملك ولا معنى للبيع الضمني ولجريان المعاطاة في الاجارة والهبة والرهن ونظيرها
كله بان تعيين مصرف المال لبدل المال الملك كما ان اختلاف انحال العمل بكونه عن العامل او غيره يبيد
المال العامل بان كلا منهما من شئون سلطنة الشخص على ماله وعمله ومما يستغنى به الانشاء
الاعراض على جهة خاص فانه مخرج للمال عن ملك المالك وبعينه الجهة الخاصة كما في نثار العرس
والاوقاف العامة فانه يستغنى به عن الانشاء فيها وللتفصيل محل اخر هذا مجمل الكلام و كشف
الحجاب ان البيع وان كان امرا اعتباريا الا انه مجعول اصلا فانه انشاء خاص يتنوع باعتبار
الاثار الخاصة كالانتقال تارة والانعتاق اخرى والسقوط كذلك بعد انتزاع البدلية
على الوجه المتقدم اليه الاشارة وكون الانشاء ليس الجعل لجميع النهايات الحاصلة والاثار
مورد الاعتبارية نعم ماهيات العبادات باسرها انما تكون هي هي بالجعل وكذا كون الانشاء
البدلية انشاء للبدلية وهكذا كونه منشأ لانتزاع البدلية مع استجماع الشرائط والحاصل
ان عقد البيع امر واقعي ادركه اهل العرف لا انه مجعول لهم فان الاصطلاح يختلف باختلاف
الامم ولا جامع لكلمة الناس طرا الا الواقع الثابت في نفسه نعم اختلاف الخصوصيات
مستند الى اختلاف الاصطلاحات فهذا الامر الاعتباري موضوع للاحكام لا انه مجعول
للحاكم وكيف كان فكونه من مقولة الانشاء بحسب الاصل فانه بل نوعا من العقد من اجلى الواضحات تلتبس
هذا مما لا يخفى على ذي مسكة وانما وقعت الشبهة لبعض الحنفية فزعم ان التعاطي بيع وان لم يتحقق
الايجاب والقبول واما اصحابنا قدس سرهم فالمعروف بينهم بل المجمع عليه انه انما تعارف منه بين الناس
معاوضة مستقلة وليس عقدا فضلا عن ان يكون بيعا وهي جائزة بالذات وانما تلزم بالتلف
وما في حكمه ولغاوية به انه قد سد وزعم الكركي قده ان مذهب الاكثر انه بيع جائز ولغادره و تبعه
بعض من تاخر عنه ويستظهر من المحكي عن حواشي الشهيد قده انه غادره الاباحة المجردة عن الملك
واذ قد حققنا انما هو المحكي عن انه معاوضة مستقلة جائزة فالمهم هنا بيان امور اخر منها ان
محل النزاع ما لم يتحقق الانشاء انما قصد فيه انشاء البيع بالمعاطاة او غيرها مما عدا الصيغة
العربية الخاصة ومنها ان محل النزاع انما هو التعاطي المقصود فيه التمليك للمعاوضة
ومنها ان عدم كونه بيعا الى ما اجمع عليه الاصحاب وان كونه جائزا مع كونه بيعا خلاف
الاجماع ومنها ان افادته للتمليك الجائز ايضا مما اجمعوا عليه ولم يخالف فيه احد من
سلفكم ودونه لازما بالتلف وما في حكمه وان مرادهم بالاباحة الملك الجائز وان كونه محل

الخلاف

الخلاف لا ينافي انعقاد الاجماع عليه لعدول بعض المخالفين عن الخلاف الى الوفاق وعدم قدح
مخالفة غيره في الاجماع وانما تتضح هذه المقاصد باتقان النظر في كلماتهم ودفع الشبهة عنها
ففي الخلاف اذا دفع قطعة الى البقلي او الى الشارب فقال اعطني بها بقلا او ماء فاعطاه فانه لا
يكون بيعا وكذلك سائر المحقرات وانما يكون اباحة فيتصرف كل منهما فيما اخذه تصرفا مباحا
من دون ان يكون ملكه وفائدة ذلك ان البقلي اذا اراد ان يسترجع البقل او اراد صاحب
القطعة ان يسترجع قطعته كان لهما ذلك لان الملك لم يحصل لهما وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة يكون بيعا صحيحا وان لم يحصل الايجاب والقبول وقال ذلك في المحقرات دون
غيرها دليلنا ان العقد حكم شرعي ولا دلالة في الشرع على وجوده هنا فيجب ان لا يثبت و
اما الاباحة بذلك فهو مجمع عليه لا يختلف العلماء فيها انتهى فقوله اذا دفع يدل على ان
محل الخلاف انما هو العمل المتعارف وقوله فقال اعطني يدل على انه ليس الغرض فيها
قصد الانشاء بالتعاطي والا لكان الامر بالعطاء اولى بتوهم ارادة الانشاء منه كما في
الامر بالنكاح فان العطاء على وجه العمل بالاستدعاء غير العطاء بعنوان الايجاب فهذا
الكلام صريح في ان البحث انما وقع عملا بالاستدعاء خاصة مع ان المتعارف كما هو المعلوم ان الواقع
انما هو التعاطي على النحو الذي يقع بعد الانشاء لا ان الانشاء مقصود وقد عرفت ان البحث انما
هو عن المتعارف وقوله فانه لا يكون بيعا صريح في نفي البيعية وتاويله الى نفي اللزوم فاسد
منها ان البيع بحسب الاصل ذاته مقتضى للزوم والجواز من جهة طارية عبارة عن الخيار والمجلس
بحسب اصل الذات كالهبة غير معقول بالنسبة اليه وقد اشرنا اليه فيما تقدم وسيرد عليك انشاء
الله تعالى ومنها ان نفي الطبيعة باعتبار نفي صفة من صفاتها انما تصح اذا كانت بفقدها
بحكم العدم كالصحة بالنسبة الى الصلوة مثلا وليس عدم اللزوم في الهبة مخرجا لها عن
عن العرب الفاصلة فلا يقال للهبة الجائزة انها ليست هبة فلو كان البيع بنفسه الخصوصي كان
كالهبة في عدم صحة سلب الذات باعتبار فقد اللزوم ومنها ان هذا الاجمال عن المصنفين
غير معهود بل لا يجوز بل مما يقطع بعدم وقوعه من مثله هو لا سيما لا يخفى على الماهر ولا ينافي
ذلك اغلاق عباراتهم وصعوبة الانتقال الى مرامهم حيث ان هذا المعنى لا سبيل الى
الانتقال اليه وانما غيره فله سبيل دقيق يليق بالاوحدي ومنها ان هذا الانشاء هو
عليه فهو دعوى عرف قوله فيتصرف تفريع على الاباحة ولا يصح الا ان يكون مراده الملك

المرتزل انما كون المراد به الملك فلان يتصرف بالتعلق والتاديب والقطعة ليس الا باشتراء شيء
لنفسه وعزله للمنع من وجوه التصرف مما لا يشتهيه وابلغه المالك لا يوجب نفوذ هذا التصرف
لان الاشتراء بمال الغير لا يقع الا للمالك على ما يستصح انه تم في الفضولي وقد صرح به الاصحاب
واشرنا اليه فيما تقدم فالاباحة في المقام من قبيل اباحة المتاجر والمساكن والمناكح في الخمس واما الجواز فهو صريح
الكلام والسر في التعبير عنه بالاباحة ونفي الملك عنه ان المالك لم ينقطع علقته عن المال وانما ملكه
من انتقل اليه ما دام المالك مسلطا له على المال وقد عرفت ايضا الفرق بين الجواز الناشئ عن قصور
الملك كما في المقام والناشئ عن جهة خارجية كالخيار فانه ليس من جهة قصور الملك وتقيد السلطنة
الاولى للمالك بل انما هو حق حادث وسلطنة جديدة فلاحظ ما نبهنا اليه عليه لتفاوته
فانه في غاية الدقة قوله وفائدة ذلك يرجع ايضا الى ان المراد بالاباحة ملحقتا حيث الحكم
المستفاد من الحل الذي يقتضي ان لا يفترق القول بالملك عن القول بالاباحة الا في جواز الرجوع
مع ان الملك المقابل للاباحة لو كان مطلق ملك الرقبة كما توهم لا الملك التام الذي يعرف
به الاطلاق لا افترق القولان من جهات شتى سيأتي التنبيه عليها ان شاء الله تم قوله
لان الملك لم يحصل لهما معناه ان السلطنة لم يحصل لمن انتقل اليه بل السلطنة الاولى باقية
على حالها وان زال الملك الرقبة ولكن ناصيته المال بعد بيد المالك ولعل الجاهل يتوهم
المنافاة بين بقاء الملك لمن انتقل عنه وانتقال المال منه الى صاحبه ولكنه يندفع بالتامل
فيما قدمناه ونبهناك عليه من ان الاسترجاع انما يتحقق مع انتقال المال عن ربه للمال الى صاحبه
والا فليس استرجاعا الى الملك مع ان الظاهر انه هو المراد والتعليل لهذا المعنى بعدم الملك
لا معول له الا ان الاستيلاء التام لم يحصل لمن انتقل اليه ومحصله ان جواز الاسترجاع من
شئون السلطنة الاولى على ما هو مقتضى الاصل بحيث قلنا به يعني لم نلتزم بانقطاع علقة
المالك واسا فلا اشكال في جواز الرجوع لان المانع منه انما هو انقطاع العلقة واسا
المفروض عدمه ولعل الجاهل يعترض علينا بان جواز الرجوع لم يكن حاصلا قبل الاشتغال
عنه فان الحكم يتوقف على الموضوع والرجوع لا يتصور قبل الخروج بالفرض ويندفع
المتعقب ليس جواز الرجوع بل انما هو العلقة الثابتة قبل الانتقال المعبر عنها بالسلطنة
التامة والملك الذي من شئونه ملك الرقبة وزوال هذه المرتبة المعبر عنها بملك الرقبة
لا يستلزم زوال السلطنة واسا وهذا معنى لما في جواز الرجوع والحاصل ان معنى هذا

الكلام ان

الكلام ان نفوذ الرجوع معلول لبقاء السلطنة الاولى وعدم انقطاعها واسا والمفروض ان العا
طاة لا يفيد الا ملك الرقبة والمتنجيع التصرفات لا السلطنة التامة المستلزمة لانقطاع المال
عمن انقطع تنقل عنه وهذا الاتم الا على ما افرناه الملك وانهم فالجمع بين تنجيع التصرفات
حتى المتوقفة على الملك بتسليط المالك وبين نفي الملك الاتم الا على احتفاظ الملك التقديري
انما يلتزم به على خلاف القاعدة لاجماع اليه وكلام الشيخ قده وغيره صريح في العقود مستند الى تقييد
المالك لا الى العقد الشرعي وح فالملك التقديري لا معنى له لمع انه في نفسه باطل على ما يستنجح
انه تم قوله قال ابو حنيفة يكون بيعا صحيحا وان لم يحصل الايجاب والقبول صريح في ان الكلام
انما هو في الكلام بقصد الانشاء بالفعل وان لم النزاع في توقف البيع على الانشاء وعدمه وليس النزاع
في قيام هذا الفعل مقام القول في مقام الانشاء وعدمه وتوهم ان الايجاب والقبول حقيقة في
اللفظ فاسد ناش عن حملهما عليه او الاطلاق ومن المعلوم انهما على سبيل التجوز ومن بعض
الناس كاطلاق القرآن على الخط قوله دليلنا ان العقد حكم ان يحصل ما عقد البدليته ايه
ملاحكم الشارع والقدر المتيقن انما هو حكمه بحصول السلطنة التامة لمن انتقل اليه يقتضي
تحقق البدلية مع الايجاب والقبول واما تاثير مجرد التعاطي في ذلك وترتيب الانشاء
عليه فغير معلوم بل انما يتوقف ذلك على التعبد لعدم مساعدة العرف عليه لما عرفت من ان
البيع من مقولة الانشاء ومجرد اطلاق اللفظ لا ينافي ذلك فهي قوله ان العقد حكم شرعي يتبع
لما عرفت من ان العقد ليس حكما بل انما هو موضوع واقعي للاحكام فافهم وفي ط عقد النكاح
ينعقد بالايجاب والقبول سواء تقدم الايجاب كقوله زوجتك بنتي فقال قبلت النكاح او
تاخر الايجاب كقوله زوجني بنتك فقال زوجتك بلا خلاف فاما البيع فان تقدم الايجاب
فقال بعتك فقال قبلت صح بلا خلاف وان تقدم القبول فقال بعنيه بالف فقال بعتك
صح والاقوى عندي انه لا يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت فاذا اشهد افكلما
يجري بين الناس انما هو استباحات وتراض دون ان يكون ذلك بيعا منعقدا مثل ان يعطي
الخباز درهما فيعطيه الخبز او قطعة للبقلي فيناوله البقل وما اشبه ذلك ولو ان كل واحد منهما
رجع فيما اعطاه كان له ذلك لانه ليس بعقد صحيح هو بيع انتهى واطلاق القبول على الاستدعا
مبني على التسامح وحاصله ان تنزيل الشارع الاستدعاء منزلة القبول انما ثبت في النكاح ولم
يثبت في البيع والاصل عدمه فلا بد فيه من الايجاب والقبول ويتفرع عليه عدم الاستغنا بها

عنها بالتعاطي وهذا ايضا صريح في ان الكلام فيما هو المتعارف بين المعاطاة وانه ليس ببيع
ولا عقد بل هذه اصرح من العبارة المتقدمة بل لا يبعد اصرح منها دعوى بعض كتب الحنفية انه
قال بعد تفسير البيع بمبادلة مال بمال ينعقد بالايجاب والقبول وبالتعاطي وهو ايضا صريح
في ان المدعى جواز الاستغناء بالتعاطي عن الانشاء لا جواز الانشاء بالفعل على ما حققناه من ان الايجاب
والقبول امران معنويان يحصلان باللفظ واطلاقهما على اللفظ تجوز عليه يبتني على ضرب من التسامح
فافهم ومن ثم قد ادعى قطعه الى … ولما … ان المعاطي فيه لا يكون بيعا ولا عقدا لان
الايجاب والقبول لم يحصلا وكذلك سائر المحقرات وسائر الاشياء محقرا كان او غيره ثمنا كان
والحيوان او غير ذلك وانما يكون اباحة فيتصرف كل منهما فيما اخذه تصرفا مباحا من غير ان يكون ملكه
او دخل في ملكه ولكل منهما ان يرجع فيما بذله لان الملك لم يحصل لهما وليس ذلك من العقود
الفاسدة لانه لو كان عقدا فاسدا لم يجز التصرف فيما صار الى كل واحد منهما وانما ذلك على جهة
الاباحة انتهى وهو كما ترى ينهض فان محل الخلاف انه لم يتحقق الانشاء من المتعاطيين اصلا
ضمنا لان الايجاب والقبول لم يحصلا وانه ليس بيعا ولا عقدا مع ان المفروض تحقق الاستغناء
والتعاطي مع انه يكفي في ذلك العلم بقصد الانشاء بالاستغناء والتعاطي فيما هو المتعارف با
لعيان والوجدان ومن المعلوم ان المتعارف انما هو الذي وقع النزاع فيه … وقوله وليس ذلك
من العقود الفاسدة … صريح في ان نفوذ التصرفات من كل من المتعاطيين فيما صار اليه ليس بعقد
شرعا لان المفروض ان التعاطي ليس بعنوان الاباحة المحضة كما هو معلوم بالوجدان فان التعا
طي انما هو التعاطي بعنوان التمليك فلو لم يتحقق التمليك كان فاسدا ولو حكم بانه يستلزم بعد
جواز التصرف مع انك قد عرفت ان التصرف في القطعي ليس الا ما يتوقف على الملك وان نفوذ
انما هو بالاباحة المالكية والتسليط من طرفه وهو عبارة اخرى عن التمليك والحاصل ان
المعنى اما ان هذا انه سد لعرف واما ان الغرض انه لا يكون فاسدا شرعا فعلى الاول ليس ٢ ليس
المدعى حيث انه مضاد للكلام ان الفساد العرفي مستلزم لعدم جواز التصرف بمعنى انه لا يعقل
ان يحكم الشارع بجواز التصرف اذا كان التعاطي على وجه التمليك العرفي الحاصل لان ما قصد
لم يقع فوجوده كالعدم والشارع لا يحكم بنفوذ التصرف في مال الغير بدون رضاه بل ومع
الرضى اذا توقف على الملك مع عدم حصوله كما هو المفروض وعلى الثاني يكون مصادرة
حيث ان المعنى ح ان التعاطي ليس بحيث لا يترتب عليه الاباحة ولو شرعا لجواز التصرف

اجماعا

اجماعا من كل من المتعاطيين فحاصل الكلام ان ما تعارف من التعاطي لو كان بعنوان المبايعة لم
يجز التصرف لكل منهما فيما صار اليه لان ذلك المال انما دفع التصرف بعنوان الملكية الخاصة وهو
البيع بل انما هو تمليك مستقل يحصل التسليط بعد القبض على ما حققناه ولهذا يجوز
التصرف ثم لعدم توقف هذا النحو من الملك على الانشاء المفروض عدم حصوله والتسهيل المعروف
على الطرف في جهة والسفاهة سليقة فيكون بالتدبر في هذا الكلام يظهر للجميع ما استظهرناه من
عبارة الخلاف فتدبر والله ولي الهداية وبالتأمل فيما ذكرنا يهتدي الى انطباق بقية الكلمات على
ما ذكرناه بعون الله تعالى وينكشف لك ان كونها بيعا خلاف ما اتفقوا عليه ولم يذهب احد من
اهل الى انه بيع لازم الى زمان العلامة … وهو نسبه الى … كما لا يخفى على من له خبرة بعض
يحكي عن بعض متاخري المتاخرين ممن لا … انه … في انعقاد الاجماع مع ان شاعت على طرح
محل النزاع واضح ولا اظن التزام احد بصحة المقالة ثم لم ادر من نظر لان هذا محل النزاع وزعموا
طرا ان الكلام في كفاية الانشاء بالتعاطي وقد تصحح رحمه الله فساده وبكون فساد هذا المذهب
على هذا التقدير … عدم الدليل على الصحة والعمومات والاطلاقات لا تصلح لتشخيص
الموضوع بالضرورة وليس الشك في اعتبار اللفظ شرعا تعبدا حتى يتمسك لعدمه بالادلة بل انما الا
شكال في كونه من مصاديق … المعلوم انه هو الموضوع للادلة فلا بد ان يحرز اولا ثم يتمسك بها للحكم
٢ وانما الشرعي وقد عرفت تصريح الاساطين بان المتعارف من المعاطاة ليس بعنوان البيعية اعتراضا على …
من التسبب غفلة عن حقيقة الحال وما حققناه على جميع من رام توضيح الحال في المسألة من الكركي
ومن تأخر عنه فانهم وقعوا في تشويش واضطراب في كلماتهم وصار دعواهم ما لا ينبغي ان يصدر من مثله
دعواهم بل لعل غرضهم من زعم ان كونها بيعا جائزا معروف بينهم وانه المقصود بالاخذ وان نفى البيعية انما
علم اللزوم مع انك قد عرفت عدم صلوح عباراتهم لهذا التاويل بل صريحها خلافه ومنهم من جعل النزاع
لفظيا الحكم بان المعروف انها بيع فاسد فيما كان الغرض منها التمليك البيعي والقول بالاباحة انما هو في
هذه الصورة وهو ما لو كان قصدهما انشاء الاباحة ومنهم من ادعى التصرف قطعا منهم فحكم بان
محل النزاع انما هو ما لو كان غرض المتعاطيين انشاء البيع بالمعاطاة ومع ذلك اختار الاساطين فيه
الاباحة المقابلة للملك ولتوضيح الحال في كل من هذه النسبات اما الاولى فقد وقعت من
الكركي قده حيث قال في شرح قول الماتن قده ولا يكفي المعاطاة في … الاخطاء وظاهره
انها لا تكون في المقصود بالبيع وهو الملك وليس كذلك فان المعروف بين الاصحاب انها بيع

وان لم يكن كالعقد في اللزوم خلافا لظاهر عبارة المفيد ولا نبو لحدين من الاصحاب بانها بيع فاسد مع
المتمسكين بتجمع عشو كتب المتاخرين عنهما وقوله تعالى احل الله البيع بينا وحلا لانها بيع بالانفاق حتى من القائلين وقد مر
بفسادها لانهم يقولون هي بيع فاسد وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وانه عام الا ما اخرجه الدليل
وما اوجله غيرها تجمع من متاوى الاصحاب انها تفيد الاباحة وتلزم بذهاب احدى العينين وما لفند به عدم
اللزوم في اول الامر وبالذهاب يتحقق اللزوم لامتناع ارادة الاباحة المجردة عن اصل الملك اذ المقصود للمتعاطيين
طبين انما هو الملك فاذا لم يحصل كانت فاسدة ولم يجز التصرف في العين وكافة الاصحاب على خلافه وايضا
فان الاباحة المحضة لا تقتضي الملك اصلا وكيف يتحقق التراد ما دام ممكنا فمع تلف احدى العينين يمتنع التراد و
يتحقق اللزوم لان احدهما في مقابل الآخر انتهى وفيه للنظر مواقع منها ما قرره المتن بل لك قد عرفت ان المقصود
علم كفاية التعاطي المجرد عن الانشاء في تحقق العقد الذي هو المركب من الايجاب والقبول في المقام هنا قال
هذا هو الذي يخفى على بعض العلماء حيث اخرج من اطلاق البيع عليه عرفا ولم يتنبه انه مبني على التسامح ضرورة ان
البيع اخص من العقد الذي هو اخص من الانشاء المركب الذي هو اخص من مطلق الانشاء ومنها ما لحكم بين انه
كونها بيعا جائزا معروفا بين الاصحاب حيث خفي عليه الفرق بين مطلق تمليك العين بعوض وبين خصوص
البيع وقد عرفت ان القول بكونها بيعا لا زما اخص من بعض العامة ممن سلف وان البيع الجائز مع انه
غير معقول في نفسه لم يذهب اليه احد قبل ومنها انه يحكم بين العقد والبيع وقد عرفت انه اخص منه مطلقا
ومنها دعواه المفيد قدره بانها بيع لازم وفساده واضح كما سبق من مطلب المخالف فظهر ضعف احتمال تمسكه
بالاثنين ومنها ما ادعى من انها يتم الى اللزوم بالتلف فانه مبني على خلاف الاصل ومقتضى كلامهم ان
الحكم على وفق الضوابط بيان ذلك ان تعلق الربا بالتلف في الحكم لا ينافي الفسخ كما هو الحال في الانشاء
وبعض اقسام الخيار فبعد ثبوت الجواز يستصحب ويرجع مع التلف الى المثل او القيمة حيث يتحقق الفسخ و
كون الاصل مضمونا بالمسمى ما دام موجودا لا ينافي الضمان بالبدل الحقيقي عند التلف كما يتضح عند ما
هو الثابت في الاقالة ان قلت ان هذا الاشكال يرد على ما حررت في محل النزاع وضربت به كلماتهم
انهم حيث قلنا استصحاب الجواز جار على كل تقدير قلت انما الرجوع عندنا ليس فسخا لان الانشاء المعاوضي
حتى يستصحب الجواز بل البدلية انما انتزعت من الملكية الخاصة الحاصلة بالبدل من المعلوم ان هذا
السبب لا يصلح الا لان يوثر في الربط بين العينين فكل منهما مضمون بما قابله من اول الامر حيث ان
التسليط انما وقع من اول الامر على هذا النحو فالبدل المملكة انما اثر الضمان بالعين واما البدل المترتبة
على انشاء البيع فقد اقتضت الضمان بالبدل الحقيقي وانما قال العقد بينه وبين منشأه ما دام

باقية فحيث انحل بالفسخ اثر المقتضي اثره لارتفاع المانع وما نحن فيه ليس كذلك حيث ان البدل من
اول الامر انما وقعت على هذا النحو وليس هنا انشاء حتى ينحل بالفسخ فافهم فانه من الدقة بمكان فانه
الحاصل ان المعاطاة عندهم وان اثرت ملكا جائزا الى التلف في ما في حكمه الا انها ليست انشاء او عقدا
كذلك فافهم ومنها تمسك لما حمل عليه كلامهم بالحصر امتناع تخلف الانشاء عن المقصد فان التمليك
اعم من البيع وما ذكر لا ينافي الاعلى ان غرضهم حصول الملك بعوض مع ان صريح كلماتهم ان المقصود الاباحة
المالكية المقابلة للبيع فان كانت المقابلة باعتبار اللزوم والجواز صار المحصل من استدلالهم لا
السر ان ما تعارف من المعاطاة انما يقع بقصد الجواز وان المتبايعين انما يقصدان البيع الجائز و
الا لم يجز التصرف ولا يخفى على ذي مسكة المحقق تحصيل ان الاباحة انما ذهبوا اليها فيما كان المقصود البيع
اللازم توضيح ذلك انه استدل قوله بعد ذلك وانما ذلك على جهة الاباحة كغيره من عباراتهم في
غاية الظهور في ان مدعاهم ان المتعارف من المعاطاة انما يقع على جهة الاباحة لا بعنوان البيعية
لا يملك انشاء البيع بالمعاطاة والا لم يكن وجه لجواز التصرف المسلم بين الفريقين لان ذلك عقد فاسد
وهذا في الحقيقة تفصيل وتوضيح لما افاده اولا من ان المتعارف ليس عقدا ولا بيعا لان الايجاب
والقبول لم يحصلا فان العقد الفاسد ايضا يتوقف على الايجاب والقبول بالضرورة والمفروض
عدم حصولهما فدعوى انه اباحة لا عقد ترجع الى دعويين الاولى انه ليس بيعا صحيحا ولا
عليه باشتراط الايجاب والقبول المعلوم بالوجدان والثانية انه ليس بيعا فاسدا ايضا لما تقدم
ولانه لو كان كذلك لم يجز التصرف وبطلان اللازم اوضح فطوى ذكر الدليل الاول لتقدمه او ليس
هذا دليلا على حدة بل انما هو دفع لما عسى ان يتوهم هذا على ما ذكرناه واما على ما زعمه الكركي فلا
معنى لما قاله السرائر ان ما تعارف من المعاطاة لا يقصد به الا بقصد الجواز والا لم يجز التصرف وفساده
واضح لان الجواز ليس قيدا بل انما هو من الاحكام في مثل المقام ومع الغض عن فساده في نفسه ينافي
ما نسب اليهم من ذهابهم الى الملك الجائز فيما كان المقصود فيه البيع اللازم وثانيا ان الذي يختلف
حال المعاطاة باعتبار الخلاف فيه قصد المتعاطيين انما هو كونه بيعا او غيره من الصلح والمعاطاة
المستقلة ونحوها واما الصحة والفساد فليسا دائرين مدار القصد ومن المعلوم انه لا يخطر ببال
المتعاطيين في فعلهما ما قال ان يتخيل ان معنى قولهم ليس بيعا بل هو اباحة انه فاسد بل هو
صحيح فهذا ايضا من الحديث فان الغرض تخصيص العنوان لا بيان الحكم والاباحة مصادرة فان
جواز التصرف لا يصلح ان يكون دليلا على الصحة واما ان يتوهم ان المراد انه ليس صادرا منهما
بقصد اللزوم بل انما هو صادر بعنوان الجواز فمع ان التعبير لا يؤدي الى ذلك كما عرفت يدفعه ان عدم

ان اللزوم والجواز كالصحة والفساد ولا بد وان يلاحظ القصد مع ان التخلف على تقدير التسليم عرفًا
ودح انى ان الواهب لذى رحم لو وهب باعتقاد الجواز لا يرجع باللزوم لو علم باللزوم او احتمله لم
يقدم عليها لا يرجع منه الهبة كلام كلا مع انه لا يلائم مرامهم حيث انه نسب اليهم هذا القول المبيح
المجاز فيما يقصد فيه اللزوم فافهم ومنها دعوى الاشتباه فان الاباحة المجردة عن الملك ان كانت
بحيث يترتب عليها جميع اثار الملك لم يمتنع ترتبها على ما قصد به الملك لما ستعرف انشاء الله تعالى
في دفع الشبهة الثانية من المعلوم ان الاباحة التي هي عبارة عن مجرد الترخيص في التصرف المتوقف
على الملك التصرف لا يقول بها احد من هؤلاء ولا ينبغي نسبتها اليهم انما الاباحة التي يطلقونها
عبارة عما يترتب عليها اثار الملك على ما ستعرفه انشاء الله تعالى ثم ان يكون مذهب هؤلاء ا
الملك المتزلزل الا ان فيه على ما حققناه وقد عرفت ان المستفاد من كلماتهم ان نفوذ التصرفات على وفق
الضوابط ولا يتم الا على ان تكون الاباحة مفيدة للملك وقد حققنا انه ليس كذلك ايضا وقد
صرح بهذا دعوى ودليلا في السرائر فانه يحصل كلامه ان غرض المتعاطيين ليس انشاء البيع ولا
لم يجز التصرف حيث ان الصحة يتوقف على الصيغة ولا يعقل ترتب الاثر على الفاسد فغرضهما التمليك
بالبدل المعبر عنه بالاباحة فان اذن المالك على ان يتناسب البدل حصول الملك بعوض [illegible] بجواز
التصرف على تحقق موضوعه من قبل المالك وعموم التصرف انما يتوقف على الملك بل على ان
الصادر من المالك انما يكون حصول الملك وقد نبه على ان جواز التصرف على القاعدة وانه لا
تحقق له بسبب من المالك الا تحقق بالاجلية بعد هذا البيان الوجود تجده في كلام القائل الى [illegible]
بل ليس ما ذكره الكركي قده الا عين ما في الاكثر لو تفطن واما الشبهة الثالثة فهو لصاحب الجواهر قده
بعد ما استجود المحقق ذلك المحقق واستضعف تنزيل الكل كلمات الاصحاب عليه بعد كلام طويل [illegible]
فنزل جميع كلمات الاصحاب على ارادة الاباحة من سببية الملك نحو قولهم المحبة المناكح والمساكن والمتاجر
وان المراد عدم كونها بيعا مستقلا او موجبا اى لا يكون كالبيع بالصيغة لا يخلو امره من تجشم بل العمل [illegible]
تنزيلها او جعلها على ما يوافق ما سمعت من النهاية اولى على ان الصيغة شرط في صحة البيع فلا بيع صحيح
بالافعال فلا المقصود منها عن ذلك وما اشبهه ما يفيد الملك والتمليك المعاوضي باعتبار البيع
وما شابهها للكاتانا من اعظم المقاصد التي بها معاش الانسان وانما قصدها من الامور
الباطنة اراد الشارع ضبطها بما يقطع معه النزاع والمخاصمة وليس الا البيان الذي علمه الله تعالى
للانسان الذي يخلافه الافعال ونحوها مما يدل على المقصود بالكتابة فلم يجعلها اسبابا لذلك

وعليه

وعليه يحمل قوله عليه السلم انما يحلل الكلام ويحرم الكلام على معنى ارادة التحليل التابع للملك الذي
من خصص الى امر يحمل الكل واحد بما كان حراما عليه ويحرم على كل واحد منهما ما كان حلالا الا اللزوم
للملك وحصول اخر وانما يقيد الافعال اباحة مجانية او باعواض كذلك ولا تفيد ملكا ولا تمليكا
فمن اراد اباحة شيء لغيره كان له الاكتفاء بالدلالة عليها بالافعال مثلا ومن ذلك المعاطاة ويكون
المراد هذا ما ذكروه من الاباحة لا انها هي حكم ما قصد به المتعاطيان الملك على جهة البيع جهلا
منهما بالشرع او ابدا ما ضرورة كون القصد مثل القتل بناء على شرطية الصيغة في الصحة كما هو واضح
فتحقق البيع الفاسد الذي حكموا بحرمة التصرف فيه وضمان ما يقبض به لا الاباحة التي هي كاباحة
الطعام لم يقصداها بل قصدا غيرها فلو وقع لم يقصد وما قصد لم يقع مع قوله عليه السلم لا يحل
امر الا نوع ولا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات انتهى ثم اطال الكلام في ذكر الاقسام [illegible]
حكاما وقال في الاثناء وعلى كل حال فالغرض ان ذلك احد اشتراط الصيغة في الصحة وعدمه
يمكن ان يكون محلا للنزاع على الوجه الذي ذكرنا وانما دعوى ان النزاع فيما اذا قصد المتعاقدان
بفعلهما البيع مثلا على حسب البيع بالصيغة وكان جامعا للشرائط عدا الصيغة فهل يقع
ذلك بيعا او يكون اباحة او يقع بيعا فاسدا كما وقع من المتاخرين فلا اعرف لها في ضعفها وجها
على هذا التقدير فضلا عن نسبته الى المشهور بل الاجماع ضرورة انهم ان ارادوا انها تفيد الملك
فالغرض عدمها لكون المقصود له المتعاطيان لم يحصل فلا تقع الجنس بادعاء وان ارادوا منها
اباحة شرعية فهو مع انه من الغريب بعد ان يجعل الشارع امر المال الى مالكه وانه مسلط
عليه وانه لا يحل الا بطيب نفسه لا دليل عليها انه وان كان السيرة فمعلوم انتفائها
الملكية ولذا يجرون على المعقود بها جميع احكام الاملاك ومن هنا قال بعض مشايخنا
فرد من قال بالاباحة في الفرض المزبور بانه يلزم اما انكار ما لحاز بديهيا او اثبات قواعد
جليلة ثم ذكر القواعد وحكى التشهيد قد علم نفوذ بعض التصرفات ثم قال الانصاف على كل حال
لا ريب في ان حمل كلام قدماء الاصحاب على ما ذكرنا من ارادتهم بيان عدم تمليك الافعال الا
لو قصدها وان ذلك مشروع دون التمليك البيعي مثلا اجر بوديك الا الصعوبة الجواب عنها كما
ستعرف لو فرد الاعراض عنها على الصورة الاولى بل لان الواقع خلافه وغرابة نقل الدعوى في
هو اثبات امر غير ما قصده المتعاطيان بلا دليل ولا دليل بل مقتضى الادلة خلافه فلا
فلا بد من حمل مرادهم على ما ذكرنا الان مرادهم الاباحة فيما قصد به المتعاطيان البيع مثلا بل

ليس هو الا الفاسد كما صرح به الفاضل في النهاية فما ادعاه بعض من المتأخرين ومتأخريهم من
ان محل النزاع فيما قصد البيع مثلا من الافعال دون الاقوال المخصوصة مع تحقق شرائط البيع عدا
الصيغة وان المعظم يقولون بالاباحة فيه والكركي ومن تابعه المتزلزل والفاضل في النهاية
بالبيع الفاسد كما ترى بل يمكن القطع بفساده بادنى تامل ولذا لا ينبغي ان ينسب الى اصاغر الطلبة
فضلا عن اعاظم الاصحاب وكبرائهم بل الاشبه من القول بالفساد فيمن لو اشترط الصيغة في
العقد فضلا عمن جعل عبارة عنها انه يترتب عنده التعاطي بقصد الاباحة على معنى الاذن والتجاوز
كل منهما الطرف للاخر على جهة المعاوضة من غير فرق بين انواع التصرف مما توقف منها على
الملك وغيره وعلى معنى الاباحة ايقاعها للمباح له لا البيع فيجري عليها احكام الاباحة الخالية
من اللزوم بالتلف واحكام المعاوضة من تعيين العوض بالمسمى واحكام العتق بعد العتق
وبيع هذا المال المذكور ونحوهما الا في الملك الضمني بوقوع التصرف بناء على جريانه على القواعد
ضرورة اختلال الاباحة بالعوض على الوجه المزبور الى غير ذلك مما يظهر انها احكام جديدة مستنكرة ولو فرض
فان قام عليه دليل خاص من اجماع او سيرة قطعية قيل والا فلا كلام ان المتجه فيما اذا ابتدأ من البيع
المتزلزل المتجه نحو ذلك ايضا ضرورة انه كلما يفرض مما هو مفيد للملك في الاباحة يفرض مثله بالنسبة
الى اللزوم وحاصله ان كلما كان مفيدا للملك ودال الاجابة ولو كان من مقتضى بناء المتعاملين عليه
على وجه يجري على الضوابط في غيره مما لا املاك غير لازمة كالمال الموهوب ونحوه لا مثل البيع بالخيار
الذي يرجع الجواز فيه الى العقد فلا يلزمه التلف ونحوه او كان عليه دليل من اجماع او سيرة قطعية
قلنا به والا كان محلا للمنع فلا بد ان يكون اصل المراد القائل بالاباحة يجريها ايضا على البيع المتزلزل المتجه
وفي هذه الكلمات وغيرها مما لا الاشتراط منها فنقول بعون الله تعالى ان محل
النزاع ما قصد الانشاء بالفعل كما صرح به غيره وقد عرفت فساده ومنها ان محل كلامهم على هذا المعنى
غير معقول لصراحتها في ان القول بالاباحة انما هو فيما لو قيل فيه بالبيعية وهو المتعارف من التعاطي
واين هذا من القول بان التعاطي لو فرض وقوعه بعنوان الاباحة كان مؤثرا وافيا بما قصد منه
فهو بعد ما استقصر كلام الكركي قده كان عليه ان يختار ويجعله انما عدل الى هذا الوجه لا
مستضعفا بحمل كلام القوم عليه وانت ترى ان الذي اختاره لا يمكن ان يحمل عليه كلام المعظم
في اتحاد موضوع الحكم بالاباحة مع موضوع الحكم بالبيعية وان ما تعارف من سلطات قراين
ومن المعلوم ان المتعارف قصد التمليك على حسب التعاطي المسبوق بصيغة بعنوان النقل

٢ بالبيع

٣ لم نعثر من ... لا نعني

بالبيع

الذي يقع

الذي يقع بدون الصيغة في المتعارف مثل التعاطي الذي يقع بعد الصيغة في قصد التمليك من غير فرق
بينهما الا في الصيغة في احدهما دون الاخر وبالجملة انما الخلاف بين اصحابنا وبعض العامة فيما هو المتعارف
قال بعض العامة انه بيع وخالفه اصحابنا فقالوا انه استباحة وتراض فتوهم انهم يريدون من هذه الكلمات
ان المتعارف بيع فاسد وانه يمكن ان يكون التعاطي بقصد الاباحة المزوج فيجوز التصرف فيه ولو كان
متوقفا على الملك كيف وان الخلاف في الموضوع وانهم يدعون ان غرض الناس فيما هو متعارف بينهم
من التعاطي انما هو الاستباحة لا البيع وان الخصم انما خاصمهم في ذلك واضح الفساد ومنها ان اعتبار
الصيغة وعدم الاكتفاء بالفعل ليس لما ورد من الاخبار الشرعية عند القوم فيوجب كلامهم بان التمليك
لما كان من اعظم المقاصد وهو من الامور الباطنية اراد الشارع ضبطه بالالفاظ غير جهل العرف
وستعرف انشاء الله تعالى ان المدار لهذه الاحكام انما هو العرف وان الشرع لا دخل له فيها ومنها انه
انه لا فرق بين الاباحة فيما قصد به البيع وبينها فيما قصد به الاباحة من اول الامر الا اختلاف العقد
المقصد فان ترتيب اثار الملك بالاباحة ايضا اثبات القواعد جديدة كما لا يخفى مع ان كلا من الخلف
وفساده كلاهما ممنوع اما الاول فلان جميع اثار الملك يترتب على هذه الاباحة اجماعا ومن المعلوم ان
المقصود في تمليك العين بعوض ليس الا ذلك فهذا المعنى لو سلم تغايره مع الملك فالمنشأ المقصود
بالذات انما هو القدر الجامع وهو الاستقلال في الاستيلاء على العين بعوض بحيث يترتب عليه
جميع التصرفات حتى المرتبة على الملك فان هذا المعنى متحقق هنا اجماعا بل يترتب عليها جميع الاحكام الا
الا الخاص من التقرب بالنقود واما الثاني فلان الانشاء اذا كان مقصودا اصلا عن الرضى يترتب عليه
اثره على ما يقتضيه وان كان الرضى مقيدا بما لم يحصل الامر وان الشرط المستعمل اذا ذكر قبل العقد و
لم يذكر فيه ... انه المتوان الذي قبل العقد كافية في النفوذ ووقع العقد مطلقا مع ان الرضا مقيد
فالمناط قصد الانشاء لا الرضى بحيث فيما ان المعاطاة تقتضي نحوا من السلطنة لم يبلغ رتبة الملك
وقصد المتنوع بما يقتضيه معتقدا ان هذا الانشاء عين الملك لم يقدح في القصد فانه ليس نقصا
في الانشاء وان كان الرضى مقيدا وانتم ومنها عدم مطلق التمليك بعوض فيما البيع مع انه لم يذكر فيه
لخصوصيته مزية فراجع ومنها حصر قصد البيعية في المعاطاة على القول بالفساد في الجهال او الا
مع ان الانشاء على طريقة العرف وهو شيء اخر عن الامرين فانه ليس عبادة والعالم الذي لا يعتني
بالشرع ليس مبهما في انشائه ومنها تمسكه بالاخبار والاجماع والسيرة في الانشاء مع انه واضح من
ان يستدل عليه بدليل صحيح كيف والاستدلال بهذه الاخبار بفضل التكلف لا يخفى ومنها

يعتني

حكم بانه يجري عليها احكام الاباحة المجانية او فان بعد الرد في الاباحة المجانية وان كان ممتنعا
عن الرجوع لكنه ليس من اللزوم في شيء لانه من قبيل زوال الحكم بزوال موضوعه واما تعين العوض
في المسمى فلا يكون فيه الاباحة فان العوضية في المقام لا تنفك عن الملكية ويحتاج الى سبب والتمسك بالسيرة قبل
عن التشبث بالعمومات وانطباق احكام الاسباب المذكورة على القواعد ليس اولا وبالذات بل انما الكلام
في التطبيق لعدم صلوح القواعد للتخصيص وهذا الاساس وكون الحكم جديدا مستنكرا مع ان الاوضح
بين ما ذهب اليه وبين ما حرره الاصحاب التحكم بانه لا ينسب الى اصاغر الطلبة فضلا عن كبرائهم
ومن الغريب تمسكه لنفوذ التصرفات بالعمومات فانا لا نطالبه الا بالرجوع الى الملك كيف يدل على
نفوذ التصرف المتوقف على الملك بمجرد الرضا بجواز التصرف من الاخر كيف يدل على السببية الناقلة لنفوذ ٣ على
التصرف المتوقف على الملك وان لم يحصل الملك ومن الغريب تمسكه لترتب احكام الملك عليها
ليس بعد ذلك مع انه لا يرجح على ما حرره القوم فان الحكم المخالف للقواعد يلتزم به حيث قام
الدليل عليه فلا وجه لهذه التشنيعات التي توجيهها على طريقتهم اظهر وبالجملة فبعد اعتراف الخصم
بامكان الجواب عما اورده بعض ما يخص بل التزامه بالورود والجواب بانه مقتضى الجمع بين الدليلين
لا وجه للطعن على هؤلاء الاعلام فان الذي دعاهم الى ذلك الجمع بين كلماتهم حيث انهم صرحوا
في الحكم بالاباحة فيما قصد به البيع مع التزامهم بترتب جميع آثار الملك عليها وعدم صلوح حمل كلامهم
على نفي اللزوم والذي يرد على القائل بالاصح امران الاول عدوله عن الالتزام بالملك الى الالتزام بالاباحة
مع قوله بترتب جميع آثار الملك عليها فانه لا داعي الى ذلك بل اللازم الالتزام بوقوع ما قصده المتعاطيان
وهو الملك الثاني استلزامه لاثبات قواعد جديدة اما الاول فهو تشنيع على القائل ولا يحتاج ورود ٤
النسبة اليه لان الحمل على البيع الجائز امتنع من الالتزام بهذه المقالة الفاسدة مع انه اشهاد افهم
في ابقاء الاباحة على ما ادعوا ان الظاهر منها العدم مما علة كلماتهم على حملها عليه ثاني المحققين
وسعوا بحملها عليه باعتراف وما نقضي به عنه من صرفها الى غير المتعارف مما عرفت انه امتنع ذو رتبة
فساده واما الثاني فهو مشترك الالزام لانه لا يترتب آثار الملك على الاباحة ولا دخل لجعل محل الكلام
ما قصد بالبيع في ذلك والدليل عليه خلاف العقد عن القصد لا الحكم الغيرة والتامل انهم جميعا
يعلمون ما في بقية كلامه اعلى الله مقامه وزاده الله في علو مقامه واما الشبهة الثانية التي لخصنا
قد يجيب اليها ما رامي بعد التخلص عن كلمات الاصحاب قوي في نفسه ابقاء ظواهر كلماتهم على حالها
لهذا انهم يحكمون بالاباحة المجردة عن الملك في المعاطاة مع فرض قصد المتعاطيين الملك

وان الاباحة

وان الاباحة لم تحصل بانشائها ابتداء بل انما حصلت كما اعترف به في المسالك من استلزام اعطاء كل
منهما سلعته مسلطا عليها الاذن في التصرف فيه بوجوه التصرفات وزعم انه لا يرد عليهم
ما ذكره ثاني المحققين قده وما ذكره بعض الاساطين قده ولا استبعاد في التزامهم اذ اقتضى الاصل
عدم الملكية ولم يقم على حصولها دليل معتبر وانتفى الدليل على صحة التصرفات المتوقفة على الملك وهذا الكلام
كما انه لا يكون يحصل حينئذ اللوازم المزبورة عند الفقيه واختار العلامة في صالح الموقوف الجواز
استظهر الكركي قده من الاباحة الملك المتزلزل ومن العجب نفي الاستبعاد عن الالتزام بما هو عند اهل
الفن معلوم الفساد وسيزداد هذا اتضاحا ان شاء الله تعالى ومن الغريب من ذلك جمعه بين كون الاباحة
لكنه وبين الاستناد في بقائها الى الاجماع فان بقاء المثل بعد ذهاب العين غير معقول لعدم
الالتزام بعدم حصول ما قصده المتعاطيان اي الملك لا يمكن دعوى بقاء الاباحة وقيام الدليل على
جواز التصرفات ونفوذها لو تم نفعل عرضه لا يمكن ان يكون ابقاء الاذن المالك وكان الغرض ان
ثم انه لا اجمال للاصل بعد قيام الدليل على نفوذ التصرفات المتوقفة على الملك حينئذ على الملكية فساير القول
فلا دليل عليها اقوى من ذلك فيكون المال بحيث ينفذ فيه جميع التصرفات المتوقفة على الملك كالبيع لنفسه و
٧ عليه العتق والوقف ويترتب جميع آثار الملك واحكامه كالانتقال الى الوارث وتعلق الزكاة والخمس والاعتراف بالك
بلحوق آثار الملكية ولا ينافي مع ذلك ما في الاثر ان النجاسة تنزع من وجوه الاحباب فالطهارة
من عدم البأس بالاستصحاب لانه احتمال المعاطاة مع الطاهر معاملة الحر فانه في الاول واحتمال العفو
عنه في الثاني ومن الغريب انه التزم بانه لولا الدليل الخارجي لما علمنا بصحة البيع ملكا من اول الامر
من مثل قوله تعالى احل الله البيع لان جواز التصرفات انما هو بعد حصول الملك من اول الامر فلا بعد
ما اختاره صاحب الكركي قده واستدل له بقوله تعالى احل الله البيع وتجارة عن تراض والسيرة اللهم الا
ان يقال انها الاباحة لا على الملك وانما تدل على اباحة جميع التصرفات الملازمة الترتيب الحاصل
في سائر المقامات من الاجماع وعدم القول بالانفكاك دون المقام الذي لا يعلم ذلك منهم حيث ٨
اطلق القائلون بعدم الملك اباحة التصرفات وصرح في المسالك بان من اجاز المعاطاة سوغ جميع التصرفات
غاية الامر انه لا بد من التزامهم بان التصرف المتوقف على الملك يكشف عن سبق الملك عليه آنا ما
فان الجمع بين الاباحة هذه التصرفات وبين توقفها على الملك يحصل بالتزام هذا المقدار ولا
يتوقف على الالتزام بالملك من اول الامر فيقال ان مرجع هذه الاباحة ايضا الى التمليك من اول
الامر لبيعه فان مقتضى هذا الكلام عدم استفادة الملكية من الدليل الدال على جواز التصرفات

٧ حتى المتوقفة على الملك كالبيع والوطي والعتق و الايصاء واباحة هذه التصرفات انما تستلزم الملك
8

الموقوفة

الموقوفة عليه ونفوذها فان الوضعيات غالبا تستفاد مما هو دون ذلك كما لا يخفى على الخبير و
بالجملة فترتب جميع آثار الملك بل بعضها على ما يقتضيه غير ما صرح في التقويم بعقد الالتزام بكونها
معاطاة وبيعا عند العرف وان حقيقته تمليك العين بعوض كيف لا يستفاد من ترخيص اكل المال
عند وقوعه الذي هو صلة كناية عن نفوذ التصرفات ومن تخلية جميع التصرفات المدلول عليها
بقوله احل تقريره هذا النوع من البيع على ما يقتضيه مع التسالم على استفادته سببية الوقاع في شهر رمضان
للتكفير من قوله … كفر بعد قول الاعرابي واقعت اهلي في نهار رمضان وبالجملة فالمناقشة في مثل هذه
الدلالة سد لباب الاستنباط … كما لا يخفى على من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد
وليت شعري كيف يخفى دلالة قولنا اذا وقع البيع على وجه المعاطاة تحل جميع التصرفات ولا باس
باكل المال عند هذه التجارة على تنفيذ السبب وتقريره بما يجري احتمال ان لا يكون هذا من المقارنات
الاتفاقية فيجوز ان يكون هذا في الواقع امرا لا انشاء بالكلية وتعبدا صرفا نستفيد انا والعصمة خ
فهل يبقى بعد ذلك دلالة واضحة معتبرة غير المطابقة مع انه لا دلالة الا بين اقوى من … هذه
العبارة واما الاستثناء فلانه في الحقيقة مخصص لا اخراج ضرورة ان اكل المال بالتجارة ليس اكلا
بالباطل جائز مرخص فيه بل الحكم في المستثنى ليس الا للتخصيص فمفاد الاثبات اكل المال بالتجارة ٢ لانه مع كونه اكلا بالباطل
عن تراض ليس باطلا وبعد تسليم شمولها للمعاطاة فهي صحيحة صحيحها لان البطلان عبارة
عن عدم الاستحقاق وعدم انطباق شيء من العناوين الصحيحة عليه فالتجارة عن تراض صحيحة لا
… عن عنوان البطلان فهذا وعظ وتقريره واما اية الاحلال فقد عرفتها والله تعالى اعلم وضع
الله تعالى البيع موضعه لم يجعل بينه وبين عباده حاجزا وجعلهم ممنوعا من الربوا فالا …
حلال الجعل … وهو في المقام عين التصحيح وقد يكون الاحلال عبارة عن الحكم التكليفي
اي الرخصة والاباحة في الفعل وحيث … العقد مفاد الاحلال في … ثانيا
الحلال مقابل الحرام ولا يعرف منها الا الاباحة والحرمة التكليفيين ولم يكن تعلقه بنفس لا
… مقصودا … الى الافعال المترتبة عليه ثم حكم بانتزاع الحكم الوضعي من هذا
الحكم التكليفي وحيث يجب الاصل عن الانتزاع من اول وقوع المعاملة مع وجود المنشأ
وهو الحكم التكليفي … الى التمسك بالاجماع لاثبات حصول الملك من اول الامر لكنت
خبير بان هذا سد لباب الانتزاع وهو نوع من عدم استقلال الاحكام الوضعية بالجعل
وانها انما تنتزع من الاحكام التكليفية مع ان اسناد الحكم الثابت للافعال الواقعة بعد

البيع

البيع الحاصل مع عدم مدخليته فيه غلط لعدم العلاقة حيث ان حلية التصرفات لو لم تكن مسببة
الى الملك من اول الامر فالبيع وجوده كعدمه ودخول المال عند ارادة التصرف في ملك المتصرف ليس من
تاثير البيع في شيء فكيف يسند الحل الى البيع مع ان الحلال انما هو الوطي وهو مستند الى دخول المال
في ملكه بارادته تعبدا من الشارع على ما يتوهم من انه مذهب القائل مع انه على تقدير كونه مؤثرا ايضا فمجاز
… الاسناد غلط لان نفس سبب الحكم لا يتصف بحقيقته اما الثاني فلان المفروض ان الموضوع ٢ مجازا كما لا يخفى
واما الاول فلان السبب لا علاقة بينه وبين الموضوع من حيث انه موضوع فهل يخفى على احد فساد قولك
الوطي حين التدريس ظالم والشارع محرم وليس هو الا البيع حلال باعتبار تاثيره في حلية الوطي الا من
هذا القبيل هذا حال الاسناد مع … ومع الثبوت بتقرير الشارع لحلي فكيف على القائل بالاباحة
الالتزام بكون المعاطاة بيعا وشمول الادلة لها والاسناد مع التاثير الى الاصل من جهة منع الا
دلالة الادلة الا على اباحة التصرفات الموقوفة على الملك ولعل … قيل انا ما … الا ان
الايتين على ذلك من الشارع مكان والحاصل ان القائلين بالاباحة وهم اكثر الاساطين منزهون
عن مثل هذه المقالة بل عادوا بها من الشارع ولهذا اول ثاني المحققين ما ادعى من كلامهم وتدليلهم
للحمد لله مرادهم من غيره … تكلمنا ولم يغفلوا وكن من الذاكرين ثم انك قد عرفت تصريح هؤلاء
الاعلام بنفي البيعية وتسالمهم عليه ومن الغريب ان شيخنا قدس بعد ما نقل المعروف بين المتاخرين ان من قال بالا
لاباحة المجردة في المعاطاة قال بانها ليست بيعا حقيقة قد حكم بان ظاهر … ولم يكن الكلمات
المتقدمة ظاهرة في نفي البيعية فهل يعقل … مع نقل ان المعاطاة لا تكون بيعا او ليس ببيع وانما هي
… البيعية … هل … امرح من لا او ليس ام المقصود دلالة لفظ البيع على
معناه ثم انه … على تقدير لا تكون بيعا او ليس ببيع وانما نص على ان البيع عند الفقهاء اسم للصحيح
هذه الغرابة … البحث في تحقيق الحقيقة وتشخيص المفهوم العرفي وعدم العقد في المقام انما هو من جهة عدم ٧ حيث انه
الانطباق على الموازين العرفية ولم يسند … الى دليل شرعي بل مستندهم عدم حصول الانشاء بقول الايجاب
والقبول على ما رأيته من تصريحاتهم بهذا الوجه ووضوح فساده في نفسه عن … هذه الكلمات
بمراحل وكيف يتوهم كون البيع حقيقة في الصحيح عندهم مع انه انما يستعمل كساير الالفاظ الموضوعة …
في الصحيح والفاسد على نهج واحد ولم نعثر على كلام … بذلك بل فساده غني عن البيان والعجب انه اورد
… مذهب الكركي بعد اعترافه باختصاصه به وان من تقدم عليه من الاساطين مطبقون
على خلافه مع ان الكركي انما … بعد ما ادعى انه مذهب جميع القائلين بالاباحة فهو … انما

سلك مسلكهم وادعى بعضهم ولم يجزه تعاطي الفقه لا مع ان الاجماع بطريقة المتأخرين انما يحصل
بما دون هذا الاتفاق وكيف كان فالاستدلال بحل البيع صحيح قاصر عن ذلك لما عرفت من ان
احدا من هؤلاء لم يستند الى دليل يخرج المعاطاة عن الاطلاقات والعمومات بل انما بنوا على انها
ليست بيعا بان الايجاب والقبول لحصوله مع انه تفسير محل البيع بجملة جميع المعرفات فالحق
ولقد اجاد من حكم بان الاباحة والاعراض بالمطابقة على صحة البيع والشامل فيه غير محله لما احكمه
بان منع صدق البيع عليه عرفا مكابرة ظاهر فساده مما حققناه كقوله بان المراد بالبيع الذي ادعي
الاجماع على نفيه عن المعاطاة انما هو المعاملة اللازمة التي من احكام العقود مستدلا عليه بتصريح
الغنية بان الايجاب والقبول من شرائط صحة البيع فانك بعد الاحاطة بما مر لا يخفى عليك انه لا
محصل له لان البيع ليس على قسمين ولا معنى لعدم كون البيع عقدا كما انه لا معنى لكونه جائزا بحسب
الذات ولا ابائه ثبوت الخيار بل حققنا انه يدل على اقتضائه اللزوم وقد ادعاه في ذخائر — تدعه
النبوة بالامر الجلي عليه ثم انه حكي عن بعض الاساطين في تعليقة شرحه على القواعد ان القول بالاباحة
المجردة مع فرض قصد المتعاطيين التمليك والبيع مستلزم لتأسيس قواعد جديدة منها ان العقود
وما قام مقامها لا تتبع القصود ومنها ان يكون ارادة التصرف من المملكات فتملك العين او المنفعة
بارادة التصرف بهما او معه دفعة وان لم يخطر ببال المالك الاول الاذن في شيء من هذه التصرفات
لانه قاصد للنقل من حين الدفع وانه لا سلطان له بعد ذلك بخلاف من قال اعتق عبدك عني و
تصدق بمالي عنك ومنها ان الاخماس والزكوات والاستطاعة والديون والنفقات وحق
المقاسمة والشفعة والمواريث والربا والوصايا تتعلق بما في اليد مع العلم ببقاء مقابله وعدم
التصرف فيه او عدم العلم به فينفى بالاصل فتكون متعلقة بغير الاملاك وان صفة الغنى
والفقر تترتب عليه كذلك فيصير ما ليس من الاملاك بحكم الاملاك ومنها كون التصرف من جانب
مملكا للجانب الآخر مضافا الى غرابة استناد الملك الى التصرف ومنها جعل التلف السماوي من
جانب مملكا للجانب الآخر والتلف من الجانبين معينا للمسمى ولا رجوع الى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت — ٢ من الطرفين
ومع حصوله في يد الغاصب او تلفه فيها فالقول بانه المطالب لانه تملك بالغصب او التلف في يد الغاصب
غريب والقول بعدم الملك بعيد جدا مع ان التلف القهري ان ملك التالف قبل التلف فعجيب
ومعه بعيد لعدم قابليته وبعده ملك معدوم ومع عدم الدخول في الملك يكون ملك الآخر بغير
عوض ونفي الملك مخالف للسيرة وبناء المتعاطيين ومنها ان التصرف ان جعلناه من النواقل

القهرية

القهرية فلا يتوقف على النية فهو بعيد وان اوقفناه عليها كان الواطي للجارية من غيرها واطيا
بالشبهة والجاني عليها والمتلف جانيا على مال الغير ومتلفا له ومنها ان النماء الحادث قبل التصرف ان
جعلنا حدوثه مملكا له دون العين فبعيد او معها فكذلك وكلاهما مناف لظاهر الاكثر وشمول
الاذن له خفي ومنها قصر التمليك على التصرف مع الاستناد فيه الى الاذن من المالك فيرجع الى كون المتصرف
في تمليكه نفسه موجبا قابلا وذلك جار في القبض بل هو اولى منه لاقترانه بقصد التمليك دونه ولقد
اجاد في تفصيل ما نبه عليه المحقق الثاني في توضيح مراده وقد عرفت تصريح ابن ادريس بذلك وانه انما لم يلتزم
بانها بيع فاسد تفصيا من مثل هذه المحذورات وهذا يوجب القطع بان مراده بالاباحة ما لا
ينافي التمليك فانك قد عرفت انها اعم فلا معنى لحملها على ما يقابل الملك ثم التشنيع عليه مع التخلص
منه بالالتزام وكيف كان فبطلان الامور المذكورة غني عن البيان تعويلا على انا نجزم بهذا الدين القويم
نعلم بان صاحب الشريعة لم يعهد عنه مثل هذه الاحكام الا في ان احدا من المسلمين لا يصدقنا
نقض العهد او موجب لجنابة الحاد وان صاح ديك نفسه وجب الحج على يديه وان تكلم النائم بعض الفاظ
فان مثل هذه الاحكام من الخرافات عند كافة اهل الاسلام وان لم يدل على بطلانها دليل كما ان
للدين ضروريات يطلع عليها جميع اهله ويخرجون بمجرد الالتفات لكذا الضروريات يطلع عليه
الفقيه خاصة المجتهدة انسة ولحقتها صحة بل خبرة ودسائسة نظانة وهذا هو المعرض علينا انهم — لا ازديادة
بتم الفقه فقد ورد بانه الجاهل هو واحتياله لا يجدي في نفسه لعلم السداد والجمود فيه يجب
ان عدم انعقاده بشيء انما هو لكونه من اهل البرهان وان قصد من غيره بالاغض عليه من ضرورته
نحوه مع ان الرواية المعتبرة كثيرا ما تطرح لمخالفتها للقواعد او يتوقف عندها فترى هم يقولون ان
مثل هذا الحكم يحتاج الى دليل اقوى وانه لا يثبت بمثله مع ان الدليل بعد اعتباره لا يعمل الا
بمقتضاه باعتبار خصوصية المدلول لان ثبوت المدلول دائر مدار اعتبار الدليل ولا يعقل توقف
الاعتبار على خصوصية المدلول الا ترى انا ما نبهنا له عليه فعلا يبلغ وضوح الفساد ما يطرح
به الدليل مطلقا وقد لا يكون بهذه المثابة فيوجب ضعفا فيه يرتفع بتأييده بدليل اخر وبالجملة
فيجب على الفقيه رعاية هذه الجهة وان لا يقتصر على نفس الادلة والخبير المتتبع لا يخفى عليه كون
عمل الاصحاب على هذا النسق ومن الغريب التزام صاحب الجواهر قده بالامور المذكورة لعدم قيام
الدليل عليها فكأنه زعم رحمه الله بطلان بعضها انما هو من جهة كونها احكاما وتبعه على ذلك بعض تلامذته
فتصدى للجواب عنها بالفلسفة قيام الدليل عليها عند القائل بالاباحة بل منع غرابة بعضها

لوجود نظيره في الشرع قال العلامة في احكامه ببعض العقود وما ذكر من مقابلها للمقصود فيها اولا والتي المعاطاة لثبت
عند القائل بالاباحة المجردة من العقود لان القائم مقامها شرعا فان تبعية العقد للقصد وعدم انفكاكه عنه
انما هو لاجل دليل صحة ذلك العقد بمعنى ترتب الاثر المقصود عليه فلا يعقل الحكم بالصحة مع عدم ترتب الاثر
المقصود عليه اما المعاملات الفعلية التي لم يدل على صحتها دليل فالحكم بترتب الاثر المقصود عليها كما نبه عليه ٧ القوم
الشهيد قده في كلامه المتقدم من ان السبب الفعلي لا يقوم مقام السبب القولي في المبايعات نعم اذا دل الدليل
على ترتب اثر عليه حكم به وان لم يكن مقصودا وفيه ان المراد بالقيام مقام العقود كونه من حيث الاثر ترتب
اثرها عليه بالمعنى لا ان العقود ما يجري بجريها في كونها انشاءا لمثل اثرها اما الصحيح يترتب عليه ما قصد
واما الفاسد لا يترتب عليه شيء من الاثار فترتب الاثر على الانشاء غير ما قصد به مما لا يعلم عدم وقوعه
في الشرع فهذا الحكم ليس من شرع هذا الدين ويعلم بعدم صدوره عن سيد المرسلين صلى الله عليه
الحجتين الاخرى ان ترتب تملك بين احد المتعاطيين لما على ما انشاه بالتعاطي وهو البيع مما
لا يحتمل احد وكما ان عدم وجود هذا الحكم بديهي عند اهل الاسلام فكذلك ترتب الاباحة الشرعية على
البيع الفاسد عند الفقيه والجاهل انتظر اسند لا يمكن مثل المقام بان العقود تابعة للمقصود
وان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد وليس هذا من جهة قيام الدليل على الصحة ضرورة انه لا
ينافي عدم التبعية بقول مطلق بان الالتزام بصحة العقد مع فساد الشرط ليس تخصيصا لدليل
العقد مع انهم يبطلونه بتخلف العقد عن القصد والحاصل ان هذا الكلام انما هو لاثبات الفساد
حيث يتخلف قيد من قيود الانشاء فمعنى التبعية عدم امكان ترتب اثر غير ما هو المقصود وان
لم يكن منافيا له ومن المعلوم ان الصحيح مع التخلف ليس تخصيصا لدليل الصحة نعم لا دلالة لادلة
الصحة الاقرب المتعارف في التخلف عن القصد يحتاج الى دليل الاول الصحة يبطله بل على ان الصحة ٢ دليل
على تقدير عدم التبعية على ما عرفت والحاصل ان عدم جواز تخلف العقد عن القصد دليل
على الفساد فيما لا اشكال ادلة وكيف يمكن الاستناد فيه الى دليل الصحة ثم قال وثانيا ان تخلف العقد ٢ الصحة
عن مقصود المتبايعين كثير فانهم اطبقوا على ان عقد المعاوضة اذا كان فاسدا يؤثر في الضمان
وان يضمن المشتري المبيع وان لم يقبض بسبب العقد الفاسد وهو فاسد بالضرورة فالمقام انما هو
اليد والاقدام على الضمان دليل عدم الايمان بعدم حصول الضمان بالعقد الفاسد [illegible]
وكيف يستند كونه موجبا الى اتفاقهم ومعنى الضمان بالفاسد باليد المترتبة عليه ولو كان [illegible]
بخلاف الظاهر فلا باس بحيث ان طريقهم معلومة ومن الغريب المتعلق بالعقد الفاسد مع

مخصص

مع تخصيص عدم التخلف في العقود الصحيحة ثم قال وكذا الشرط الفاسد لم يفسد المعاملة الا عند بعض
مفسد عند اكثر القدماء وبيع ما يملك وما لا يملك صحيح عند الكل وبيع الغاصب لنفسه يقع للمالك
مع اجازته على قول كثير وترك ذكر الاجل في العقد المقصود به الانقطاع يجعله دائما على قول نسبه في المسالك
وكشف اللثام الى المشهور انتهى وفيه ان الشرط الفاسد مفسد قطعا وذهاب من ذهب الى خلافه لا
ينافي فساده مع انه قد ذهب اكثر القدماء اليه اما لا او للصحة في مقام اخر واما بيع ما يملك وما لا
يملك فانما يصح لو لم يكن الانضمام قيدا بحيث يكون المجموع من حيث هو مبيعا كما هو الغالب المتعارف
فان الاجتماع في الامور المتعددة ليس لغير قيدا غالبا واما اذا اعتبر الاجتماع قيدا بحيث لا يرضى الا ٧ المجموعة
بالتوزيع فلا ريب في الفساد فتبعض الصفقة قد يوجب البطلان وقد يوجب الخيار واما صحة بيع الغاصب
فانما هو لكون الشخص اجنبيا عن البيع بمعنى ان الركن فيه العوضان فلا يعتد بقصده وقوعه لنفسه ولهذا
يقع قولك بعتك للوكيل بخلاف الصلح والهبة والنكاح وقد مر تحقيقه واما ترك ذكر الاجل فلو لم
يندرج في الصحة وثبت انقلابه دائما فهو لكون النكاح حقيقة واحدة مقتضية للدوام وذكر الاجل
مانع ومن المعلوم ان الانشاء حيث لم يشتمل على مانع تحقق الصحيح لانه لا يبقى الاثر لان الشرط ان
لم يذكر في العقد وقع مطلقا وان ذكر قيدا واعتقد العاقد كفاية في التأثير ولم يقصد الا وقوع
العقد مقيدا او لم يرض به الا كذلك فالتحقيق ان هذا ليس تقييدا في الانشاء بل اطلاق الانشاء بلا
تقييد بالذكر قيدا والبناء عليه فتفطن ثم قال بعد ما ادعى ان الموارد المزبورة تخلف فيها العقد
نعم الفرق بين العقود وما نحن فيه ان التخلف عن القصود يحتاج الى الدليل المخرج عن ادلة صحة العقود
وفيما نحن فيه عدم الترتب مطابق للاصل وفيه ما عرفت من ان التخلف على تقديره وقوعا ليس
تخصيصا لادلة الصحة وكيف يمكن ان يقال ان صحة العقد مع فساد الشرط تخصيص في دليل الصحة
وان صحة البيع بالنسبة الى ما يملك من الاملاك كذلك وهكذا [illegible] الا فساد للصحة وتوصيفا ٢ فعل
للشيء بنقيضه فظهر ان عدم الترتب مطابق للاصل في المقامين وان الاباحة لا فرق فيها بين ثم
قال واما ما ذكره من لزوم كون ارادة التصرف مملكا فلا باس بالتزامه اذا كان مقتضى الجمع بين
الاصل ودليل جواز التصرف المطلق وادلة توقف بعض التصرفات على الملك فيكون كتصرف ذي
الخيار والواهب فيما انتقل عنهما بالوطء والبيع والعتق وشبهها وفيه ما عرفت من ان كون
ارادة التصرف مملكا من قبيل كون صياح الديك مملكا غير [illegible] مفسد للنكاح وغيره مما علم
عدم وقوعه في الشريعة والجواب بقيام الدليل عليه لا يجدي حيث ان الحكم من وضوح

الفساد بحكان لا يثبت قبل هذه الاداء مع ان الجمع بين الاصل والبدل ايضا من المزبورين قد عرفت فساده وا
اما النقض بقبائل العين الموهوبة فلم ينقطع ارتباطها عن الواهب بالكلية ولا بانه بخروجها عن ملكه
الى ملك المتهب لا اقول ان المال مملوك للشخصين ملكا تاما في ان واحد بل انما هو مملوك للمتهب خاصة
ومع ذلك فللواهب سلطنة على ارتجاعه وليس هذا السلطان حادثا بعد العقد بل انما هو من شئون
السلطنة الاولى بخلاف الخيار حيث انه حق حادث وسلطنة جديدة ومن هنا افترقا بالحقيقة والحكم
بالجملة فنفوذ التصرف من كل من الواهب وذي الخيار انما هو باعتبار ما لهما من التسلط على المال ابقاء وحلا
فذو الخيار مسلط على الفسخ والتصرف والايجاب للتصرف في عرض الايجاب في كونه احد طرفي الخيار
فالمال ليس محضا للمالك بل للغير فيه ثبت سلطنة باعتباره تصرف فيه فنفوذ البيع لا لان ارادة التصرف
لهما تاثير في انحلال الملكية نعم قد ذهب بعضهم الى ان الفسخ يتحقق بالارادة وهو فاسد على التحقيق فانه
في محله وبالجملة فالارادة ليست مملكة في هذين المقامين ايجابا ما هو على ما يستفاد من زعم انه فسخ صريح
ان الفسخ دفع للمانع لا تمليك في نظير المقامين سلطنة الزوج على المطلقة رجعيا في جميع ما يتوقف
على الزوجية دون ان العدة فانما هي لعدم انقطاع العلقة بالكلية لا لان الاجنبية بحكم الزوجة كما هو
ولا انها ذو جهتين كما اختاره بعضهم في تقرير وبما حققنا يظهر توقف كشفه على تفصيل لا يسعه
المقام ثم بعد ما اجاب عن تعلق الاخماس والزكوات في غير ما بعض الملاك بانه استبعاد محض قال مع ان
تعلق الاستطاعة الموجبة للحج وتحقق الغنى المانع عن استحقاق الزكاة لا يتوقفان على الملك وفي ان
عدم كفايتها بالمال الذي التصرف فيه لو لم تؤثر الاستطاعة والغنى من الواضحات وحصول الاستطاعة
ببذل الزاد والراحلة والغنى بالكسب اللائق لا يلازم حصولهما بمجرد الاذن في التصرف وقد يقال
الجواب عن كون التصرف مملكا للجانب الآخر على تمامه وهو انه لا استبعاد فيه حيث انه مقتضى الدليل
وقد عرفت انه لا امكان ان يثبت بدليل باعتقاد المورد ولهذا قال انه يلزم منه تاصيل قواعد جديدة لغا بتوقف
عليه هذا الجواب لو كان المحذور مخالفته للقواعد فانه يندفع بان قيام الدليل عليه مع انه سيق
الاشكال انما هو قيام الدليل الملزم للقائل بالاباحة على الامور المزبورة فكيف يكون الجواب عنها
هو محقق الاشكال المقصود ثم قال واما كون التلف مملكا للجانبين فان ثبت باجماع او سيرة كما هو
الظاهر كان كل المالين مضمونا بعوضه فيكون تلفه في يد كل منهما من ماله مضمونا بعوضه نظير تلف
المبيع قبل قبضه في يد البائع لان هذا هو مقتضى الجمع بين هذا الاجماع وبين عموم على اليد ما
اخذت وبين اصالة عدم الملك الا في الزمان المتيقن بوقوعه فيه توضيحه ان الاجماع لما دل على عدم

ضمانه بمثله

ضمانه بمثله او قيمته حكم بكون التلف من مال ذي اليد رعاية لعموم على اليد ما اخذت فذلك الاجماع مع العموم
المذكور بمنزلة الرواية الواردة في ان تلف المبيع قبل قبضه من مال بايعه فاذا قدر التلف من مال البايع فلا
بد من ان يقدر في آخر ازمنة امكان تقديره رعاية لاصالة عدم حدوث الملكية قبله كما يقدر ملكية المبيع للبايع
وفسخ البيع من حين التلف استصحابا لاثر العقد وفيه مع ما عرفت من ان الجمع بين الاصل مع العلم بترتب
جميع آثار الملك وان لا دليل عليه وعلى غيره من الوجوه غالبا اقوى من ذلك التلف فيخرج من جهة ا
مكان كونه بمنزلة الانتزاع وهدم القبض بالكلية وسلب الاستناط وكذا احتمال حدوث
الملك انا ما قبل التلف فانه ليس الا كاحتمال نجاسة الاعيان النجسة قبل الملاقاة انا ما اذا كان
الدليل الامر بالاجتناب والاداء ونحوهما الا ان الاجماع والسيرة كما دلا على عدم الضمان بالبدل
الحقيقي فكذا دلا على الضمان بالمسمى بمعنى عدم سلطنة من تلف المال عنده على ارتجاع عوضه وان
لرب المال التالف سلطنة تامة على ما عنده وهذا القدر يكفي في استفادة كون التالف مضمونا بالمسمى
ولا معنى للتفكيك بين الجهتين والتمسك بالقاعدة مع وجود الدليل القطعي والتامل في قيام الاجماع
واستقرار السيرة عن بناء الفقاهة [illegible] مع انه يوجب التامل في المقامين لا مرجح في البين واما كون
تلف المبيع قبل القبض من مال البايع فلا يشبه المقام حيث ان كونه قبل التلف للمشتري من الضروريات
وانما التزموا بخروجه عن ملكه الى ملك البايع لعدم تعقل كون تلفه من مال شخص ومن ملك ٢ مال
آخر والامر في المقام بالعكس حيث انه يترتب جميع آثار الملك واحكامه على ما في يده لا يعقل
انفكاكه عن الملكية والمفروض عدم اختصاصه بزمان دون آخر بل بمجرد وقوع المعاطاة يتحقق
ولو لم يكن دخول المبيع في ملك المشتري معروفا عندهم لكون التلف من مال البايع على العدم وا
بانه على ملكه بعد البيع ايضا ولا يلزم السبب الا بالقبض الا انه يثبت عدم الاشتراط بالاداء ولا
يخفى ان الالتزام بالملك المقدر بمعنى ما هو لان كون تلف المال عن ملك غير المالك مما يعلم
وقوعه في الشرع فهو من قبيل ما يلزم القائل بالاباحة فيشهد الفقاهة بفساده ولا يصلح استحقاقها
ملك المشتري بانضمام الرواية لا شبابه والاقامة باعث على هذا الالتزام واي شيء الجائهم اليه
ولم لم يلتزموا بكونه حكما مخالفا للقواعد ثابتا بالدليل بهذا اللاحق عام الحكم بدفع البدل عن كون
الاصل للتلف المال عن مالكه فهو بعينه يمنع من الالتزام بهذا اللزوم والحاصل ان كون تلف المال ٢ مال
من غير المالك ثبت منزلته من هذه الجهة ليس شيئا لا عقلا وانما هو امر يخالف مقتضى
الملكية حيث انه يقتضي ان يكون التلف من مالكه وكما ان مقتضى الملكية كون الخسران على

المالك ومقتضى عدم ارتباط المال بالاجنبي حال وجوده عدم كون تلفه مستقلاً لمقتضى البيع ابقاء المبيع
على ملك المشتري الى ان يفسخ او ينتقل بالجديد والتواتر ومن المعلوم ان التلف لعين بضمانه ولا انه قيد الاثر [illegible]
المبيع في ملك البايع الذي هو عبارة عن الانفساخ خرج عما اقتضيه استصحاب ملك المشتري كما انه [illegible]
لمكان كون التلف منه ولكنه ثبت في الرواية ان هذا المال في هذا الحال تلف عن البايع فلولا الانفساخ
عن ذلك الحكم لكان اللازم ان يلتزم به ولم يكن صحيحاً لرفع اليد عن الاصل المزبور وشمول هذا لكثير في الفقه
فتفطن ولا تغفل هذا كله على طريقة القوم ولكن التحقيق ان ضمان البايع للمبيع موافق للقواعد بمعنى
انه حيث لا يحصل استيفاء الثمن الا بعد ايصال المبيع الى المشتري وبعد التلف لا يمكن عادة ان يكون
له سبيل الى الوصول بايصال المال استيفاء الثمن فيصير الثمن في حكم مال المشتري ويكون العقد كانه لم يكن
وهذا هو المعبر عنه بالضمان المعاوضي ولكونه مقتضى القواعد لا يختص بالمبيع بل يجري في الثمن
بل في الاجارة ايضاً وقد بينوهم ان قياس من حيث انه يزعم ان المدرك انما هو الرواية وان حكمه تعبدي و[illegible]
لتحقيقه مقام آخر والانفساخ حينئذ ولهذا لو غاب التالف كان للمشتري لا للبايع فالثمن حال
التلف كبدل الحيلولة عليكم المغصوب منه ما دامت الحيلولة يخرج عن ملكه الاملاك البايع بمجرد ايصال
العين المغصوبة ولكشف الحجاب عنه مقام آخر وقد مرت اليه الاشارة ايضاً فتدبر ثم قال واما ما ذكره
من صورة غصب المأخوذ بالمعاطاة فالظاهر على القول بالاباحة ان لكل منهما المطالبة ما دام باقيا
واذا تلف فظاهر اطلاقهم التمليك بالتلف تلفه من مال المغصوب منه نعم لو قام الاجماع كان تلفه
من مال المالك لو لم يتلف عوضه قبله وفيه ان غرض بعض الاساطين قده انما هو التشنيع والالزام على
جميع التقادير لان باخذه اخذ غرض مقصوده وما ذكره شيخنا قده انما يلائم لو كان غرضه الالزام كان
غرضه استكشاف طريقتهم وانهم ماذا يقولون وباي شيء يفتون لان محصل كلامه انما هو استبعاد
اعتقاده المطرح بما يذهب اليه القائل بالاباحة في صورة الغصب فاين هذا من جواب الاعتراض بل انما هو
انما للمعلل السائل الجاهل وعن آداب المناظرة بمراحل والحاصل ان مراد المورد ان المأخوذ بالمعاطاة
اذا غصب فاما ان يكون مضمون الاخذ واما ان يكون كذلك المأخوذ منه فعلى الاول يلزم ان يكون [illegible]
مملكا ان التزم بالضمان لحال وجود العين او التلف عند الغاصب ملكا ان خص الضمان الا
بما بعد التلف حيث ان المال القابض الملكو على التلف وان لم يلتزم شيء من الحدود [illegible] الا ان التزم
بعدم ترتب آثار الملك على المأخوذ بالمعاطاة من جهة طرو الغصب فيه [illegible] فالظاهر من
اطلاق كلماتهم بل المعلوم من طريقتهم ترتب آثار الملك على المأخوذ بالمعاطاة مطلقاً والتفصيل

٣ لبيع عليه

بين الصور

بين الصور معلوم الفساد وكيف يتخلص من هذا الاشكال بان الظاهر ان مذهبهم كذا وكذا مع ان [illegible]
لا وجه له بل المعلوم خلافه حيث ان ضمان المال المغصوب من جزء معقول نعم يمكن ضمه الضامن كما في ما قبل القبض
وكيف كان فعلى القول بالاباحة يترتب جميع آثار الملك على المأخوذ بالمعاطاة ولا معنى لضمان الغاصب
للمال المعاطاة لغير مالكه [illegible] انما قام اخذه بل الانقسام ما لا يحكم المال المالك [illegible] المعاطاة بعد
وبالجملة القائل بالاباحة وان زعم بقاء المال على ملك المأخوذ منه الا انه يحكم ما للاخذ جميع الآثار [illegible]
فرق بين هذا الاثر وغيره وكيف يكون التلف عنده من المغصوب عليه والتلف عند الغاصب من المأخوذ
ومن الغريب استظهاره كون التلف من مال المغصوب منه خاصة مع ان الغاصب كان قبل التلف ضامنا
لها على البدل والغريب منه حصره كون الضمان بعد التلف انما الشك في قيام الاجماع مع ان ضمان الغاصب
بالاباحة مقتضى الاصل وانما رفع اليد عنه لقيام الاجماع على انه يحكم مال الاخذ فيكفي في ذلك عدم مساعدة
السيرة وعدم قيام الاجماع على ضمانه للاخذ والتأمل فيما نبهنا اليه عليه يظهر حقيقة ما في كلامه زاد الله في
علو مقامه فتبين ان عدم كون المعاطاة بيعا مما اطبق عليه من تقدم على الكركي قده واما ما ذهب اليه [illegible]
انه مذهب الاصحاب فقد عرفت فساده وربما نقل في المسالك اقوال [illegible] من الكلمات [illegible]
ولا يتبع لانه وقد عرفت فساد النسبة غني عن البيان وكيف كان فما استدل به وجوه الاول استصحاب [illegible]
من ينتقل اليه المال [illegible] لعدم العود الى من ينتقل عنه وفيه ان الشك في المقام البقاء في المقام [illegible]
الشك في الاقتضاء وليس الشك في تأثير الفسخ بل الشك فيما هو تأثير الحل وبيان ذلك ان الشك
انما هو من جهة الشك في تأثير المعاطاة وان الاثر الحاصل بها هل هو من قبيل الاثر الحاصل بالبيع
اللازم الذي لا يمكن ازالته الا بسلطنة جديدة ام من قبيل الاثر الحاصل بالهبة الذي يزول بالفسخ والاول
يكون عقد جديد [illegible] ومن المعلوم ان الانفساخ [illegible] ليس الا لضعف العلقة الحاصلة
وهذه السلطنة من انواع او من شئون السلطنة السابقة حيث انها لم ترتفع بالكلية لا قولان
العين الموهوبة ليست ملكاً للمتهب [illegible] لان الواهب [illegible] لان الملك الحاصل له ان [illegible]
ملك بل المقصود وان الزائل عن المالك الثابت للمتهب انما هو ملك الرقبة واما الاستقلال بالملك
الثابت للمالك [illegible] ما كان للرقبة [illegible]
ولا ينفذ شيء من تصرفات الواهب قبل الفسخ [illegible] الا انه تسليط من المالك
عن ان تزول عنه هذه السلطنة اي السلطنة على التمليك [illegible] على المال ويبقى سلطانه
على التمليك فهو يرجع المال الآن [illegible] السلطنة الى الطرفين [illegible] فسلطنة على التمليك في

وصار ما له

الا ما ذهب

نفوذ

نفوذ فسخه لان ملك المتهب مقيد للواهب حدوثا وبقاء بخلاف البيع فانه انما يقيد البايع على حدة

فان البيع يقطع سلطنة البايع ويثبت استقلال المشتري في السلطان وهذا معنى اقتضائه اللزوم فلا يحتمل

اقتضائه الا بسلطنة جديدة في المبيع منها بالخيار او بعقد جديد المتعرض بها بالخيار او بعقد جديد الا [illegible] فهم

ان الشك في الاقتضاء في المقام ناش عن الشك في زوال سلطنة المالك الاول على التسلط وتاثير السبب في

استقلال من انتقل اليه في سلطانه والاصل بقاء الاول وعدم الثاني ومن الواضح انه لا مجال للاصل في [illegible]

بعد تحرير امر السبب وبما بيناه ظهر ما افاده شيخنا اعلى الله مقامه في الفرد من قال ودعوى ان الثابت

هو الملك المشترك بين المتزلزل والمستقر والمفروض انتفاء الفرد الاول بعد الرجوع والفرد الثاني كان

مشكوك الحدوث من اول الامر فلا ينفع الاستصحاب بل ربما يزاد استصحاب بقاء علقة المالك الاول مدفوعة

اولا كان دعوى كفاية تحقق القدر المشترك في الاستصحاب فيه بان انقسام الملك الى المتزلزل والمستقر ليس

باعتبار الاختلاف في حقيقته وانما هو باعتبار حكم الشارع عليه في بعض المقامات بالزوال برجوع المالك الاول

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف حقيقة السبب المملك لا اختلاف حقيقة الملك فجواز الرجوع وعدمه من الا

حكام الشرعية للسبب لا من الخصوصيات المأخوذة في المسبب ويدل عليه مع انه يكفي في الاستصحاب الشك في

ان اللزوم من خصوصيات الملك او من لوازم السبب المملك ويدل عليه ايضا ان المحسوس بالوجدان ان انشاء الملك في

الهبة اللازمة وغيرها على نهج واحد وان اللزوم والجواز لو كان من خصوصيات الملك فاما ان يكون تخصيص

القدر المشترك باحدى الخصوصيتين بجعل المالك او بحكم الشارع فان كان الاول كان اللازم التفصيل بين

اقسام التمليك المختلفة بحسب قصد الرجوع وقصد عدمه او عدم قصده وهو بديهي البطلان اذ لا

تأثير لقصد المالك في الرجوع وعدمه وان كان الثاني لزم امضاء الشارع العقد على غير ما قصده المنشئ و

هو باطل في العقود المصححة عند الشارع تتبع القصود وان امكن القول بالتخلف هنا في مسألة المعاطاة — لما تقدم ان العقود تتبع

بناء على ما ذكرنا سابقا انتصارا للقائل بعدم الملك من منع وجوب امضاء المعاملات الفعلية على طبق

قصود المتعاطين لكن الكلام في قاعدة اللزوم في الملك يشمل العقود ايضا انتهى وفيه للنظر مواقع منها

قوله بل ربما يزاد [illegible] فان مع جريان استصحاب الملك المحدث السابق والآثار [illegible] بقاء امر البائع من الحكم — من الجهة المذكورة توطئة لاستصحاب الملك [illegible]

بالجواز بل بقي المال [illegible] بين [illegible] والمرجع فيه القرعة او قاعدة العدل ومنها التأمل في استصحاب

القدر المشترك فان [illegible] في الاصول [illegible] في المقام حيث ان الشك في الرافع [illegible] ومنها [illegible] الشك

في حكمه بان التزلزل والاستقرار حكمان شرعيان فانهما من الاحكام العرفية يختلف باختلاف الاسباب

نعم لا يختلف [illegible] في هذه الصورة الاختلاف في استصحاب الكلي وان كان باطلاقه على [illegible]

والضعف

١

والضعف من عوارض شخص الملك فيكون اجزاء اقتضاء النوع وان كان استعداد الشخص [illegible]

لا ينافي كون الشك في الرافع كما اذا تردد لون الضوء بين ان يكون مما يبقى الى زمان الشك [illegible] ان — بين [illegible]

لم [illegible] بكون امر بل [illegible] الشك [illegible] اشتمالا من الشك في استعداده بل لو كان من جهة الشك

في الرافع ومنها قوله يكفي في الاستصحاب الشك في ان اللزوم [illegible] فانه بعدما كان [illegible] الاستصحاب كونهما

من احكام السبب لا من خصوصيات المسبب فالشك في انه من اي القسمين يستلزم الشك في كون المورد مجرى

للاصل ولو كان كل من القسمين مجرى للاصل فلا حاجة في الاستصحاب الى الشك في انه من اي القسمين ومنها

قوله ان انشاء الملك في الهبة اللازمة وغيرها [illegible] فان اختلاف السبب لا يجب ان يكون بالاختلاف في الانشاء

فلكون الموهوب له ذا رحم يوجب تأثير الهبة لا يتحقق في غيره وكون هذا الاختلاف بتصرف الشارع

مخصوص [illegible] لا ينافي ما ذكرنا من ان الجواز واللزوم حكمان عرفيان فان هذا الاختلاف مخصوص بما

وان كان للشارع ايضا ان يتصرف في الاسباب كتصرفه في الشرائط والموانع ومنها قوله ان اللزوم والجواز

[illegible] الاختلاف انما هو لاختلاف السبب فلا دخل لقصد المتعاقدين ولا لحكم الشارع فان اختلاف

البيع [illegible] في اللزوم والجواز انما هو باختلافهما بالذات ولا يختلف باختلاف قصد الاشخاص

فليس للشارع حكم في هذه الجهة وتبعية العقد للقصد انما هو بالنظر في الخصوصيات لا في

الاحكام والآثار فلو قصد احد من المتبايعين شيئا في البيع او الثمن لم يقع العقد الا على ما قصده

كما انه لا يقع العقد على غيره بان جعله مبيعا او ثمنا فان العقد يتبع القصد في مرحلة التحقق

لا الآثار والاحكام لا اختلاف [illegible] كما انه لا حكم للشارع غالبا على خلاف ما يقتضيه الاسباب — لا

[illegible] الناس مسلطون على اموالهم يقرب نفوذ الفسخ والسلطنة على اخراج مال الشخص

عن ملكه [illegible] سلطنته عليه [illegible] مع ان [illegible] سلطنة [illegible] عدم سلطان الغير على [illegible]

وفيه ان مفاد الرواية ليس الا ان الشارع [illegible] ما للمالك في ماله [illegible]

ولهذا [illegible] السلطنة وعدم سلطنة الغير على [illegible]

[illegible] من الوجوه [illegible] سلطنة ذي الخيار على الفسخ [illegible] الملك [illegible]

سلطنة على الشخص ولهذا [illegible] الاسقاط [illegible] بالعين بل وكذا سلطنة الواهب على الفسخ

التسليط على ازالة السبب [illegible] المسبب [illegible] الاجل [illegible] الغير [illegible]

[illegible] الاعلى [illegible] مال الغير [illegible] الاجل [illegible] وهو حكم [illegible]

بالعقل فان اكل مال الغير [illegible] رضاه ظلم يستقل العقل بحرمته [illegible] مال الغير [illegible]

عبارة اخرى عن انه ظلم محرم فلا يفيد حكما تعبديا ولم يكشف كونه حكما اقتضائيا من حكومة ما دل على خلافها
عليها بتقل العقل بحرمته فعند كما يدل على ثبوت حق المارة وما يفيد جواز التصرف في التطوط والانهار و
الاراضي المتسعة في الجملة ولم يجز طيب نفس صاحبه والغرض انه حيث قام دليل على جواز التصرف بشاهد
كان حاكما على هذا الدليل وليس هذا الا لان مفاد حكم اقتضائي به يستقل به العقل واما تو تفسخ
المال عن ملك المالك على طيب نفسه فلا دلالة لها عليه بوجه ولا ربط بين عدم وجود الموضوع و
بين ما يترتب عليه من الاحكام والدليل الدال على الحكم كيف يتعرض لما به يتحقق نقل مال الغير او
عن ملكه مما يثبت بهذه الرواية لا يخرج مال الغير حلالا للتصرف لغيره مع وضوحه في نفسه مما يستفاد
من هذه الرواية فالشك في ان المال بعد الرجوع ملك لمن انتقل اليه او لمن انتقل عنه لا يرتفع بما دل على
مال الغير لا يحل الا عن طيب نفسه وكيف يمكن ان يستفاد من هذه الرواية ان تاثير المعاطاة في الملكية
بهذه الكيفية وانها توجب انقطاع علقة المالك عمن انتقل عنه بالكلية فقطع الرابع والخامس قوله تعالى
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض فيستدل بها على وجهين احدهما ان
المراد من اكل المال اكله بعنوان كونه ملكا للآكل بقرينة قوله بالباطل والاستثناء ودليل العموم ان
الكلام في قوة ان يقال لا تملكوا اموالكم بينكم بأي سبب الا بالتجارة والاخر ان الحلية المستثنى منها
دلت على حرمة اكل باطل في العرف وانما هو ما كان بدون رضى المالك فلا يؤثر الرجوع في العود
كون الا ان الاية الشريفة من قبيل الوعظ من الواضحات فان حرمة اكل المال بالباطل غير قابل للتخصيص
حيث ان اكل مال الغير من غير رضاه ظلم محرم بالضرورة والاستثناء منقطع ضرورة ان التجارة ليس
الاكل بالباطل وجواز الاكل بالتجارة عن تراض بيان وتخصيصها بالذكر مع عدم الاختصاص
بالحكم لغلبة تحققها او كونها معقودة وهو مورد غالبا بالاضافة الى سائر الاسباب فالحاصل ان الشك في
المقام انما هو في الموضوع من جهة احتمال بطلان السبب فلا معنى للرجوع الى الادلة الاحكام وهل انا
الصغرى النظرية بالمطلق على الكبرى السادس قوله ٣٢ المؤمنون عند شروطهم وهو مبني على
كون الالتزام الابتدائي شرطا وستعرف فساده في خيار الشرط ان شاء الله ثم وعلى كون المعاطاة
من الالتزام وقد عرفت انه ليس من قبيل الالتزامات مع انك قد ظهر لك ملخصا في تعريف البيع انه
ايضا ليس من الالتزام السابع قوله تعالى اوفوا بالعقود وقد عرفت ان المعاطاة ليس عقدا مع ان الآية الالزام
الشريفة لا تدل ايضا على حكم فرعي تعبدي على ما سيتضح ان شاء الله تعالى في الخيارات الثامن ما دل على
لزوم البيع اقتضاء كقوله ١٣٢ البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا وجب البيع ودلالته على البيع في ٢ لزوم

في غاية

في غاية الوضوح الا ان كون المعاطاة بيعا قد اتضح فساده ثم ان شيخنا الله بعد ما ادعى ولانا تقدم
على لزوم المعاطاة ايضا في الحكم بالجواز الى ما استظهره من الاجماع حيث ادعاه صريحا بعض الاساطين في
شرح القواعد معتضدا بالشهرة المحققة حيث انه لم يوجد قائل بالا لزوم الى زمان بعض المتاخرين ثم قال
لا باس بها القيد مستشهدا بدعوى الاجماع في الغنية على عدم كونها بيعا قال وهو نص في عدم اللزوم
لا مجرد كونه ظاهرا في عدم الملكية الذي لا نقول به واستشهد ايضا بكلام جامع المقاصد حيث
ادعى الاجماع على اعتبار اللفظ في العقود اللازمة فيستفاد منه ان القول باللزوم بدون اللفظ مخالف
للاجماع ثم ناقش في الاجماع المذكور من وجهين الاول انما يظهر من قول العلامة في التذكرة الاشهر
١٠ ان الاكثر عندنا انه لابد من الصيغة وقوله في التحرير ان المعاطاة غير لازمة الشاذ لان نهاية الاكثر في عدم
اللزوم انما هو من جهة القول بالاباحة لا من جهة القول بالجواز مع القول بالملك فان هذا القول لم
يقل به الا بعض من تاخر عن المحقق الثاني تبعا له فلا يحصل القطع ولا الظن من هذا الاتفاق على
كون الجواز مع الملك موافقا لراي المعصوم ٣٣ ثم قال نعم يمكن ان يقال بعد ثبوت الاتفاق المذكور
فيه ان اصحابنا بين قائل بالملك الجائز وبين قائل بعدم الملك فعلا سواء القول بالملك اللازم قول ثالث
٧ الفريقين ثم وجهه عدم تعرض الفريقين لنفي الثالث فلا يثبت بهذا الاجماع عليه نعم يمكن الاعتماد على ذلك
لنفي الثالث على طريقة القدماء حيث ان حجية الاجماع عندهم من باب اللطف ثم اعترض على الاستدلال
في الاجماع بما في الكتاب انه قال بعد ذكر قول العلامة في مطلق اللفظ في اللزوم ما لفظه وامتن دليل ان
لم يقم اجماع على خلافه ثم قال والاجماع وان لم يكن محققا على وجه يوجب القطع الا ان المظنون قويا
على عدم اللزوم وابلغ ذلك بدعوى حاله في عدم الاكتفاء في البيوع الخطيرة التي يراد بها عدم الرجوع
بمجرد التراضي والاكتفاء في المحقرات بالتعاطي مع علم التزامهم بعدم جواز الرجوع بل ينكرون على
الممتنع عن الرجوع مع بقاء العين فالحاصل ان الاستناد في الحكم بالجواز والخروج عن مقتضى الادلة
المزبورة الظاهرة في ظن الاجماع وفيه للنظر مواقع نشير الى بعضها منها ان استشهاده بما في الغنية
من الاجماع على عدم البيعية فيه ان لفظ البيع ليس من الالفاظ المشتركة بين اللزوم والملكية بل هو
حقيقة لاحدهما مجاز في الآخر ولا يجوز استعماله فيهما بوجه من الوجوه وقد عرفت ان هذا الكلام
كسائر الكلمات المتقدمة اول البحث الصادرة ممن تقدم على طبقة من الاساطين صريح في عدم
كون المعاطاة بيعا وانه لم يذهب الى انه بيع احد من اصحابنا الا من العامة الاشرف منه لبيرة
٢ في نفي اللزوم ظاهرا تكون نفي البيعية نفيا للملكية ما لا يتعقل معناه واما الاجماع الذي ذكره فانما هو على توقف

تأثير العقود اللازمة وحصرها على اللفظ لا لزم جعلها كالنكاح لا ينعقد الا بالالفاظ المقترنة باللفظ و
منها البيع فلا ينعقد الا بالصيغة وهذا ايضا ينافي تحققه بالمعاطاة فهذا الاجماع المنعقد من الاصحاب
يناقض الفتاوى اعلى الله مقامه ولكنه لم يتفطن لمرادهم قدس الله اسرارهم واما ما في التذكرة [illegible]
منه واضح الفساد فان اعتبار الصيغة في اللزوم مفروغ عنه عند الاصحاب والذي فرع عليه انما هو عدم
مساواة المعاطاة للبيع وخلافه ليس معروفا عند الاصحاب كي يكون هذا القول اشهر الى ان قال
بهذه العبارة لا تخلو عن مسامحة ومنه يظهر حال ما في التحرير واما القول بالاباحة فقد عرفت ان حال
الملك المتزلزل الا انه اباحة ... وحدوث القول به من ثاني المحققين قده قد عرفت فساده وقد رايت ان
ثاني المحققين قده نسب الى الاصحاب ولقد اجاد بما فهمه من كلماتهم وان اعترض عليه انه ليس بجيد اذ قد
مع تصريحهم بكماله قد اجاد في الاعتراض بان الملك اللازم لم يقل به احد والاجماع اللطوح واضح الفساد
واما ما ذكر فهو خروج عن المقام فانما استحسن عدم اعتبار الصيغة المخصوصة والاكتفاء بمطلق
اللفظ واين هذا من عدم اعتبار اللفظ اصلا ولعل الاجماع الذي حصله انما هو من حيث اللفظ لا
مطلقا فلا يمكن التمسك بالفحوى واما الاستناد الى الاجماع الطوح في مثل الفقه لا دليلا كالاستناد
الى الشهرة المبنية على قلة المبالاة والجهل بالاحكام فلا يخفى ما فيه وينبغي التنبيه على امور الاول انه
لا اشكال على ما حققناه من ان البيع من العقود وان المعاطاة ليست بيعا عند الاصحاب قاطبة بل البت
من الالفاظ في عدم اشتراطها بنحو من شرائط البيع وانه لا يترتب عليها شيء من احكامه واما الخيار فلا
يعقل الا فيما يقتضي اللزوم كما ستنجح ان شاء الله تعالى في محله وقد عرفت انها جائزة بالذات عند الا
صحاب قاطبة نعم يجري عليها احكام مطلق المعاوضة كالربا وتوضيح المرام انه قد اتضح بحمد الله تعالى
مما تقدم ان المعاطاة عند اصحابنا قدس الله اسرارهم ليست بيعا بل انما الفهم فيه الاشتهر من
اهل الخلاف اغترارا باطلاق البيع عليها واستعمال هذا اللفظ فيها وقد ولع اصحابنا اعلى الله
في الرد من مقامهم في دفع هذه الشبهة فصرحوا بانها ليست من العقود ولا من البيع وانما خرقوا هذا
المعنى على ثاني المحققين قدس الله نفسه الزكية فنسب اليهم القول بالبيعية التي نصوا على نفيها و
لعله دعم الملازمة بين ما التزموا به من افادتها الملكية وبين كونها بيعا وحصل بهذا ان يكون بيعا
بالبيع ملحقة بان يكون غرضهم انها تفيد الملك من جهة ان يلتزم بترتب اثار البيع عليها وكيف كان
فلا اشكال انها ليست البيع من عليهم بان احكام البيع عليها وقد اتضح بما افاده ما في كلام الرد بهم
في صيرورتها بيعا بعد اللزوم كجزم شيخنا قده بكونها بيعا قبل بل كونه مما اتفقت عليه كلمة الكل

القائل

القائل بالفساد كالعلامة قده في النهاية لاستدلالهم لها بقوله تعالى احل الله البيع فانك قد عرفت صراحة
كلماتهم على انها ليست بيعا والاستدلال بالاية ليس لمراد كلام هؤلاء وانما هو ممن تاخر عن ثاني المحققين
قدس الله اسرارهم ثم ان شيخنا قده لما احتمل في اعتبار شرائط البيع على القول بالملك والاباحة وجوها ثلاثة منها
اعتبار الجميع على القولين لكونها بيعا شرعيا على الاول وعرفيا على الثاني بناء على ما ذكره من ان الكلام فيما قصد
المتعاطيان التمليك وان لم يفد شرعا الا الاباحة واستدل لذلك بان محل النزاع بين العامة والخاصة في المعا
ان الصيغة معتبرة في البيع ام لا كما يصح عند المسئلة في كثير من مصنفات العامة والخاصة واستشهد على ذلك بما في
نوع من ان المشهور بين القائلين بعدم لزوم المعاطاة صحتها اذا استجمل شروط البيع غير الصيغة المخصوصة
ومقابل المشهور قول العلامة قده بالفساد فظهر مما انه ذلك كان مسلما بينهم هذا وقد اتضح فيما
ما تقدم من ان البيع في المسئلة الاولى ولعله هو انها ليست بيعا وانما تفيد الملك على سبيل الجواز في
كيف بينها ومن تفرع على عدم كون المعاطاة بيعا على ان ماهية البيع متوقفة على الايجاب والقبول ان
الصيغة غير معتبرة في الماهية وانما هي شرط للزوم ولا اعتبار مما في ما رايت من النصوص الناقية بانها
ليست بيعا بهذا الوجه لا وجه له ومنها عدم جريان شيء من احكام البيع عليها على القولين لانصراف
البيع في لسان الشارع الى الحكم بسبب اللزوم على الاول وعدم كونها بيعا شرعيا على الثاني وفيه ان الانصراف
لا وجه له مع ان المعاطاة لا اشكال فيها مع انها ليست الا نوع من الانصراف فانما ولا وجه للانصراف ايضا
عرفا ومنها التفصيل بين القول بالملك وبين القول بالاباحة وتظهر وجهها مما تقدم ومنها التفصيل
ما ثبت بالنص عمومه في المعاطاة لا ينصرف الى البيع العرفي وبين ما ثبت بالاجماع فيحمل على العقد [illegible]
لتصريح جماعة من المجمعين بعدم تحققه بالمعاطاة ورجح الوجه الاول لكونها بيعا على القول بالملك
ووجوب الاقتصار على القدر المتيقن على القول بالاباحة وهو ما اذا كانت المعاملة فاقدة للصيغة فقط
وظهر بما بيناه ما مر كما انه ظهر ايضا ان تصريح الشهيد قده بعدم اعتبار بعض الشرائط كالمعلومية
والتقابض في المجلس في المعاطاة انما هو من جهة عدم كونها بيعا لا من جهة عدم افادتها الملك او عدم
اللزوم فان كونها معاوضة مستقلة يقتضي ذلك فان استقلالها عبارة عن عدم دخولها في [illegible]
ولما نعد من انواع الماخوذ بالمعاطاة في الخمس والزكاة وثمن الهدي فلعله من جهة انها اطلقت
لم ينتقل عنه بها الى بعد قبل التلف ولكنه فاسد في نفسه ثم نسب الى الحواشي الى الشهيد قده انه
قال شيخنا قده ولما حكم بان الخيار بعد اللزوم فيمكن نسبته على المشهور لانها جائزة عندهم فلا معنى
للخيار وان قلنا بافادة الملك فيمكن القول بثبوت الخيار فيه مطلقا بناء على صيرورتها بيعا بعد

اللزوم كما سيأتي عند تعرض الملزمات فالخيار موجود من زمان المعاطاة الا ان اثره يظهر بعد اللزوم
وعلى هذا فيصح اسقاطه والمصالحة عليه قبل اللزوم ويحتمل ان يفصل بين الخيارات المختصة بالبيع فلا
يجري لاختصاص ادلتها بما وضع على اللزوم من غير جهة الخيار وبين غيرها كخيار الغبن والعيب بالنسبة
الى الرد دون الارش فيجري لعموم ادلتها واما حكم الخيار بعد اللزوم فسيأتي بعد ذكر الملزمات
انتهى وفيه ان الخيار حق لا يعقل ثبوته الا فيما يقتضي اللزوم والمعاطاة جائزة بالذات فكيف يعقل فيها
استحقاق الاذن الا ان هذا لحالها قبل اللزوم واما بعده فلا دخل مع انتفاء الحقيقة لا تلزم ابدا بل انما
يتعديه اذ الاثر فلم يثبت يتوقف على الرد فلا يمكن تقديمه التلف ففرق بين استحكام العلقة وشدتها
وبين عدم التخصص مع ان النهاية واللزوم عبارة عن الاول فان عدم الرد الذي به مستند الى قوة الاثر وان الثاني
تقصور عدم قوة النقص لانتفاء الاولوية وهو الرد وهذا البين اللزوم في شيء وكيف كان فظهور الاثر بعد
اللزوم انما ينفع لدفع توهم استحالة اجتماع الخيارات لاستحالة استناد المعلول الواحد الى التحقق الى علل
متعدد على ما سنوضح انه نعم الثابت ان مقتضى لحصتنا من ان الملك في المعاطاة انما هو معلول
للبدء بتسليط المال لا على الوجه الخاص وهو البدل المستعلم كفاية الدفع من احد الطرفين في تحقق
المبادلة لانها معلولة للبدء على المال الذي يسلط المالك فلا يعتبر المسلف والنية للمعاطاتين
ولا يجوز للمدفوع اليه التصرف فيما دفع اليه بجهة انما دفع اليه على وجه العوضية عما عنده او المقرر
علم يحققها الا بالدفع ولكن المدفوع اليه انما يضمن ما دفع اليه باقل الامرين من البدل الخصوصي والعين
حيث ان المالك لم يدفعه اليه على سبيل القرض كي يضمن بالبدل الحقيقي بل اقدم على عدم الضمان با
الزائد عن العين واما نفسه للبدل الذي يتوقف على حصوله ويتحقق على من ينتقل اليه ولعطائه باقدم
بحقوق المعين ايضا فهو مضمون باقل الامرين ويظهر من التمهيد ما تقدم من وجه لحصول الاثر با
لاعطاء من طرف واحد وقال شيخنا قده بعد حكايته عنه ولا يبعد صحته لا بعنوان المعاطاة ولكن
هذا الانحراج في جريان حكمها عليه بناء على عموم الحكم لكل بيع فعلي فيكون اقباض احد العوضين
من مالكه تمليكا له بعوض او مبيحا له به واخذ الآخر له تملكا له بالعوض او اباحة له بازائه فلو كان المعطى هو
الثمن كان دفعه على القول بالملك والبيع اشتراء واخذه بيعا للمثمن به فيحصل الايجاب والقبول
الفعليان بفعل واحد في زمان واحد ثم صحة هذا على القول بكون المعاطاة بيعا مملكا واضح اذ
يدل عليها ما دل على صحة المعاطاة من الطرفين واما على القول بالاباحة فيشكل بانه بعد عدم
حصول الملك بها لا دليل على تأثيرها في الاباحة اللهم ان يدعى قيام السيرة عليها كقيامها على

المعاطاة

على المعاطاة الحقيقية انتهى ووجه تأمله ما عرفت من ان محل الكلام انما هو التعاطي المتعارف المجرد عن قصد الا
نشاء بالضرورة ان الاباحة لا يقصد بها انشاء تمليك البدل بالوجدان ولو سلمنا ان المعطي يقصد
باعطائه التمليك انشاء فان غاية ما يتوهم ان الاخذ بمنزلة القبول واما كونه ايجابا فضاده من ابده ا
لتعهدات داخل الواضحات مع ان التفصيل بين القولين لا وجه له على الظاهر بناء على الثالث
ان الاباحة انما يمكن تحصيلها بانشاء التمليك من الطرفين مع علم امضاء الشارع للملكية فان المفروض حصو
ل الاخبار والقبض وانما يتم التفصيل على القول بالاباحة الشرعية التعبدية لقيامها على التعيين بان المدرك
هو الاجماع والمفروض خارج عن محل كلام المجمعين ولا اعتداد بسيرة العوام المبنية على الجهل وقلة المبا
لاة بالدين مع ان المعاطاة الكلي لا اصل لها والمفروض عدم التعيين لانا انما نقتصر بالدفع ثم قال قده وربما يدعى
انعقاد المعاطاة بمجرد ايصال الثمن من غير صدق اعطاء اصلا فضلا عن التعاطي كما تعارف اخذ ٢ واخذ المثمن
الماء مع غيبة السقاء ووضع الفلس في المكان المعد له اذا علم من حال السقاء الرضا بذلك وكذا غير
الماء من المحقرات كالخضروات ونحوها ومن هذا القبيل دخول الحمام ووضع الاجرة في كوز صاحب الحمام
مع غيبته فالمعيار في المعاطاة وصول العوضين او احدهما مع الرضا بالتصرف ويظهر ذلك من المحقق
الاردبيلي رحمه الله تعالى في مسألة المعاطاة انتهى وقد ظهر مما ذكرنا ان المناط انما هو البدء على المال الذي
يتسلط المالك ويكفي فيه الرضا واما الدفع والاعطاء فلا دخل له في ذلك بل ولا يعتبر حضور المعطى
والاطلاع فحكم ذلك حكم نثار العرس مجانا بالاخذ بعد بذل المالك له لا على وجه البدلية وكون صاحب
المال بمنزلة الكيس فادخال المال فيه جعل تحت يده وسلطانه ولا يعتبر في جميع المعاملات الواقع فيها
القبض ازيد من ذلك نعم من يتوهم ان الاعطاء فعل انشاء به البيع وانه في مقابل الانشاء بالقول فلا
مناص له عن اعتباره وقد تبين من فساد المبنى فساد ما رتب عليه ان الصيغة الفاسدة لا اثر يترتب عليها الا ان
المعاطاة وقد قال قوم انها من قبيل في ترتب الآثار بمجرد الفساد لزوم دعوى صدق البيع عليها الثالث انه
لا اشكال على ما حققنا في ان البائع والمشتري انما يتميزان بكون ما يرجع اليه اصلا ومقصود البدل انيا
وان يكون ثانيا ومقصودا ثانويا فالاول هو البائع كما هو الغالب في غير الاثمان والثاني هو المشتري كما هو
الغالب فيهما وقد يكون بالعكس لكنه نادر كما ان النظر في الاثمان ايضا قد يكون على هذا النحو بان يكون
احد النقدين مقصودا اولا والآخر مقصود التبع فان الصراف يبيع ما يقصد المشتري جلبه بالعدد منه
من الثمن وهو بيع الصرف فلو بنينا على ان المعاطاة بيع فانما يتميز البائع من المشتري فيها ايضا بهذا
الميزان وشيخنا قده اشكل عليه الامر في تمييز البائع من المشتري في المعاطاة الفعلية مع كون احد

٧ لذلك هكذا يلائم المقام
المال يبذل ما الكلام له

العوضين مما يتعارف جعله ثمنا كالدراهم والدنانير والفلوس المسكوكة فانه واضح فان صاحب الثمن هو
المشتري ما لم يصرح بالخلاف واما مع كون العوضين من غيرها فالثمن ما قصد قيامه مقام الثمن في
العوضية فاذا اعطى الحنطة في مقابل اللحم قاصدا ان هذا المقدار من الحنطة يسوى درهما هو ثمن
اللحم فيصدق عرفا انه اشترى اللحم بالحنطة واذا انعكس انعكس الصدق فيكون المدفوع بنية البدلية عن
الدرهم والدينار هو الثمن وصاحبه هو المشتري ولو لم يلاحظ الا كون احدهما بدلا عن الآخر من دون نية
قيام احدهما مقام الثمن في العوضية او لوحظ القيمة في كليهما بان لوحظ كون المقدار من اللحم بدرهم فتعاطيا ٢ وذلك المقدار من الحنطة بدرهم
لهما من غير سبق مقاولة تدل على كون احدهما بالخصوص بايعا ففي كونه بيعا وشراء بالنسبة الى كل منهما بناء
على ان البيع لغة كما عرفت مبادلة مال بمال والاشتراء ترك شيء والاخذ بغيره كما عن بعض اهل اللغة
فيصدق على صاحب اللحم انه باعه بحنطة وانه اشترى الحنطة فيحنث لو حلف على عدم بيع اللحم وعدم شراء الحنطة نعم
لا يترتب عليهما احكام البايع ولا المشتري لانصرافهما في ادلة تلك الاحكام الى من اختص بصفة البيع او الشراء
فلا يعم من كان في معاملة واحدة مصداقا لهما باعتبارين او كونه بيعا بالنسبة الى من يعطي اولا لصدق
الموجب عليه وشراء بالنسبة الى الآخذ لكونه قابلا عرفا او كونها معاطاة مصالحة لانها بمعنى التسالم على
شيء ولذا حملوا الرواية الواردة في قول احد الشريكين لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي على الصلح
او كونها معاوضة مستقلة لا يدخل تحت العناوين المتعارفة وجوه لا يخلو ثانيها عن قوة لصدق
تعريف البايع لغة وعرفا على الدافع اولا دون الآخر وصدق المشتري على الآخذ اولا دون الآخر فتدبر انتهى
ما كون صاحب ما يتعارف جعله ثمنا شراء بحسب الظاهر ما لم تقم قرينة على الخلاف وكذا ما ينزل منزلة النقود فانما
هو لتعينه للمعاوضة وكون الطرف الآخر اصلا فيها بحسب الظاهر او في الواقع فان الثمن بحسب المتعارف انما
هو النقود وقد يتفق كون بعضها مثمنا كما في بيع الصرف فان ما يلحظه الصراف من غيره ثمن وما يدفعه مثمن ٢ والآخر مثمنا
لما كان التعاطي من الطرفين صحيحا غالبا العدم تميز البدلية في الاستقلال والتبعية ففي كل مقام لم يتبين
الابدية لاحد المالين عن الآخر لا يعقل تحقق البيع وانما هو مورد الصلح واما كونه بيعا وشراء بالنسبة الى
كل منهما فيكافئ المنع اذ يجمع بين الضدين حيث ان الاستقلال في البدلية مقوم لكون صاحب المال
بايعا كما ان التبعية مقوم لكون صاحبه مبتاعا ومشتريا واما كون البيع مبادلة مال بمال فهو تعريف لفظي
والغرض منه مجرد تمييزه عن غيره بان البيع عبارة عن علاقة البدلية وانه عبارة عن جعل مال في مقابل
آخر وهو معنى كون الثاني بدلا للمقابل فانها مفاعلة باعتبار القيام بالاثنين كالمصالحة
المجاورة وفعل وانفعال باعتبار التبعية والاستقلال والشراء مرادف للبيع وانما فعل المشتري هو الآخذ

المرادف

المرادف للابتياع مع ان الكلام في تحقق الماهية لا في استكشاف معنى اللفظ والرجوع الى اهل اللغة في
استكشاف الماهيات العرفية لا يخرج عن شيء واما دعوى الانصراف على تقدير تحقق الطرفين المعنيين بالنسبة
الى الطرفين فمجرد لغو واما كون الدافع اولا بايعا فواضح الفساد فان صاحب النقد لا ينقلب بايعا بدفع النقد
الى صاحب المتاع بالضرورة الا ترى ان دافع الدرهم الى الخباز اولا بايع للدرهم بالخبز عرفا والخباز مشتري
للدرهم كلا ثم كلا واما كونه مصالحة لكونه بمعنى التسالم فلا وجه له حيث ان التسالم متحقق في جميع العقود
فان البيع ليس الا التسالم على تبديل العين بالمال والنكاح عبارة عن التسالم على الزوجية والتسالم مع قطع
النظر عن التعلق ليس بالالانشاء وهو باعتبار المتعلق عبارة عن التسالم ومن جهة عموم الصلح وان شاء ٢ انشائه
ما ثبت وعدم اختصاصه بخاص لا ينشأ بغير عنوان هذه العبارة والا فليس له خصوصية
ما يفيد هذا المعنى الا ترى انه لا تقبل احد الشريكين صلحا عند جمع من المحققين وهذه محجة خصوصيته
ما دام من قول احد الشريكين لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي انما يكون صلحا لا لحصن المعاوضة من عدم
استقلال احد المالين بالبدلية بل كل منهما في عرض الآخر والا فمعنى التسالم لا يستفاد من هذه العبارة
بوجه من الوجوه نعم نفس العمل مصداق للتسالم كما في جميع العقود من الترتيب لحسابه كون الدافع لا
بايعا مع انه ما يتهيأ العنوان على خلاف الرابع انه قد ظهر مما ذكرنا من الكلام والبحوث عنه في المقام انما
هو ما يتعارف وقوعه ولا اشكال انه قد يستغنى بالمعاطاة عن البيع وقد يستغنى بالمعاطاة بها
عن الصلح وقد يستغنى بها عن الهبة المعوضة والقرض بجعلها الاحكام حيث ان الاحكام الخاصة لكل
منها دائرة مدار تحقق موضوعها وهو من قبيل الانشاء والمعاطاة من قبيل الاسباب فقد يستغنى
بها عن الابدال المعوضة فيترتب عليها احكامها وقال الاستاد اعلى الله في الفردوس مقامه ان اصل المعا
طاة وهي اعطاء كل منهما الآخر ماله يتصور بحسب قصد المتعاطيين على وجوه احدها
ان يقصد كل منهما تمليك ماله بمال الآخر فيكون الآخر في اخذه قابلا ومتملكا بازاء ما يدفعه فلا يكون
في دفعه العوض انشاء تمليك بل دفع لما التزمه على نفسه بازاء ما تملكه فيكون الايجاب والقبول بدفع العين
الاولى وقبضها فدفع العين الثانية خارج عن حقيقة المعاطاة فلو مات الآخذ قبل دفع ماله مات
بعد تمام المعاطاة وبهذا الوجه صححنا سابقا عدم توقف المعاطاة على قبض كلا العوضين فيكون اطلاق
المعاطاة عليه من حيث حصول المعاملة فيه بالعطاء دون القول لا من حيث كونها متقومة
بالعطاء من الطرفين ومثله في هذا الاطلاق لفظ المصالحة والمساقاة والمزارعة والموا
جرة وغيرها وبهذا الاطلاق يستعمل المعاطاة في الرهن والقرض والهبة وربما يستعمل في المعاملة ما

الحاصل ان الفعل لو لم يكن عطاء وقد صحّ تأمل انتهى وفيه ما عرفت من ان هذا تجريد عرضى والكلام انما هو فى
المتعارف الواقع فى الخارج ولا اشكال فى ان الدفع ابتداء لا يجعل الثمن ثمنا والقابل موجبا وانشاء
بايعا عند العرف بل لا يرتفع التعدد للبدل غالبا الا كتقديم القبول على الايجاب لترك لفظ الشرى على
اشتريت قبل قول البائع بعت فيخرج عن كونه شراء بالمجرد تقديم القبول ولو كان المناط فى الايجاب
القبول المتقدم والتاخر بما كان لتقديم القبول معنى وهو ضرورى الفساد وبهذا يتضح فساد ما تقدم
من الاكتفاء بالعطاء من احد الطرفين وانما يصحّ اطلاق المعاطاة الحقيقية للفاعلين بوقوع الفعل
من احد الطرفين فمن غرائب الامور فان مثل هذه الاطلاقات غلط لعدم العلاقة واما اللفظ المجرد فانما
تابع اطلاقه لاجل كان تسليم العقد باحد الطرفين كقياسه بالاخر من غير فرق بينهما بالاستقلال
والتبعية ومثل هذا الاطلاق فى المفاعلة على القاعدة كالمصالحة والمحاورة والمحادثة ومن
هذا الباب المضاربة فان كلا من اصل المال والعمل ملحوظ بلحاظ واحد وليست من قبيل البيع وا
الاجارة وسيظهر الحال فى نظائرها من المزارعة والمساقاة بحيث يكون الملحوظ ابتداء والاخر العمل ٢
تبعا يعبر عنه بالاجارة المشتملة على الايجاب والقبول وحيث كان من احد الطرفين راس المال دخل
من العمل ومن الطرف الاخر العمل يعبر عنه بالمضاربة واما المؤاجرة فهو من قبيل المبايعة مبنى
على قطع النظر عن التعبير بالاستقلال والتبعية فان التعبير عن الفعل القائم بالطرفين كما عرفت
على وجه الحقيقة فاستعمال المعاطاة فى الرهن والقرض والهبة غلط نعم يتحقق الملكية الاخرى
وغيرها كالصدقة بمجرد القبض وان لم يطلق عليه المعاطاة والعجب من استاذنا قده فى تصحيح اطلاق
المعاطاة فيما ليس فيه عطاء ثم قال قده ثانيهما ان يقصد كل منهما تمليك الاخر ماله باباحة فيكون تمليك ٢ بازاء تمليك ماله
بازاء تمليك فالمقابلة بين التمليكين لا الملكين والمعاملة متقومة بالعطاء من الطرفين فلو
مات الثانى قبل الدفع لم يتحقق المعاطاة وهذا بعيد عن معنى البيع وقريب الى الهبة المعوضة لكون
كل من المالين خاليا عن العوض لكن اجراء حكم الهبة المعوضة عليه مشكل اذ لو لم يملكه الثانى
هنا لم يتحقق التمليك من الاول لانه انما ملكه بازاء تمليكه فما لم يتحقق تمليك الثانى لم يتحقق تمليكه
الا ان يكون تمليك الاخر له ملحوظا عند تمليك الاول على نحو الداعى لا العوض فلا يقدح تخلفه
فالاولى ان يقال انها مصالحة وتسالم على امر معين او معاوضة مستقلة انتهى وفيه ان عد
كون القرض من البيع من البديهيات حيث انه لا مقابلة بين المالين بالقرض فان كان احد التمليكين
شرطا فى الاخر فهو الهبة المشروطة بالتوالى المعبر عنه بالهبة المعوضة ايضا فان التعويض عن الهبة

والا فان التعويض

والا فان التعويض عن الهبة المال ليس بنافى ماهية الهبة لان التمليك مجانى على وجه خاص وان كان لاجل الا
التمليكين فاما اضح فهو هبة معوضة تشتمل على حال الهبة يترتب عليه حكم الهبة فانها كالصدقة انما يتحقق بالعقد كذا
يتحقق بالبدل واما الصلح فلا معنى له فى المقام لانه كالبيع من قبيل الانشاء ومن اقسام العقود والمعاوضة
المستقلة لا معنى لها فى الفرض لان المفروض عدم المقابلة بين المالين فلا معاوضة وقد عرفت ان معنى
كونها معاوضة مستقلة انها معاوضة بغير الانشاء كما ان التمليك بالانشاء يكون مصداقا وهذه
علية من غير انشاء بل الوقف ايضا انه يتحقق بالتسليط من غير انشاء ثم قال قده ثالثها ان يقصد الاول
الاباحة بالتعويض بعوض فيقبل الاخر باخذه اياه فيكون الصادر من الاول الاباحة بالعوض ومن الثانى
بقبوله لها التمليك كما لو صرح بقوله ابحت لك كذا بدرهم رابعها ان يقصد كل منهما الاباحة بازاء الاباحة
فيكون اباحة بازاء اباحة او اباحة لداعى اباحة على ما تقدم نظيره فى الوجه الثانى من امكان تصوره على نحو
الداعى وعلى نحو العوضية وكيف كان فالاشكال فى حكم القسمين الاخيرين على فرض قصد المتعاطيين
لهما ومنشأ الاشكال اولا الاشكال فى صحة اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على ملكية المتصرف بان يقول
ابحت لك كل تصرف من دون ان يملكه العين وثانيا الاشكال فى صحة الاباحة بالعوض الراجعة الى عقد
مركب من اباحة وتمليك فنقول اما اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك فالظاهر انه لا يجوز اذا
التصرف الموقوف على الملك لا يسوغ لغير المالك بمجرد اذن المالك فان اذن المالك ليس مشرعا وانما
يمضى فيما يجوز شرعا فاذا كان بيع الانسان مال غيره لنفسه بان يملك الثمن مع خروج المبيع عن
ملك غيره غير معقول كما صرح به العلامة فى القواعد فكيف يجوز للمالك ان ياذن فيه نعم يصح ذلك
باحد وجهين كلاهما فى المقام مفقود احدهما ان يقصد المبيح بقوله ابحت لك ان تبيع مالى لنفسك
ان ينشئ توكيلا له فى بيع ماله له ثم نقل الثمن الى نفسه بالهبة او فى نقله اولا الى نفسه ثم بيعه او تمليكا
له بنفس هذه الاباحة فيكون انشاء تمليك له ويكون بيع المخاطب بمنزلة قبوله كما صرح فى التذكرة بان
قول الرجل لمالك العبد اعتق عبدك عنى بكذا استدعاء لتمليكه واعتاق المولى عنه جواب لذلك
الاستدعاء فيحصل النقل والانتقال بهذا الاستدعاء والجواب ويقدر وقوعه قبل العتق
انا ما فيكون هذا بيعا ضمنيا لا يحتاج الى الشروط المقررة لعقد البيع ولا شك ان المقصود فيما نحن
فيه ليس الاذن فى نقل المال الى نفسه اولا ولا فى نقل الثمن اليه ثانيا ولا قصد التمليك بالاباحة المذكورة
ولا قصد المخاطب التملك عند البيع حتى يتحقق تمليك ضمنى مقصود للمتكلم والمخاطب كما كان
مقصودا ولو اجمالا فى اعتق عبدك عنى ولذا عد العامة والخاصة من الاصوليين دلالة

ولا لانشاء الكلام على التمليك الضمني ولا الى الاقتضاء التي عرفوها بانها دلالة مقصودة للمتكلم يتوقف صحة
الكلام عليه عقلا او شرعا فمثلوا للعقلي بقوله تعالى واسئل القرية وللشرعي بهذا المثال ومن المعلوم بحكم
الفرض ان المقصود فيما نحن فيه ليس الا مجرد الاباحة الثاني ان يدل دليل شرعي على حصول الملكية للمباح له
بمجرد الاباحة فيكون كاشفا عن ثبوت الملك له عند ارادة البيع آناما فيقع البيع في ملكه او يدل دليل شرعي
على انتقال الثمن عن المبيح بلا فصل بعد البيع فيكون ذلك شبيها بدخول العمودين في ملك الشخص آناما
لا يقبل غير العتق فانه حينئذ يقال بالملك المقدر آناما للجمع بين الادلة وهذا الوجه مفقود فيما نحن فيه اذ
المفروض انه لم يدل دليل بالخصوص على صحة هذه الاباحة العامة واثبات صحته بعموم مثل الناس
مسلطون على اموالهم يتوقف على عدم مخالفته لقواعد اخر مثل توقف انتقال الثمن الى الشخص
على كون المثمن مالا له وتوقف صحة العتق على الملك وصحة الوطي على التحليل بصيغة خاصة لا بمجرد
الاذن في مطلق التصرف ولاجل ما ذكرنا صرح المشهور بل قيل لم يوجد خلاف في انه لو دفع الى غيره مالا
وقال اشتر به لنفسك طعاما من غير قصد الاذن في اقتراض المال قبل الشراء او اقتراض الطعام او استيفاء
الدين منه بعد الشراء لم يصح كما صرح به في مواضع من القواعد وعلله في بعضها بانه لا يعقل شراء شيء
لنفسه بمال الغير وهو كذلك فان مقتضى مفهوم المعاوضة والمبادلة دخول العوض في ملك من خرج المعوض
عن ملكه والا لم يكن عوضا وبدلا ولما ذكرنا حكم الشيخ وغيره بان الهبة الخالية عن الصيغة تفيد اباحة التصرف ٢ و الا
لكن لا يجوز وطي الجارية مع ان الاباحة المتحققة من الواهب تعم جميع التصرفات وعرفت ايضا ان الشهيد
نقل في الحواشي انه لا يجوز اخراج المأخوذ بالمعاطاة في الخمس والزكوة وثمن الهدي ولا وطي الجارية
مع ان مقصود المتعاطيين الاباحة المطلقة ودعوى ان الملك التقديري هنا ايضا لا يتوقف
على دليل خاص بل يكفي الدلالة بمجرد الجمع بين عموم الناس مسلطون على اموالهم الدال على جواز ٢ ولاد
هذه الاباحة المطلقة وبين ادلة توقف مثل البيع والعتق على الملك نظير الجمع بين الادلة في الملك
التقديري مدفوعة بان عموم الناس مسلطون على اموالهم انما يدل على تسلط الناس على اموالهم لا
على احكامهم فمقتضاه امضاء الشارع لاباحة المالك كل تصرف جائز شرعا فالاباحة وان كانت مطلقة
الا انه لا يباح بتلك الاباحة المطلقة الا ما هو جائز بذاته في الشريعة ومن المعلوم ان بيع الانسان
مال غيره لنفسه غير جائز بمقتضى العقل والنقل الدال على لزوم دخول العوض في ملك مالك المعوض
فلا يشمله العموم في الناس مسلطون حتى يثبت التنافي بينه وبين الادلة الدالة على توقف البيع على الملك
فيجمع بينهما بالتزام الملك التقديري آناما وبالجملة فدليل عدم جواز بيع ملك الغير او عتقه لنفسه

حاكم على عموم الناس مسلطون على اموالهم الدال على امضاء الشارع الاباحة المطلقة من المالك على اطلاقها
نظير حكومته دليل عدم جواز عتق مال الغير على عموم وجوب الوفاء بالنذر والعهد اذا نذر ان اعتق عبد
غيره له او لنفسه فلا يتوهم الجمع بينهما بالملك القهري للناذر نعم لو كان هناك تعارض وتزاحم من الطرفين
بحيث امكن تخصيص كل منهما لاجل الآخر امكن الجمع بينهما بالقول بحصول الملك القهري آناما فتامل واما حصول
الملك في الآن المتعقب بالبيع والعتق فيما اذا باع الواهب عبده الموهوب او اعتقه فليس ملكا تقديريا نظير
الملك التقديري في الدية بالنسبة الى الميت او شراء العبد المعتق عليه بل هو ملك حقيقي حاصل قبل البيع
من جهة كشف البيع عن الرجوع قبله في الآن المتصل بناء على الاكتفاء بمثل هذا في الرجوع وليس كذلك فيما
نحن فيه وبالجملة فما نحن فيه لا ينطبق على التمليك الضمني المذكور اولا في اعتق عبدك عني لتوقفه على
ولا على الملك المذكور ثانيا في شراء من ينعتق عليه لتوقفه على التنافي بين دليل التسلط ودليل توقف
العتق على الملك وعدم حكومة الثاني على الاول ولا على التمليك الضمني المذكور ثالثا في بيع الواهب وذي
الخيار لعدم تحقق سبب الملك هنا سابقا بحيث يكشف البيع عنه فلم يبق الا الحكم ببطلان الاذن في بيع
مال الغير سواء صرح بذلك كما لو قال بع مالي لنفسك او اشتر بمالي لنفسك ام ادخله في عموم قوله ابحت لك كل تصرف
التصرف فاذا باع المباح له على هذا الوجه وقع البيع للمالك اما لازما بناء على ان قصد البائع البيع لنفسه غير مؤثر
او موقوفا على الاجازة بناء على ان المالك لم ينو تملك الثمن هذا ولكن الذي يظهر من جماعة منهم قطب الدين
والشهيد قدهما في باب بيع الغاصب ان تسليط المشتري للبائع الغاصب على الثمن والاذن في اتلافه يوجب
جواز شراء الغاصب به شيئا وانه يملك الثمن بدفعه اليه فليس للمالك اجازة هذا الشراء ويظهر ايضا من محكي
المختلف حيث استظهر من كلامه فيما لو اشترى جارية بعين مغصوبة ان له وطي الجارية مع علم البائع بغصبية
الثمن فراجع ومقتضى ذلك ان يكون تسليط الشخص لغيره على ماله وان لم يكن على وجه الملكية يوجب جواز التصرف
المتوقف على الملك فتامل وسيظهر حكم القسمين مما ذكر في وجه الاشكال فهو في غاية الاشكال ونهاية
الوضوح فان الاباحة لا تصلح لان تؤثر في ترتب آثار الملك وما ذكره بعض الاصحاب تدين الشيء
من الاباحة لحقيقة من التسليط الجامع للملكية وما ذكره ابن الله قده في علم معقولية رجوع المال
الى غير من انتقل عنه العوض في غاية الوضوح فان حقيقة المبادلة انما تكفي برجوع المال الى من خرج
العوض منه بناء على البدلية بالضرورة واما التوكيل في بيع المال ثم نقل الثمن الى نفسه فهو خروج عن الفرض والآخذ فلا اشكال فيه
واما كون الاباحة انشاء تمليك فغير معقول لان المفروض انه غير مقصود للمبيح وانما الاشكال في هذا اولا
فامكان التمليك بالاعطاء مما لا اشكال فيه واما ما ذكره في اعتق عبدك عني من انه يبيع ضمنا او انه بدخوله في

ملك المباح له انما هو من الوهم بمكان لان علم كون الاستيفاء تمليكا تاملا عدم كون الاعتاق تمليكا لا
شك لعدم من البديهيات وحوله ملك المستعير بعينه امر بسبب فقض ذلك اجزاه فلا وجه لعوده لبل
بل المعلوم عدم وقوع مثله في الشرع بعين كون ذلك دليل على ان هذا الحكم يحب طرحه لمخالفته الاقبل
التخصيص كما هو دأب الفقهاء في مثله وانما الوجه فيه ان العتق عمل يمكن وقوعه عن العامل وعن غيره لتعين
باعتبار العامل فان التخصيص كان له السلطنة على ما قبض مما ذكره اراده من كونه صدقة او وفاء دين او قرضا بل
له ان يجعلها عن نفسه وعن غيره تمكل السلطنة على عمله له ان يجعل الجارة والاجارة والصلح والكل
وعنها عن نفسه وعن غيره غاية الامر ان مجرد ارادة العامل غير كافية في تعين للمؤود وعود العمل الى من لم
الى رضاه وهذا هو السر في ضمان الاجرة فيما لو اجره حيث لم يختص بغيره بعمل لو استيفاء العمل برضاه
مع قصد العامل ذلك ومن هذا يظهر السر في صحة النيابة في العبادات من غير فرق بين وقوعها تبرعا او بالعوض
فان وقوع العمل عن غير العامل لا لاجرة لا لاجابة الانبياء لكونه تقربا ومحبوبا لله تعالى انه هو باق بما هو محبوب | ما انما هو بابل دينه وكونه اتباع العمل عن الغير حج
لله تعالى من حيث هو كذلك عن غيره والاجرة في وقوع العتق عن الغير ليس الا كوقوع الوفاء عن دين الغير في
انه بيد العامل وضمان ثمن العبد كضمان ثمن ما به الدين من حيث تعين العمل للعامل بالمستلزم الا لا لاجرة
ما له الا فيما فيه ملك المتوفي ولكن العمل يعود بالبيع ولد ثمنه انما في نفسه واما باعتبار متعلقه فهذا
هو الحال في جميع موارد الامر بصيغة الاحوال فانها ترجع الى الامر بل وان كان لحصة العامل فيه الامر
بل الرضا بما يقع عنه يكون في العقود ايضا ومن هذا الباب الضمان في الوساطات في النحر وعلى ضمانه فانه لم
يتبين ان الاحاجة الى الالتزام بدخول العبد في ملك من يعتق عنه ووقوع العتق عنه وكونه من قبيل ولا
الاقتضاء غلط فان مقتضاه ان يكون المولى مأمورا بامرين الادخال في ملك الامر او لا وعتقه ثانيا
مع ان التمليك ليس مقصودا للمعتق في الاعتاق بالضرورة بل لا يعقل اتيان التمليك بالاعتاق
ويتضح كونه من دلالة الاقتضاء عقلا ان يكون المولى وكيلا عن معتق عنه في امرين مع ان الصادر منه
ليس الا العتق مع ان قوله عليه السلام لا عتق الا في ملك انما يدل على ان المعتق لا بد ان يكون مالكا وهو في
المقام كذلك لما انه لا يقع الاعتاق الا في ملك الا لا لانه يعتبر بوجه من الوجوه وبخصوص الاقتضاء وكما
كونه تبعا ضمنا للاعتاق فكذا ترتب الملك التقديري بعد بيع من يعتق على المشتري فان الملك انما الذي
لا يترتب عليه الا الانعتاق فلا حاجة الى الالتزام به بعد ما حققناه من ان البيع يختلف لانه ليس الا
والبدلية يترتب عليه الملكية والرقية والوقفية ولست شعري ماذا يقولون في شراء العبد من الزكاة | م الانعتاق كما يترتب
فان الملك انما اضافه بغير معقول لخصائص الزكاة بعد الدفع الى الحاكم وقبل قبض الفقير ليس مملوكا

الأجر

١

لا عبيدا بل انما هو مال محض في صرف ولا ما لكه فلا يعقل ان يجعل ما اشترى به بحثا عن ملك احد بل لا
يوثر البيع الا الا جهة تعاق الدفع هو اثر السلطنة عن الزكاة وكذا الحال فيما اشترى من غلة العين الموقوفة | ٧ ابتداء
قبل ان يدفع الى الموقوف عليه في الوقف العام والتحجيم من الالتزام بالملك التقديري في هذا المقام كيف لا
يلتزم بجواز دفع البيع الا الا جهة الاشتراء بمعاطاة النقد لحكم بالفساد مع انها من باب واحد واما عدم دلالة دليل
السلطنة على المال على كفاية الاباحة في نفوذ التصرف المتوقف على الملك فهي غاية الوضوح ولا احتياج
الى التطويل لضرورة الفرق بين قصور السلطنة ونقصها وبين عدم تاثير السبب في الاثر واما ما حكموا به من
ان الهبة الخالية عن الصيغة انما تفيد اباحة التصرف فهو من الوهم بمكان لما عرفت في ما مضى في التنبيه الذي في
الحواشي فلا يظهر فساده وما حققناه ظهر ان دليل السلطنة على المال لا يقتضي دخول العوض في ملك
اباحة بعد الحكم المالكين للمال البيع لنفسه فانه ليس من وجوه السلطنة وشئونها كما ان توقف الاخراج عن الملك | على الملك م
على اسباب خاصة مضبوطة ليس قصورا في السلطنة فدليل السلطنة مهمل من هذه الجهات فلو لم
يدل على المالك على المالك دليل على انتقال العوض الى غير من خرج المعوض عنه لم يكن دليل
على الاقوال الا دليل الاعلى كفاية تسلط المال للتجهيز عليه في ذلك فلا حكومة اذا دل على الاشتراط على
دليل السلطنة ادلة الحجر ونظائرها فان كلما دل على المنع حاكم على دليل المقتضي كما ان ادلة الخيارات | ٢ وانما الحاكم على دليل السلطنة
حاكمة على ما دل على لزوم العقود واما بيع الواهب فهو الخيار وحقيقتها انه ليس بنفوذهما متوقفا على
دخول المنتقل عنهما في ملكهما اما ايضا اما الواهب فلان الشرع اليه من ان له سلطنتين احديهما على
المال والاخرى على نقل السلطنة وان كانت الثانية من شئون الاولى لم لولا المانع بل لعاد الاجتماع ليس الا
سلطنة واحدة في الخارج وانما الاثنينية والتعدد بحسب التحليل وتظهر عند زوال المرتبة الكاملة على
المال الكل ضعيف للمنتسب لا التشبيه فلو ان الواهب كان مسلطا على المال وما الحالة وكان له السلطنة على
جعل هذه السلطنة لغيره وتاثير الهبة نقل المال لا ان السلطنة على النقل وهذا معنى الجواز في
العين الموهوبة على ملك من انتقل اليه حيث ما اراد الواهب يرجع الى جنسها بعينه وهذا هو ح
على التسلط واما البيع فيقطع السلطنة على التسلط ايضا وانما يبقى معه ما يكون في العقود مع الفسخ
فان الفسخ ليس مملكا بالضرورة وانما هو مزيل للمانع وان شئت شاهد الاثنينية فلاحظ موارد الحجر
وسلطنة الولي على مال المولى عليه فان المال مملوك للمحجور عليه وليس له سلطان النقل وجعل ما
من السلطنة لغيره مع انه يجمع انما الملك مترتب عليه كعود النماء اليه وحصول الاستطاعة وغيرهما
وبالتامل فيها يتضح اتحادهما مع الاجتماع والاثنينية عند التفرق فقد يتحقق ملك العين فقط

كما في المحجور عليه فان ناصية المال بيد الولي مع انه مملوك للمولى عليه ومنه سلطنة المرتهن على بيع
العين المرهونة المعبر عنها بالوكالة بعقد الاشتراط وقد يتحقق السلطنة على النقل دون الملك كما في
الولي ومورد الاجماع واضح تصرف الواهب في العين الموهوبة عبارة عن ارجاعها اليه [illegible]
نفوذ التصرف على دخولها في ملكه قبله ولو آنا ما لان سلطانه على الاعادة في ملكه عين سلطانه على
ابقائها في ملك الموهوب له وهو عين سلطانه على نقلها الى غيره فيخرج العين الموهوبة الى ملك
غير المتهب من غير ان يدخلها في ملكه لانه لم تتوقف انقطاع سلطنة الواهب فلا ينافي ذلك ثبوت سلطنة
النقل للمتهب ايضا كما هو مقتضى ملك العين فلا يبعد ان يكون مثله من الدقة والغموض بمكان ومنه يتضح
حال التصرف في ذي الخيار في الخيار والتفصيل موكول الى محله وقد حققناه في خيار النبوة ثم بين [illegible] الملك
العضو في جميع الموارد المذكورة واما ما يظهر من جماعة من الاصحاب رضوان الله عليهم من دخول العوض
في ملك الغاصب فلا ينافي خروج العوض الى مالك المعوض ضمنا لانهم يزعمون ان المعاوضة لا يتحقق
مع العلم بالغصب في الحقيقة فلعله كان لانه سلطه على الدفع اليه بعد علمه باستحقاقه فلم يدفع اليه
بعنوان العوضية ولكن الحكم عندنا فاسد وكيف كان فالاسد الاول [illegible]
سناد ندركه الله نفسه الزكية واما الكلام في صحة الاباحة بالعوض سواء صححنا اباحة التصرفات المتوقفة
على الملك مخصصا للاباحة بعينها فمحصله ان هذا النحو من الاباحة المعوضة ليست معاوضة مالية
ليدخل كل من العوضين في ملك مالك العوض الاخر بل كلاهما ملك المبيح الا ان المباح له يستحق التصرف ويشكل
الامر فيه من جهة خروجه عن المعاوضات المعهودة شرعا وعرفا مع التأمل في صدق التجارة عليها فضلا عن
البيع الا ان يكون نوعا من الصلح لمناسبته له لغة لانه في معنى التسالم على امر بناء على انه لا يشترط فيه
لفظ الصلح كما يستفاد من بعض الاخبار الدالة على صحته بقول المتصالحين لك ما عندك ولي ما عندي ونحوه
ما ورد في مصالحة الزوجين ولو كانت معاملة مستقلة كفى فيها عموم الناس مسلطون على اموالهم والمؤمنون
عند شروطهم [illegible] على المباح له حيث انه يخرج المال عن ملكه دون المبيح حيث ان ماله باق على ملكه فهو
مسلط عليه [illegible] وجوه اقواها اولها ثم اوسطها [illegible] الحكم الاباحة بالاباحة فالاشكال ايضا [illegible]
يظهر مما ذكرنا في سابقتها والاقوى فيها ايضا الصحة واللزوم للعموم او الجواز من الطرفين لاصالة التسلط
انتهى ولا يخفى ان الاباحة انما تتوقف على الاذن [illegible] الاحكام الثابتة
لها من حيث صحة الامر توقفها على تحقق الاباحة من الطرف الاخر فلا يتوقف على الانشاء بل [illegible] يكون
به فكذا يكون بالفعل بل الاشتراط ليس الا مجرد الرضا وطيب النفس ولا يخرج المال عن ملك المالك

٢ و على تقدير [illegible] عند شروطهم

بنفس

١

بنفس الاباحة الصريحة والتقييد بالعوض انما يوجب توقفها عليه لا ترتب احكام المعاوضة ولا يعني
لاستحقاق المباح له بما ابيح له وانما الثابت بالاباحة جواز التصرف الذي لا يتوقف على الملك ولا ينافي
بقاء المال في ملك المالك المبيح فلا وجه للاستشكال في دخولها في المعاوضات لوضوح مغايرة ماهية
الاباحة للمعاوضة [illegible] ودخولها في التجارة عن تراض [illegible] الوضوح كعدم كونها بيعا ومنه يتضح
عدم كونه من الانشاء ولان المفروض ان ليس الا الاباحة من المالك والمناط مجرد طيب النفس واما القول
بانه حقيقة الصلح انما يعبر عما يحصل بهذا العقد بهذه العبارة بنفسها على انه مفاعلة لا افعال
انفعال وانه ليس [illegible] خاص بل جامع [illegible] كثيرة [illegible] على [illegible] البيع [illegible]
البيع ايضا [illegible] على البدل [illegible] بقطع النظر عن الاستقلال والتبعية و[illegible] كونه فعلا [illegible]
على نحو [illegible] الربط بالطرفين على ما هو [illegible] الاشارة واما كفاية [illegible] دليل السلطنة على تقدير كونه
معاملة مستقلة فواضح الوهن فان الشك [illegible] في المقام ليس من جهة احتمال العضوية [illegible] السلطنة وانما هو
في [illegible] السبب [illegible] للوجود واما المؤمنون [illegible] لا يعني التمسك به في مثل المقام لما سنوضح ان شاء الله
من ان الشرط اعتبار [illegible] والحاصل ان التمسك بالادلة المذكورة في العقود والايقاعات بمكان
من الوهن واما في المقام فمن الواضح عدم تعقل اللزوم فيه بل هو من قبيل العقود الاذنية [illegible]
للاتصاف باللزوم [illegible] الاجماع [illegible] ان كان المقصود مجرد جواز التصرف كما ان نفوذ ما يتوقف
على الملك بمجرد الاباحة ايضا [illegible] ان المناط في هذا الباب انما هو السبب
من [illegible] ترتب آثار الملك فلا فرق بين المعاطاة القائمة مقام البيع
البيع كالصلح والعطاء القائم مقام الهبة والصدقة والعطية واما الاجارة فلا [illegible] اثر [illegible]
هو استحقاق المنفعة في المدة المعينة على البدل وانما هو من آثار العقد كالرهن والنكاح ونحوهما
استحقاق الاجرة على الامر بالعمل فقد عرفت انه من باب الاستيفاء وليس ضمان العمل الا ضمان المال
حيث امره [illegible] بعمل معين [illegible] كلام بعضهم [illegible] المعاطاة
في الاجارة والهبة فذلك انه اذا امره بعمل على عوض معين عمله واستحق الاجرة ولو كانت هذه اجارة
فاسدة لم يجز له العمل ولم يستحق الاجرة مع علمه بالفساد وظاهرهم الجواز بذلك وكذا لو وهب من غير عقد
فان ظاهرهم جواز الاتلاف ولو كانت هبة فاسدة لم يجز بل يمنع من مطلق التصرف وهو ملحظ
وجيه انتهى وفيه ما عرفت من ان الامر بالعمل ليس من باب الاجارة فان الامر لا يستحق العمل الا بما يستحق
العامل الاجرة بالعمل واما جواز العمل فلا يتوقف على شيء من الاجارة واما الامر بالهبة نعم لو

٢ صلحا لعدم كونه

لو كان تصرفا فيما للآمر فانما يتوقف على رضاه لا على الاجارة والظاهر انه لا يرتبط بما نحن فيه الشرط في الجواز
الاول لانه هو ايضا انما يتوقف على تشخيص صاحب المال لا على الاجارة بل على الامر ايضا فان الضيف مثلا
للضيف بمجرد الرضا من غير بيان وقال بعضهم قوله لم يستحق اجرة مع علمه بالفساد ثم لان الظاهر ثبوت
اجرة المثل لانه لم يقصد التبرع وانما قصد عوضا لم يسلم له انتهى وفيه ان مجرد عدم قصد التبرع لا
يكفي في استحقاق الاجرة فلو لم يكن مأمورا بالعمل ولم يكن في المقام ما هو بمنزلة الامر لما يتحقق حقيقة
الاستيفاء لم يتحقق بمجرد عدم قصد التبرع فقصد التبرع مانع ولكن المقتضي لا بد له من عمل الغير فقوله لا ٧ سببية الامر بمجرد العمل لانه ولهذا الوثاق فانه في الاجرة اكثر من حج
يكون مدفوعا بمجرد الامر لوقوع العمل له واما استحقاق اجرة المثل في مواضع الفساد حيث كان ذلك
دالا على السرى لا دلالة الفاسد على عدم استحقاق الزائد واما احتساب المسمى اذ يرد وكان عن البدل
الحقيقي في استحقاقه لا يخلو عن قوة وكما او ساطة على الخلاف ما زاد بالزائد عن البدل الحقيقي او للقائل
لدى المثل والقيمة ثم وما يظهر منها افادة الاستناد به حيث قال بعض الافاضل لا مع حقه وحكى لا ٢ ويحتمل امرة
له الاشكال من وجوه من النظر ولكن الاظهر بناء على جريان المعاطاة في البيع جريانها في غيره من الاجارة
والهبة لكون الفعل مفيدا للتمليك فيهما وظاهر المحكي عن التذكرة عدم القول بالفصل بين البيع
وغيره حيث قال في باب الرهن ان الخلاف في الاكتفاء فيه بالمعاطاة والاستيجاب والايجاب عليه
المذكورة في البيع آت هنا لكن استشكله في محكي جامع المقاصد بان البيع ثبت فيه حكم المعاطاة بالاجماع بخلاف
ما هنا ولعل وجه الاشكال عدم تأتي المعاطاة بالاجماع في الرهن على النحو الذي اجروها في البيع لانها هناك
اما مفيدة للاباحة او الملكية الجائزة على الخلاف والاول غير متصور هنا واما الجواز فكذلك لانه ينافي
الوثوق الذي به قوام مفهوم الرهن خصوصا بملاحظة انه لا يتصور هنا ما يوجب رجوعها الى اللزوم
ليحصل به الوثيقة في بعض الاحيان وان جعلناها مفيدة للزوم كان مخالفا لما اطبقوا عليه من
توقف العقود اللازمة على اللفظ وكان هذا هو الذي دعا المحقق الثاني الى الجزم بجريان المعاطاة
في مثل الاجارة والقرض والهبة والاشكال في الرهن نعم من لا يبالي مخالفة ما هو المشهور بل المتفق
عليه بينهم من توقف العقود اللازمة على اللفظ او حمل تلك العقود على اللازمة من الطرفين فلا
يشمل الرهن ولذا يجوز بعضهم الايجاب بلفظ الامر كخذه والجملة الخبرية امكن ان يقول بافادة
المعاطاة في الرهن اللزوم لاطلاق بعض ادلة الرهن ولم يقم هنا اجماع على عدم اللزوم كما قام في
المعاوضات ولاجل ما ذكرنا في الرهن يمنع من جريان المعاطاة في الوقف بان يكتفى فيه بالاقباض
لان القول فيه باللزوم مناف لما اشتهر بينهم من توقف اللزوم على اللفظ والجواز غير معروف

في الوقف

في الوقف من الشارع ثم نعم يظهر الاكتفاء بغير اللفظ في باب وقف المساجد من الذكرى تبعا للشيخ انتهى فيه
ما عرفت من عدم كفاية المعاطاة في الاجارة وان الامر بالعمل من باب الاستيفاء كامر بصرف المال
والهبة تمليك بالعطاء لا بالمعاطاة وليس من العقود ولا دخل للالفاظ ولا الافعال في ذلك واما ما في
التذكرة فمفاده ما يقتضيه ظاهر كلامه بان الرهانة اي استحقاق استيفاء الدين والوثاقة ليس مما
يكون فيه القبض وانما الحاصل هو الملك بتسليط المالك كما عرفت في النظائر ونسبه فيظهر فساد ما
ذكره وجه الاستشكال واما الجواز في الرهن فانما لا يجري من جهة بنائه على اللزوم وعدم تطرق الجواز فيه بما
الذات كالوقف لا من جهة منافاته للاستيثاق فانه ليس يقوم الحقيقة الرهن بل انما هو ثمرته وانما حقيقته
تعلق حق الغريم وانقطاع يد المالك عن المال قبل الوفاء فالرهانة في الاموال كالضمان في الاشخاص
ويترتب عليه الاستيثاق كما في الضمان ومنه يظهر انه لو اكتفينا في العقود اللازمة بغير اللفظ لم يكن
وجه للاكتفاء بالعطاء في المقام لانه ليس من الانشاء في شيء فقد تبين ان الوقف من الامور المشتركة
بين العقد وغيره كالملكية فلا يتوقف على الانشاء بخلاف الرهانة فانها من الحقوق المتوقفة
على الانشاء استقلالا او الاستتباعية الانشاء امر بان يجعل شرطا في عقد آخر وهذا هو الشارط في
الترتب على القبض وعدمه وتوضيح المرام يتوقف على بسط الكلام في المقام السادس ان تأثير المعاطاة
في افادة البدلية قد ثبت مما تقدم وليس تحصيل البدلية والضمان فيما المضمون له البدل بالضمان ٢ البدلية بالتعاطي لا كالإتلاف
والبدلية بالاستيلاء على المال بعنوان الاستيفاء للمضمون ولا فرق في ذلك بين بدل الحيلولة وبدل
التلف فيخرج كل منهما من العين تنتقل اليه بمجرد ذلك الضمان بزوال الحيلولة في الاول وعود التالف
في الثاني لو اتفق وفي المقام يضمن البدل بتسليط المالك عليه على وجه هذا العنوان ملزما بين
عنوان بدء من تنتقل اليه يد المالك وبالجملة فغاية ما تصح المعاطاة ان تؤثر في البدلية والمترتب
عليها الملكية فما يصح لذلك وقد عرفت ان زوال سلطنة المالك على المال باتلافه او بالحكم لا يتبع
زوال سلطنته على التسليط وتبين ان سلطنة الواهب على الرجوع في العين للموهوب قد تقلبها الا
من الهبة حال كونها مملوكة من هذا الباب وان النسبة بين السلطنتين عموم من وجه موردا وان
ترتب احدهما على الآخر بحسب الذات وكانت في طول الاخرى فان الولي وان استقل بالتغير
ولكنه متفرع على ملكية المال المولى عليه فما يقتضيه ملك العين هو النسبة الا ان المالك بتسليطه
فاللزوم عبارة عن انقطاع علقة المالك عن المال رأسا وهو انما يكون بتأثير السبب فحصول العلقة
بين المالك وعين ماله ومن المعلوم ان الاصل عدمه فيضيفها في المعاطاة بين ان تكون من قبيل العقد ١٠ امرة

القاطعة للعلاقة وانما على وجه العلية التامة او من قبيل البيع بان يكون مقتضيا للملك او من قبيل الهبة
بان لا يقتضي ذلك ايضا بحيث لا اقتصار على القدر المتيقن والهبة المنظر بين يقتضي بقاء علقة المالك
في الحكم بالجواز هذا انما على الخيار من انها تفيد الملك من غير ان يكون بيعا واما على البيعية فلا اشكال
فانها تحكم البيع فان الحكم يدور مدار الموضوع والصفة لا دخل لها في الاحكام ولا اظن ان يلتزم به
واما على توهم الاباحة المباينة للملكية التي يتبين فسادها وانه لم يقل بها احد ممن سلف فلا اشكال
في استصحاب اللزوم كما في العقود الاخر هذا مع بقاء العينين واما مع تلف احداهما او حكمه من التغير فلا
سبيل الى ما تقدم في الرجوع الى الحكم المستفاد عنه لان زوال البدلية متوقف على رد البدل الى من نقل
عنه وهو متعذر فلا يزول البدلية وهو معنى اللزوم ولكن هذا لا يقتضي زوال السلطنة من تسلطه
على الارتجاع برد ما انتقل اليه الباقي على ما كان عليه بحيث يصح عوده اليه مع التغير نعم ليس له الزام
بكون اثره التضمين لمكان التلف فان زوال البدلية حال التلف لا اثر لها الا التضمين بالبدل الحقيقي وهو
فرع السلطنة على ازالة البدلية ولا سبيل اليه في المقام الا الترادف فان الالتزام السلطان على الارتجاع
بالترديد بدله واما السلطنة على الغير فلا واما البدلية في البيع فتزول بالفسخ حيث انه الاثر الاثبات جزئي
المنقول وهو البدل الثاني من الضمان بالبدل الحقيقي هذا ما ذكرنا ظهر فساد ما افاده الاستاد حيث قال الا
على القول بالملك اللزوم لما عرفت من الوجوه الثمانية المتقدمة واما على القول بالاباحة فالاصل عدم اللزوم
لقاعدة تسلط الناس على اموالهم واصالة سلطنة المالك الثابتة قبل المعاطاة وهي حاكمة
على اصالة بقاء الاباحة الثابتة قبل رجوع المالك لو سلم جريانها انتهى اما على القول بالملك فيظهر
ان الاصل بقاء سلطنته التي لم تنقل عنه مع ان اثر المعاطاة على الحقيقة البيع حكما اقتضائيا لا اعلم لسلطه
وكيف فلا اشكال في عدم صلوحها للزوم واما على الاباحة فلا يعقل لزومها حيث انه بمنزلة العقود الا
ذنبه والحاصل ان عدم صلوح الاباحة الاذنية لان تقطع سلطنة المالك على الرد البدلية
ولا يحصل ذلك فيه تمسك بالاصل ثم ان تلف العوضين ملزم اجماعا على الظاهر المصرح به في بعض
العبارات اما على القول بالاباحة فواضح لان تلفه من مال المالك ولم يحصل ما يوجب ضمان كل منهما مال صاحبه
وتوهم جريان قاعدة الضمان باليد هنا مندفع بما سيجيء واما على القول بالملك فلما عرفت من ان
اللزوم المتيقن من مخالفيها جواز تراد العينين وحيث ارتفع مورد التراد امتنع ولم يثبت قبل التلف جواز
المعاملة على نحو جواز البيع الخياري حتى يستصحب بعد التلف لان ذلك الجواز من عوارض العقد لا
العوضين فلا مانع من بقائه بل لا دليل على ارتفاعه بعد تلفهما بخلاف ما نحن فيه فان الجواز فيه هنا بمعنى

جواز الرجوع

٢ فيز و لا الانشاء

جواز الرجوع في العين نظير جواز الرجوع في العين الموهوبة فلا يبقى بعد التلف متعلق الجواز بل الجواز هنا
متعلق بموضوع التراد لا مطلق الرجوع الثابت في الهبة هذا مع ان اللزوم على القول بالملكية لا يقتضي ال
وليس تلف المالكين مزيلا للعلاقة الحقيقية بل انما ثبت اللزوم في الاثر وهو عدم التمكن من الرجوع كما ان عدم
جواز الرجوع في الاباحة حيث كان المباح لمن ادى الاملاك بعد التلف وعدم استحقاقه للمثل او القيمة
ليس من لزوم الاباحة في شيء فالجواز صفة للعلقة في جميع المقامات لكن ان ال العلقة الحاصلة بالمعاطاة
لا سبيل الى الالتزام فانه رفع لمنشأ الانتزاع في المقام العقدي يحصل بالفسخ بالافادة والحاصل ان ليس
الفرق بين المقام وبين البيع ما ذكره من ان الجواز في الاول يتعلق بالعوضين وفي الثاني بالعقد فان الجواز صفة
للعلقة في المقامين وتخصص في البيع بما اذا كان العوضان فيه باقيين فلا ترد الا الترديد والارتجاع
التراد وهو لا يتأتى تعلق الفسخ بالعقد الذي هو العلقة فلو دار امر الجواز الخياري في البيع ايضا بين الا
اختصاص بصورة بقاء العينين وكليهما وجب الاقتصار فيه على القدر المتيقن ولعل المراد حيث
قال بعد ذلك مع ان الشك في ان متعلق الجواز هل هو اصل المعاملة او الرجوع في العين او تراد العينين
يمنع من استصحابه فان المتيقن تعلقه بالتراد اذ لا دليل في مقابلة اصالة اللزوم على ثبوت ازيد من جواز تراد
العينين الذي لا يتحقق الا مع بقائهما انتهى فهو اعتراف منه بان الجواز ايضا لا يقتصر فيه على القدر
المتيقن لاصالة اللزوم على ما بيناه ومما حققنا ظهر ان اللزوم على تقدير الاباحة لا وجه له فلو تلفت
العين الموجودة الرجوع فيها وان تلف ما عنده لعدم تحقق المعاوضة بين المالكين وكون المعطي باذا
اباحة لا يقتضي ازيد من قصد الرضى بالاتلاف مجانا بالاباحة التي تقتضيه فهي لا تقتضي خروج المال
عن ملكه فله ان يرجع الى ما يزيد من ضمان ما تلف عنده بالبدل الحقيقي قال الاستاد اطال الله
في المقام بقاءه بعد ما تقدم ومنه يعلم حكم ما لو تلف احدى العينين او بعضها على القول بالملك واما
على القول بالاباحة فقد استوجه بعض مشايخنا وفاقا لبعض معاصريه تبعا للمسالك اصالة عدم اللزوم
لاصالة بقاء سلطنة مالك العين الموجودة وملكه لها وفيه انها معارضة باصالة براءة ذمته من
مثل التالف او قيمته والتمسك بعموم على اليد هنا في غير محله بعد القطع بان هذه اليد قبل تلف العين
لم يكن يد ضمان بل ولا بعده اذا بنى مالك العين الموجودة على امضاء المعاطاة ولم يرد الرجوع انما الكلام
في الضمان اذا اراد الرجوع وليس هذا من مقتضيات اليد قطعا هذا ولكن يمكن ان يقال ان اصالة بقاء
السلطنة حاكمة على اصالة عدم الضمان بالمثل او القيمة مع ان ضمان التالف ببدله معلوم الا ان الكلام
في ان البدل هل هو البدل الحقيقي اعني المثل او القيمة او البدل الجعلي اعني العين الموجودة فلا

٢ وليس المنشأ الانتزاع

ثم الاصل هنا مضافا الى ما قد يقال من ان عموم الناس مسلطون على اموالهم يدل على السلطنة على المال المو
جوده بأخذه وعلى المال التالف بأخذ بدله الحقيقي وهو المثل او القيمة فهو فيه ما عرفت من ان جواز الرجوع
الى العين الموجودة مما اقتضاه الاصل كما ان التنصيص لا وجه له وحكومة اصالة السلطنة على اصالة عدم الضمان ٢ بقاء
لا وجه لها لحيثية السلطنة على المال الذي من آثارها السلطنة على من تلف في يده وانما هي من آثار الضمان لا
معنى لبقاء السلطنة على المال التالف لضرورة زوال الربط بزوال احد طرفيه والسلطنة على الشخص سلطنة جديدة
مترتبة على السلطنة على المال مع تحقق موجب الضمان وظهر انه لو لوحظ ان ضمان التالف ببدله معلوم لا
وجه له على تقدير الاباحة ولا دليل السلطنة على اخذ البدل مع التلف في خصوص الفاسد وهذا وجه القول
في التلف التعيين واما الانتقال عن ملك من نقل اليه المال فهل هو بحكم التلف ام لا الاقوى الاول ولو
كان لمن انتقل اليه سلطان على الارتجاع بان انتقل منه بالمعاطاة او بالهبة الجائزة او بالبيع الخياري حيث
ان مجرد العوض لا يكفي في ابطال سلطنة من انتقل اليه او حرمة المال او وقفيته او سلطنة من انتقل اليه
بالتملك بعد الاختيار عمن انتقل اليه فانه ترتبت على سلطنة من انتقل اليه ولا سبيل الى ابطال من الاول
لانا انما نحقق بالرد من حيث وليس لحق يتعلق بالعين كما في التعهد لا عقد كي ينفسخ بالفسخ انه يترتب
عليه الضمان بالبدل الحقيقي ولو رجعت العين الى من انتقل اليه بعد ما خرجت عن ملكه فالحق سلطنة ٢ او كلاهما
من انتقل عنه اولا على التراد لزوال المانع مع وجود المقتضي وليس الجواز على الجانبين حكما تعبديا بالاجماع
كي يقتصر على القدر المتيقن وهو العود في المال الاول مع ان الغاية هو الاول الزائل فلا وجه للاشكال
ثم رجعت الى ملكه بسبب جديد يحكم لاجل اعتبارها والحق ما عرفت من جواز التراد لان سلطنة من انتقل
عنه لم تنقطع وانما الانتقال عمن انتقل اليه يتسدد بين ما له وقد زال الاستناد وذلك الى نفسه
ولو عادت العين بفسخ ففي جواز التراد على القول بالملك لامكانه فيستصحب وعدمه لان المتيقن من التراد
هو المحقق قبل خروج العين عن ملك مالكه وجهان اجودهما ذلك اذ لم يثبت في مقابلة اصالة اللزوم
جواز التراد بقول مطلق بل المتيقن منه غير ذلك فالموضوع غير محرز في الاستصحاب وكذا على القول بالاباحة
لان التصرف الناقل يكشف عن سبق الملك للمتصرف فيرجع بالفسخ الى ملك الثاني فلا دليل على
زواله بل الحكم هنا اولى منه على القول بالملك لعدم تحقق جواز التراد في السابق هنا حتى يستصحب
بل المحقق اصالة بقاء سلطنة المالك الاول المقطوع بانتفائها نعم لو قلنا بان الكاشف عن الملك
هو العقد الناقل فاذا فرضنا ارتفاعه بالفسخ عاد الملك الى المالك الاول وان كان مباحا لغيره
ما لم يسترد عوضه كان مقتضى قاعدة السلطنة جواز التراد لو فرض كون العوض الآخر باقيا على ملك مالكه

الاول وعاد

الاول وعاد الى البايع وكذا لو قلنا بان البيع لا يتوقف على سبق الملك بل يكفي فيه اباحة التصرف والا
تلاف ويملك الثمن بالبيع كما تقدم استظهاره عن جماعة في الامر الرابع لكن الوجهان ضعيفان بل الا ٢ يملك
الاقوى رجوعه بالفسخ الى البايع ولو كان الناقل عقدا جائزا لم يكن لمالك العين الباقية الزام الناقل بالرجوع ٢ الى
فيه ولا رجوعه بنفسه الى عينه فالتراد غير متحقق وتحصيله غير واجب وكذا على القول بالاباحة لكون المعا
كاشفة عن سبق الملك نعم لو كان غير معاوضة كالهبة وقلنا بان التصرف في مثله لا يكشف عن سبق الملك
اذ لا عوض فيه حتى لا يعقل كون العوض مالا لواحد وانتقال المعوض الى الاخر بل الهبة ناقلة للملك عن
ملك المالك الى المتهب فيتحقق حكم جواز الرجوع بالنسبة الى المالك لا الواهب اتجه الحكم بجواز التراد مع
بقاء العين الاخرى او عودها الى مالكها بهذا النحو من العود اذ لو عاد بوجه اخر كان حكمه حكم التلف ولو
باع العين ثالث فضولا فاجاز المالك الاول على القول بالملك لم يبعد كون اجازته رجوعا كبيعه
وسائر تصرفاته الناقلة ولو اجاز المالك الثاني نفذ بغير اشكال وينعكس الحكم اشكالا ووضوحا على
القول بالاباحة ولكل منهما رده قبل اجازة الاخر ولو رجع الاول فاجاز الثاني فان جعلنا الاجازة
كاشفة لغى الرجوع ويحتمل عدمه لانه رجوع قبل تصرف الاخر فينفذ ويلغو الاجازة وان جعلناها
ناقلة لغت الاجازة قطعا ولو امتزجت العينان او احديهما سقط الرجوع بالملك لامتناع التراد ويحتمل ٢ على القول
الشركة وهو ضعيف اما على القول بالاباحة فالاصل بقاء السلطنة على ماله الممتزج بمال الغير فيصير
المالك شريكا مع مالك الممتزج به نعم لو كان المزج ملحقا له بالاتلاف جرى عليه حكم التلف ولو تصرف
في العين تصرفا مغيرا للصورة كطحن الحنطة وفصل الثوب فلا لزوم على القول بالاباحة وعلى القول
بالملك ففي اللزوم وجهان مبنيان على جريان استصحاب جواز التراد ومنشأ الاشكال ان الموضوع
في الاستصحاب عرفي او حقيقي وفي النظر نوع تامل في بعضها الا انها استعداد علم
نفوذ الفسخ بعد العود فعلا لا بعدم احراز الموضوع فان الموضوع للفسخ هو العلقة بين المالكين
المترتبة على التعاطي ولا اشكال في زوالها بزوال المنشأ اثر لعلها بالتراد كما انه لا يصلح مجرد الانتقال الخارج
السلطنة او على العود فلا اشكال في الموضوع بل الحكم ايضا لا اشكال فيه يحصل على ما التي يجهان وقع
التراد فالموضوع متبين والشك في الرافع فان منع الانتقال بمجرد الحدوث فحوى بقاء زوال بعد الزوال مشكوك فيه
والاصل عدمه والمحقق علم اللزوم قبل العود ايضا بل انما المحقق بالانتقال عدم التمكن من الاسترجاع
حين التجرد والا لكن في ذلك بل الحاجة بعد الحاصل السلطنة الى نقل اليه كبقائه وهو لا يترتب على السلطنة
الاولى بل الحاجة الى سلطان جديد نعم لو كان الشك في تحقق الفسخ منه او مع بقاء احدى العينين

او كليهما فانه شك في المقتضي ولا مجال للاستصحاب كما في بعض انواع الخيار فسلطنة المالك الاولى لم تزل وانما الا
شكال في ترتب الاثر عليها لاحتمال انه سلطنة زائلة ومع العود تؤثر ولا يوجب الشك واما على الاباحة فلان ٣ صح ح
النفوذ انما يتوقف على الملك ولا معنى للكشف عن سبق الملك للتصرف بل انما هو جزء [illegible] مستلزم للقواعد
كما عرفت ونحوه نفسه وهو العود في الدخال بابتر التعاطي السابق بعد الارتداد واما الاجازة من المالك الاول
فلا اشكال في نفوذها على الاباحة حيث ان المالك لم يخرج عن ملكه واما على النقل فلحوق النفوذ انه [illegible]
بين الاستقلال في التصرف وتقييد تصرف الغير في [illegible] واما الاحتمال الحال على القول بالكشف
والنقل فيتضح فائدة اذ ثم فان التحقيق عدم المنافاة بين الكشف الحقيقي والنقل [illegible] الاشاعتين
المعدومين والنقل لان المقصود من الكشف ليس بابتراج من ظاهر العبارة الذي هو [illegible] الفاسد والمرجوع
وبالعنوان [illegible] ولما الاخر فهو حكم الاتفاق [illegible] الرجوع [illegible] ولا
[illegible] السلطنة على المال [illegible] المالك [illegible] على التحقيق
الاشاعة كون المالكين بمنزلة المالك الواحد ولعله [illegible] مقام [illegible] ولما التغير [illegible] لا يبطل
المالك المتغير على الرجوع [illegible] الاثر [illegible]
احراز الموضوع في الاستصحاب فان التغير لا يغير موضوع المالك [illegible] لم يخرج المال عن ملك
مالكه بوجه من وجوه التغير ولو بالاستفادة وقد عرفت ان نفوذ الرجوع ليس من جهة سلطنة جديدة
بل انما هو من اثر بقاء السلطنة الاولى وما حققنا ظهر ان الوارث والولي يقومان مقام المالك في الرجوع
لان سلطان المالك لم يزل عن المال [illegible] واما على الاباحة فلا يجوز التصرف في المال بمجرد [illegible]
والجنون ويرجع امر المال الى الوارث والولي [illegible] فقد عرفت مما ذكرنا انه [illegible]
في [illegible] المعاطاة نظير الفسخ في العقود اللازمة حتى يورث بالموت ويسقط بالاسقاط ابتداء [illegible]
المعاملة بل هو على القول بالملك نظير الرجوع في الهبة وعلى القول بالاباحة نظير الرجوع في اباحة الطعام
بحيث يناط الحكم بالرضا الباطني [illegible] لو علم كراهة المالك باطنا لم يجز له التصرف فلو مات احد المالكين
لم يجز لوارثه الرجوع على القول بالملك للاصل لان من له الرجوع هو المالك الاصلي ولا يجري الاستصحاب ٣ والى الرجوع [illegible]
ولو جن احدهما فالظاهر قيام وليه مقامه في الرجوع على القولين انتهى وفيه ان [illegible] كون جواز الرجوع
في المعاطاة من قبيل جواز الرجوع في العقود المقتضية للزوم واضح [illegible] الحقوق
يسقط بالاسقاط او يصالح عليه وينتقل الى الوارث [illegible] سلطنة مستقلة بل انما يقوم الوارث
مقامه من حيث انه من شئون السلطنة الاولى ولا [illegible] الخصوص [illegible] فيقوم مقامه [illegible] كما

[illegible]

يقوم غيره من جهة [illegible] لعدم كونه حقا [illegible] كما ان السلطنة على المال [illegible] بلا اسقاط
ومع ذلك يثبت للوارث والعقد الجائز [illegible] على القول بالاباحة [illegible] الحكم فيه بالرضا الباطني
لو علم كراهة المالك لم يجز التصرف [illegible] على الاباحة [illegible] على ما عرفت [illegible] الاشارة
السابع انه لا اشكال على ما حققنا من ان المعاطاة ليست من العقود بل انما هي من الاسباب بالاجماع من
[illegible] المحققين [illegible] المالك [illegible] بالاتفاق [illegible]
بالاباحة [illegible] الكراهة وانه لا معنى [illegible] في بعض [illegible] اللزوم
في [illegible] ولا ريب في عدم ترتب [illegible] عليها [illegible] من الزائد وعدمه [illegible] ٢ صح
في صيرورة المعاطاة بيعا بعد التلف ومعاوضة مستقلة [illegible] الاول لان المعاوضات محصورة وليست
[illegible] وكونها معاوضة [illegible] الى الدليل ويحتمل [illegible] على انها ليست بيعا حال وقوعها
[illegible] بيعا بعد التلف [illegible] في ترتب الاحكام المختصة بالبيع عليها كخيار الحيوان لو كان ١
التالف الثمن او بعضه وعلى تقدير ثبوته فهل الثلاثة من حين المعاطاة او من حين اللزوم كل محتمل ويشكل الاول
بقولهم انها ليست بيعا والثاني بان التصرف ليس معاوضة بنفسها اللهم الا ان يجعل المعاطاة جزء السبب
والتلف تمامه والاقوى عدم ثبوت خيار الحيوان هنا بناء على انها ليست لازمة وانما يتم على قول المفيد
ومن تبعه [illegible] وثبوت [illegible] التقدير [illegible] انه خيار المجلس [illegible] ٢ و عدم دخولها في اقسام العقد
وظهر مما تقدم منها قوله لان المعاوضات محصورة اذ فيه ان انحصار [illegible] وعدم كونها من عقود الا
[illegible] انحصار اقسام الاسباب والعقد ولو سلم الانحصار فانما هو في العقود لا في الاسباب مع انك قد عرفت
ان [illegible] بالاستيلاء واقع في [illegible] العرض والصدقة غاية الامر ان [illegible] المالك
توجب الملكية المجانية [illegible] المقام توجب الملكية بالعوض [illegible] من خصوصيات الملكية الحاصلة
بالاستيلاء [illegible] الشرع والعرف فعدم كونها من المعاوضات المحصورة لا يحصل اذ [illegible] الملك
[illegible] وكونها على وجه المجانية او بعوض لا يغير السبب مع ان الاستقلال والدخول في احد العقود
لا فرق بينهما في الاحتياج الى الدليل وليس الدخول في احد العقود موافقا للاصل من الاصول [illegible]
تخصيص الاستقلال الى الدليل ومنها قوله الاظهر [illegible] ان عدم [illegible] بيعا بعد التلف [illegible] ٢ الاحتياج
كونها معاوضة مستقلة فان التلف [illegible] يوجب العجز عن الاسترجاع لارتفاع الموضوع [illegible]
الحكم بالبقاء [illegible] التلف [illegible] بعد التلف [illegible] على المعاوضات [illegible]
[illegible] ايضا لا يعقل [illegible] كان [illegible] بالفسخ [illegible] ومنها قوله كل محتمل [illegible]

عرفت ان ملك الاول لا يعقل في الجائز من الملكية والاستحقاق انما يعقل بلحاظ انفساخ السبب اللازم والا فا
السلطنة الاولى باقية ولا يعقل تحقق سلطنة جديدة مستقلة قابلة للاسقاط على الفسخ والارتجاع على المال
والرد فكون الشك في جواز المعاطاة بعد عروض ما يمنع منها او له وجه كالاول بان عدم كونها بيعا مسلم للفساد
الوجهين معا لما اعترف به من ان الفساد الذي لا يجوز بيعا وقد عرفت ان غرض القائلين بالاباحة انها ليست
بيعا عندهم لانها ليست بيعا قبل اللزوم وبعده لا اصح لاحتمال الافعال للعقد وضد الواحدة بالبيع وعدمها
فالنزاع في اللزوم والجواز ومنها قوله اللهم الا ان كون التلف مما للسببية واضح الفساد ضرورة ان التلف لا
يوجب شدة العلقة ان لم يكن موجبا لزوالها حيث ان الربط متوقف على بقاء الربطين ومنها قوله ولما
خيار العيب فقد عرفت ان الخيار لا يعقل على الجواز بل انما الاوجه التفصيل فقطع قال الاستاد
قد بعد ما نقل هذا الكلام والظاهر ان هذا التفريع على القول بالاباحة في المعاطاة واما على القول
بكونها مفيدة للملك المتزلزل فيلغو الكلام في كونها معاوضة مستقلة او بيعا متزلزلا قبل اللزوم حتى
يتبع حكمها بعد اللزوم فالظاهر انه عند القائلين بالملك المتزلزل بيع بل لا اشكال فيه لكلام
على ما تقدم من المحقق الثاني فقال فاذا صار بيعا بعد اللزوم فلحقه احكام البيع عدا ما استفيد من دليله ثبوته
للبيع الذي بني على اللزوم لولا الخيار وقد تقدم ان الجواز هنا ثبوت الخيار وكيف كان فالاقوى انها على
القول بالاباحة بيع عرفي لم يصححه الشارع ولم يمضه الا بعد تلف احدى العينين او ما في حكمه وبعد التلف ترتب
عليه احكام البيع عدا ما اختص دليله بالبيع الواقع صحيحا من اول الامر ومنه هذا الكلام لا يخلو عن اشكال اذ
فانه قد عرفت ان العلم بالكراهة يكفي في زوال الاباحة ومن المعلوم ان الاباحة والاذن في التصرف
لا يعقل ان يكون بيعا ومعاوضة اخرى فالوجهان انما يتوجهان على القول بالملك واما القول
بما عرفت من انها عند القائلين بالملك المتزلزل بيع كما ظهر من تصريحاتهم بل تبين انها عند الجميع
ليست بيعا ومع ذلك فنسبة الملك المتزلزل وكونها بيعا عرفيا لو كان معلوما فلا دليل على عدم امضاء الشارع
لها ولم يقل احد بذلك ولا بالاباحة لهذا التوهم بل هو من اتحاد كلمات الاصحاب في محل التنازع انه قد
نقل بين ان السلطة في الباب انما هو التسلط على المال الذي يتسلط الناس على وجه السلطة
الاول لا يتوقف الا عند التقابض فلا يترتب حكم المعاطاة على البيع الفاسد المجرد عن التقابض واما مع التقابض
فان وقع مترتبا على المعاملة الفاسدة بزعم الصحة بحيث لو انكشف الفساد وعلم عدم الاستحقاق لم
يقع التسليط ولم يتحقق الرضا لم ينفع بل كان وجوده كالعدم والا بان ترتب التقابض على وجه الرضا
بالملكية مطلقا سواء صحت المعاملة السابقة ام لا كان حكمها حكم المعاطاة الابتدائية الغير المسبوقة

بالمعاملة

بالمعاملة والرضا الحقيقي انما يظهر حكم الاصحاب قدس اسرارهم بانه لو تقابض المتبايعان بالعقد الفاسد لم يملك
وكان مضمونا عليه وقد اجاد من قال ان موضوع المسألة في عدم جواز التصرف بالعقد الفاسد ما اذا علم عدم الرضا
الا بزعم صحة المعاملة فاذا انتفت الصحة انتفى الاذن لترتبه على زعم الصحة فكان التصرف تصرفا بغير اذن واكلا للمال
بالباطل لانحصار وجه الحل في كون المعاملة بيعا او تجارة عن تراض او هبة او نحوها من وجوه الرضا باكل المال
من غير عوض والاولان قد انتفيا بمقتضى الفرض وكذا البواقي للقطع من جهة عدمها بصحة المعاملة بعدم الرضا
بالتصرف مع عدم بذل شيء في المقابل فالرضا المقدم كالعدم فان تراضيا بالعوضين بعد العلم بالفساد واستمر
رضاهما فلا كلام في صحة المعاملة ورجعت الى المعاطاة كما اذا علم الرضا من اول الامر باذنهما التصرف بأي وجه
شاء بقول مطلق بصحة المعاملة او فسادها فان ذلك ليس من البيع الفاسد في شيء انتهى ويتحصل هذا الكلام ملخصا
ان البيع لابد وان يتوقف على حصول السلطنة من الطرفين بتسليط المالك وهو انما يتحقق لو لم يكن التقابض بعنوان
الاستحقاق بالعقد السابق وبقيد ان هذا القيد المفروض انتفاؤه وقال الاستاد قدس سره بعد نقل هذا الكلام
اقول المفروض ان الصيغة الفاقدة لبعض الشرائط لا تتضمن الا انشاء التمليك ولعله هو التمليك ومن المعلوم ان عدم
الفساد لا يوجب بقاء الاذن الحاصل في ضمن التمليك بعد فرض انتفاء التمليك والموجود بعده ان كان
انشاء اخر في ضمن التقابض خرج عن محل الكلام لان المعاطاة حينئذ انما تحصل بالتقابض الفاقد للشرائط مع انك قد
عرفت ان ظاهر كلام الشهيد والمحقق الثانيين تحقق حصول المعاوضة والرضا بنفس الانشاء المتقدم في
البيع وبنفس الصيغة الخالية عن الشرائط لا بالتقابض الحاصل بعدهما ومنه يعلم فساد ما ذكره من
حصول المعاطاة بتراض جديد بعد العقد غير مبني على صحة العقد ثم ان ما ذكره من التراضي الجديد بعد العلم بالفساد
مع اختصاصه بما اذا علما بالفساد دون غيره من الصور مع ان كلام الجميع مطلق يرد عليه ان هذا التراضي ليس
من الطرفين بعد العقد فان كان لا على وجه المعاطاة بل كل منهما رضي بتصرف الاخر فيما دون ملكا
وتسليطا فهذا ليس من المعاطاة بل هو اباحة مجانية من الطرفين تبقى ما دام العلم بالرضا و
لا يكفي فيه عدم العلم بالرجوع لانه كالاذن الحاصل من شاهد الحال ولا يترتب عليه اثر المعاطاة من اللزوم بتلف
احدى العينين او جواز التصرف الى حين العلم بالرجوع او مع ثبوت احدهما وان كان على وجه المعاطاة فهذا
ليس الا التراضي السابق على ملكية كل منهما لمال الاخر وليس هنا قبض جديد مع ان المقصود بالمعاطاة
التمليك كما عرفته من كلام المشهور خصوصا المحقق الثاني فلا يجوز له ان يريد بقوله المتقدم المقارن
صيغ العقود ان الصيغة الفاقدة للشرائط مع التراضي يدخل في المعاطاة التراضي الجديد الحاصل بعد العقد
لا على وجه المعاوضة لتفرع هذا ان الشيء الرضي بالملكية على وجه البدلية حال حصول المعاطاة وان لم

هنا للمعاطاة أصلا وهذا البيع من الإنشاء ولا معنى للترديد المذكور ولا يتوقف حصول هذا الرضى على العلم بالقصد
بل إنما يتوقف على عدم الإناطة بالعقد بحيث يتوقف عليه الإنشاء فلا ينافيه إطلاق الجميع ومنه يظهر فساد ما يقتضيه كلام
زاد الله في علو مقامه كما يظهر فساد كلمات سائر الأصحاب قدس الله أسرارهم وشكر الله مساعيهم فلاحظ
وتدبر ولله الحمد على ما أهدينا ومحصل ما تقدم أن البيع من أنواع الإنشاء فلا يتحقق بدونه فما أفاده بعض الأفاضل
وإن ترتب عليه ما يترتب على البيع من البداية الأولية ليس بيعا إلا أنه مجرد الفعل المجرد الذي هو الإنشاء والقريب
الذي هو العقد والبداية تفصل مميزة للبيع حيث يترتب على العقد أي وقع متعلقا إلا أنها تمام المناط البيعية
وإطلاق البيعية العقد على اللفظ إنما هو لتحصيله به وتوقفه عليه فليس هناك بيعان عقدي وغير معاطاة ٢ بل اللفظ للعقد
أمران العقد والمعاطاة كما اعترف به أبو حنيفة الذي هو الأصل في توهم البيعية قال وينعقد البيع بالإيجاب
والقبول وبالتعاطي فجعل التعاطي قسيما للعقد وإنما توهم أن البيع أعم من العقد فليس اعتبار الصيغة
وعدم الاكتفاء بالتعاطي من الأخرى إلا أن الإنشاء يتوقف عليه والتعاطي ليس إنشاء ولا إجمال في كلامهم ليتوهم
اعتبار الصيغة في اللزوم الأخرى أن شرائط العقد كشرائط المتعاقدين وقد ذكر العلامة ره حكم القبض الفاسد
بعد شرائط الإيجاب في القبول والحاصل أنه لا محيص على إنا ظرف كلماتهم أن ما يعتبر تحققه للإيجاب في القبول إنما هو
شرط للصحة وعلى ما يتوهم من أن المعاطاة بيع فلا يعتبر اللفظ في البيعية وإنما يعتبر في اللزوم حتى الكلام في شرائط
العقد فنقول لا إشكال في توقفه على الإيجاب والقبول وإنما الإشكال في جهات اعتبار اللفظ وعدم كفاية
الإشارة والكتابة واعتبار الصراحة وعدم الاكتفاء بالكناية واعتبار العربية واعتبار الماضوية والألفاظ
الخاصة واعتبار المطابقة والترتيب في التوالي وأما التنجيز فليس اعتباره إلا بتحقق العقد وإنما هو اعتبار في
العقد نفسه لا في اعتباره في الإنشاء والكلام هنا إنما هو فيما يحقق الإنشاء والعمدة في المقام ما سبق الأصل
حيث إنه لا دليل يعتمد عليه على اعتبار أكثر ما يتوهم اعتباره والتحقيق أن الشك إن كان في اعتبار شيء في العقد
فلا إشكال أن الأصل العدم لعدم الاقتصار فيه على المتيقن حيث إن الثابت عن الشارع إنما هو إمضاء المتعارف
على الوجه المتعارف ولا إطلاق لأدلة إلا الدليل على الزائد من ذلك وإن كان الشك في تحقق الشارع واعتباره لذلك فلا
محل لهذه وأما اللفظ فلا إشكال في عدم اعتباره في ماهية العقد فإنه ليس إلا الإنشاء مركبا من إنشاءين
الإنشاء يتحقق بغير اللفظ فإن الأمر يتحقق بالإشارة قطعا وكذا المدح والذم وغيرهما من أقسام الإنشاء
فالإنشائية غير متوقفة على حصول اللفظ وإنما يتوقف على كاشف عنه مطلقا فالعقد يتحقق بالإشارة
والكتابة وغيرهما كالملامسة والمنابذة ونحو الحصاة وإنما الإشكال في الاعتبار الشرعي وهو يحتاج
إلى دليل واستدل له بما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر لي هذا الثوب وأربحك كذا وكذا فقال أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك قلت بلى
قال لا بأس إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام ولا دلالة له على عدم حصول الأثر إلا بالكلام ومفاد هذه الفقرة
مع قطع النظر عن خصوص المورد لا تفيد هذا المعنى وبملاحظة خصوص المورد ينعدم الدلالة لظهور أن لا
دلالة لا إشكال في أن المتحقق للحل والحرمة إنما هو الإنشاء قطعا ولو كان للفظ دخل فيه فإنما هو على وجه
الآلية فالأثر غير مستند إليه قطعا وإنما هو إلى الإنشاء وكيف يمكن حصر الأثر فيما لا يستند إليه مع أن الآلية
ينحل إلا بها علاقة الضرورة فإن من الأسباب ما لا يتوقف على الكلام كالإرث والحيازة واللعان
مع أن العبارة الصالحة لهذا المعنى قولك إنما يحلل ويحرم بالكلام حتى كان الحصر لخصوص المعاملات
وأما الثاني فلأن هذه الفقرة المزبورة على هذا الوجه لا تصلح جوابا للسؤال لأن الدلال إنما سأل عن
المقاولة قبل الإملاك وأجاب الإمام عليه السلام بنفي البأس وإناطة العقد بالصيغة لا ربط لها بالسؤال
فالمعنى أن المناط في المعاملات إنما هو نفس فعل المتعاقدين وليس للشارع حكم تعبدي فيها على خلاف
مقتضاها أنها تتعبد فرض أن الواقع بينهما ليس إلا مجرد الوعد حيث إن إنشاء الأخذ وإن شاء ترك ولم يكن الأخذ
والبيع مستندا للهيئة المواطأة برغم الاستحقاق فلا بأس حيث إن منشأ الأحكام إنما هو فعل المتعاقدين
الذي هو الكلام غالبا فالغرض من الحصر إنما هو نفي الحكم من غير فعل المتعاقدين وإنما عبر عنه بالكلام لأن
الغالب الشائع في الإنشاءات إنما هو الكلام وأين هذا من إناطة الإنشاء بالكلام وكيف كان فتوقف العقد
عليه على الصيغة لا يمكن أن يقول عليه ولا ربط له بالسؤال بوجه من الوجوه نعم يمكن استفادة هذا
الحكم من الرواية بوجه آخر وهو أن يستكشف منها أن الكلام له دخل في تحقق البيعية عرفا حتى يتعين
كان الكلام مبينا حيث حقيقته وإلى هذا ينظر تعريف الأصحاب العقد باللفظ فهو اعتبار عرفي
ينكشف من الرواية وهذا الوجه من الوجاهة بمكان مع أنه يكفي الشك في المقام كما عرفت وعدم توقف الإنشاء
حتى هو على اللفظ لا ينافي توقف خصوص العقود والإيقاعات عليه ويرد الأول ما تقدم من أن
الغلبة تمنع من استفادة الإناطة فإن الاحتمال يكفي في سقوط الدلالة والثاني أن من الواضح أن مهية ٤
المعاملات تحصل في العرف بالفعل كالصفقة ونحوه بل المتعارف في الإنشاء في بعض البلاد إنما هو
هو الإنشاء بغير العبارة ويمكن استفادة الحكم من النهي عن المنابذة والملامسة في وجه ولكنه في غاية الإ
شكال والعمدة في المقام إنما هو الإجماع وعليه المعتمد ويقوم مقام اللفظ الإشارة مع العجز بحيث تكون
الإشارة بالنسبة إلى العاجز كالكلام بالنسبة إلى غيره كالأخرس وأما الوصف والتكلم في الصحيح لشدة برد ونحوها
فكفاية إشارته منزلة منزلة الكلام كبدل الخشب عن رجل الأقطع ومجرد والعلية لا يصلح دليلا

٢ الإشارة ونحوها بناء على اعتبار اللفظ لا تخرج من إشكال بحكم على خلاف الأصل إلا أن دليل كفاية الإشارة مع العجز مطلق وخصوص الأخرس من

العنوان والحاصل ان الاشارة في الاخرس منزلة منزلة الكلام عرفا فيصدق على اشارته العقد بدون عبرة و
من هذا الباب ما ورد في طلاقه ولو كان حكما منفيا بالعجز لعدم الحرج لعدم العلم بالشرط ولو
لو نية البيع من الطلاق بالنكاح لكون الاحكام في الفروج انسب بالاحتياط على عموم هذا الحكم فان كونه من الواضح
عند علوم الاخرس انه يكتفي في الطلاق بقول اعتدي لا يكتفي بمثله في البيع كما انه يكتفي في
النكاح بالاستيجاب في الايجاب دون غيره فلكل لسان قبل المقام بالطلاق كما انه لابد او حجة نقله في النكاح في
حقه فانه انما لا يتمكن من المباشرة واما التوكيل فغير متعذر في حقه وهو من العقود الاذنية ولا عبرة فيه اللفظ
وهذا الحال اعتبار اللفظ واما العربية فلا وجه لاعتبارها لو الترتيب باعتبار اللفظ ضرورة خصوص العقد ولا كتب
اللغات ولا دليل لفسادها شرعا فتبين ان الاستناد الى اصالة الفساد فاسد واما الاعراب فلا وجه لفساد
لان الغلط عند العرف لا يوجب تغير العقد الذي هو تمام البطلان التابع في العقد لغير ذلك واما
الاستناد الى التاسي فيوضح فساده انه على تقدير ثبوته انما يتم في العبادات وانما يجب الدلالة بعقد العرب
الصريحة بل المنصوصة بل بعضهم اعتبر كون المادة اسما للعامل الخاصة فلا يصح الانشاء في البيع الا بلفظ بعت
وفي النكاح بلفظ النكاح مثلا وفساده واضح وعلى تقدير اعتبار صراحة اللفظ يصح مع قطع النظر عن القرائن
فلا يجوز الانشاء [illegible] بملكت لا تصريح في الهبة واما البيع فانما هو سبب [illegible] عليه الملكية غالبا كما انه
ولعل التمليك الابدال [illegible] الهبة فلا ينافي هذا كون البيع ايضا تمليكا بعوض ولعل [illegible] على ذلك بعض
الاصحاب [illegible] وادير هو على بعض الاواخر ذلك بان المحاباة [illegible] من القرينة والا فالتمليك اعم منه والا
باعتبار [illegible] من ان معنى بعت في لغة العرب ملكت غيري [illegible] ويظهر [illegible] انه بلا احتمال [illegible] ان التمليك لعل
على [illegible] بين الشخص والمال فيتوقف على تعيين الشخص ولهذا ابطل الهبة اذا اوهب شخصا ومثل الموهوب
من غيره بخلاف البيع فانه على السلب وانما هو ربط بين المالين بذكر العوض في التمليك انما يجري الهبة من
الاطلاق ويوجب ظهورها في المشروطة بالثواب نعم قد يوجب ظهور العوض في كونه من المال لا كونه النقود
في باب الهبة من التمليك [illegible] المستتبعة الملكية وبالجملة فقد اطلقوا على خصوصية المقصد
ملغاة في البيع فلا معنى لكونه علما كالاعلى حقيقتنا وكيف كان فالاشهر عدم جواز الكناية بمعنى عدم
الصراحة لا وجه له انه ان كان للمقصود اعتبار وضع اللفظ انشائه فهو ثابت في الكناية كما ثبت
في النكاح الدائم بل بملكت في الهبة وبعت ما عندك ولما اصدقت في الصلح وبتقبلت وملكت انعم
وان كان المقصود الاحتراز عن المجاز او ما لا يظهر ولو مطلقا او الاحتراز عن الاكتفاء بغير اللفظ او بما
لفاظ عليه يجب فساد العقد بانضمام مفاهيم متعددة فلا وجه لنفي بها [illegible] مع وضوح

فساد

فساد بعضها ومن الغريب توهم عدم جواز الانشاء بالاعم مطلقا او من وجه فلا يكفي ملكت في المقام للعموم
فان الشراء اعم من عمل البايع والمشتري بل هو مطلق تولد شيء والشك بغيره وان لم يكن ما لا يجاد ورد في
قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ومع ذلك يجوز الانشاء به ولا ينافي ذلك تخصيص
البايع بالفعل وتعبير القابل بالانفعال المشهور عند الاطلاق في الاستقلال وقد عرفت ان المستقل
في هذا العقد انما هو احدهما وبالجملة فان الشرط الفعل اسنادا كل منهما والبيع مشترك لبعض لهما وتخصيص احدهما
فيهما احدهما بالايجاب والاخر بالقبول عرف المقامين انما هو باعتبار [illegible] مرادا وكونه اعم لا يمنع من
ظهوره وقد يتوهم ان البيع ايضا عبارة عن انشاء البايع اي الايجاب فيصح استعماله فيه بهذا المعنى
مبدأ للاشتقاق ومنها ان البيع كساير اسماء العقود والايقاعات لبيان الامعنى ولعل الذي يختص به الايجاب ٢ والمعنى
انما ينتزع من نسبة العقد اليه وتخصيصه بها وتعبيره في الفارسية بفروش وهو غير فعل الفاعل وانما هو
كون الشخص سببا لها فالنسبة الى الفاعل فوقية لهذا المعنى وقد ينسب الحال الفاعل باسناد البيع وعبارته
في الفارسية فروختن وبالجملة فهذا المعنى لا يصلح لان يكون مبدأ للاشتقاق بعيد التصدي بهذا
المعنى مشتق من الفعل فظهر ان شيئا من البيع والشراء ليس من الاضداد ولا الخلاف في معناهما بل المعنى
في جميع الموارد شيء واحد وانما الاختلاف باختلاف الخصوصيات والجهات وقد كشفنا التفريعات
المشترك الاصول بما لا مزيد عليه وظهر انما في الحواشي فعلقه وتحقيق الجار باعتبار البيع بعيد مثبوت على
المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل لعلها كذلك لاشتراك كل من لفظ البيع والشراء بين المعنيين
فهما من الاضداد كما عن كثير التصريح به بل في بعض الطبقات لا خلاف فيه ثم في وضعهما للمعنيين تصح
استعمال كل منهما في الايجاب والقبول على الحقيقة ولا يصح الاشتراك الا لا يصح الايجاب بالبيع ولا
فيهما اشتهر ونحوهما لوضوح القرينة المعينة ووقوع البيع من المشتري والشراء من البايع ان استعمال الشراء في البيع ١٢ المعينة
كثير بل لعله لم يرد في الكتاب العزيز غيره نحو وشروه بثمن بخس والذين يشترون الحيوة الدنيا بالاخرة وحتم
من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وكذا استعمال البيع في الشراء كثير ايضا ومنه البيعان بالخيار فلا يبيع احدكم
على بيع اخيه على المشهور في تفسيره كما استعمل به في محال وغيره ذلك من الشعر والنثر [illegible] ذلك قيما العرب
الشاعر ثم اذا اريد بها الحقيقة على وجه يكون مجازا او كناية لا تصح اذا اريد بها اخر ذلك فلا بأس باستعمال كل منهما
في الايجاب والقبول نعم الظاهر ان بعت في القبول يتعدى الى مفعولين ولو قال اشتريتها من وجه واحد وكذا ١٢
القبول على قول المشتري بعتها او بعت ولو وكل اثنين في بيع موصوف واشترى احدهما بثمن وقال الاخر [illegible]
للاخر بعت او شريت فقال الاخر بعت او شريت انما يصح تقديم الايجاب لو كان الاول بعت في الثاني شريت

٣ الى مفعول واحد وشريت في الايجاب الى مفعولين كبعت فلو قال البايع شريت العين تعين للايجاب من وجهين وقوع ذلك من البايع والثاني التعدية [illegible]
١٢ احمد جان

كان بيعا حملا للعقد على الصحيح والصيغتين على ظاهرهما والاحتمال فذلك حكم نظرا الى الغالب وان يجاب
في صورة العكس فيبطل التقابل الاخبارين او يصح شراء ترجيحا للدلالة اللفظية وهو الاقرب لقوته فيما
مر من ان البيع عبارة عن نقل العقد والتمليك والتخصيص للبايع بالنسبة انما هو الاستعمال الغالب الجاري في
المعاملات والشراء عبارة عن ترك شيء والاخذ بالاخر وانما يختص البايع بنسبته اليه لاختصاصه بالايجاب
لما تقدم فيهما معنيان متباينان مفهوما متضادان موردا ولا معنى لكونهما من الاضداد وكذا دعوى استعمال
البيع في القبول متعديا الى مفعول واحد باطل لا اثر لها في الاستعمال الان والمستعمل في القبول انما هو الابتياع وكذا
شراء فان الشراء اطلاقه على القابل كي يكون استعماله في فعل البايع من جهة انه من الاضداد بل انما هو لانه
من جهة تبدل الشراء بحيث قطع النظر عن كون ما يخرج اليه من العوضين ملحوظا بالاثر وما ذكره من
ورود الاستعمال في الكتاب العزيز شاهد على ما حققناه ومطابق لما اصلناه فان الشراء فعل البايع بملاحظة
الخصوصية وفعل المشتري انما هو الاشتراء واما الابتياع فهو انما يقلب لان الجمع بينهما والنسبة مبنية على الغالب
الخصوصية وقد عرفت ان الفعل يقوم بشخص بعينه وهو فعل واحد ثم يتخصص بالاشخاص باعتبار الحيثية
كما في نحو المفاعلة كالمصالحة والمقاولة والمجاوزة وانما الاختلاف من جهة اخرى فوجب اختصاص احدهما
بالفاعل بحيث الغيب الخصوصية وقطع النظر عنها كان في المقام لمكان الجمع بينهما صح الاسناد مع ان الفرق
انه لا فرق بين البيع والبايع فان الاول انما يدل على القيام والثاني على الصدور وبعبارة اخرى من جهة التعلق
ملغاة في الاول ملحوظة في الثاني وتفسير الرواية بما استشهد به ودعوى تعدية الشراء الى مفعولين بواسطة لا
الاستعمال بل انما يتعدى الى مفعول واحد فلا يجوز شريت العين والشراء الشراء لا يتقوم بالثمن بخلاف
البيع وانما يتعدى البيع الى من يقع معه لانه انما يتقوم بالثمن والشراء انما هو بدل شيء باخر وان لم يكن مع
خصوص وان كان في الاصل كذلك ولكنه من اللغة فقط فانه لا يخلو عن دقة هذا وقد حققنا سابقا ان تمييز
البايع من المشتري انما هو بكون ما يرجع الى الشخص من العوضين ملحوظا اولا او ثانيا فالصيغة تابعة للواقع لا
ان المناط هو العبارة فيبطل العقد اذا لم تطابق الصيغة على الواقع ولا معنى لكون المقدم والمتأخر
فاذا انما اتضح ومع عدم التميز بالاستقلال والتبعية فالمعاملة المركبة من الايجابين هو الصلح فيبطل فساد
جميع ما تقدم كما اتضح فما ذكر مما صدر من بعض من الاواخر شكر الله مساعيهم وقد يتوهم جواز الانشاء
بلفظ السلم في الحال لان الاسناد الى الاستعمال الخاص في العام واطلاقه على النوع الاخر من باب اطلاق الكلي على الفرد
وهو من وضوح الفساد بمكان فان اطلاق الحمار على الانسان والكلب على الوحش على هذا الوجه بمكان
من الشناعة بل علاقة العموم والخصوص لا معنى لها اصلا كما حققناه في الاصول ثم ان تحقيق اعتبار القرينة

بمعنى الدلالة

بمعنى الدلالة اللفظية الحقيقية سواء كان موضوعا له بنفسه او مستعملا فيه بقرينة هي لفظ تشهد لما بان الاعتماد
في الدلالة على القرينة الحالية والمقالية يرجع عما بني عليه من عدم العبرة بغير الاقوال في انشاء المقاصد ولهذا لم يجوز
العقد بالمعاطاة ولو مع سبق مقال او قرائن حال يدل على ارادة البيع وحمل عليه ما لفظ ذكره من عدم وقوع البيع با
الكناية مثل قوله ادخلته في ملكك او جعلته لك او خذه مني او سلطتك عليه بكذا اعلالا بانه لا دلالة لان المخاطب
لا يدري بم خوطب انتهى وفيه مع استلزامه طريقة الاصحاب انه لا دليل عليه وعدم كون العبرة بغير الالفاظ انما
هو في الاستقلال بالارادة لا في تمام الاستفادة بدلالة اللفظ وعدم الجواز بالمعاطاة انما هو لكونها تمت
مقام اللفظ مع انه قد عرفت ان محمل الكلام فيها انما لا يقصد بها الانشاء وانا نحمل قولهم ان المعاطاة
لا تكون في البيع وان حصل من الاشارات ما يدل على ارادة ان التقابض على وجه البيعية كالتقابض المسبوق بالبيع
لا يكون يتحقق العقد لان الانشاء بالتقابض لا يكون وانما انشاء التذكرة فلا استغناء فيه بما ذكره والتعليل بان
المخاطب لا يدري بم خوطب اذ ان الناطق بالكناية يقصد الدلالة لا يكون الدال اخبر المقصد فهم ولا يعقل
بلفظ الماضي او قال الشراء ابتع او ابيعك بقبول ان يحصل القبول مثل ان يقول بعنيه فيعين لان انشاء
الاستفهام او الاستعلام بناء على اعتبار الصراحة وعدم جواز الاكتفاء بالكناية وقد تبين انه لا وجه للفرق
بين العقد والحال الانشاء شرعا لا بعدية لمكان الاشراك في الانشاء بالمضارع وكذا الحال في الجملة الاسمية
كقولك هذا مبيع لك بالامر لا يصح لان بناء العقد بخصوصه لا انشاء بين الانشاء العقد بعد كما
لا يجوز بالاستفهام والتمني لعدم الصلاح والترجيه ان الجملة الخبرية ليست مختصة باصل الوضع بل كما
تجيء للانشاء والاخبار لا اقول انها حقيقة فيهما بل انما الانشاء والاخبار وجهان للكلام وليس شيء منهما مخالف
ما كلام بالنسبة اليهما الا بتقضي الحقيقة والمجاز والغلط كما ان شيئا من الاعراب في الجرية لا يقتضي بعينها
من الماضي والمضارع ليس موضوعا للاخبار به لهذا لا يجوز في الشرط والجزاء والاستفهام والتمني والترجي بل لا يعقل
التمني في الحرف وما شرائطه وقد حققناه في بحث المشتق من الاصول بالامر به عليه وهل يشترط تقديم الايجاب على
القبول فيه تردد والاشبه الاشتراط وظهر الوجه فيما زعم لو كان القبول بصيغة المطاوعة فلا معنى لها ان
لم يكن مسبوقا بالايجاب والقبول ضرورة ترتب الانفعال على الفعل واما مجرد التبعية الحاصلة في قبول الدال
بنفس الترتيب في محل الفضل يجوز تقديم ابتعت واشتريت بخلاف قبلت ورضيت والمقصد في النظر لا في النهاية
والتمهيد وبالشرائط ليس في الحقيقة وانما هو بدل وان الاصل في القبول قبلت لان القبول في الحقيقة لا يمكن الا
بعد ابعد ولفظ اشتريت يجوز الابتداء به وهو حققنا ظاهرا بانما افاده شيخنا قدس سره لان القبول الذي هو
احد ركني العقد لا يتقدم عن الايجاب فلا يعقل تقدمه عليه وليس المراد من القبول الذي هو ركن العقد رد

مطلقا وجوزنا

الرضا بالايجاب حتى يتأتى الدلالة على الرضا ونحو ذلك لا يتكرر بتحقق صورة هذه بدون الانشاء فالامر المستقبل بل المراد منه القبول

الايجاب على وجه يتضمن انشاء نقل ماله في الحال الى الموجب على وجه العوضية لان المشتري ناقل كالبائع وهذا لا يتحقق

الا مع تأخر الرضا عن الايجاب اذ مع تقدمه لا يتحقق النقل في الحال فان من رضي بمعاوضة ينشئها الموجب في المستقبل

لم ينقل في الحال ماله الى الموجب بخلاف من رضي بالمعاوضة التي انشأها الموجب سابقا فانه يرفع بهذا الرضا يده

من ماله وينقله الى غيره على وجه العوضية ومن هنا يظهر [illegible] فان المشتري لا ينشئ الا المطاوعة للايجاب والنقل

المترتب عليه ليس له في الحال الا انشاء [illegible] كالايجاب [illegible] لا يتوقف [illegible] قبل النقل على القبول

قبل الايجاب ليس الا كالعدم [illegible] النقل على الايجاب بقبول القبول في الرضا بالايجاب [illegible] والتقدم [illegible]

لا دخل لها فانشاء النقل مع انه يوجب عموم الحكم لانها القبول وقد عرفت الفرق وقد تقدم [illegible] بيان الفرق

لا [illegible] نظر [illegible] في بيان جواز التقديم لو كان القبول بلفظ اشتريت وابتعت وتملكت [illegible] اصل ان هذه

الالفاظ انشاء [illegible] الصاحب [illegible] التقديم [illegible] حقيقة هذا الانشاء وجب

هو معنى المطاوعة والقبول حيث انه انشاء كانشاء البائع [illegible] تمليك [illegible]

[illegible] الا ان الادخال في الايجاب مفهوم من ذكر العوض وفي القبول من نفس الانشاء

وفي الاخراج بالعكس فهم الاخراج في الايجاب من نفس الانشاء وفي القبول من ذكر العوض ولكن اذا

تأخرت هذه الالفاظ عن الايجاب [illegible] يتحقق المطاوعة ومفهوم القبول وذلك لو توقع انشاء

مال البائع [illegible] عقيب [illegible] اطلاق القبول على هذه الانشاءات [illegible]

عقيب الايجاب [illegible] بين الانشائين [illegible] التأخر [illegible] تحقق معنى القبول

لم لا تقول بذلك في الايجاب المتأخر عن القبول مع ان [illegible] تملك [illegible] بان

هذا المعنى [illegible] ادخال [illegible] في الايجاب حيث ان ادخال الثمن و

نقله في الانشاء [illegible] مفهوم من ذكر العوض [illegible] لا يوجب [illegible] تحقق معنى القبول

واستشهد لما ذكره بما عن [illegible] ان المراد [illegible] [illegible] وقبولا

فالخلاف [illegible] ما ذكرناه من تحقق مفهوم القبول فيه اذا وقع عقيب [illegible] تمليك البائع كان [illegible]

البيع ليس [illegible] انشاء النقل [illegible] البائع الا اذا وقع متأخرا وهذا مبني على ما تقدم منه من ان [illegible]

انما يكون انشاء اذا [illegible] النقل ولا يكون [illegible] سبقها انشاء البائع [illegible]

[illegible] عند التقدم والتأخر [illegible] المطاوعة [illegible]

ولا [illegible] عند التقدم [illegible] عند التأخر [illegible]

بان الاجماع

بان الاجماع على اعتبار القبول في العقد يوجب ظهور قول المشتري حتى يقع قبولا لان انشاء [illegible] الا اذا

وقع عقيب تمليك الغير ليتحقق فيه معنى الانتقال وقبول الاثر بخلاف ما لو تقدم فانه مجرد انشاء [illegible]

لا يوجب تحقق مفهوم القبول كما لو نوى تملك المباحات والالتقاط فانه لا قبول فيه [illegible]

من الاجماع انما هو على اعتبار القبول من المشتري بالمعنى الشامل للرضا بالايجاب واما وجوب تحقق مفهوم القبول

المتضمن للمطاوعة وقبول الاثر فلا [illegible] ويتضح تمام ما ذكرنا من مواقع النظر منها قوله ان هذه الالفاظ انشاء

فان المنشأ بها انما هو التملك [illegible] الانتقال [illegible] النقل [illegible] بل انما [illegible] البائع

معنى [illegible] تملك [illegible] الا [illegible] ولهذا [illegible] قبولا [illegible] انشاء

كقبلت ورضيت وهذا المعنى [illegible] القبول ومنها قوله حيث انه انشاء كانشاء البائع [illegible]

الانشاء [illegible] على وجه [illegible] ويتحقق [illegible] ان يكون متعلقا — ولعل [illegible] انشاء تمليك ماله بازاء مال البائع وانما هو انشاء

للانشاء [illegible] البائع ومنها قوله الا ان الادخال في الايجاب [illegible] الانشاء وذكر

العوض انما هو للتقييد [illegible] وفي القبول للادخال [illegible] المنشأ [illegible]

والاخراج في الانشاء انما هو لازم الادخال [illegible] القبول لا الادخال ولا الاخراج [illegible] ومنها قوله ولكن [illegible]

المعنى [illegible] التقديم والتأخر [illegible] ان كون تلك الالفاظ قبولا انما هو باعتبار كون [illegible] انشاء

[illegible] ان يكون [illegible] عقيب الايجاب [illegible] بالتأمل [illegible] كلامه

[illegible] فانه [illegible] العقد [illegible] وان كان [illegible] — [illegible]

[illegible] الانشاء ولكن [illegible] الكلام [illegible] الاقدام [illegible]

على [illegible] ان حقيقة الانشاء [illegible] الا [illegible]

[illegible] المطابقة [illegible] الاخبار [illegible] الكشف [illegible] الاخبار والانشاء [illegible]

الكلام [illegible] الاشارة والكتابة [illegible] كون [illegible]

الدال [illegible] الانشاء [illegible] الحاصل [illegible]

بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر الاوامر والارشاد [illegible] اهل العلم [illegible]

[illegible] بالانشاء [illegible] جزء [illegible] انشاء [illegible]

[illegible] لا يتحقق [illegible] لا يتحقق

[illegible] بالاجازة [illegible] الانشاء السابق [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] تمام القول [illegible]

بل نقول ان تحقق النسبة الانشائية معقول حينئذ للنشاطة الجزئية لعدم تحقق النسبة المطابقة لنسبتها بل الاحتمالية

الكذب بغير تحقق مع ان النسبة الواقعية مغايرة للنسبة الظاهرية فالنشاط تحقق لنسبة الجملة وهذا المعنى لابد

منه في جميع الموارد بضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فالوجوب مثلا وان تحقق بالامر الا ان عدمه كيس مثله

بدون تحقق معلوم الانشاء وقد عرفت كفاية تحقق النقيض في كون الكلام خبرا فالفرق بين الجزء والانشاء بان في

الواقعية ثابتة بنفسها في الاول ومخالفة بالكلام في الثاني فاسد ثم قد يترتب على الانشاء حدوث نسبة

غير ما بلا واسطة كافادة الاوامر والنواهي والتمني ونحوها بواسطة ما هو في عرضه الشائع كما هو الحال في كل ما يحكي عن العقد

واما المجهول فما الدخول في الترتيب او فقدهما يمنع من الشائع بخلاف الاخبار فانه لا يصلح لذلك ثم قد ينطبق

عليه عنوان انشائي كالمدح والذم والحمد والشكر ولا تتصف لنفس الكلام لكونه اخبارا فانه اتم من الحقائق

الانشائية اجتماع صلح لان يكون كذلك كقولك لست ان زيدا ما جاء بكر الغرض الانشائي بالاشبال الاخبار عن الا

فالحاصل ان الانشاء اما يكون ضد اللاخبار حتى لا يتعلق به الاخبار واما حيث ينطبق على الكلام كالعتبة

والتكوين والنداء والاستفهام بنسبة الاخبار ومما حققنا ظهر ان سبيل العقود والايقاعات

ليس مجازا في الانشاء فان الجزئية والانشائية جهتان لنفس الكلام لا نوعان من المعنى الا ترى ان سبيل من الحرف

الغائب في النحو ليس مجازا مع ان الدخول لا اداة جملة خبرية وكذا الاستفهام والتمني والترجي ليست مجازات

مع ان الجملة الواقعة بعد الاداة جملة خبرية وبعضها الانشائية كمورد النقض في الشرط والجزاء ونحوهم ان ما

الاستفهام تفيد بنفسها بحسب الوضع وانهاء النوع والابطال ويلتبس بعضها مجازا فاسد ونحوها

ما بعدها وهو الاخبار وكون الغرض الباعث عليه هو انكشاف الواقع او غيره خارج عن الموضوع له

وبالجملة فالجملة الخبرية صارت انشائية ولا تجوز هذا مجمل الكلام في ماهية الانشاء وقد فصلنا القول فيه

بحث في الشئون من الاصول ثم الامر يدل عليه واذ قد تحقق حقيقة الانشاء ظهر ان الانشاء توقف على الجزم بترتب

الاثر بل يجامع الجزم بعدمه ولنا او ثانيا توهم التوقف عن توهم انه احداث للنسبة الواقعية والاقدام على

ايجاد شيء يعلم بانه مستحيل وقد عرفت ان كلامن ذكر العقد انشاء لا يتوقف كونه كذلك على العلم بالحصول

فالحيه وكذا اصل الفضول انشاء وان علم بعدم حصول الاجازة ومنها ان التوقف فيما نحن فيه قبل التحقق

واما بعده فلا يعقل التوقف في الحدوث وهو ظاهر ومنها ان الانشاءات مختلفة فيها ما يفيد

الفعل كالبيع والنكاح والطلاق ومنها ما لا يؤثر الا بعد انه كالوصية والمكاتبة والتدبير فالاولى

انما تفيد اعداد المثال لان ملك الموصى له يحدث بموت ~~الموصي~~ فاما الثانية فانما توجب اعداد العبد للانعتاق باداء

مال الكتابة والثالثة انعتاقه بموت المولى فالوصية ملك الموصى له ان ملك المال الموصى به واما البيع فانما يفيد

فصل الثالث

٦

فصل الثالث بحث فيه ثم قد يترتب على البيع فالشك على عجز الشبهة كما في بيع الثمار قبل بدو الصلاح على بعض الوجوه

ولكنه لا ينافي الحقيقة وحيث عرفت المقدمة ظهر ان الانشاء لا يجامع التعليق فانه ليس الا كالجملة الاخبارية

نفس التنجيز فعلى تقدير وجوده لا يعقل فيه التوقف وعلى تقدير العدم فلا انشاء فالانشاء المعلق ايجاد تنجيزي

وهو ضروري الاستحالة فهذا حال نفس الانشاء ولكن ليس محل الكلام كما ان الكلام في جواز تقييد المتعلق

بكلى المراد المترتب عليه كتقييد المثمن والثمن في البيع والعمل الموكل فيه في الوكالة كما ان الكلام في ان يبيع مال الغير

ونسكنا او مكان كذا او من شخص معين او على جهة خاصة وانما الكلام في مقامين احدهما تأخير الاثر

بالتعليق على امر متأخر والاخر تعليق العنوان المنطبق على الانشاء المتصل بمعنى الاصل تحققه اما الاول

فلا تعقد عرفت ان الامر في الانشاء مختلف فيها ما هو للاعداد كالوصية والتدبير والمكاتبة ومنها ما هو

للفعل كالبيع والاجارة والنكاح باعتبار التنجيز بمعنى عدم تأخير الاثر بالتعليق على امر متأخر كبيع المال اليوم

من الغد مقتضى حقيقته ومرجعه الى ان البيع مثلا ليس من الاسباب المعدة بحقيقته ولا ينافي ذلك كونه

منشأ الان يملك في بعض صور بيع الثمار او بتأخير الاثر شرطا او عدم مانع واما الثاني فتحصيل القول فيه

ان كلا من الاخبار والانشاء ينطبق عليه عنوان اخر وهو فعل تولد بسبب الخبر والنشئ كالاعلام والا

ستعلام وطلب الفعل والترك والارشاد وقد عرفت سبق التعليق الفعل الاولى وانما الاشكال في

العنوان الطارئ عليه كالمدح لو لاه لغي الكلام ولا مانع من تعليقه بما يعتقد المتكلم ارتباطه به كما اذا كان عالما

بالخبر مشروطا بامر فيعلق عليه اخباره بمعنى اعلامه والا فالكلام الخبري قد تحقق في الاعتقاد والعقل

الموجود وانما التوقف كونه اعلاما التوقف العلم عليه كما اذا علق امره الارشادي على شيء يتوقف الصلاح

باعتقاده عليه فان نفس الانشاء متحقق من غير ان يكون متوقفا على ما علق عليه وانما المتوقف الا

وان امتثلتهما على ما الارتباط بهما فهو مستلزم لانتفاء العنوان واستلزامه لذلك كان الجزء في الباب

فالبطيخ حلو واشرب الدواء ان كان ~~المعرفة~~ في العنوان ثبت منهما التخيير اعلاما وارشادا ومن هذا

يتبين السر في الفرق بين تعليق العقود والايقاعات على ما هو معلق عليه وبين تعليقهما على ما لا

يرتبطان بحيث لم يعلم تحققه واما مع العلم بالتحقق فهو تأكيد كقولك ان كنت ابني فلا تفعل

كذا اما لو لم تحقق الارتباط الجزم بعدمه تحقق فلا واما الثاني فللانشاء هو الرديد فيما من قبيل الفعل

التوليدي بالامر بين قيد وهو الربط بما الاستنباط لذ فمنه فان ربط الفعل الى ما لا ارتباط به معه غلط

الضلالة والامر فيه الانوعان لو استجرت خصائص حال الدواء في قال ينفع ان صلح الدواء وانشأ

كان لغايته فذلك بين لم يكن الجزم متعلقا والارتباط بوجه من الوجوه بل هو لاغ وشبيه بالتنجيز لهمته

١٧ ان يملك ٩

١٧ او على تقدير ه

ما فعله البيّن الفعل المولّى به المطلوب على اجباره وانشائه فلا فرق بين الاخبار والانشاء في ذلك كما انه لا فرق
في ذلك بين فنون الانشاء واقسامه فيعمّ جميع اقسام الانشاء الواقع لما يرتبط به ما يترتب عليه من العقود الا
ما اعتبره الشرع كالامر والنهي [illegible] من عدم جواز الاشتراط فيهما بان التعليق يستلزم الترديد وهو
الشارع [illegible] فرجع التعليق فيهما الى تقييد الموضوع وتحديد العنوان ولم يستلزم [illegible] ان التعليق في
الانشاء فالحاصل ان تعليق العقود والايقاعات قد يكون بحقيقتها [illegible] كما هو الحال
في الوصية والتدبير والكتابة [illegible] الاولين [illegible] من المالك [illegible] بالنسبة الى ما بعد الوفاة
الثالث [illegible] الاعتاق بدفع مال الكتابة كما ان الاجارة اثرها استحقاق الاجرة بالعمل وكذا السبق
والجعالة وقد يكون باعتبار خصوصية في موضوع الانشاء كالشروط المتوقعة والمتخصصة التي [illegible] الاعتبار
وصف [illegible] للتعليق [illegible] وقد يكون تقييد [illegible] الحصول [illegible]
لم يجمع الى وصف [illegible] مع كونه تقييد المتعلق للموضوع وقد يكون تحديد المتعلق كتقييد الوكيل [illegible]
وقت كذا او مكان كذا او [illegible] الواجب بكونه في وقت خاص وقد يكون تحديد الانشاء كما في الشروط المعتبرة في [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الوصف وقد يكون تحديد اللزوم كما هو الحال في الخيارات فان الانشاء [illegible]
اللزوم مرتبط [illegible] ومن [illegible] الحدود الذاتية المتعلق مثل كون المبيع مما ينتفع به وعدم كونه ام الولد
عدم كون المطلقة [illegible] او في طهر المواقعة وعدم كون المزوجة ذات بعل او في العدة ومثل كون الوكيل
فيه مما لا يعتبر فيه المباشرة وقد يكون تحديد الانشاء باعتبار ما يعتبر في المنشئ كالبلوغ والعقل او من الاسلام
او لملك كعدم الحجر وقد يكون تحديدا له باعتبار ما يعتبر فيه نفسه كاقتران الايجاب بالقبول وقد يكون [illegible]
باناطة التامة بوجود جزء المقتضي كقول الفضولي [illegible] ولا اشكال في عدم قدح التعليق في شيء مما ذكر
وما [illegible] اما الاول فلان الوصاية انما هي [illegible] بعد موته والوصية تعيين لمصرف ما يرجع اليه
من المال بعد الموت فليست الوصاية الا تقييدا للنيابة كما ان الوصية انما هي تقييد للمصرف ان [illegible]
الوصايا تجعل [illegible] الوصية فليس كل منهما معلقا بالموت بل الانشاء ايضا لا يجوز تعليقها على شيء
وانما الحاصل تحديد الموكل فيه وتقييده فلما [illegible] الوصاية انما تتول الجعل والانتجاز [illegible] تقطع السلطة
والولاية عن [illegible] بالموت ولا يمكن من العزل [illegible] الوصي بالعمل الا بعد الانشاء بل [illegible] الخصوصية
المؤبدة والا ما الوصاية [illegible] لا الانشائية ومنه يظهر الحال في الوصية لتعيين الموضوع فيما
[illegible] سلطنة على المال المطلق [illegible] وتقييده فيما عين وانقطاع سلطانه بالموت [illegible]
التعليق على الموت تقييد بمتعلق الانشاء وهو الصرف فيما يرجع الى الاصغاء او صرف المال فيما عين [illegible]

الموت والسلطنة على تقييد ما يتول الى الانشاء لا يحتاج الى دليل حيث انه في عرض الاطلاق من جهة الجهة والانشاء
في نفوذ الانشاء على التقديرين واحد فلا فرق بين التوكيل في بيع المال مطلقا او في وقت خاص او مكان خاص او
من شخص خاص وغيرها من الخصوصيات فالموجب لنفوذ الوكالة في المطلق هو الموجب لنفوذه في المقيد [illegible]
[illegible] بالتعليق لا يوجب الاختصاص بالاشكال ومنه يظهر الحال في التدبير كما انه يظهر معنى كون
التعليق في المقام مقوما للمنشأ فيه انه لو كان التدبير تقييدا مطلقا على القواعد لم يكن فرق بين تعليق
الحرية بما بعد الموت وغيره من الازمنة والاحوال وهو ضروري الفساد فلا بد ان تعيين المال وجهة فيما
فيما لم يكن متعينا والمال انما يصير كذلك بموت المالك وقبله متعين في رجوع امره اليه واما بعد الموت فلا
ان يكون متعينا في جهة بتعيين الشارع الحقوق او يرجع امره الى غيره كما كان في الجعالة [illegible] من
اللقطة [illegible] واما الثالث فليس ايقاعا كما يتوهم انه عتق معلق بل انما هو عقد في رقبة بدفع مال معين على
النجوم فاستحقاق العبد فك رقبته وسلطنة على فك بدفع مال معين على النجوم اثر يترتب على عقد
الكتابة [illegible] على الزام وتوقف فعلية الحرية على الدفع من مقتضيات الكتابة وهل يتشكل في توقف
استحقاق الاجير للاجرة على العمل المستأجر او في الجعالة والسبق والمضاربة واما الوصف فلا اشكال
في ان تعيين متعلق العقد بقيد او لا يوجب اتصال الانشاء نعم تحقيقه بوصف الخصوص والفرق بين
المنوع والمتخصص اشكال [illegible] في محل اليقين به انشاء الله تعالى ويظهر بالتأمل سرّ عدم قدح التعليق فيما
تقدم ونظائرها وقد يكون لمجرد التأكيد كما اذا علق على ما يعلم بتحققه سواء كان متقدما او مقارنا او متأخرا
حيث كان الغرض مجرد ابتناء الانشاء بوجوده فيما بعد لا انه جزء له وعدم كون مثل هذا التعليق قادحا
ابين واوضح كما انه كذلك فيما اذا كان الغرض الحجر الانشاء ايضا كما كان في الوضوح حيث ان انشاء البدل [illegible]
متأخر عن الانشاء [illegible] لا كانشاء المدح والاستفهام والتمني في ان متأخر عن الانشاء هو
عبارة [illegible] الكلام في [illegible] بعد فلا يعقل ان يتطرق عليه [illegible] يجعل المنشئ الا
ترى انه لا يعقل ان يكون قولك افعل امرا فيما بعد ان لم يكن كذلك حال صدوره بل اعتبار القائل فان رجع هذا
التعليق الى اناطة المدلول بامر متأخر فهو جزء [illegible] وانما الحجر الاثر وهو الملكية في البيع مع تحقق السبب وهو
فهو الحجر الاثر عن مؤثره [illegible] الاسباب وهو [illegible] واضح الاستحالة [illegible] تقييد الواجب بزمان
متأخر فلا اشكال [illegible] يجوز نظيره في جميع فنون الانشاء كما لا يعقل فيه ذلك والحاصل ان قولك بعتك
الان ان كان تعليقا للنقل في البيع الذي هو البدل فهو انشاء [illegible] وهو ضروري الفساد وان كان
تعليقا للاثر وهو الملك فهو الحجر الاثر وهو من المعلوم انه كيف [illegible] الاسباب [illegible] المنشئ

٢ اثرها
٣ وقد يكون تصحيحا للمناطة التامة بوجود المقتضي كتعليق الفضولي العقد على الاجازة فان العقد انما هو الاثر والمقتضي انما هو الاجازة على ما سيجيء انشاء الله [illegible]
٧ فان الموجب
[illegible] غيره
الموت [illegible]

بتوهم ان لجان المسألة التي ... من هذا القبيل لانه لا سلطة على العين المستاجرة من جهة الامر لكونها
معين السلطنة على الانتفاع وسلب العين لا يحصل بعقد التوضيح ... فلم ... يكون ... الا رابط
به توجيه من الوجوه مع الزيد ... وهذا الاصول ... العقل التوليدي ... فهو العنوان الطارئ على
في البيع وهو امر غير معقول لان هذا المعنى ما يرجع الى الشيء ويرد التخصيص فهو باعتباره ولا واقع له سوى ما
يجعل ... غير معقول ... الحكم ... الانشاء ان يكون التخصيص ... او ... تنبيه
وتوجيه والرابطة فكذا الانشاء ان يكون ... ان تلك الالزام على ... غير معقول الواقع من الجاهل
بالمعلق ... انما الانشاء ... لا يعقل الجعل بالنسبة الى ... الا انشاء ... وكذا التمليك لا يعقل التمليك
المعلق ... ان ... التمليك ... معقول ... الاوصاف ... المعوضين ... التبديل في
على تحقق الوصف ... الموضوع التي ... الباب ... في التخصيص ... الفقهية ... التعليق
في الاوامر والنواهي ... والمدح والذم ... التعليق ... العنوان
شرطا ... المدح ... الرجل زيد ان كان ... ان كان ... في
المقام الاوصاف ... وتعليق المدح ... يوم الجمعة ...
غير معقول ... ان التعليق ... بل الاخبار ... العنوان الطارئ على الكلام المتولد
الدال ... الكلام ... والاستعلام والارشاد والمدح والذم والتبجيل والتمليك وامثالها
وانما يتغير الحرج بالنسبة اليها والانشاء ... الانشاء ... الكلام ... لا يخلو اعني
النسبتين ... الموجود ... غير معقول ... العنوان الطارئ ... على الاهم
الفاعل ... الخ ... انه هذا واقع ... باعتباره ... التعبير به
الثابت هذا ... التعليق ... الانشاء وانما التعليق ... فهو ... المطلوب
وهو ... الانشاء ... بين اقسام الانشاء وقد ... ما حققنا ... من
من الانشائيين ... شكر الله ... واضطرب ... في هذا المقام غاية الاضطراب ... الكلام ... نكاح الكذا
عقد النكاح لا يقبل التعليق بل شرط الجزم ... على ... ووصف ... او ... ان قدم زيد فقد
زوجتك ابنتي ... النكاح ... الشافعي ... قال ولو اخبر ... بموت ... الزوج
... زوجتكها ... ان كان ... زوجها ... وانقضت عدتها فقد زوجتكها ... كانت
... نسوة ... ان ... زوجتك ابنتي ... او ... جارية فقد
زوجتكها ... لم ينعقد شيء من هذه الصور عندنا وللشافعية وجهان مبنيان على ان اذا

... ١

زوج ابنته او باعها على ظن انه ... فبان ان ... ففي انعقد هل ... العقد ... للشافعية قولان ... ان
لا ينعقد العقد ... النوع ... التعليق ... ان ... هذا الاطلاق ... في هذه الصور وجهان
احدهما ان النكاح لان ... وان خرج على ... هذا التعليق ... بمقتضى العقد ... ابو
حنيفة ... عند الشافعية ... لا يصح ... الفساد ... ولو ... بينه ... الجزم ... زوجتكها
... الشافعية يصح ولا يكون ذلك تعليقا بل ... ولو قال ان كنت زوجتي فانت طالق ... تنجيز
للطلاق ... يكون ... قوله تعالى ... ان كنتم مؤمنين وكذا ... اربع نسوة ...
قال الرجل ... فقال ... الرجل زوجتكها ... وهذا انما ... صدقه
... والاحكام ... المتردد ... تعليق واشتراط وهذا ... انتهى ... البيع
من ... ولا بد ان يقع الايجاب والقبول منجزا ولو علقه على شرط لم يقع ... اذا ...
الملك ولو علقه على ... الشهر ... هذا ... الشهر لم ينعقد ... للشافعية
التعليق ... اذا ... العقد ... الطلاق العقد ... لو ...
... والحق الاول في ... الايجاب ... الايجاب ... انتهى وفي كتاب البيع من ...
في ذكر شرائط العقد ... على شرط لم يصح وان كان الشرط ... حال
العقد ... وهو احد قولي الشافعية واظهر الوجهين ... لان ...
اطلاق العقد لانه لو ... انتهى وفي كتاب الضمان منها ... الضمان ... علقه ...
... ان قال ولو قال ... عندنا ... الشافعي لانه عقد
من العقود ... التعليق كالبيع ونحوه وقال ابو حنيفة ... لو قال الرجل ... فلان ...
... فقد ... ضمانا وكان ... الضمان
لا يقبل ... على التعليق ...
ضمان المجهول ... التعليق ولان ... الضمان قبل الوجوب تعليق مقصوده بالوجوب ...
قال ابو حنيفة ... تعليق الابراء ... بالطريق الاولى فان الابراء اسقاط مال ... لا
... من جهة القياس ... لان سبب ... التعليق في الصورة ... على الايجاب
والقبول ... الخطاب والجواب ... الشرط ...
والعتاق وكل هذا ... باطل فان التعليق في الضمان والابراء ... بالاستصحاب وفي كتاب
الوكالة ... لا يصح ... الوكالة ... شرطا ووصفا ... ان ... باطل ... ان ...

ان قدم زيد او اذا جاء راس الشهر فقد وكلتك عند علمائنا وهو اظهر مذهبي الشافعي لانه عقد يملك به
التصرف حال الحضور لم يبن على التغليب والسراية فلم يجز تعليقه بشرط كالبيع ولان الشركة والمضاربة وسائر العقود
لا يقبل التعليق فكذا الوكالة وقال بعض الشافعية وابو حنيفة واحمد يصح تعليقها على الشرط لان النبي صلى
الله عليه وآله قال في جيش مؤتة اميركم جعفر فان قتل فزيد بن حارثة فان قتل فعبد الله بن رواحة والتامير في
معنى التوكيل ولانه لو قال انت وكيلي في بيع عبدي اذا قدم الحاج او وكلتك في شراء كذا في وقت كذا صح
اجماعا ومحل النزاع في معناه والفرق ظاهر بين تنجيز العقد وتعليق التصرف وبين تعليق العقد فان ثبت
هذا فلا خلاف في تنجيز الوكالة وتعليق العقد مثل ان يقول وكلتك في بيع العبد ولا تبعه الا بعد شهر فهو
صحيح وللوكيل ان يخالف واعلم ان بعض الشافعية خرج الخلاف بينهم في وجوب التنجيز وصحة التعليق على
ان الوكالة هل تفتقر الى القبول ان قلنا لا تفتقر جاز التعليق والا لم يجز لان فرض القبول في الحال والوكالة تترتب
بعد وتاخيرها الا ان يحصل الشرط مع الفصل الطويل خارج عن قاعدة المخاطبة قال وقد بينا بطلان الوكالة
المعلقة على الشرط وهو اظهر قولي الشافعية فلو تصرف الوكيل بعد حصول الشرط فالاقرب صحة التصرف لان الاذن
حاصل لم يزل بفساد العقد وصار كما لو شرط في الوكالة عوضا مجهولا فقال بع كذا على ان لك العشر من ثمنه
تفسد الوكالة ولكن ان باع صح وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا يصح لفساد العقد ولا اعتبار بالاذن
الضمني في عقد فاسد الا ترى انه لو باع بيعا فاسدا وسلم اليه المبيع لا يجوز للمشتري التصرف فيه وان تضمن البيع
والتسليم الاذن في التصرف والتسليط عليه وليس بجيد لان الاذن في تصرف المشتري باعتبار انتقال الملك اليه
والملك للمشتري لا يحصل في البيع الفاسد واما الاذن في تصرف الوكيل حاصل لم يثبت في العقد وهنا الاذن
في التصرف عن الاذن لا غير [illegible] بعض الشافعية اصل المسألة ما اذا كان عنده رهن بدين موجل فقال
في بيعه على ان يجعل الثمن من الثمن وفيه خلاف سبق وهذا البناء يقتضي ترجيح الوجه الثاني لان ظاهر المذهب
للشافعية هنا افساد الاذن والتصرف فان قلنا بالصحة وهو الذي اخترناه فهل تبقى [illegible] بطلان الوكالة
انه يسقط الجعل المسمى ان كان قد سمى له جعلا ويرجع الى اجرة المثل وهذا كما ان الشرط الفاسد في النكاح
يفسد الصداق ويرجع الى مهر المثل وان لم يؤثر في النكاح انتهى وفي القراض منها يجب التنجيز في العقد فلا يجوز
تعليقه على شرط او صفة مثل اذا دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر فقد قارضتك بكذا كما لا يجوز تعليق
البيع ونحوه لان الاصل عصمة مال الغير انتهى وفي التنجيز لو حلف بالطلاق لم يقع وكذا لو علقه بشرط
كان معلوما او مجهولا وكذا لو علقه بمشية الله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله او الا ان يشاء الله تعالى — سواء
او متى شاء الله او ما شاء الله تعالى او اذا شاء الله تعالى وكذا ان شاء زيد وان لم يشأ الطلاق الا ان شاء — او اذا شاء الله

سواء قال

سواء قال قبله شيئا ولا او ان طلعت الشمس او غد طلوعها او ضده هلال شوال وان كان الطلاق يقع به
سواء علم بالمكان وقوع الطلاق بها او لا ولو قال انت طالق في مكة او بمكة وقع لان وقوعه لا يقتضي — ان شاء الله فالاقرب وقوعه ولو قال انت طالق ثم
في كل مكان ولو قال اردت اذا اتيت مكة قبل منه بطل الشرط وفي ظهاره وهل يشترط تنجيزه [illegible] الشرط
السيد المرتضى قدس سره نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او
[illegible] وقع الظهار مع حصول الشرط وبه روايات صحيحة فلو ظاهر لعدة زوجته ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر
الضرة وقع الظهاران ولو ظاهر زوجته ان ظاهر فلانة الاجنبية واطلق او كان نوى ظهارها شرعا فلا
ظاهرها وهي اجنبية لم يقع الظهار فان تزوجها وظاهر منها صح وهل يقع ظهار المشروط فيه [illegible]
اشكال [illegible] ثم جعل الشرط منوطا بالاسم فيقع وبالوصف فيبطل وقوى الشيخ الثاني وان قصد النطق بلفظ
الظهار وقع ظهاره المشروط [illegible] الاجنبية ولو قال ان تظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر
امي وقصد الشرعي لم يقع الظهار ان ظاهر الاجنبية ولو تزوجها وظاهرها وقع ظهاره منها دون ا
المشروط لعدم الصفة المعلق بها الشرط ولو قال ان تظاهرت من فلانة فانت علي كظهر امي وكانت
اجنبية وقصد الشرعي لم يقع ظهاره منها وهي اجنبية وان قصد النطق بها [illegible] منها وقع عندنا
[illegible] وان تزوجها وظاهرها وقع الظهاران ان قصد الشرعي ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء
زيد فقال زيد شئت وقع ولو قال ان شاء الله لم يقع ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي تحقق
الظهار الا عند الموت ولا كفارة في التركة انتهى وفي الايلاء [illegible] وهل يشترط تجريده عن الشرط الاقرب
ذلك انتهى [illegible] المذكور من ترجيح تعليقه على كون المولود [illegible] ان التعليق [illegible]
اطلاق العقد [illegible] العقد [illegible] كان [illegible] هذا التعليق [illegible] توقف الحكم على الوضع والشرائط
وفقد الموانع والجزم [illegible] يتوقف عليه الاثار [illegible] الاجماع [illegible] ان الاوصاف للموضوع والمتعقد
توقف [illegible] على العلم [illegible] الاعتقاد [illegible] فيصح المعاملة بمجرد الاعتبار مع جهل
كل من المتعاقدين بالحال مع ان [illegible] كانت [illegible] طالق مع [illegible] ثم اطبقوا على [illegible] ومن
الغريب قول [illegible] هذا [illegible] الاجماع [illegible] مع ان الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] يتوقف عليه اثر [illegible] الجزم [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] في الفضولي فان كان [illegible] التعليق [illegible] التردد [illegible] وان كان [illegible]
الصيغة [illegible] وان كان [illegible] الطلاق الاعتبار مع انه

اعلى اللفظ الفرد دون ما يجعل الشرط في نحو التذكرة الجزم وهو امر زيد تاف لا اشتاق في تحقيقه التعبير بالشرط وقوله
لفساد الصيغة صريح في ان العبارة الخالية عن التعليق في عرض اعتبار العربية والعرف لعنه دعن مجمعها تماما بعبرة الصيغة
من حيث هي هي ويظهر من قوله وهذا الحق عندنا انه التفصيل المتقدم من بعض الشافعية ومحصل اعتبار الجزم
بتحقق الانشاء وقد مر ان التعليق كذلك عندنا بل هو قد ادعيتم من الالتزام به فيرد على الظاهر ان المراد بيان
مخالفة لا انشاء الى الاخبار ومثل هذا التعبير شايع خصوصا من ارباب التصنيف بسقطها واراده
ما ح من تمثيل هذه العبارة كما هو الشائع عقلا ودفعوا ولا يخفى ان التعليق مع الجزم بتحقق المعلق عليه
لا يخرج اللفظ الموضوع للكشف عن الربط عن معناه ولا استعمل ان معنى اذ كان ان كون كلمة ان من التردد في ح
واشتراط الظاهر قادح بل لا معنى لهذا الكلام حيث ان كونها اشتراطا وتعليقا اخص من التردد فيه وكونه قادحا
ان كان باعتبار التردد فلا يختلف الحال بالاطلاق والتعليق وهو خلاف ما يظهر منهم في كثير من المقامات
وان كان باعتبار خروج عن الكلام هنا بعد الضابطة كما يظهر من مواضع من كلماتهم وبناء على هذا الكلام انقلاب
جعل المناط اختلاف معنى الكلام فيه ان هذا الكلام التنبيه انه يعرض الاطلاق ولا وجه لكونه قادحا
ما في انها من الاسناد الى الاصل فهو انما يتم حيث كان الثالث في تحقق ما الغير مرتبها في الانشاء والا فلا معنى
للاسناد الى اصالة الانشاء لان التابع الرجعة الى اصالة الفساد تو صحيح فلان الادلة الشرعية انما دلت على امضاء
الانشاء العرفي على ما هو عليها فلا يمكن الاسناد في رفع شرطية شيء في العرف اليها انهم انما يسند اليها في نفي
الثالث في الشروط الشرعية بل المحصل انه لا يمكن في المورد الاصل الا بعلم المانع وانما يدفع احتمال الشرط الشرعي لا
صل حيث انها لو كانت شروطا لا انها انما كانت احرازا للمعاملات لا شيئا هي عليها اصلا وبحكم المواضع وكذا
لا يعتد باحتمال المنافاة الرديئة الانشاء عقلا لو فرض ان كان الثالث فالحاصل انه لو كان الثالث في كون التعليق
منافيا فالاصل عدمه بعد احراز المقصود والشرائط والاسناد باحتمال المنع او المانع هنالك الفقد ولو كان
في الشرطية الاسناد الى اصالة الفساد فيها ولا معنى للرجوع الى العموم والاطلاق الا بعد احراز كونها
في مقام البيان المعلق انما هو بالنسبة الى المقام وانما يكون من الشارع لو كان الثالث في اعتبار التنجيز في صيغة
وانا العكلة فيقدح التعليق على الشيء مع الاعدم علم بصحة الشرع على بعض الامور ان الشرط انما الجزم بتحقق
جميع ما يعتبر في ترتب الاثر فهو خلاف المعروف فان العلم بلحوق القبول بالايجاب لو كان معتبرا لبطل العقد
المعلق الخالي عن التعليق ايضا بمجرد احتمال عدمه لحوق احد الركنين الذي هو القبول او علم لعدم احراز اشتراكه
واما ان القادح هو التعليق مطلقا او في خاص مجزم فقد عرفنا الخلاف فيه حكاه عن بعض الشافعية مع انه
لا يلزم اعتبار الجزم واما ان الغرض ان التعليق الجامع للتردد قادح كما هو مقتضى التفصيل المتقدم فلا

ارجو القبول

١

لا يقبل النقل الا على ان ثبات التزويج والتعليق لا يصح منفردا فان اجتماعهما لا يوجب عدمه من جهة الشرطية
انما هو عدد والحاصل انه لا يعتبر الجزم بالجوزية بتنجيز الايجاب بان يرجع هذا التعليق الى تعليق العقد الركن عن الايجاب
والقبول على تحقق ركنه وهو مقتضى التركيب فهذا المراد من قوله مقتضى اطلاق العقد بيان ان وضع البيع على
تلحقه انشاء بعبارة تحرير المعاملة لانما يحصل التالي البيع باسناد الى التلويه لانها المحصلة وكان الايجاب
والقبول على حكمه والثمن تابع كما انه لا يحصل من المقصود وكذا هذا الاخبار عما هو الشرعي مطلقا وعادة من العادة في تحقق
هذا الفعل التوليدي لا يحصل الا بالقبول فالتابع يستند الى الحقيقة ولم يتوقف على نقل الغير والتصريح بما هو
الواقع غير قادح وهذا معنى كلام الشافعي فتعطل الفرق بين التعليق على دخول الدار وبين التعليق على اشتراط الشرعي
التي يتوقف عليها انه والذي هو ليكون حدوث كون العقد انشاء بل الا التصريح بما هو الواقع فهو ربط بينهما كشف
عن المشي كشفا ان نسبة الوجه الكون الكشف عن الواقع نابعا والجزم بتحقق جميع ما يعتبر في الانشاء لا يعقل
انه يلتزم باعتباره لعدم اختلاف الاول بان دخول الدار اجنبي عن المعاملة والربط بين التابع لا معنى له الا التحكم
العمل بهما او تعلقها بتوقف على الارادة مع انه ليس باختيارهما وانما الذي يرجع اليه اعتبارهما شرطي العوضين
وهو معنى كون العقود تابعة للمقصود والفرض ليس في هذا القبيل بل التنويه بين الامرين في الحكم خلط
واضح ولنا ايضا ذبح كون نفسه ما عرفت من ان اعتبار الجزم لا يحصل الا باعتبار التنجيز فان النسبة بينهما على الصدق
تساويها على بان الاول كيفية نفسانية والثاني صفة للكلام والمقصود الاخير لا معنى لجعل الاول عنوانا لانه مع
لا وجه لاعتبار شيء منهما بل اعتبار كل منهما ما لم يلتزم به لعله حتى انه هو قد يعترف بصحة التعليق مع الجزم
ولا اظنه يلتزم بالبطلان ايضا مع الاطلاق من جهة التردد في لحوق القبول والرضا والقبض حيث يعتبر او
غيرها وقد اتضح الحال في الفروع المذكورة وان الحق انما هو ما ظهر من الشافعي وما استقر الاستدلال به مما في نهاية الشافعي
وغاية الجودة ومحصل ان الربط الموجود لا مانع من اظهاره ولا احتمال التوهم ان المعلق على انشاء الشرعي او المعلق
الايجاب من حيث هو هو فهو متعلق على ان لا يتوقف عليه بوجه من الوجوه لان ذات الايجاب وهو الايجاب لا
تحقق الفرض لا معنى لتوقفه بعد حصوله ونفيه على شيء وليس لعنوان اخر يتولد منه متفرع عليه من حيث
بل انما هو في المعاملة التركيبة كما انه ليس له من حيث هو شرائط الاجزاء للمفقوف بل يرجع التعليق في التعليق بما
يتولد من التركيب على احد جزئيه على التركيب المنتفي من الاشارة اليه ومحصل ان البيع الذي هو المتبادل
انما يتولد من فعل شخصين ونسبة كل منهما الى نفسه واحدة مختص بهما باعتبار الجزء الذي وجد كونهما علا
موجبا والاخر مطاوعا فاتمام الفعل التوليدي بما ان التابع متوقف على الثاني الشرعي وحققنا الظاهر
تارة في التعليل حيث ان ثبوت الشيء الايجاب وبقائه ما بعده لاجل الشيء منها في تمام المعاملة ايضا

بل الذي يقتضيه اطلاق العقد يجوز القبول بالايجاب المتوقف على النية فالاولى ان يحمل على الجهل بالحقوق ولو كان
العوض شبه الشرط في الايجاب بمعنى انتفاء ما لحال الصحة فليس بتعليق عليه بل هو مما يقتضيه العقد ويكون من الاحتمال
التعليق على نحو ما ذكر واما مسألة الضمان فقد ان الضمان لا يتم الا بعدم وفاء الذي تضرر دون خروج الضامن
عن العهدة بوفاء بدل وفاء غيره ايضا والا يلزم من تعليق الضمان على عدم وفاء المضمون له الا ما يقتضيه اطلاق
العقد فان الضمان العهد المعهود بوفاء ما على الغير على تقدير عدم وفائه ومن ذلك يظهر انه لا فرق بين ما
التعليق على ترك الوفاء ... التعليق على ترك الوفاء في زمان خاص حيث ان العهد بالوفاء مطلقا
ولا يحتمل ان التعليل بخروج الكلام عن النظم اللائق لا يحصل الاحكام الى الاسناد الى الاستصحاب فيه مزيد تامل منع
واما مسألة كتاب الوكالة فقد ان ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ليس ... على ما ذكره من تعليق التصرف فان
جعفر كان مخصوصا بالامارة ولم يكن غيره من اولى الامر اميرا قطعا الا انه كان اميرا بعده لا امر لكنه كان ممنوعا
من التصرف فليس هذا الا مثيل الخلافة ومن المعلوم ان الخلافة لا تتحقق الا بعد ثبوت الاصل واثبات الخلافة
ثابت حال وجود الاصل والاصل يقدر على ... جاز تصرفه ... بالجملة ... تصرف الخليفة حال
وجود الاصل ليس ... وتعليق التصرف بل انما هو لعدم تحقق الموضوع ومن هذا القبيل الوصاية
على ... الاشارة فانا ... على الولاية والترتيب في الامارة ليس من التعليق في شيء ...
لعدان ترتيب الموقوف عليهم وجعلهم طبقات تعليق الصدقة بالنسبة الى ... الطبقة الاولى ...
امر التصرف في الامارة المرتبة معنى تعيين زمان التصرف ... بالجملة فهذا باب واسع ...
وهو واضح ... ليس من التعليق في شيء وكونه من تعليق التصرف وتنجيز العقد فاسد اوضح
واما ما اختاره من بقاء الاذن مع فساد الوكالة فقد ان الوكالة ليست الا الاذن في التصرف ... التوكيل لا معنى
ومن الغريب ما فرعه على بطلان الوكالة من سقوط الجعل المسمى والرجوع الى اجرة المثل ... المسمى لا ...
يكون بالوكالة فانها ليست من عقود المعاوضات وانما هو من باب استيفاء عمل الاجرة فلا فرق بين الوكالة وغيرها
فلو امر غيره بعمل على اجرة معينة استحق العامل الاجرة ... وظهر بذلك ما صنعه في كتاب القراض من الاستدلال
٢ الثالث ... الفساد في طلاق ... على شرط ... كقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء رأس
الشهر وان شئت وان كانت ... الطلاق يقع بل ...
لم يقع وان كانت طاهرة وان علم طهرها وقع ولو قال انت طالق الان ان شاء زيد لم يقع وكذا لو قال ان شاء الله
انتهى ... على الاخبار ...
... الاخبار ... مع ... الاعتبار العلم ... كل ...

العوضين

العوضين ويكون في رفع الغرر الاحتياط العامل وان لم يعلم بحقيقته وفي الخلع ... الوكيل ...
لم يقع وان شاءت ... وان اعطيتني ... الشهر ... من تعليق الاحكام ...
ليس التعليق في شيء ... الترتيب ... والجزم بحقيقته وتحققه في الطهارة ... ولا يقع ...
ولا الى ... على ... او علقه بانقضاء الشهر او دخول الدار ... لم يقع ...
الاربع ... لو قال انت ... ان دخلت الدار وان شاء ... وقع في الفرق ...
... الاجنبية فان ... الزوجية ...
... الاجنبية وان ... لم يقع وكذا لو قال ...
... ولو علقه بمشية الله ... الشرط لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال انت ...
ان شاء الله فان كان ... وقع ... وان كان ... ولو علق بالنقيضين وقع في الحال ...
... ولو علق ... على الجمع لم يقع مع ... وقع على ... الشرط ...
... حتى ... وهذه الاحكام ... في تفصيل القول ... ان شاء الله ...
... بعد ذكر اقسام ... الشرط ... التعليق ... الشرط ... التعليق على الشرط ...
البيع والصلح والاجارة والرهن لان ... الرضا ... مع التعليق ... الجزم والجزم ...
التعليق لانه ... الحصول ... على الوصف لان الاعتبار ... الشرط دون
الانواع وافراده ... العام ... خصوصيات الافراد ... ذلك ...
ان كان ... التعليق ... الحصول ... الوقوع ... لا ... التعليق
الوقوع وكذا القبول ... وكذا ... التزويج ... التزويج ... بعد ان يقول ...
... لا يجوز ... الكلام ... الرضا والتعليق ...
... الجزم لا ... الرضا ... التعليق ... الاختلاف ... الرضا وانما ...
في الوقوع ... التعليق على ... والقبول ... الرضا ليس من ...
... الرضا ... مع عدم ... الاعتبار ...
الرضا ... الرضا ... ان شاء الله ...
التعليق ... عدم الحصول ... فان كان ... الحصول في الواقع ...
لا ... التعليق ... على ... التعليق ... مع ان الجزم ... التحقق
لا ... وان كان ... عدم الحصول ... الترديد

والجهل وتعليل منافاة الجزم للتعليق بانه تردد وجهل لا يخفى ما فيه ثم قوله ولو قدر ... لا يخلو عن
اجمال فان الفرق بين الشرط والوصف ان الاول ما لم يعلم حاله والثاني ما علم وقوعه على ما ذكر في التخصيص
فيظهر من غيره فعلى هذا لا معنى لفرض العلم بالشرط والتمثيل له بالوصف ثم التنويع من جهة الشرطية والوصفية
لا معنى لان يكون الشرط بحسب النوع مجهول الحال كما انه لا وجه للاعتبار بالنوع في مثل المقام فلو فرض للتنويع و (مع انه لا معنى له)
اختلاف الحكم وجه فالاكتفاء بالنوع انما هو في الاحكام الصعبة فان الجاعل في مرحلة الجعل له ان يرتب الاثر
على ما يراه النوع والمقام مقام الانشاء ومن المعلوم ان الثبوت والانتفاء فيه ... الدليل فيه وجود
الشرط الذي هو الجزء يكشف بحكم بالفساد ولم يقم دليل على ان يكون النوع مجهولا فانه ذح ... الشخص الا
ان يكون المراد بالوصف الامر المقارن وبالشرط ما هو المتأخر بالمعنى الغالب فالشأن في الجهل بالحصول الحال
الاول فلماذا وقع تعليل آية الله قده الحكم بما فيه من الجزم الحاصل الا هذا الحصر ... بالبطلان مع الجزم
مع ان منشأ الفساد في التعليق على المتأخر ليس ذلك بل انما هو لمنافاته لوضع الانشاء وانه يقتضيه الانشاء
كما اوضحناه ولعل جعل الشأن انتفاء الجزم ويلزم عليه هذا الحكم ببطلان التعليق على المقارن مع الجهل
والتردد في تحققه ... بانه لم يعلق عليه الوقوع بل انما هو حال الانشاء ... الاول عبارة عما يتوقف
عليه الانشاء بالذات والثاني عما ... مع كونه اجنبيا وهذا الكلام ... لنا معنى محصل لكونه
او علة لا يناسب التعليق المقرونة الا ان يراد من التعليق المنفي ... الكلام من الاهمال الا ... مرتبطا
بالاشكال ... السؤال انما كان ناشئا عن ... التعليق الجزم ... ولا معنى ... بانه ليس
الا ان ... تعليق على المقارن مع ان ... لو كان ... لم يكن فرق بين ... المقارن والمتأخر والمتقدم
... التعليق على المقارن ... مع ان التعليق على المقارن المجهول ايضا مبطل
والحاصل ان التعليق انما ... من جهة التردد ... يكون ... لا يكون التعليق على ما
... الخروج الكلام عن ... الجزم فيما لم يكن التعليق على
ما يتوقف عليه الانشاء والا ... فهو ... ولما كان كلام
آية الله قده ... في ان ... الجزم ... الباب ...
ان ... التعليق ... عليه ... بما ... آية الله قده من البطلان مع
التردد في التعليق على ما يتوقف عليه الانشاء ... التعليق ...
فلو كان المعلق عليه ما لا يتوقف عليه الامر ... بين القسمين ... الصحيح
انما هو المقارن ... على الوصف ... معلوم ... الوصف ...

(... الشرط)

عن الشاعر المعلوم ... موضع آخر ... اللفظ الصريح ... والجزم ... الغرض ... في الانشاء
وذكر الفروع ثم قال ومنه تعليق البيع على الوضع او على ما هو شرط فيه والاصح الفساد ... ان كان له ... وقبلت
تلك ... البطلان نظرا الى صيغة الشرط ... البيع ... قوله ان ... زيادة ... الايجاب لا يكون الا
بعد ... والقبول ... الشرط ... على ... الاصل ... في
جزم ... مع ان المواطاة ... وقوع ... الفرق بين التعليق على القبول ... (... بين التعليق على ... الاثر و)
الجهة لا معنى ... البطلان نظرا الى صيغة الشرط ... الجزم ... العبارة الصحيحة
كالعربية ... بعد الى الاصل ويجوز ... الدليل في الخلع وغيره
وفي موضع آخر ... ومن الاسباب الفعلية ... كالزوجة ... النحلة ... ان
ترتيب ... الارادة والكراهة والمحبة والبغض ... او كراهتها او
... ظاهره ... الولد ... بحملها او ... (... ونقصتها)
العقل ... دخول الدار ... والشرع ... الاوثان ... كذلك ... حصل
القبول لا ... والاعلم ... وعدم القطع ... على ... بين الامرين ... معنى
الاول دون الثاني ... الاول ... مع علم ... وكذا ... بمعنى المخالف
الحس او العقل او الشرع ثم قال التعليق ... الارادة ... الخطاب ...
... الواو ... القلب ... مع كراهتها ... الطهارة
... التعليق ... اللفظ ... الارتباط
... على لفظ ... وتعليق
... التعليق ... على ... الدار ... الارادة او على
... العدم ... و
... العبادات ... العقود ... ولو علق
على ... على الارادة ... القلوب ... قبل في
الاجنبي ... ولو ... على ... فيكون ...
... الاول ... عن ...
اخرى ... التعليق ... الوقوع ... فان كان ناطقا (... عدة)
... الاشارة ... الوجهان ... في صح

كما لو شك في سبب الحكم بنى على الأصل فهنا صورتان الأولى أصالة الحل والشك في السبب المحرم فإن كان هنا دليل رجع
عليها الأولى قال وإن تعذرت الإمارة بنى على الحل كما لو مر بطائر فقال إن كان هذا غرابا فزوجتي علي كظهر أمي
قال الآخر إن لم يكن غرابا فزوجتي علي كظهر أمي ثم طار ولم يعرف ويحتمل البناء على مرتبة فإن الأقرب في الأخرى الحل إما لو جعله
في تعدد وتحققه وحصلت الأمارة لحقتهما الوجوب لاحتمال كل منهما الأيام لاحتمال الجمع يتفق في موضع آخر ... ٢ ولا يتم
الأسباب الفعلية القلبية كالإرادة والكراهة والمحبة فلو علق عليها اتحادا باعتقادها ... بعضها ...
كدعوى الحيض فإن اقتضينا الفعلية إن تعلق اليمين النية ولو علقه بحيضها أو بغير الشهر والأطعمة المرضية
ما دعى كل القبول الأخر ... بسبب الأحكام الإنشائية وعدم القطع بكذب المدعي فلذلك لو علقه بمشيئتها فإنها
الظاهر الاحتياج إلى اللفظ لأن كلامه ينزل على العادة ولا يكفي الإرادة القلبية وتظهر الفائدة لو كان
بالقلب ... اللفظ ولو لفظ مع كونها كارهة بالقلب وقع الظهار ظاهرا وفي وقوعه باطنا بالنسبة إليها
احتمال لأن يتم لو كان التعليق بلفظ المشيئة لإرادة الباطن كما لو علق بحيضها وكانت كاذبة فالأظهار من الحيضة ٢ فيقع ظهارا
لا يقع باطنا ولو كانت صبية فعلق على مشيئتها ولو علق على مشيئة صبي فالأقرب الصحيح مع التمييز لأنه مقتضى لفظه
فلا يقع ويحصل المنع كما أنه ليس للفظ اعتبار في الطلاق ولا في باقي العقود إلا أنه لو علق بحيضها فادعى حيض
غيرها فادعته وأنكر الزوج حلف لأصالة العدم ولا يصدق بحق الغير ويحتمل قبول قولها الإمكان
الأشهاد فحلف لأن الإنسان لا يحلف لحكم الغير واستحق في موضع آخر لو علق حكما على سبب فوقع وكان للحكم
الحكم فإنه يحدث في التعليق ووقت التزويج وقبل الإيقاع بها وجهان الأول أن لو علق الظهار على شيئه
نية وكان ملفظا بالغرض فهل يعتبر الإشارة مع كونه أخرس بالعبارة أو لو نطق بصيغة بعد الشرط فوقع أو للرجعي
تفيد الوجهان أنه يقوى في موضع آخر أما لو علق بحد دخول الظهار بوجه كون الظاهر تغرا بالوعاء ولا يحوز بكونه غير
فالأولى عدم وقوع الظهار بين إذا التبع استعمل فيه المحال بالأصل وإن كان الأقرب بالعوط ولو كان في دخول جنين
لو لم يحقق الأمر ولم يتجوز لحدهما فحمله لا يعنيها النهي ولا يجري بأمر من التكرار والمغالطة التي ثبت
ذكرها فيجري أن الصيغة المعين يرد للتوضيح تارة وللتخصيص تارة أخرى ومنها لو قال الزوجة أنت طاهر من ذلك
الأجنبية فأنت علي كظهر أمي فإن جعلنا الأجنبية للتوضيح فظاهر أنها بعد تزويجها وقع الظهار وإن
جعلناها للتخصيص لا يقع لأن الزوج بزوجها خرج عن كونها أجنبية وهو الذي قوله الأصحاب وفي موضع
أن علة الشرط إذا دخل على السبب فيجري حكمه لأسباب كتعليق الظهار على دخول الدار فإنه لولا التعليق وقع
الظهار في الحال بعد التخيير ويظهر من التزويج سببه السبب لأنه لم يدخل على ذات السبب قلنا بل دخل على حكم السبب
وهو التحريم ناجزه ويظهر الفائدة في مسائل وذكر بعضها إلا أن قال ومنها بطلان تعليق الطلاق والنكاح و

والظهار على النكاح وتعليق العتق على الملك لأن الصيغة المعلقة سبب لوقوع الطلاق عند وجود الظهار حينئذ
ولا بد من كون المحل صالحا لاتصال الصيغة بحيث يكون ناجزه وقبل النكاح ليس كذلك وفي موضع آخر يعد الفرق بين
الأمر والنهي المتعلقين بالمركب بوجوب الاستيعاب في الأول دون الثاني قال وحلف أن لا يأكل رغيفا أو علق الظهار به
فلا بد من استيعابه فيحنث الحنث ولا يحنث بالبعض لأن المنافية المركبة بعدم جزء منها وفي موضع آخر ما دلالة التي تقف
الحكم قد يكون وقف امتثاله وقد يكون وقف انحلاله إلى أن قال وهذا موقف الكف تجري عند الطلاق بكمامه في طلاق
الصفة وكما لو طلق الوثني المسلمة أو المعتدة ووليهما وكذا الظهار والإيلاء مع أن الطلاق وضعه لا يقبل التعليق
ذلك الحكم هذا أصلها مستمد الأحقية وقد يعترض بأنه تعليق كيف لا يقبل التعليق انعقاده وفي موضع آخر لو قال الزوج
لكن حلفت فصولها على كظهر أمي فقال الحديث عندي صدقتها أو وقع الظهار بالنسبة إليه وتسكل أنا تعلق بها
لا تقبل تحقيقه ولو أنها أمرت حكمه وقطع الزوج بذلك نادر ولهذا الوضوح بالنسبة وقال لم أعلم حيضها إلا بقولها
عن حظها الأمر مترتبة الحال إلا بعد العلم ولعل الأقرب أن يعلم صدقها بالقرائن وقع الظهار وأن أطلق ممكن ٢ الا اخبر ابتم
ذلك أيضا لأصالة الصدق وفضل المسلم ولأنه نادر على إنشاء الظهار إلا أن يقبل إقراره وفي موضع آخر لو
علق على شرط فإنه لا يتوقف التأثير على الوجود فلو كان الظهار المعلق على الدخول بشرط فيقدر الدخول التي وقع الظهار
وفي موضع آخر في تقسيم التكاليف الشرعية بالنسبة إلى قبول الشرط والتعليق على الشرط إلى أربعة أقسام الثالث
ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق كالبيع والصلح والإجارة والرهن لأن الانتقال يعتمد على الرضا ولا رضا
إلا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لأنه بعرضية عدم الحصول فلو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف فإن الاعتبار
بجنس الشرط دون أنواعه وأفراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الأفراد ولما كان الغرض استفصال
القواعد فلنقتصر على ما يعثر عليه منها وإن كان مكررا ولو استعاد الحال من الإملاء ويظهر من هذا التكرار
أن المعتقد لم ينقلها إلا إليها وإنما اقتصد فيه أصحابه بجمع بين المكررات ثم ينظر كيف جوز التعليق في الخلع
بجميع شروطه وفيه مع أنه طلاق بعوض ولا يتحقق إلا مع الرضا ولا رضا إلا مع الجزم وقد جعل الأشعار التي وقع عليه
فلو كان متوقفا على الجزم لما جاز الترديد بل يجامع التعليق أيضا كما هو الحال في الطلاق وورد النص بأنه لا يقع
في دفع المنافاة العقلية مع أن النص أريد به الأشياء في الأشياء التي فصل الكلام فيها أو نزل على أحد به وأما التعليق على
كون الطهر غيرا بالنكاح في المقام الثاني قطعا وسيظهر الفرق بين المتعلقين وأن لا فرق بين مسألة الأخبار
بين الجهات الشرعية في موضع آخر بناء في العقود ولا يجوز تعليق انعقاد العقود على شرط مما كان شرطا
قطعا معلوم الوقت وهو المعبر عنه بالصفة أو غير معلوم الوقت وكان غير معلوم الوقوع في الإجمال المتعلقة
وجوده مثل أن كان وكيل فلان أسيرا أو قد بعته بكذا أو كان الحال أو أن يقيد بذلك فقد يحتمل أمثاله وإن كانت

موكول الى المقتضي على انها تعقد بزوجتك ان كانت احدى نسائك الاربع مات فقد زوجتك اياها على الوجه الموجود
فان العقد صحيح ولا اشتراط وان كان بصورة التعليق ولا اشكال فيه بل يكره او يحرم [illegible] الحكم بالوكالة الا
ذلك في شراء شيء معين او ثمن معين ولو قال بعتك ان شئت فهذا التعليق مما هو من مقتضياته اذ لو لم يشأ لم يتم
ووجه المنع النظر الى صورة التعليق ولا فرق بين تعليق العقد او متعلقه كما في قوله بعتك [illegible] بطلانه [illegible]
غالبين وجها على جواز الامهال الاول الغير [illegible] جامع وكذا لو وجد امرأة [illegible] انها محرمة [illegible] ٢ كاهلاو ز
باطل لا لجزم بحال العقد وان ظهر حلها وكذا لا فتاء الحكم الوارد في امر [illegible] وطلقها او صوت [illegible] زوجتها
عليه السلام [illegible] الاعلام [illegible] وان ظهرت الاهلية وان ظهرت [illegible] الصورة [illegible]
سوقا لا الجزم [illegible] حاصل الخصوصية البائع [illegible] معلوم وان قيل بالبطلان امكن لعدم القصد الاصلي لكن
وكذا لو وجد [illegible] فظهر [illegible] الوباح [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ولم [illegible] النبع [illegible] الاثر [illegible] العقد [illegible] هذا
الكلام فانه يحصل [illegible] الفرق بين الناجز [illegible] وبين [illegible] فحكم في الاول بالبطلان [illegible] في الثاني بين
ما العلم المعاقدين بوجوده وبين المجهول فحصل [illegible] بالحكم بالبطلان [illegible] هو التعليق على الناجز الذي يتوقف عليه ٧ معللا بانه لا جزم مع العلم في الصيغة وانما التعليق في صورته وهذا الكلام في غاية المتانة ونهاية الجودة ثم انه لما قسم لا يحكم عليه بالبطلان
العقد [illegible] ولو قال بعتك ان شئت [illegible] من مقتضياته [illegible] القبول وان تاخر [illegible]
التعليق عليها [illegible] يقول وجه المنع على ان الحكم بالفساد في هذه الصورة لا يتجه الا [illegible] لكون [illegible]
في الصيغة وكونه من احكامها مع ان من المعلوم انه من احكام العقد ولهذا جعل العنوان هو الجزم وتوضيح الحال ان
[illegible] في الانشاء على [illegible] تاخر الاثر والتردد في التعليق على الامر الناجز على قسمين فانه قد يكون الغرض
تاخر [illegible] لكن [illegible] الامر [illegible] العلم بالتحقق [illegible] هذا الا
طلعت الشمس [illegible] انما يكون [illegible] البيع الان ووجه [illegible] البيع هو التبدل ٣ فان هذا ليس تاخير الاثر وان كان المعلق عليه مؤخرا وقد يكون الغرض التاخير كقوله بعتك [illegible] غدا [illegible]
ولا يبعد لعدم تحقق العنوان مع تحقق الانشاء من [illegible] يكون [illegible] العلم شرطا او وجود مانع بل
يكون [illegible] مجرد [illegible] فانه تناقض [illegible] العقود وجهات [illegible] المتعاقدين وجهات [illegible]
من [illegible] اما الاولى [illegible] الاثر [illegible] او كتابة [illegible] وحلات [illegible] هو الاكل
وهو [illegible] الامر [illegible] هو المباشر للصيغة [illegible] علم [illegible] الاول [illegible] الا بالصورة كما
في بيع المكره والفضولي ومن هذا القبيل الخصوصيات [illegible] في العوضين والشروط المعتبرة والصيغة الاجل
[illegible] وهذا معنى تعدد العقود [illegible] واما الثانية [illegible] الناجز [illegible] الاثر [illegible] الناجز
الاثر [illegible] هو المفقود في بيع المكره والفضولي فان البيع وهو التبدل لم يتحقق [illegible]

الصيغة على

الصيغة على ما سيظهر الحال فيها ان شاء الله تعالى [illegible] العنوان غير متحقق من هذه الجهة وقد يكون من جهة تاخر الشرط
كما اذا كان [illegible] الصحة وقد يكون الناجز هو الاثر المقصود من جهة عدم تحقق موضوعه كالوصية فان الحال
من [illegible] موته [illegible] هو الانشاء تحقق قبل الموت بمجرد الوصية لكن فعلية الحال [illegible] موت الاصيل
وقد يكون [illegible] تحقق [illegible] كما اذا كان الوكيل [illegible] الانشاء [illegible] قبل ذلك الا ١٠ الوقت م
الوكيل [illegible] نفوذ التصرف قبل ذلك الوقت بل لعدم تحقق [illegible] الوقت هو لعدم التمكن
من العمل [illegible] بما لم يتحقق [illegible] العنوان [illegible] التعليق المفروض [illegible]
الانشاء [illegible] التبديل [illegible] وهذا معنى [illegible] التعليق [illegible] الانشاء فان التبديل الان [illegible]
على هذا التقدير [illegible] الانشاء [illegible] التعليق على الناجز والشرط
فان الانشاء [illegible] واما التردد [illegible] يكون [illegible] المعلق عليه [illegible] الانشاء [illegible]
ان ربط العنوان [illegible] التبديل [illegible] التردد [illegible]
هذا [illegible] الانشاء [illegible] لان التردد [illegible] التردد [illegible]
ما [illegible] التعليق [illegible] وهو الفعل [illegible]
الذي [illegible] التردد [illegible] الارادة [illegible] وجود [illegible]
[illegible] التعليق الى القطع بعدم العنوان [illegible] الانشاء مع التردد [illegible]
تعليق [illegible] العقد على الشرط على [illegible] لان الشرط [illegible] يكون [illegible] الحكم
في [illegible] هو المعرض [illegible] الانشاء [illegible] الا بتوقف
عليه الانشاء [illegible] الاثر [illegible] كطلوع الشمس [illegible]
بل [illegible] الانشاء [illegible] التعليق [illegible] العقد [illegible]
وان [illegible] الامر [illegible] وعلى هذا [illegible] البيع على شراء الوكيل
[illegible] البيع على كون البيع للبائع [illegible] على شراء الوكيل [illegible] البيع وكذا الحال
في تعليقه على كونه [illegible] او موت ابيه في تزويج الامة [illegible] وهكذا الحال في
سائر الامثلة [illegible] بالبطلان فيها من جهة التردد وعدم الجزم [illegible] التعليق
[illegible] من مقتضيات العقد ومن هذا [illegible] الفساد [illegible] ١١ والعجب م
تزويج امرأة [illegible] ان [illegible] النكاح على كون [illegible] وعدم كونها من [illegible]
[illegible] الامر في الخلع [illegible] التعليق [illegible] هذه الصورة بالبطلان [illegible]

عرفا والعقلا وهذا بين الحكمين على طرفي الافراط والتفريط ولعل الجماعة لخروج بيع مال المورث بظن حياته عن
التعليق حيث ان الركن في البيع انما هو المال بخصوصيته الشخصية لعدم تحقق الرضا المعتبر اذ لم يوجد منه الا
كرها او على التقدير والحاصل ان الشرطية في الاصل عبارة عن الربط والمقصود منه هو الامر المعتبر فيه الربط
به فكلما علق عليه الانشاء شرط وهو قد يكون معلوم الوقت ومترقبا يتحقق حصوله قطعا ممنوع تعليق الانشاء
به من جهتين الاولى منافاة الوجود والثانية وقد يكون من المعلوم وعدم تحققه حال الانشاء وتأخره عنه لا يعتبر
ان المتيقن من النص تفصيلا ان هذه الامور في الاحكام ولا مدخل له في معنى الوصف في كلمات الاصحاب قطعا
فهذا القسم من الشرط لا اشكال في صحة العقد معه بل لعله يتحقق التعليق في غلبة الامر الذي يرجع الى
تأخير العنوان او الترتب في الصيغة وقد لا يكون معلوم الترتب او لعله يعجب الفات محققا في الترتب لعله الاكثر مما لا
لاتحاد او لعله الابدين تامة كالعقد بالنسبة الى اليوم فهذا انما يندرج في التعليق عليه حيث علم بوجوده
في الانشاء ولكن من قضايا العقد فهذا يستفاد من كلامه وهو يقتضي التأثر بوجودها في الامر انه ليس عليه
الامر ومنها بين الاول لحكمه بفساد التعليق في الانشاء التي ذكرها ان المعلق عليه في الجميع مما يتوقف عليه العقد
ولا اشكال في علم قدح التعليق فيها وكيف يتوهم توقف البيع على ارادة المشتري بالقبول الموقف القبول الذي هو
ركن في الكلام العقد عليه لاجل توقفه على كون البيع للبائع تم بمجرد الانشاء لا يتوقف على مكان الفضولي
ولكن التعليق ليس فيه كما ان مجرد تمام الايجاب بالبائع غير متوقف على شيء المشتري ... ان التعليق
في نفس الايجاب يبطل في مسئلة الشبهة الثانية الحكم باعتبار ان اهلية الولي في الصبي ... الاهلية
الواجبة وهو يجب في العقد في كتاب الظهار ولا يقع الا منجزا في الروضة غير معلق على شرط ولا صفة كقدوم
زيد وطلوع الشمس كما لا يقع الطلاق معلقا اجماعا لما كان مثل قول الصادق عليه السلام لا يكون الظهار الا
على مثل موقع الطلاق ولرواية القاسم بن محمد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي
فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ... وروى
ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام وفي المتن وقيل وفي الشرح والقائل الشيخ وجماعة يقع معلقا على الشرط
وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار وفي المتن لا على الصفة وفي الشرح وهو ما لا يقع على الحال
قطعا بل في المستقبل كانقضاء الشهر وفي المتن وهو قوي وفي الشرح لصحيح حريز عن الصادق عليه السلام قال
الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت
علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وجب عليه الكفارة حين يحنث وقريب منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عنه عليه السلام بحمل الشرط من المنع بهما وبقي غيره على اصل المنع وانما الجائز اخبار المنع عن التعليق مطلقا

تصحيحا ...

نقيضه عند الاتفاد من التصحيح مع امكان حملها على الخلاف بعض الشروط عن الصيغة كما ح الشاهدين
فانه لو لم يكن ظاهر الوجوب جمعا بينهما لو لا ما سمعته في كتاب الايلاء ولا بد من تجريده عن الشرط والصفة في
الشرح على المشهور القولين لاصالة عدم الوقوع في غير المتفق عليه وهو المحرم منهما وقال الشيخ يقع وقطع العلامة
في مواضع يقع معلقا عليهما لعموم القرآن السالم عن المعارض والسلامة عن ... في كتاب الطلاق
من الشرائع ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اتحقق فيه مخالفا منا ... بل يقول
على قول مشهور على ضعف مستنده لانه ليس عليه نص وانما اورده علماؤنا في اولهما ... كقولهم ان النكاح امر ثابت
متيقن وقوعه مع الشرط مشكوك فيه وقولهم انه عدم الشرط الخارجي لا يدل على صحته بالشرط ونحو ذلك فهذا ٢ ولا بزول الا بسبب محقق و
كان مندفعا بعموم الادلة الدالة على ثبوت حكم الطلاق حيث يقع اعم من كونه منجزا او معلقا على شرط الا ان ما
سبق من ان الظاهر يقتضي معلقه على شرط وبخصوص تقييده وذلك يونس ... مثل هذه الاحكام في الجملة ٢ التعليق
ولعله لولا في وقوع الايلاء معلقا او منجزا كالشيخ والعلامة في المختلف احتج عليه بعموم القرآن الدال
وقوله من غير ان تقبل السالم عن المعارض وهذا الدليل وارد ها هنا وعموم المؤمنون عند شروطهم يشمل
الجميع وفي شرح حكمة لا يحصل بالحجر لان الرقية للرقبة تقتضيها ... في بعض مقاصده فتفصل الكراهة
تنبع ما يرغب فيه ويكره الرجل طلاقها ... الحلال عند الله تعالى ومن حيث انه يجوز
سواء فيها الصلح الى تعليق الطلاق فيفصل ما يكرهها ويترك ما يريده ما ان يجمع ويفصل فيحصل غرضه او
فائدة فيكون ... للطلاق وقد تقدم خبر من علق طلاق امرأته على تزويجها وسئل النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فاجاب بانه لا طلاق قبل النكاح والمراد بالطلاق المعلق على شرط باطل والمراد
بالشرط المعلق عليه هو ما يحتمل وقوعه وعدمه كدخول الدار وبالصفة ما لا بد من وقوعه كطلوع الشمس
الخ وفي الخلاف من الشرائع والشرط انما يبطل اذا لم يقتض العقد فلو قال ان حصلتم ٢ بحضرة بطل بهذا الشرط
لان مقتضى الخلع وكذا لو شرط هو الرجوع في الفدية اما لو قال الخالع ان شئت لم يقع ولو شرط الا انه
شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا شرح بعضهما اداء وقت
معين وفي المسالك الضابط في كل شرط لا يقتضيه العقد عليه هو الشرط الخارج عن مقتضى العقد فلو
شرط ما يقتضيه بمعنى ان مقتضيها ولو لم يشرطه لم يضر وكان بصورة الشرط لا بمعناه كقوله ان
رجعت في البذل رجعت في الطلاق فان ذلك امر ثابت مترتب على صحة الخلع شرطه ام لم يشرطه وكذا قولها على
ان لك الرجوع فيه في العدة ونحو ذلك وقال بعد قول المصنف واما لو قال الخالع ان شئت فهو من امثلة الشرط
المقتضي للبطلان عند الاصحاب وضابطه ان يكون امرا متوقعا بعد الصيغة ما يمكن وجوده وعدمه او ان امكن وجوده

بعدها

بعدها بغير فصل كما في قوله ان شئت فقال شئت مقارنا للايجاب وان فصل كالقبول فيما نحن فيه كذلك وكذا
وتعليقه على اعطائها لصحيح الادوات والفرق بينها وبين خالعتك بالف ان جئت بها متقدم مستوى المانع كونه
في المعوض شرطا بقبولها الذي هو مقتضى معنى الضمان على امر سابق وان الصيغة حينئذ تشبه الجعالة
وان توقف على شرط اخر كتوقف الايجاب الجائز على القبول وذلك لا يقتضي جهلا في نفس الامر اللفظ فعلمنا
عليه كقوله في البيع بعتك بكذا ان قبلت صح وان كان تصريحا بمقتضى موقوف على القبول فعلا انما الوارد عليك
ان قلت فيما التجويز التعليق الشافي الجزم بالصيغة ومقتضاه التعليق لم يلزم الجزم بالحكم على تعليقه على القبول
وهو ان المشتبه المعلق عليها قد تقع مقارنة وقد تقع متأخرة فيكون قد علق اللفظ على الامر قد يقع حالا
بها وقد لا يقع فرجع الى التعليق على امر محتمل الحصول وهو كلي وان كان بالنظر الى بعض افراده موافقا في
التعليق على الاعطاء مانع اخر وهو انه شرط يكون عوضا في الخلع بل تخرج صلا الاعطاء المال فهو فيها
الشرط وان لم يكن على وجه العوض بل قصد تعاهده المال التعليق المعلق عليه صحة الخلع هو المجهول لغوا
ومن ثم صححوا قولها خالعتك بالف مع ذلك الف ونحوه وفي الحقيقة هذه الاحكام كلها راجعة الى
صورة الشرط المرتبطة بالالفاظ والان لم يخرج اثبات الاحكام بمثل هذه الاعتبارات للاحتياط
تكلف ونحو البحث في تعليق الاستدعاء على الشرط وقد تقدم القول بجوازه وقد نزل وثانيا ان طلقني ولك
كذا على الف فطلقها انه لا ريب ثبوت الفدية وهو تعليق محض لا ان يقال بان الاستدعاء يتوسع فيه
ومن ثم لم يختص بلفظ بخلاف الخلع الواقع من الزوج فهو في الحقيقة كل لفظ يقبل منها فهو معلق على ما
ومن ثم نقل انه لا نوع تأخر القبول عن جانبها كما يكون في الخلع شابهه الشرط الا انهم اعتبروا في نفس الخلع
الذي هو عبارة عن اللفظ الواقع من الزوج مجردة عن صورة الشرط فعلا لان اللفظ الواقع منها او جعلنا
الخلع عبارة عن العقد المركب منهما اشكل الفرق وعلى ما ذكره في تعريف الخلع في تزيين انه عبارة عن بذل الزوجة
المال للزوج فدية لنفسها فقوى الاشكال لخصوص الحكم الذي حكينا عنه انتهى ويظهر من تجويزهم التعليق
في الخلع ان المانع ليس منتفيا ولا الجزم بل انما يقتصرون على القدر المتيقن ولم يثبت في غيره العقود مع التعليق
وهذا وجه القاعدة لما ذكره الشهيد الثاني قدس سره من ان هذا الشك يرجع في الحقيقة الى العموم الشرعي الحاء
للكنا في الشهيدين قدس سره الحصر الجزم بخلو اللفظ عن التعليق مع انه لم يكن الجزم في كلامهم مرادا للتحجج
للبيع مع ان عمدهم في تجويز التعليق في الايلاء بعموم القرآن بسلامته وبالجملة فاضطراب كلامهم هو
دعوى الثاني الشهيدين قدس سره الا ان اعترض عليهم بما ذكرته للفرق بين التعليق على ما يشبه
ثانيا ما هو حين قصير ثاني الشهيدين قدس سره بعد تنبيهه بنا ذكره وانها دائرة ظاهرة لا يقول

عليها وان

عليها وان اثبات الاحكام بمثل هذه الاعتبارات لا يخلو عن تكلف انه حكم بعدم قدح التعليق في شيء من الانشاءات
وان نجوز تجويز شيء في جميع العقود والايقاعات وهذا لا يتم ضرورة الفقه بخلافه ولا يلزم منه انه يجوز
التعليق على المجهول كقولك بعت واجرت ووكلتك ان جاء زيد فعقدا وبالجملة فلا بد من بيان الضابط
عيب لا يرد فتفسير وبيان التزويج لا يرى عليه اشكال ومجرد الاشكال فيما ذكره الاصحاب لا يسمن ولا يغني
والحكم لا تبعا للكلام اما لا ما في الوكالة من القواعد يجب ان تكون منجزة ما لو جعلها مشروطة بشرط متوقع
او وقت متربص بطلت وبالجملة فما اورده على الاصحاب في الوجه الاول السابق على لزوم الاتفاق والذي يظهر
ان ذلك هو ان الحكم قابل للانكار وفساد المستند يكشف عن فساده وقد عرفت ان التعليق مناف للانشاء عقلا
ولكن ليس كل تعليق كذلك وقد حلا للنظر موانع منها قولنا الضابطة كل شرط فانه خلط بين التعليق على
شيء واشتراط شيء في المنجز وقد سبقه الوجه المتقدم في هذا المقام من شرط الزوج على الزوجة انه يكون له
الرجوع على ما يقابل البذل الخلع على شيء بل انما هو من قبيل اشتراط الخيار على تقدير العين
البيع فمثل هذا الشرط الى المقتضى لحال العقد وليس الضابطة في شيء ان يكون من
مقتضيات العقد لخصوص اشتراط الرجوع فهو مع قطع النظر عن ثبوته في الشرع باطل السلطنة على
فسخ الخلع ليس بالشرط وانما هو حكم ثبت في اشتراطه الخيار فانه قابل للاشتراط فلو
لم يكن ثابتا من الشرع كان للمتعاقدين جعله بالشرط لا انه حق وليس من مقتضيات العقد وانما هو مناف
لمقتضى اطلاقه وليس من العقد الا اللوازم وليس منافيا لمقتضى الكتاب والسنة فلو لم يكن هذا الحكم
ثابتا في الخلع كان هذا الشرط مبطلا في الخلع وليس من مقتضيات الخلع بل انما هو من احكامه الثابتة شرعا
وكيف كان فليس الكلام فيما لا اشتراط في الانشاء بل الكلام في الضابط فيما يعلق عليه الانشاء وان شئت
فرقت بين شرط الانشاء وما يعتبر في تحققها وبين الشروط الواقعة في الانشاء من المنشئ والكلام انما هو في الاول
فان التنجيز شرط في جعل المنشئ فلا بد ان يجعل الانشاء شرطا بان يعلق عليه بل يجب عليه ارساله الا انه لا
ان لا اشتراط لعدم المتعاقدين شرطا على الاخر وفرق واضح بين المعنى المقابل في الضابط بما لا يجوز ان يعلق
عليه الانشاء ان لا يكون مرتضيا بالعقد لان التعليق ليس مقتضيا من المنشئ انشاء بل التقييد تعين
الاطلاق والتعليق عين التنجيز كقول لان كان فهو ظهر غير الواقع واما شرط
الرجوع في الطلاق فليس من التعليق في شيء وليس هذه السلطنة من مقتضيات العقد وليس مخالفا
للمقتضى فيما او مضمون العقد المنشئ ومن الامور ومن التفصيل بين التعليق
على الشيء واشتراط الرجوع في الفدية مع ان الطلاق على تقدير الرجوع في الفدية مع ان العلامة قدس سره ذكرها

مقتضى العكس فإن البذل من مقتضيات الخلع ولو اقتضاه البذل بخلاف السلطنة على الرجوع إلى النكاح على تقدير
الرجوع إلى البذل ومنها قوله أيضا إن كان كذا فإن ما ذكره ليس ضابطا لما عليه الأصحاب فإن الصفة على تقديرها
ينافي الحقيقتين تقديرها بأن ما كان وجوده متحققا ونفيها أسوة الروضة بالأشبه في الحال بل في المستقبل والعلة
لعبارة الأمرين فيهما كما يظهر من الشهيد في القواعد فإن كون المعلق عليه متوقعا وإن كان ذلك لا يصلح الا بعطا
الا أن يكون يحتمل الوجود والعدم الأصل أن بل قد يعرف المصنف أن المعتبر في الصفة أن يكون معلوم الحصول على ما
صرح به في مواضع ونفيها بعض ذكره أعم من الشرط بما يمكن وجوده وعدمه فتعميم الحكم بالنسبة إلى الشرط
والصفة ينادي بأن الضابطة فيما لا يجوز تعليق الإنشاء عليه ليس كونه مما يحتمل الوجود بل إنما هو الشرط بالذات
وهو لعدم الأمرين الذين لا يجوز تعليق الإنشاء عليهما ومن الغريب الجمع بين الضابطين مع أنهما جهتان
متغايران فإن الأول وغاية الجمع جميع الجهات في الضابطة فقط ومنها قوله وإن كانت صحته في نفسه موقوفة
على القبول الخ فإن هذه عبارة أخرى عن أن المعتبر هذا الشرط من مقتضيات العقد بل كيف يمكن الحكم بأن التعليق عليه
مبطل مع أن الضابطة فيما لا يجوز التعليق عليه أن لا يكون من ما يقتضيه العقد مع أن الفرق بين التعليق
في اللفظ والإطلاق يظهر من جماعة من الأصحاب خلافه وقد ذكرنا سابقا ما يدل على تحقق المسألة الخبر ومن حكم
وحكم بالبطلان مع التردد مطلقا ونقل الشهيد في القواعد حكم بعدم نفوذ نقض القاضي مع التردد في أنه
هل ثبت وصرح في الدروس بعدم قدح التعليق على ما علم تحققه وهذا تصريح بأنه يجوز ما لم يصحبه على التعليق
غير قادح وأن الحكم يدور مع التردد والجهل ومنها قوله المنافي للجزم والتردد إنما هو المعنى الإنشائي وليس
إطلاق العبارة جزما ولا تعليقه شرط في الجهل بتعلق الجزم بالصيغة لا معنى لها فإنما الجهة الى هذا الكلام مستفاد
من كلام الأصحاب على اعتبار التعليق كما يظهر من بعضهم في بعض المقامات وهذا إنما يحصل المنافاة للجزم
الذي هو من الكيفيات النفسانية فمقتضى اشتراط خلو اللفظ عن التعليق على اعتبار الجزم دفعا لما يحتمل من تعلق
الجزم بالصيغة فيجعل هنا عبارة أخرى عن الإرسال وغير خفي عليك أن هذه العبارة لا تصلح لأن يراد منها هذا
المعنى مع أنه ينافي تصريح من ذكرنا بأن التردد مبطل وإن لم يكن في اللفظ تعليق ومنها قوله وفي هذا الوجه
أيضا فإن الشبه الذي أشهد فيه الإنشاء من التعليق عليها مستلزمة المطاوعة كما يشهد به تعليلهم لعدم
التعليق عليها بأنه من مقتضيات العقد لأنه لو لم يشأ لم يقبل ولا فرق فيه بين القبول بل إنما هو كما في عنهما إنما
يعتبر القبول فيه فالفرق بينهما بما ذكره لا يرجع إلى محصل مع أن المطابقة بعد على فيها الإيجاب الحال لكن
النظر لعبارات المصنف خاصة كما صرح به ما أنه غير هذه الجهة أيضا الأصلح لا أن يكون ما ذكره ما ذكره لأن التعليق
عليه من مقتضيات العقد وعدمه وقد نبهنا لهذا في الجملة حتى قلنا في إثبات هذه الأحكام بمثل هذه الأدلة

والحكم بالتعليق

١

فالحري أن لا يفرح أن يقول ولاختلاف الأحكام باختلاف هذه الجهات لا وجه لتناولها للمسألة لو إنما هي عند بين
الحكم فالحكم بالاختلاف على هذا إنما يكون ومنها قوله وفي التعليق على الإعطاء في أن مانع إجزائه فإن الإعطاء في نفسه
تام وجعل شرطا في الطلاق ومقابلته بجعله عوضا ولا معنى لعوضية الإعطاء في مقابل الطلاق وح فكما
بعنوان الهبة في براءة الذمة بعوضه والحاصل أنه لا فرق بين قولنا أعطيك كذا على أن تطلقني أو على أن
تعطيني إياه بالضرورة وبالجملة لا معنى لعوضية الإعطاء باعتبار وقوع الطلاق وعدم اعتبار كون الإعطاء على وجه العوضية
في الأثناء لا ينافي كونه عوضا وإنما جرى هذا المعنى في مقام التعيين مع الإشارة إلى أن النية الأخيرة الإبطال وعلى
كونه متعلقا بمعنى الإعطاء وكونه إنشاء لا ينافي توقف التعيين عليه فافهم ومنها قوله ومن ثم لو كان مجهولا مثلا
جميع الأصحاب والمعظم ظاهر العبارة اشتراط الإجماع الأجنبي على التبرع ومنها قوله وهي تعليق يقتضي فإن
الخلع بالبذل مقتضى ذاته وهو سببه ومقوم حقيقته وتقدم البذل لا يجب بطلانه وحيث الأصل
لا دخل لها ولا لاختلاف الحكم بواسطة وخصوصية المسألة إنما هي التقديم فالغرض أن البذل ليس ظاهر عندنا
فالمراد بل يجوز تقديمه والتعليق والاستدعاء لا ربط لهما بالمسألة ولا معنى للتعليق ومنها قوله بخلاف الخلع الخ
من الزوج إذ قد يكون الخلع واقعا من الزوج لا محالة والاستدعاء ليس إلا من التبرع فإن هذا الكلام لا محصل له وكذا قوله
وكونه في الخلع شائبة الشرط ومنها قوله الذي هو عبارة الخ فإن الخلع كغيره من العقود والإيقاعات ليس عبارة
عن اللفظ بالضرورة غاية الأمر أنه يحصل به ومنها قوله إلا أن الأظهر والا فإن علم اعتبار التنجيز في الخلع هو الموضع
أن التعبير بهما يجري في الإنشاء لا في اللفظ خاصة ومنها قوله ولصحة الخلع الخ فإن الواضح أن الخلع ليس
شرطه بالعوض وليس إلا إيقاعا والإطلاق في الشارع مبني على المسامحة فاختلاف الحكم باختلاف المقامات
لا معنى له ومنها قوله وربما تأمل في تطهير أنظاره أخر فتعد لا سيما ما ذكره على وجه فيه ونقل الفاضل بها يمكن أن يكون الأولى
منجزة عند جميع على ما أشار إليه الشهيد وهو أنها لو قال لله على أن تعطيه دعوى ما كان وجوده متحققا
كطلوع الشمس لم يجز ونقل جمع من العامة الجواز بها معلقة لأن النبي صلى الله عليه وآله في غزوة مؤتة
أمر كجعفر فإن قتل فزيد بن حارثة الحديث في الأمارة ومعنى التوكيل ولأنه لو قال أنت وكيلي في بيع عبدي إذا قدم
الحاج صح إجماعا وقد يكون الأمر كذلك فنظر والفرق بين محل النزاع والمفروض ظاهر لأن المعلق فيه هو التصرف
لا التوكيل والأجنبي يجوز فيه والأصل الشارع وقبوله نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف دون تحصيل شرط
جاز كما هو المتفق عليه الآن ولا ضرب الأمد ثم قال بعدما ذكر المقدمة احتمال التسويغ التصرف إذا صح
فيد العقد بالتعليق إذا وقع الوكالة معلقة كما سيأتي منا على ما سبق في القضاء هل يسوغ التصرف
عند حصول المعلق عليه لحصول الشرط فتلك من جهة الإعمال فإن الشارع اشتبه لحكم الأذن وتوضيحه أن الأذن

في الشرط على التقدير المخصوص حاصل والفرض حصول المعلّق عليه فيكون الشرط ما ذكرناه فيقع صحيحاً
بحصول العلم لأن العقد فاسد إذ هو المفروض ولا معنى للفاسد إلا ما لا يترتب عليه أثره ولأن الإذن الواقع
في العقد المعلّق المحكوم بفساده ولا اعتداد به لا يستلزم بقاء الضمني مع ارتفاع المتضمن له والإذن إنما وقع على
ذلك الوجه المعين المخصوص وأن قول العلامة ره وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع إلى الأجرة جواب ١٠ علامة
سؤال يرد على احتمال المعترض تقريره إذا كان جواز التصرف الذي هو فائدة عقد الوكالة ثابتاً على كل
تقدير في الصحة والفساد فأي فارق بين الصحيح والفاسد هنا وجوابه أن أثر الفساد لا يظهر في الاستنابة
والإذن بل إنما يظهر في الجعل إذا كانت الوكالة بجعل فإنه حينئذ يبطل ويستحق الوكيل أجرة المثل كما في المضاربة
الفاسدة حيث حكمنا بفسادها [illegible] الحصة وبقاء التصرف وأوجبنا للعامل الأجرة ويتوجه على البحث
أن الوكالة إذا اشتملت على الشرط فلا يمنع فيه التعليق بأن قال لو قال الغير إذا حضر الطعام فكل لم يكن هذا
التعليق [illegible] لا يجوز الأكل عند حضور الطعام وإنما يمنع التعليق فيما يكون معاوضة أو كالمعاوضة
ومن ثم حكموا بفساد الصداق بالشرط الفاسد في عقد النكاح دون العقد وحكموا بفساد اشتراط [illegible]
في المضاربة الفاسدة دون الإذن في التصرف لأن شبه المعاوضة فيهما يكون الصداق في مقابلة
الاستمتاع بالبضع والحصة في مقابلة العمل المخصوص يختص ذلك بالبطلان ويجب مهر المثل وأجرة المثل
وكذا الوكالة المشتملة على الجعل بأن يكون في مقابلة العمل يحصل به شبه المعاوضة فيجب أن يتوجه الفساد
بالتعليق [illegible] الفساد بأي سبب كان ويبقى معنى الوكالة الذي هو عبارة عن الإذن في التصرف لكن على
هذا إطلاق الفساد على عقد الوكالة غير واضح لأن الجعل خارج عن مفهوم الوكالة ولهذا لا [illegible]
العقد بطلان عقد المضاربة لأن اشتراط الحصة من أركان العقد فيكون عقد الوكالة غير محكوم
بفساده وإن حكم بفساد ما اشتمل عليه كما أنا لا نحكم بفساد النكاح بفساد الصداق فيسقط اعتبار ما
ذكره المصنف من الجواب لانتفاء السؤال أصلاً ورأساً بل يكون حكمه بفساد الوكالة بالتعليق أولاً
والحكم بجواز التصرف معه وكون فائدة الفساد سقوط الجعل المسمى [illegible] وهذا الذي ذكر
[illegible] أن التصرف [illegible] بالبيع والشراء وأنواع التصرفات من الأمور المبنية على التضييق
ليس هو كأكل الطعام المبني على التسامح في العادة ولهذا يكتفى فيه بقرائن الأحوال ولا يشترط فيه اللفظ بل يعتبر مجرد وضع
الطعام بين يدي الغير إذا دلت القرينة على إرادة الأكل [illegible] من إخراج المال عن الغير وتبديله بالعوض ونحو ذلك ٢ الكل و
فلا بد من الاحتياط التام والنكاح لا يحكم [illegible] عليه والمضاربة إن كان الحكم فيها أيضاً كذلك فلا
بأس والأوجه إنهاء الكلام [illegible] ينبغي التوقف عن الحكم بجواز التصرف كما في غيره من العقود واعلم أن قول المحقق

لتعليقها على

١٠

لتعليقها على الشرط لأنه لا يخلو من مناقشة والمناسب أن يقول لتعليقها انتهى وحيث كان منع التعليق في الوكالة
مما أطلق عليه الأصحاب كما صرح به ذلك المحقق ويظهر أيضاً [illegible] من عقود المعاوضات بالطريق ٢ البيع ونحوه
الأولى فلا أقل من [illegible] المحققين الشهيدين ره من المناقشة فيما ذكروه مقتصراً عليه من غير أن يبين ما هو
المناط في منع التعليق مع أن حكمه بامتناع التعليق فيما يكون معاوضة أو كالمعاوضة لا يلائم كون الحكم مستنداً إلى
أصالة الفساد من جهة الشك في اعتبار كيفية الصيغة كيف وعلى هذا لا معنى للفرق بين تعليق الوكالة وتعليق
التصرف [illegible] إنما يكون [illegible] اشتمال الصيغة على التعليق وخلوها عنه كما صرح به [illegible] ٢ بيع فيها تحكم من المسائل حيث صرح ره
[illegible] وإن كانت [illegible] في نفسه موقوفة على القبول بخلاف ما لو قال [illegible] لوجود التعليق ٢ فقال قبلت
المنافي للجزم بالصيغة [illegible] على الفرق بين تعليق الوكالة وبين تنجيزها وتعليقها التعليق في التصرف بأن
بأن هذا الاعتبار [illegible] في التعليق في العقد [illegible] وكذا الفرق بين كون المعلق عليه مما يقتضيه الإطلاق
أو لم يقتضيه [illegible] الأحكام اللفظية للأصل [illegible] وإنما علمنا
[illegible] منها النظر [illegible] بالمضاربة الفاسدة فإن المضاربة
عقد معاوضة [illegible] العامل الحصة بالعقد وحيث إنها [illegible] للجهل بالحصة وعدم تعيينها
فلا سبيل إلى [illegible] مع فساد العقد وإنما يستحق العامل أجرة المثل لاستيفاء المالك عمله من غير أن
العامل [illegible] وأما عقد الوكالة فلا يتعين العوض فيها ولا يختلف الحال [illegible]
فسادها فإن قلنا بتعين [illegible] الأمر بالعمل استحق الوكيل [illegible] المسمى نعم وإن قلنا إنه يستحق [illegible] الأمر [illegible]
وأجرة المثل [illegible] على عدم استحقاقه [illegible] وعدم ما يعين المسمى [illegible] المقام أيضاً فقياس الوكالة بالمضاربة
لا وجه له ومنها ما أفاده [illegible] أن الالتزام بأن التسلط على التصرف لا يمنع فيه التعليق [illegible] الفساد [illegible] كما
[illegible] لا يعقل فيه التعليق والقول بأن الوكالة [illegible] إنما هو استنابة في التصرف وفرق واضح
بين المقامين [illegible] وكيف كان [illegible] على الإنشاءات لا يعقل فيها التعليق
فيها فرق بين الإنشاء [illegible] والتسلط وأما ما استند إليه [illegible] على المناسبة [illegible] عليه
الأصحاب [illegible] ما ذكره [illegible] تعليق الإذن [illegible] توقف الأكل على حضور
الطعام بل هو إذن مطلق [illegible] الإطلاق [illegible] على كفاية [illegible] الجواز وما أفاده من التفصيل بين
المعاوضة وغيرها [illegible] الإجماع لإطباقهم على عدم الفرق بين العقود والإيقاعات في هذا
القواعد [illegible] وكذلك [illegible] في الطلاق وإنما خرج الخلع [illegible] العوض بالعوض مع أن فيه شبه
معاوضة للأجنبي ومنها [illegible] بالنكاح فإن الفساد بالتعليق [illegible] الصداق بل يفسد النكاح

ايضا فاسد ١٢

ايضا بالتعليق اجماعا وعلم فساده بالشرط الفاسد مع انه على تقدير التسليم لا دلالة له على المطلوب فيه وانما الدليل وجه في
هذه الشبهة ان فساد الصداق لا يوجب فساد النكاح لانه ليس كذا فيه هذا لا ارتباط له بالمقام ومنها قوله ومن ثم
حكمنا ان الشرط الفاسد في النكاح يفسد المسمى لا المهر خاصة وكذا عقد المضاربة يفسد بالشرط الفاسد
لاستحقاق العامل الاجرة انما هو من باب الاستيفاء وبالجملة تاثير فساد الشرط في فساد العقد ليس من اجل انه معاوضة
او شبيهها وصفته بالمفروضة مع ان هذا الاخلال بالشرط الفاسد الا انه تنجيز شرطه الا ان جعله بالمفاوضة و
منزلة استحقاق المسمى ما لا يعقل وانه يتوهم احد ان لا ثابت له شيئ في حكم انه تم ولا احد وبالجملة فهذا من زلات
الاوهام ومنها قوله وكذا الوكالة انه لا يعقل في الوكالة شبه المعاوضة بل الاستنابة في التصرف مما لا اعمال
بالعوض وليس الملك الا الاستنابة في الحفظ ولكن استيفاء العمل الجامع لها في خصوص المورد يوجب استحقاقا الا ١٢
العوض فالعوض للعمل لا الاستنابة معه لمجرد وقوله يجب ان يجد به فيصير تنجيزا لا الضربة فان التنجيز معه الا
ثابت من حيث هو كذلك لان العوض المفروض والحكم بان الفساد من اي سبب كان يتوجه الى العوض لا الى الاجر
وقوله بل يمكن تعليقه بفساد الوكالة لانه لغة في التبرع كما يظهر للناس انه في غاية الركاكة ومنها قوله الا ان الاذن
الفارق ليس كون تلك مبنية على التضييق وكون اكل الطعام يحكم التسامح بل المناط فيها تحقق الاستنابة وفيه
طيب النفس في تحقق المناط لا وجه للقياس مع ما عرفت من عدم ترتب الاثر من باب الاستنابة بل انما هو
لعدم تحقق موضوعه ومناطه ومنها قوله والنكاح انه فلم يثبت لحكمه الا في القواعد ولا فرق بين ...
وقول الجزار احلم لا مناقشة وكم كذا في نحوها لمعلمه لا فرق بين التعليق والتنجيز الا بالاخبار والمناط انما هو
مادة الفعلين ومن الكشف عنه الهيئة يعني عن الاحكام بل الفساد انما هو التعلق الذي هو صفة في العقد لا الى
والتعلق
الذي هو صفة للعاقد والحاصل ان التعليق كالايجاب والوجوب الا ان الاول بالاخبار ولا فرق بينهما في الحقيقة
فيجوز الحكم على كل منهما بالفساد والاخر بالاولى وفيه اشكال انما اظهر ظهور بالتامل فيما مر ومنه كتاب الوقف بيرة في الوقف
ايضا امور اخرى احدها التنجيز ولو علق بشرط او صفة مثل ان يقول اذا جاء راس الشهر فقد وقفت داري واذا جاء راس الشهر
وقفت صح لعدم الجزم بما كان لا يصح تعليق البيع والهبة واستثني في الدروس ما اذا كان المعلق عليه
واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وقد سبق في الوكالة مثل ذلك انتهى ولا يخفى ان التعليل
لا يتم الا بالتبعية الشرط فيصدق معه الفساد وما ذكره في الدروس في غاية المتانة ومنها الجودة ولكن من يمنع
اعتبار الجزم في التعليق المتوقف على التردد بل بناء الامر على التعليق من حيث هو فمع الجزم بحصول المعلق عليه
لا يبطل لانه مع ذلك ليس الا بين هولاء الاساطين المهرة وقد سبق لعنه انهم ظهر لهم ان المسائل
الغموض مع كان بين من زعم ان المناط انما هو الجزم وغفل عن القسم الاخر ومن توهم انه لشبه كيفية الصيغة

مع المعتقد

٦

ومن اشتبه عليه معنى كون المعلق عليه من قضايا العقد وبين من لم يفرق بين كونه من قضاياه وكونه لغيره وجب
تبين ان تاثير العقد يتوقف على امر في الواقع ولعدم امكان وجوده كالعدم وانه كان مقتضى اليد الضمان بالبدل الواقعي
وانما الذي كان بدلا الى المسمى هو العقد فمع عدم تاثيره بانتفاء شرط او وجود مانع اثر المقتضي اثره فلو قبض شيئا
مما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه لانتفاء الملك بالقبض وهو العقد الصحيح ولا يجزيه للفساد الاتلاف والمراد من
القبض هو المترتب على العقد المبني عليه كما هو الظاهر منه كالقبض بالسوم لا يوجب ملكا وهو لا يكون الا ضامنا
بمكان مع ان المراد بالملك هو الاعم ثم انه مع قطع النظر عن الطوارئ والملك المجازي في الصحيح كان في نحو
المال الذي هو عند الاصحاب بالاباحة كما هو صريح بعضهم اطلاق الحكم بان القبض لا يوجب الملك وان لم يكن مترتبا على
العقد بل انما هو مع تامره ولكن المقصود فوت الملك لا انه حرمة قوله وكان مضمونا عليه فان المراد هو
الضمان بالبدل الحقيقي والاطلاق الضمان ليس مترتبا على الفاسد بل الجامع المعتبر بان المبيع مضمون على المشتري
بيع البيع لا انفساخ المسمى على انه ينفسخ انه لا فرق بين الضمان بالبدل الحقيقي انما هو مقتضى القبض لا البيع
سابع بالربع بالاثمان اوبالبدل المسمى في العقد والذي يدل على ذلك النبوي المشهور وهو قوله على اليد
ما اخذت حتى تؤدي والمعنى معنى الرواية على ما جمع من الاولى حتى يردها بالاجمال مع انه لم يعلم ايراد لها
النقل لا يحصل معه الكلام فيها كف النظر منها فنقول بعون الله تعالى ان كلمة على الاستعلاء
من ان لنا انها للارتباط باعتبار ما على جهة العلو فهو مقتضى حقيقة الاستعمال ووضعت تلك الكلمة لها لا
ان الاستعلاء معنى تلك الكلمة بل على ذلك الجمع بينهما قولنا استعلى عليه مع ان الاستعلاء متضمن للمعنى
والاستعلاء لا يمكن ان يكون معناها بل والحاصل ان قولنا على الاستعلاء اشارة الى ان هذه الكلمة وضعت
للكشف عن خصوصية المدخول وانها تستعمل في معناه على هذه الجهة لا المعنى على الاستعمال انما هو التنبيه
على هذا الارتباط فقولنا زيد على السطح معناه ان زيدا مع السطح هذا الخصوص الارتباط وهو علوه عليه
الذي هو معنى استقراره فيه فلم تستعمل كلمة على في معنى الا في نحو استعمال انما دخلت على العلو ايضا
وانما معنوي وكذا ان المحل المرتبط بالحاصل علوه عليه حتى انه لا ارتباط للمال المضمون بالضامن علوه عليه
معنى ان كون الشيء بعهدة الشخص معنى بسيط لا انه كثير كوجوب الحفظ والايصال وضرائب البدل الى غير ذلك
والمقصد ان المال المعنوي ولا معنى لكونه ورد دخلا على شخص الا انه مضمون عليه فكلمة على كما هي
معنى الاستعمال بما بعدها وافادتها ان الشخص من لحاظ معناه افادة ان ما قبلها ورد دخل عليه بالضمان
استقر عليه على وجه الارتباط على وجه الاستعلاء بلا فرق بين لفظ الضمان وكلمة على في الافادة الا ان الاول
يستعملها بنفسه بخلاف الثاني لما اشرنا اليه بنظر قول بعض المحققين ان الحرف لا معنى له اصلا بل انما

بل انما هو كالعلم المنصوب بحسب تحمل لبيان حال ان في ذلك الشيء فاذا تمادى كيف كان حيث شعار من كلمة على الضمان
في المقام وتقدير الضمان في المقام وتقدير الضمان كتخصيصه بصورة التلف تمام مع كون الاضافة وعلم الاطلاع على
قواعد العربية وعلم تعقل حقيقة الضمان وسيرة هذا المعنى انتصاص الاشياء لله تعالى وما حققنا ظهر انه لا يجوز
في كلمة على بوجه من الوجوه لعون التجوز الحرفي لا يعقل من حيث انه لا معنى له وانما يجوز في متعلقه في المقام بتجوز في المتعلق
ابتداء وهكذا الحال في كلمة البدنية فانها مستعملة في معناها وانما التجوز في نسبة الضمان اليها بالمجاز في النسبة لا
في الكلمة وتحقيق ذلك انها مستعملة في الشخص بعلاقة الكل والجزء كالرقبة في المعتق واللسان في الترجمان والعين في الرؤية
والتحقيق ان هذه ليست في العلاقة المصححة للتجوز وما ذكره ليس من هذا الباب اما الرقبة فانه لو كان المصحح
كون الرقبة جزءا ينتفي بانتفائه الكل لجاز استعمال الهامة الكل مع انه لا يقال ملكت الرؤوس رقبتا او البصرية
ما لا يجوز على ما يكون بل التجوز فيها مجاز عقلي حيث ان الرقبة بمنزلة الحبل المشدود به رقبة العبد في العتق
عبارة عن انحلاله كما ان الطلاق عبارة عن كون حبل الزوجية على عاتقها وهذا هو السر في اختصاص الاستعمال ۷ العتق
الى الرقبة واما اطلاق العين واللسان على الانسان فهو من باب الاستعارة فانه قد يحصل الشخص في جهة تامة
الى بعض الاعضاء كالترجمان فيما يرجع الى اللسان والرقبة فيما يرجع الى العين بمنزلة ذلك العضو فيطلق عليه
اللفظ الموضوع له بقول مطلق وقد يكون كذلك بالنسبة الى شخص خاص فيطلق عليه على وجه الاضافة خاصة
كيد فلان ولسان فلان وهذا الاخير فيه بين الاشياء وانما يلزم في مثل الشباهة فيقال يد الله واذن الله
وعين الله ومن هذا الباب اقتنا ونفسه وقلب العالم ويجانب رسول الله صلى الله عليه وآله وهكذا كما
لا يتباعد ومنه يتبين ان ما التزموا به من اشتراط كون الجزء مما ينتفي بانتفائه الكل تفصيا عن اشكال عدم الاطراد
لا ينفعهم في رده تجويز اطلاق كل جزء على الكل حيث لما يحقق المشابهة بل لا بد في اللفظ الموضوع للجزء من هذه
الجهة الاكثرية فلا فرق بين يد الله ونفس الله بل يجوز العكس كما يظهر مما ورد في الحديث القدسي حتى اكون ۷ في الاضافة
سمعه الذي يسمع به الحديث بل يظهر مما ورد في مقام اخر وهو قوله تعالى ولنا فيه ما هو اعظم من ذلك
ونظهر مما حققنا ان البصير ثار الله والحاصل ان الاستعارة باب متسع لتعدد مراد المشابهة لغوية كانت او عقلية
لعلاقة الجزئية والكلية بل نقول انه لا تجوز في حال الاضافة بل انما مفادها بيان النسبة بين الشيئين فقولنا
يد الله معناها امر من الله تعالى بمنزلة اليد من الشخص وكذا العين والنفس والقلب والكبد ومنه ما في الخطبة وبلوغ
والذي بيده كذلك يلزم صحة الاطلاق من غير اضافة وان كانت هناك قرينة على التجوز ومنه يظهر ان ماء المضاف
ليس مجازا بل انما هو ما يشبه النسبة بمنزلة الماء من سائر الاجسام والحاصل ان الاضافة تفيد الارتباط الشرعي بمنا عليه
وكل من المضاف والمضاف اليه حاصل في النسبة فقولك الاثمار الفاكهة الماء ولا شبهها بالفاكهة مجازا ۲ والفاكهة الماء انما هي تنبيه

والاخرة ماء الوجا

والاخرة ماء الوجادوه فان العرف لا يجوز التعبير عنه بالماء ولكن الوجه من حيث تعبير الطبيعة من حيث هو ولهذا يقال
لا وجدا ويراد به نفي العرف منه التموه فيقطع فانه ونفي الا بلائه الا دعه وكيف كان فكلمة البدنية المقام لهم
عنه كما يحكى بها ۷ تستعمل الابتداء وضعت له ولكنها كناية عن الاستيلاء والقهر فانه يحكى بها عن النعمة ان تلك الاخذ عبارة
عن الاستيلاء الامر وهو ان اطلاقه الضمان لبيان خصوص المقتضي بالجارحة بل يعنى بخصوص ولا اضمان حيث الحاجة
الاستيلاء والقهر تلك تم ولكن الفرق بالنسبة والفعل يعني ان السلطان الثابت للانسان حيث الحاجة الطبيعية
من ذلك المال ۷ بالمال ينتقل عنه الى الاخذ ولهذا ونسبة الاخذ الى السلطة الاكتسابية الغلبية الى الاخذ والاوثم الى الحكم متعلق
وليس المراد بالموصول انما هو العين والمنفعة والحق حيث ان تواردا الاخذ والاداء لا يعقل الا بالنسبة
الى الاعيان والاخذ مستعمل في معناه والتجوز انما هو في امر عقلي وهو تنزيل السلطان منزلة الانسان الطبيعي
و والاداء ۷ تلك الاخذ الاعمال الحكم عليه بالضمان كناية عن رجوع الامر الى المضمون له واستقلاله بما سواه كان
قبل الوصول اليه ومجرد التخلية بينه وبين المال وتمكينه منه وعفوه واسقاطه لما كان الخروج عن
العهدة غالبا بالاداء كان الغرض فادونه ان هذا الضمان لا يزول الا من طرف المضمون فيجب عليه بعينها
ولا يجوز ان متعلق الاخذ والاداء شيء واحد ما البدلية التلف فيصلح لمعنى البدل منه بمعنى ان ما به
البدل منه هو الذي تحصل الى المضمون له في ضمن البدل ان البدلية تقتضي الشيئية والمغايرة ولكنها لا
تنافي اتحاد المال به وليس هذا من انتقال العرض ولا يجوز في المال ان يلزم البدل فيه معنى متوسط على المال به
في ضمن البدل ولا يجوز في المال السلطان من البدل منه بحيث يخرج عن كونه مملوكا للمضمون له بدفع البدل
وكشف الحجاب ان السلطنة والملك يرتبطان بين الشخص والمال وهو امر اعتباري عرفي لا يزول بالتلف حيث كان
فما لم يقضيه بل ينتقل المال الى الذمة بمعنى انه يتحلى بشغل المال عن الشخص حيث عين البدل المنتقل
من الذمة الى العين الاخرى ان الضامن للعين لو هو حيث ينفع بدلها يتوقع لهم وهو حيث لا
حاجة الى عقد الرق بالنسبة الى البدل وكذا الضامن للعين الموقوفة مثله الذمة وهو في ضمن ما لا
ذا وليس هذا الا لان السلطنة القائمة بالمال تعتبر في الهائرة والوقفية متعلقتان بالنسبة المال الا
بالعين خاصة والمراد بالنسبة الجهة الراجعة الى المالك والوقوف عليه لاختصاصهما به وهو الربط
الخاص او تلك ان هذا الغرض لا اعتبار به لا يصلح لان يكون مملوكا او موقوفا مع انه عرض متقوم
بالشخصين ولا يعقل انتقاله منهما بمعنى ان المالك والمخصوص موضوع له لهما للغرض حيث انه ربط
بينهما والموضوع من جملة المشخصات تلك تم ولكن العين لها حيثيات تختص من كل حيثية بها حكم
فهو من حيث كونه تحت سلطان الشخص مضمونة وان هذا الضمان ان ينتقل السلطان منه بالتلف

الى الذمة بمعنى ثبوته بين هذا المال وذمته من غير ان يتعين في عين من الاعيان ثم يتعين بالتعيين والدفع
فالتلف يتوجه المضمون له بعين ماله فانما يملكه بما كان يملك البدل منه لا بسبب اخر والغرم بدل لا الخروج
عن عهدة المال بادائه فالمودع بعين المأخوذ لا انه عوضه من حيث انه موجود خارجي فيقابله بالعوض فيها
ابدء البدل بحيثيات واما المقصود ان السلطنة بمعنى واحد كان قائما بالمال ومتعلق بالذمة ثم تعين في البدل ملك
الكلي في المقام المترتب على ملك الشخص ليس كملك الكلي ابتداء فان الكلية في المقام عبارة عن بقاء السلطنة
في عهدة الضامن من غير محل وهذا الامر خارج عن التخصيص بالشخص حقيقة بخلاف الملك الكلي ابتداء كما في
السلف فان المشتري فيه يملك الكلي ابتداء على البائع فالبيع عين كلي باعتبار تعلقه بالشخص لتوان يملك
الكلي ليس كملك الشخص ربطا بين الانسان والمال بل انما هو ربط بين المال والشخص باعتبار كونه في
ذمة شخص فمع قطع النظر عن تعلقه بالشخص لا يعقل تملكه فان الكلي ليس مما يعقل الاحاطة به والسلطنة
عليه مع انه يستلزم السلطنة على جميع الافراد وهو واضح ضرورة فساده ان تخلف على هذا الشيء [illegible]
بين المالين بل المقابل بالثمن انما هو السلطنة على الشخص ولا اشكال انها كالسلطنة على المال الخارجي
المقابل بالثمن الا انه لا شخص فيها فان الاشتراط لان المشتري المشروط هو الحق بان اربح الحنطة الكلية حنطة
استيفاها من البائع فالبيع انما هو الحنطة لا الشرط والسلطنة على الشخص في البيع تلك لكن لما كانت الربط
بين الشخص والكلي وتسلطه عليه عبارة عن الالتزام بالوفاء ولهذا يجب تعيين البائع والمشتري في السلف
والنسيئة دون غيرهما بل يجب تعيين البدلين لا انه تعيين من انتقل عنه واليه وينتقل المال اللازم الملك الخارجي
وان لم يتعين بما الكلي فبيع الكلي امر بين الامرين فالمشتري يملك العين باعتبار ويسلط على البائع باعتبار ويتسلط
على اخر بمعنى ان الشخص والمال من جهة وبينه وبين غيره انما صار من اخر فهو ملك عين باعتبار وحق باعتبار
وباعتبار الاول صح البيع مع انه لا اختصاص الا بالعين وبالاعتبار الثاني يصح استقالته بالاداء مع انه لا يعقل في تلك
العين وهذا حال ملك الكلي واما التلف الخروج والغرم فليست على حقيقتها الا ان تبعه حيث انه الملك والسلطنة
تبقى على الشخص من غير ان يتعلق بمحل وكما لا يعقل ملك الكلي الا على الشخص كذلك لا يعقل بقاء السلطنة على
التالف الا على الشخص والاول هو الدين والثاني هو الضمان وبقاء العرض من غير موضوع كما نتعقله الا بحول
[illegible] ولكن انتهت هذه الاحكام بهذه الاعتبارات العرفية الا ان الاعتبار كالدراهم
الدنانير عبارة عن كالية الاشياء [illegible] مع انها اعيان [illegible] والوجود لها حقيقة [illegible]
الخارجية ثم انا اذا قلنا [illegible] البدل انما يملك بما كان يملك به المبدل منه وليس ملك البدل بعد خروج الملك
المبدل منه وبهذا يظهر السر في كون بدل الحيلولة مملوكا للمضمون له ما دامت الحيلولة وعوده الى الضامن

بمجرد الزوال

بمجرد الزوال فان ملك المضمون له للبدل ليس بلحاظ انه مالك العين المضمونة بل انما استحق استيفاء ماليته لا
[illegible] العين فالبدل مال له البدل منه وبهذا يرتفع الاشكال عن بقاء العين المضمونة على ملك المغصوب منه مع
كون بدل الحيلولة مملوكا له مع انه انما يملك البدل بما كان يملك به المبدل منه لا بسبب اخر ومنه يظهر ان البدل في
الحقيقة على ملك الضامن ولكن يترتب عليه اثار ملك المضمون له بمقتضى البدلية فالبدلية واسطة في العروض
بجعل الاثر في الحقيقة المانع من ملك المضمون له وعليه بالسبب الاول بل ليس [illegible] البدل الا [illegible]
ولهذا لو كان ذلك انما يخرج البدل عن ملك المضمون له ويرجع الى الضامن [illegible] المبدل منه هو السلطنة لا
المال فان هذا هو المراد من بدل الحيلولة [illegible] علم حقيقة الضمان والبدل [illegible] ان البدل
جمع بين البدل والمبدل منه ومما حققنا يظهر ان [illegible] الاخذ وعلى الاداء [illegible] ان البدل في صورة التلف
التالف [illegible] الخامس ان الضمان عبارة عن كون المال في عهدة الشخص [illegible]
[illegible] استيفاء العين [illegible] او تلف [illegible] شيء اخر [illegible] البدل المال
[illegible] الاشكال [illegible] الرواية على الضمان [illegible] واما البدل [illegible]
لا يوجب الضمان واما الايادي المتعاقبة فالضمان يتحقق بالنسبة الى الكل [illegible] ان يختص [illegible] المالك
بالدين فان الضمان اعم من الدين [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المال [illegible] باعتبار استقرار الضمان
ويتحقق الاول [illegible] الايادي المتعاقبة [illegible] فيتحقق الضمان والثاني
[illegible] المضمون [illegible] الدين [illegible] لكن الضمان على غيره وهذا معنى الاشتغال الذي عليه اصحابنا الا رجوع
لو ابرء الغريم المديون بعد الضمان [illegible] الضامن ولو كان الدين على الضامن لم يكن لابراء المضمون عنه
معنى مع ان اشتغال ذمة المضمون له بالمال الا [illegible] ان ياذن [illegible] ليس [illegible] الضمان [illegible]
ان يتوهم ان للضمان تاثيرات برائة المضمون عنه واشتغال الضامن للغريم واشتغال [illegible]
للضامن بعد الضمان [illegible] حقيقة الضمان ليس [illegible] المال [illegible] هذا الاخير [illegible]
موجب المطالبة [illegible] الحال في الايادي المتعاقبة بالنسبة الى [illegible] المال [illegible] غاية الامر [illegible]
موجب [illegible] الضمان [illegible] الضمان [illegible] الغريم [illegible] المطالبة [illegible]
الايادي الا المتعاقبة فان الضمان [illegible] على الاخر [illegible] الاول مع انه [illegible]
الضامن الرجوع الى المضمون [illegible] على [illegible] الاول [illegible] اشتغال الذمة بالدين
للضامن [illegible] الضمان لم يكن وجه للسقوط بابراء الضامن [illegible] وبما حققنا تبين سر رجوع كل من الايادي

المعاقبة فيما عرضه العين تلف المال عنده حيث انه هو المديون وصاحبه خاصم لدينه فمع ان العقار من ليس

باذنه ولا الاداء كذلك فكما يجعل في صورة الاستيفاء يحق الرجوع اليه بما اخذه سلا لانه ادى دينه من غير اصطناع في

للمديون وان كان باستحقاق من الدائن ويظهر بالتامل انه سر الاشتراط العمارة في الاداء في المتضمنة تلك عقد

احقاق الاستقلال بكل واحد بانشاء البد لا بانشاء استقلال المجموع وليس التشريك الا باعتبار كون المجموع منزلة

الواحد وهذه هي حقيقة الاشاعة وتوقف استقلال كل واحد على انضمام الاخر يرجع الى استقلال كل واحد باليد

على الجزء الشائع فمعنى كون اليد على النصف الشائع ان المجموع الشخصين سلطنة على تمام المال يختصها من نصفه المختص

فاحدى الاحاطتين الوحدانية المتعلقة بتمام العين ثابتة للمجموع ولا يخفى ان الحكم الثابت للمركب الاعتباري تا

يثبت لاجزائه بتابعة الاطراف الانضمام والمشاركة الثبوت الا ان المجموع انما هو الاجزاء وما حققنا يظهر انه لا فرق بين لا

مع ان اللازم مع ... اجزائه الانضمام بوجوب الاشاعة ويمكن توضيح المرام بدفع بعض الشبهات في ... ان

ظاهر هذا الكلام على الطرفين المتعارفة الحاوية ... مقيد بما ثبت كان او نحوها من انحاء العموم على ... من

خبر ... للموصول ... مبتداء مؤخر ... يكون الجملة الخبرية ... الحدث البدنا ثابت عليها الحاكم منها

ككون الاخبار على ... على القطع ولكن لا اشكال ان المطلوب ليس ... وان المراد باليد ليس

نفسها ولا ايا الحدث عنه بل المراد بها ... والبدن باب تسمية الكل باسم جزئه بل الظهر اجزائه وادخالها

في المقام حيث ان الاخذ يكون باليد ... الجاسوس بالعين والترجمان باللسان والمراد بالموصول ... من

معنى ... او حفظ او ضمانا ونحوها والمراد بالجملة انشاء الحكم الشرعي او الوضعي للتنبيه الكلام ... تجرد

في اليد ... تقدير متعلق الظرف ... تقدير ضمان للموصول ... جعل الضمان من الامور الاخر

كضمان ونحوه يجوز تقدير الثبوت في الاول ... ان العقد البدنا ثابت على ... ان جعل ... الى

او الحفظ ... الثبوت الحفظ او الرد على ... اليد ... الظرف الوجوب لكون

المعنى ولعب على ... اليد ... الحدث ... تقدير ... الضمان ... لكون المعنى ثابت على

ذا اليد وجوب ... الحدث ... الاحتمال ... الظاهر في ... النظر ... موانع تظهر ما

حققنا ان ... منها قوله بل المراد باليد ... ان اليد ... الاثابة ... اطلاق السلطنة

والاستيلاء منها قوله بل الظهر اجزائه ... ان اليد ليس ... الكل من ان من ...

من العلاقة ... الجز ... الاخذ ... العلاقة بالضرورة ومنها قوله ...

الجاسوس ... الاطلاق ... منها قوله والمراد بالموصول ... ما عرفت

من ان المراد بها نفس المال الماخوذ والضمان عبارة عن كونه عليها ووجوب الرد والحفظ من اثار الضمان

او تقدير مضاف اخر الضمان اليد لكون المعنى ثابت على ذي اليد وجوب رد ما اخذت او حفظه

ومنها قوله فيكون المعنى ... انه لا يحتمل ان يكون ما على الاخذ هو البدع ان المراد بها ذو اليد وكيف يعقل

ان يكون المراد من هذا الكلام ان الحدث ... ثابت على ... البدع انه ليس الا ... وهي

الامرين ... في ... في قول الاستدلال بالحديث على ضمان المثل او القيمة بعد التلف ما هو على

... اصلا ... الاستدلال الفقهاء واحتجاجهم على الضمان ... بعد التلف ... ذلك ...

على ... كان ... قرينة على تقديره وان ... اطلق مع انه ... من جميع الفقهاء ولا ... وان

... الاحكام الشرعية ... بالاتفاق ... والوجدان ولا يصح

... بلا ... الضمان بل ... لا ... جميع المحتملات ...

تعيين ... تقديره او ... الاجتهاد ... قبل ... من هذا التركيب ثبات الضمان ...

... ولو ... هذا التركيب ... بالثبوت ... مع ...

... الاداء ... التركيب ...

ليس ... ان يكون ... الاداء ... الضمان ... بعد التلف ... الضمان الذي

يمكن ثبوته ... المعين ... العين ومع التلف المثل او القيمة ... المثل او

القيمة ليس اداء ... الحدث بل اداء شيء اخر ... في صورة التلف ...

تقدير المفعول ان يكون مفعول ... على تقدير كونه ... المجهول ... جميع المجهول

... على ... المثل او القيمة بل اطلاق الاداء على ...

اما في صورة التلف اصلا ... الرواية ... في حكم صورة التلف ... ان ... من كل ...

حكم جميع صور ... لتقدير الرد والاداء ... ليس ... الحدث ...

... الاظهر تقدير الحفظ من ... والتلف ونحوه ... عدم ... تقدير ... الحدث

... الحكم بتقدير الضمان ... نعم ... الرواية على ثبوت ضمان المثل او القيمة ...

ولا ... وجوب ... العين مع ... لان الاستدلال ... الاجمال ... الاداء او الرد ... معلوم

بجواز تقدير الحفظ ونحوه فيكون ... الحدث ... الاجمال ...

... ولا ... لان وجوب الحفظ ... الضمان الاداء ... وجوب الاداء ... الشارع

... الصلوة ... الوطن ... ولا ... وجوب ... الوطن اصلا ...

الاحتجاج بها على وجوب رد العين ... وان كان ذلك ثابتا ... مع ... الرواية ... الاخر ...

اخرين ... التمسك بهذه ... الموارد ... تقدير الضمان ... باعتبار الاخذ

من تقدير الضمان الشامل للرد للعين مع ... او المثل او القيمة مع ... الاداء

حكم

البقاء ولا يعلم ... حكم ...

بتلبس

فانهم ... بها في كل موضع ... التصرف ... يصدق ... الاخذ

ايضا واثباته من الرواية مشكل وثانيهما باعتبار المودع اليه الذي يجب تقليده ايضا فهل هو المالك او من ناب
منابه من الوكيل والولي او من لحقه منه ولو كان غاصبا ويشكل من هذه الجهة ايضا التمسك بقاعدة نفي الحرج وادلة
الضمان ولا بد من دفع هذه الشبهات الواهية الهادمة لاساس الفقه فان معظم احكامهم مبتنية على هذه الرواية
متعرضين لحل عقدة عقدة من كلامه قوله الاستدلال بالحديث الشريف ان اضافة الضمان الى المثل والقيمة باطل
المضمون انما هو عين المال كما هو مقتضى الرواية وان الضمان استحقاق استيفاء البدل عند تعذر العين او
اشتغال الذمة بالبدل المستقر من الضمان فيشهد بلا حاجة الى تقدير الضمان بل لا معنى لتقديره وانما يستفاد
منطوق على البحث ان كون ما اخذه عليها عبارة عن الضمان ولا احتمال ان يكون مفاد الرواية ترتب
عين الضمان فلا ينافيه حمله على عدم تعيين المقدر ايضا لما اتضح فساده حيث ان مفاد الرواية من غير تقدير على الاخذ
لكون المال المأخوذ على الاخذ الى الاداء الا انه يستدعيه وانه هو المطالب به وبذلك يظهر ان اطباق العلماء
على الاستدلال بهذه الرواية والتمسك بها في جميع الابواب لثبوت الضمان من غير نكير انما هو لوضوح معناها
وعدم الاجمال فيها ولا وجود قرينة على تقدير الضمان مع ان التقدير غلط واما الثمرة من اطباقهم على الحكم
فانما نشأ من ملاحظة النتيجة واما احتمال ابتنائه على تلك الاجتهادات الفاسدة فانما نشأ من قلة التامل والغفلة
عن ان معظم الفقهاء من الاساطين مع غاية اختلاف انظارهم في المسائل ومباينتها الاجتهادية فهم على [illegible]
شيء [illegible] ووضوحه لعجب لا يبقى مجال للوسوسة والخلاف فيها واما الوسوسة في الثابت من [illegible]
العجب منها احتمال الاشتراك ودعوى ان الاصل [illegible] مع ما عرفت من انه مقتضى الوضع واصالة الاشتراك لا معنى لها
بل الاصل عدم الوضع الجديد قوله [illegible] اذا المثل او القيمة [illegible] قد عرفت فساده وان دفع البدل اما [illegible]
منه [illegible] من المال [illegible] وهذا معنى التغريم وحقيقة البدلية [illegible]
بالسبب الاول [illegible] وجوب [illegible] الاشكال [illegible] بدل الحيلولة [illegible] الجمع بين [illegible]
[illegible] بدل الرهن والوقف [illegible] مع ان [illegible] الاشياء [illegible]
الاداء على العين [illegible] وانه الفساد قوله [illegible] من [illegible] استفادة تلك الاحكام
من الرواية على سبيل [illegible] المواردين [illegible] باستفادة حكم جميع الصور من كل واحد [illegible]
وليكن [illegible] على الالتزام بالتقدير [illegible] بل الا [illegible]
في كون [illegible] المال [illegible] استفادة من الرواية [illegible] الحفظ وجوب [illegible]
والتغريم بدفع البدل بالحيلولة والتلف [illegible] استفادة وجوب الاداء [illegible]
يستفاد من كونه عليه الذي هو المعنى الاسمي الغائية قوله [illegible] باعتبار الاخذ [illegible]

للضمان بل انما المناط الاستيلاء والاخذ كما يعرف فان [illegible] الا السلطنة والخذها [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المأخوذ منه فمعنى الرواية ان ما [illegible]
الاحوال [illegible] وبين من [illegible] القاهر المستولي [illegible] وبين ذلك
المال الذي يرجع [illegible] الاخذ عبارة عن الحيلولة بينه وبين من [illegible] المال ومن المعلوم ان الرد والاداء
[illegible] المال [illegible] لان الاخذ عبارة عن الاستيلاء من غير استحقاق [illegible]
المال [illegible] بالاستيلاء عليه [illegible] شبهات [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الرواية على جميع احكام الضمان ولا [illegible] الضمان [illegible]
تلك الاحكام [illegible] وهو القاعدة المعروفة [illegible]
[illegible] وانما هو [illegible] الضمان عن يد الايمان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] مع صحة العقد [illegible]
[illegible] الصحيح والفاسد [illegible] المناط [illegible]
هو [illegible] يتعلق بالمال [illegible] وجوب [illegible] الحفظ
ودفع البدل بالتلف والحيلولة على وجه الاستحقاق [illegible] المضمون [illegible]
كونه [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] العقل [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] على وجه الاستحقاق [illegible] استحقاق [illegible] البدل [illegible]
في العين [illegible] من [illegible] المال [illegible]
[illegible] الضامن [illegible] المال [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] البدل [illegible] مع التلف [illegible]
[illegible] البدل [illegible] الضامن [illegible] وهذا
مع [illegible] الضامن [illegible] الوضوح [illegible]
لا [illegible] الضامن الواحد [illegible]
[illegible] المضمون [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المال الذي [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] التلف [illegible]

[illegible] وما الا [illegible]

القواعد ومجرد اشتراك سائر الايادي معه في اصل الضمان لا يمنع من تاثير تلف العين المضمونة في استقرار ضمانها في ذمة
ذمة الضامن فالمالك مخير في ان يطالب بها كل من الايادي وهذا هو السر في رجوع كل منهم الى
من تلف عنده فان المضمون لا يتصف بالانتقال الا بالنسبة الى واحد فلا يعقل ان يكون كل واحد منهم مطالبا مع ان الواجب
حينئذ التلف انما يتحقق في من تلف عنده دون غيره والفرض يتحقق فيه استقرار البدل بالنسبة الى من تلف ٢ وهو التلف
عنده فترتيب الاثر بالنسبة اليه وانما الاختصاص به يكون بعد تحقق السبب بالنسبة الى غيره ويتحقق فيه
الضمان بالنسبة الى جميع الموجب لاشتراكهم فيه لا يتصف الاشتراك فيه الا بالنسبة الى واحد منهم وهو الانتقال
الى ذمته لا يتصف المدعون على غيره اداء الدين ولا ذمته فلا وجه لكون الاول مطالبا واستحقاق المضمون له استيفاء
الدين من غيره وهو عليه لا يستلزم ان يكون على وجه المطالبة فالمال الواصل في الحقيقة الى المديون من غير استحقاق
ولا على وجه التبرع وهو يقتضي ان يكون مضمونا عليه وهذا هو السر في رجوع الضامن في العقد الى المضمون
عنه حيث كان بامره فان الامر ليس من اسباب الضمان بل المقتضي انما هو العود اليه المعتبر بالاحكام في الادلة
على كونه متبرعا مانع حيث ان اسقاط الحرام فالرد بدل الغير مجانا المفروض في نفائس في المقام وان تسلط
المرتهن والموجب لاختصاص من تلف عنده باستقرار الضمان عليه بعد حال التلف في اليد الزائلة وان وجب الضمان
ولا يبدل بد والعهد الاتية كاليد الباقية حال التلف فانما هو اولى باستقرار الضمان فيفقط حيث لا يتحقق الا
حقيقة الضمان فيعلم ان اقسامها باعتبار الاسباب فمنها اليد كما عرفت ومنها الاستيفاء ومنها تلف الاجير في العمل
المامور به ورجوع غير من اتلف المال عنده اليه انما هو من هذا الباب فعليه جميع الوجوه الخلاف في الرجوع اجمالا فيما تعين
عند المتبرع ومنها عقد الضمان ومنها عقد المعاوضة فانه يوجب ان يكون كل من العوضين في عهدة من ۔ ومنها الاتلاف
انتقل عنه وان يكون هو المطالب به يجب عليه دفع الموانع من وصوله الى من انتقل اليه ويسمى هذا بضمان
المعاوضة لانه من مقتضياتها وهذا معنى قولهم ان المبيع قبل القبض في ضمان البائع وينتقل الى ضمان المشتري
بالقبض وليس ان هذا الضمان استحقاق البدل عند فقد الاصل بل انما اثره عدم استحقاق اخذ البدل المسمى
في الاداء وهذا معنى الانفساخ بالتلف قبل القبض فان بعد القبض يجب بعد استحقاق اخذ الثمن والمثمن
اكثر به والمبيع مضمون بالثمن على مقتضى المعاوضة والمبادلة فيمنع المشتري عن دفع الثمن فانه بدل عن المبيع
وكان مضمونا بالمسمى بمقتضى عقد المعاوضة وانه الانفساخ لعدم اثر المعاملة بوجه من الوجوه ولا وجه لا
نفساخ المعاملة الحقيقية فلو فرض ان المبيع انما يتلف بامر الله تعالى لم يملكه البائع بل المشتري فحينئذ ليس الزام
البائع بالعقد ويجب عليه دفع الثمن اليه ومن ثم يخفى هذا السر على كثير من الاساطين الزموا بجعل البيع قبل
التلف فانه ملك البائع فانفسخ وبالجملة فهذه مقتضيات للضمان وكل من اليد والاستيفاء

الاتلاف

والاتلاف قد يجتمع شيء من التاثير في بعضها كالاجماع والاقدام على كون المال مضمونا على ذي اليد وقد يكون
الاقدام في اليد على عدم الضمان فالمعاملة وايضا وفي المسحت يكون مغرورا فان كان الغار هو المالك فلا
لان السبب هو المالك في الاستيلاء مثمر وان كان المستولي غيره واما اذا كان غير المالك فيرجع الى المغرور والتسبيب
والغرر فان تسبب المال التلف سلطه الاجنبي على المال وليس ضعف من الاقدام واما الاجنبي فغيره والتلف
على الضامن فالغرر له المضمون عنه والى المستوفي بنظر مثل الشيخ وفيه ان الضمان بالاقدام فان الغرض باثبات علم
المالك لان نفس الاقدام من اسباب الضمان اذا تحققت شروطه نفس الضابط المذكور ان كل عقد صحيح
اسباب الضمان كاليد والاستيفاء والاتلاف فاوجب الضمان فاسده المرتب عليه ذلك انما هو الضمان
حيث ان العقد سبب بحسب العقد لا اصل الضمان في السبب للاسباب وبالجملة فلما كان من العقود ما يجوز
بين اسباب الضمان وبين ما وضعها كالاجارة وسائر عقود الامانات فيفرق بين صحيحها وفاسدها الا انه لا
يبادر محقق الى اثبات الحكم في الضابطة الشرعي بانه يقتضي الضمان العقد الصحيح فلا يستتبعه من تنقيحها
الضمان ان الحال الاعتبار بهو من حال العقد ان تتم والاتلاف وليس الغرض من الضمان المعاوضي مع ورود هذا
عقد المعاملة واستقرار المعاوضة وبالجملة فلما كان حكم المعاملة الصحيح يعلو ويحصل فيما بطل الحال الا انها
ولا اثر فيها في المبادلة ولا يجري في هذه المقام بطلان الاثار فيه لان الحكم في مورد الاخلال في الاسباب
في حالتي الصحة والفساد مضمون ضمان البائع الغاصب المشتري مع علم المشتري بالفساد مع ضمانه حال العقد
بالمسمى فانه هو الاختصاص بصورة الفساد فانه يمنع من الضمان وهو الاقدام من جهة العلم بعدم الاستحقاق
على دفع الثمن البيع مجانا من غير عوض فانه يعلم بان البيع لا يمكن ان يكون عوضا عن هذا الثمن وبالجملة فالبائع
على الثمن من جهة انه بايع بالضمان من غير فرق بين حالتي الصحة والفساد ولا ينافي في ذلك كون العلم بعدم الا
الاستحقاق موجبا للاقدام على دفع المال البيع مجانا لاستناد العوض فالمانع عن الضمان انما هو كون الدفع
لا على وجه العوضية والاقدام يختلف الحال واما بدون هذا فيقتضي الضابطة كان بعد علمه الضمان مستندا
الى المال فهذا انما هو على جمع من الاساطين قد يبين انتفاء مستندهم من عدم الضمان بل جمع بعض الاعلام
سلطة المشتري على الانتفاع حال وجود الثمن لانه يملكه مجانا ولكنه من الوهم فكان بل المحقق ثبوت
الضمان فسقط البدل لان البيع التلف فيهم فان الامر لا ينشأ من عدم الاستحقاق شرعا وبين علم القابل بان المال
فالبيع عبارة عن مقابلة المال بالمال وهذا الامر ثابت بين البائع المالك الحقيقي وبين غيره كالعاد
الفضولي والجاهل فيقع التسليم بالنسبة الى العين المقصودة في تحت سلطان الغاصب فيقابل بما جعله
من المال في مقابله عوضا عما دفع اليه وهو البيع نعم لو بذل المال عوضا عن التسلط الاعلى المال لم

لم يضمن ولكنه خلاف المفروض فان الكلام في بيع الفاسد ومنه يظهر الحال في بيع العبد المجنون والسفيه واما
واما علم استحقاق العوض لهم فهو من جهات الصحيح لا لانه حكم بحسب الشرع فالفارق بين الحالتين
وعليها الا الصحة والفساد وظهر مما ذكرنا ان لا يختص الضابط بعقد الضمان فان الموجب للضمان انما هو العقد
فبعد فساده لا يعقل ان يضمن بفاسده وقد عرفنا ان معنى الضابط ليس فيما ذكرنا التسوية بين وجود سبب
وعلته الناقصة فلا يرد نقضا على الضابطة ولا يرد ايضا النقض بخراج المشتري في البيع الفاسد لعدم تحقق شيء
من مقتضيات الضمان مع الفساد واما مع الصحة فالاتفاق عليه بحكم الشارع كالمعلول بامره واما وجه
عن ان الاتفاق عليه لا يحيط الاضمان لان البيع عقيبه فهو يتعلق بحكم الشارع مضمونا على المشتري مع
المعلوم ان هذا اثر العقد وقد عرفنا ان ليس المقصود من الضابط [illegible] ان المعلول لا بد وسلاده
علته في الفرض [illegible] بل انما الفرض [illegible] حالتي الصحة والفساد تاثيرها في اسباب الضمان المرتبة
على العقود من جهة [illegible] بين ان يكون الضمان ينفصل في ذلك السبب او من جهة الشرط كما في فساد العقد
انه يحقق الضمان مع ان فساد العقد يستلزم فساد الشرط وذلك لان شرط هذا الشرط انما مرجعه الى
كيفية السبب لا انه حدث الضمان بالشرط مما لا يعقل فشرط الضمان في العارية مرجعه الى تعيين كيفية البدل ما
بالضمان لا بد انه فان كانت العارية مقتضية للائتمان المانع من الضمان [illegible] على [illegible]
رد المال [illegible] المحسنة الائتمان [illegible] البدل [illegible] بالضمان واما السابقة
فانما [illegible] الضمان لعدم [illegible] بمقتضيه حيث لا استحقاق العوض هنا انما هو العقد على خلاف القواعد
حيث [illegible] ما [illegible] بازاء [illegible] اطلق [illegible] المال في الاستحقاق فانما هو [illegible] ومع
فساد [illegible] الاستحقاق واما [illegible] بلا ثمن واجرتك بلا اجرة [illegible] بذل المال مجانا والمتلف
في البيع والاجارة [illegible] خاصة والمعروض انتفاء التبديل والتسليط على المال في استيفاء المنفعة
للمقبض [illegible] وهذه القاعدة اصلا وعكسا وان لم اجد بهذه العبارة في كلام من تقدم على العلامة
لكن [illegible] كلمات [illegible] في [illegible] فان [illegible] الضمان في جزء واحد من العقود الفاسدة بانه دخل على ان يكون
المال مضمونا عليه وحاصله ان قبض المال مقدما على ضمانه بعوض واقعي او جعلي موجب للضمان وهذا المعنى
يشمل العوض في العقود الفاسدة التي تضمن بصحيحها [illegible] خبير بان الحكم بالضمان مع الفساد لوجودها
بتقييد معنى [illegible] الفاسد [illegible] القاعدة [illegible] بين الامرين في استكشاف
حال الفاسد من الصحيح وهذا انما يصلح [illegible] الواقع واما مع العلم بوجود مناط للضمان في حال
الفساد [illegible] العقد مع ان الحكم بالضمان في حال الفساد لوجود سبب لا دلالة [illegible] على
وجه

بوجه [illegible] بين التمسك [illegible] على المعلول وبين التمسك بعقد العارية لنا ان [illegible] على الاخر [illegible]
عن طرف الاول ومفاد القاعدة انما هو الثاني ثم قال والمراد بالضمان في الجانبين هو كون المضمون عليه بعوض
[illegible] الا الاصلي في ذلك [illegible] نقصانه [illegible] وانما [illegible] كون [illegible]
[illegible] معنى الضمان اصلا [illegible] الا [illegible] ضمان الاموال [illegible] ذكر بعض
آثار الضمان واما الضمان كون [illegible] بجهة [illegible] وضمان [illegible] ليس كون الخسارة على [illegible]
[illegible] الضمان مع ان [illegible] الخسارة [illegible] وقد عرفت ان هذا هو الدين [illegible]
عبارة عن كون [illegible] الاتلاف [illegible] كانت الخسارة على [illegible] الضامن [illegible] المضمون [illegible]
لا خسارة [illegible] مال [illegible] التعامل [illegible] تحقق الضمان واما
[illegible] كون الخسارة في مال الاصلي [illegible] دخول العين المضمونة ملكه [illegible]
ليس من الضمان فهو [illegible] الجودة [illegible] على [illegible] ومن [illegible] حكموا بان البايع [illegible]
القبض [illegible] البايع [illegible] معنى [illegible] الضمان [illegible]
عبارة عن ذلك [illegible] كون المال مضمونا بالمسمى في البيع [illegible] على البايع بالثمن لو تلف
القبض [illegible] الشرعي [illegible] المتلف [illegible] على البايع [illegible] عن دخول [illegible]
بالثمن قبل القبض [illegible] الثمن [illegible] ويترتب على هذا [illegible] دخول الثمن في ملك المشتري
البيع [illegible] العين المضمونة بالضمان المعاوضي [illegible] الانفساخ [illegible] لو كان تلف [illegible]
[illegible] من الالتزام [illegible] لا يجزي عن الضمان [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الجعل [illegible] المال [illegible] الشارع [illegible] العقود [illegible]
العقد الصحيح [illegible] عوضه الواقعي [illegible] ذكره بعضهم في بعض [illegible] بشرط التعويض
قبل دفع العوض [illegible] هذا ان المراد بالضمان يقول [illegible] الواقعي لان هذا هو [illegible]
ولذا لو شرط ضمان العارية لزم غرامة مثلها او قيمتها ولم يرد [illegible] ضمان [illegible] من المغصوبات [illegible]
لفظ الضمان بقول مطلق [illegible] فلا بد من [illegible] يقتضيه [illegible] الشارع [illegible]
حال [illegible] المراد بالضمان في قولهم يضمن بفاسده هو وجوب اداء العوض [illegible] العقد الصحيح
في [illegible] الضمان [illegible] تحقق [illegible] الفساد [illegible] العوض [illegible] وان
كان [illegible] الاخر [illegible] على القول [illegible] عن [illegible] في
[illegible] المسمى في الصحيح [illegible] الشارع [illegible] الضمان في الصحيح [illegible]

* وهو المثل او القيمة وان لم [illegible] عليه وثمن [illegible] باداء [illegible] الامرين من العوض الواقعي

يوجب ذلك نعم يمكن في العبارة [illegible] انهم انتهوا فيه ان كون الضمان في الفاسد بالبدل الحقيقي لا الجعلي ليس لما ذكره
ان المدار في تحققه ليس الا كون دفع البدل الحقيقي بل انما هو لان الضمان وان كان يجري كون المال بعهدة شخص الا
ان الاصل في الخروج عن عهدة الشيء بعد تعذر رده دفع المثل او القيمة وكون تعيين هذا العلاج للخروج عن عهدة
بتعيين المتعاقدين انما يخرج عن العهدة به مع الصحة واما مع الفساد فلا بد ان يعمل بالاصل لعدم الخروج واما الهبة فانها
بالثواب فليست من المعاوضة لان الهبة هو التمليك المجاني وانما عوض الهبة هبة لا العين الموهوبة [illegible]
عن ذلك التعويض بها بالشرط [illegible] بالثواب وانما يرجع [illegible] الامر [illegible] شرط الثواب [illegible]
البطلان لم يكن ازيد من الثواب [illegible] على عدم استحقاق الزائد على الثواب وليس فيه خروج عن القواعد بل
يجري هذا التوجيه في [illegible] الضمان [illegible] الفساد ليس [illegible] الضمان [illegible]
بل انما هو الاختلاف بالعقد والفساد [illegible] الفساد [illegible] العوضين
فتبين ان هذا [illegible] الفساد والتضمين [illegible] القواعد [illegible] بالدليل على القول [illegible] بهذا
من هذه القاعدة شيء [illegible] القواعد [illegible] الحكم [illegible] ولا يوجب [illegible]
القواعد [illegible] الحكم انما هو الفساد واشتراك [illegible] فاسد مع الصحيح في الحكم [illegible]
فيدعى ان ما ذكر من الوجه عبارة اخرى عن ذلك [illegible] المعاطاة [illegible] الفساد [illegible]
ثالثها ان العموم في العقود ليس باعتبار خصوص الانواع ليكون افراده مثل البيع والصلح والاجارة ونحوها [illegible]
لا يقتضي نوعه الضمان وانما المقتضي ببعض [illegible] الفرد الفاسد من ذلك الصنف يضمن به [illegible]
الفاسد من جزئيات ذلك الصنف [illegible] الصلح بنفسه لا يوجب الضمان [illegible] الهبة الغير المعوضة [illegible]
الابراء لا يوجب الضمان [illegible] الفرد الفاسد من هذا القسم يوجب الضمان [illegible]
نوع الصلح الصحيح [illegible] فاسده وكذا الكلام في الهبة المعوضة وكذا [illegible]
[illegible] لا يوجب الضمان [illegible]
[illegible] عرفت من ان الموجب للضمان
ليس هو [illegible] بل انما [illegible]
[illegible] عن هذه الجهات [illegible]
انما هو التنبيه على هذا [illegible] صورة اشتراط الضمان [illegible]
الاستثناء [illegible] تمام الكلام [illegible] قال ثم المتبادر من اقتضاء الصحيح للضمان اقتضاؤه له بنفسه
[illegible] الشرط [illegible] العقد الصحيح [illegible] الضمان بالفاسد من هذا الفرد [illegible]

اشتغال

اشتغال الواسطة [illegible] فاسدة واشترط فيها ضمان العين [illegible] هذا الشرط [illegible] الفاسد لان
صحيحه [illegible] الشرط [illegible] الكلام في الفرد الفاسد من العارية المضمونة [illegible] الضمان
[illegible] الظاهر [illegible] الهبة المعوضة من هذا القبيل [illegible] على انها هبة مشروطة [illegible]
[illegible] ضمان [illegible] هذا الشرط [illegible] العقد بل انما هو [illegible] الحال
بالصحة والفساد [illegible] شرط الضمان [illegible] كانت الاجارة كالوديعة [illegible]
الايمان [illegible] ولو [illegible] الشرط [illegible] الحال قطعا واما الهبة [illegible]
[illegible] ثم قال ربما يحتمل في العبارة ان يكون معناه ان كل شخص من العقود يضمن به لو كان
صحيحا يضمن به مع الفساد [illegible] الضمان [illegible] شرط ان لا اجرة [illegible]
او باع بلا ثمن [illegible] هو الموضوع هو العقد الذي [illegible] بالفعل صحيح
فاسد لانه [illegible] صحيحا واخرى [illegible] بمقتضى هذه القاعدة الضمان [illegible] البيع لان البيع
الصحيح يضمن [illegible] القاعدة [illegible] على المبيع مضمون [illegible]
الفرع [illegible] الكلام [illegible] القاعدة [illegible] البيع بلا ثمن والاجارة بلا اجرة [illegible]
في البيع [illegible] ان الاجرة في الاجارة [illegible] البيع والاجارة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاجارة [illegible] الفساد مع [illegible]
بين القاعدة [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] فاسد واما المطلق [illegible]
[illegible] العقد الصحيح [illegible] الضمان [illegible] السلم [illegible] البيع [illegible]
البيع قبل القبض مضمون على البائع [illegible] الثمن [illegible] وكذا الاجارة والنكاح والخلع
[illegible] العقد الفاسد [illegible]
[illegible] بثبوت الضمان [illegible] القبض [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الضمان بشرط القبض [illegible]
[illegible] يكون العين مضمونة عليه [illegible] الضمان [illegible] العقد الفاسد [illegible] الضمان
[illegible] العقد الفاسد
[illegible] الفاسد [illegible] الصحيح [illegible] الضمان [illegible] يضمن بفاسده [illegible]
[illegible] البيع [illegible] القاعدة [illegible] العقد [illegible] الصحة والفساد [illegible]

ان الغرض من هذه القاعدة ليس الا التنبيه على هذا المعنى ولا تأثير للعقد في الضمان بوجه فالقبض هو السبب في القاعدتين
الاولى والترجيح كلاهما ... ذكرناه ... بالتسامح ... العقد لا يصح ... المراد به ... فيتحقق ... فيظهر
المزوجة ... والله العالم ... ويظهر ... عن العكس وجوب ... العين المستاجرة امانة ولا يحصل
ضمانها ... ولا يستفاد منها الا ان الاصل ... هذا مع ...
الاجارة والرهن بالقبض ... مع جهل الموجر بالفساد وكون الاقباض ... على العقد الصحيح بالموجب الضمان
سواء علم المستاجر ... بالفساد ام لا لان تسليط المالك ... اذا الاصل ... وقع ... الاستحقاق والاجماع
على الاشتراط بالعلم والجهل ... كونه ... واما الضمان ... ان التعدي ... كلامهم
عدم ضمان العين المستاجرة فاسدا باستيفاء المنفعة والتعدي ... هو الضمان ... القرض
لان ... ولا يخفى ان هذا انما يتم مع العلم بالفساد وقد عرفت ان الضمان لا يلزم ... ثم قال الا
ان الاجارة الفاسدة ... لا يضمن بصحيحها ... ان الاصل عدم الضمان ...
الاستيلاء وان لم يكن ... والاصل ... الذمة من الضمان ... العين ... ولو لا ذلك لكان
الرهن ... فاسدا ... لان ... وهو ... وان القاعدة ... هذا الحكم
... القواعد ... على عدم الضمان ... البيع ... فاما البائع
العالم ... البائع ... المستحق ... واما ما ذكره من
اللازم ... مع جهل الراهن بالفساد وكون ... المستحق ... من الاول
لا اشكال في الضمان ... المالك ... البيع الفاسد ... اذا علم البائع
او المشتري ... البائع بالفساد دون ... الاجماع
لهذا الحكم ... في كتاب الاجارة اذا كانت الا
جارة فاسدة لم يضمن المستاجرة ... الضمان ...
فاسدة ... كل عقد فاسد ... وجوب الضمان ... وجب الضمان
في فاسده ... في صحيحه ... ولان الاصل براءة الذمة من الضمان لانه قبض العين باذن المالك
لم يجب عليه ضمانها ... بحكم ... المالك بالفساد ... في صحيحه ...
وان الموجب للضمان ... العقد ... ذكر الضابط ... الشارط ... فاسد ...
اليد ... الاستقلال ... المحرم من المحل ...
مع ان الفارق ... بصحيحه ... فهو مضمون عليه ... هذا

المحرر عنه

ان كون

اليد ... جهة طارية لا ... عموم الضابطة فان ... خروج المال عن ملك صاحبه ... الا
... البيع على المشتري ... البيع في البيع الفاسد ... مضمون على المشتري مع ... ذلك
... العقد ... ان المنافع مضمونة على المشتري ... بالثمن ... من ...
مع علمه ... العقد ... كان ... العقد في الفساد ...
... المنافع بالضمان ... بالثمن ... العين ... المنافع ...
... المقصود ... المنافع ... الثمن ... العين فقط
والمنافع ... المشتري ... المنافع وان لم تكن ... بالعلم ...
مورد العقد ... مضمون على ... الشرط ... البائع ... الثابت
... البيع ... مضمون مع الفساد ... العقد ... على
الضمان ... الاستيلاء على الحال ... الاستيلاء ... على
استحقاق ... الاستيلاء على ... ملك المالك ... الا
... الضمان على ما هو مقتضى الاصل ولا ... مع الجهل بالفساد فلا يجب الضمان ... اذا
على انه لا ... بالضمان ... العين مضمونة على المشتري ... ذلك على ... الا ان
... العين المستاجرة مع جهل الموجر بالفساد ... العقد
... لا يوجب الضمان ... الشركة الفاسدة ... الشريك ... العقد ... مع
الفساد ... الشركة ... الاذن ... الشركة الا ... الا
... في البيع
... الاستيلاء عليه ... فهو ... كما
... ولا ... على ... العلم ... في البيع
على المشتري ... البيع ... الثمن ... الاخرى
... فالبائع ... على ... مع ... مع علم الا
بالفساد ... المشتري ... الاشكال ... ولا ... البائع ...
... الاشكال ... بل ... الا ... عن ...
... الاستقلال ... الضمان ... ان ... ولم يكن ... كما
... ضمان ... الناصب ... الخلاف ... وان ... البائع ... فيتحقق

ويضمن المالك

٢ واما لو علم البائع بالفساد

٢ واشتق

الأحوال ولو كان بمجرد اضمان المال الى البدل كان [illegible] ضمان الحيلولة المختص بالغاصب بذلك ولعله يظهر السر فيما سيأتي ان شاء الله

ثم ان الآية [illegible] ذكروا انه اشترط [illegible] وجب عليه [illegible] الكلام فيه [illegible] بالبيع [illegible] الزكاة

المغصوب لوجوب [illegible] الواجب [illegible] الشرع [illegible] الاشتراط [illegible] وقد ظهر [illegible] الأصل [illegible]

هنا [illegible] التحليل [illegible] يكون [illegible] ضمان لا يقتضي [illegible] الأصل [illegible] ٣ شرط

يجوز لقوله [illegible] لا يجوز لأحد ان يتصرف في مال غيره الا [illegible] كون الأصل [illegible]

قوله [illegible] جميع الأفعال المتعلقة بالأموال [illegible]

[illegible] الأصل [illegible] الانتفاع [illegible]

[illegible]

[illegible]

استفادة [illegible] بالمال [illegible] الاستقلال [illegible]

[illegible] بالدليل [illegible] الظاهر [illegible] الاستيلاء [illegible]

[illegible]

[illegible] البائع [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الأجل [illegible] البائع [illegible]

[illegible] البائع [illegible] البائع [illegible]

[illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان ضمان [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السلطان [illegible] ٣ اعتبارها مع [illegible]

السلطان [illegible] الانتفاع وكيف [illegible] المتعلق بالأموال [illegible]

عليها [illegible] المعاوضات [illegible] البدلية [illegible] السلطنتين [illegible]

[illegible] كون متعلق [illegible] البدلية بالمالين [illegible] العوضين عليهما [illegible] العوضية والبدلية

[illegible] السلطنة [illegible] المالين [illegible] السلطنة [illegible] المتعاملين [illegible] ٢ اليد بدلا عن السلطنة على الانتفاع م

[illegible] السلطنة [illegible] الأخبار [illegible]

[illegible] البدلية بين المالين [illegible] السلطان [illegible]

السلطنتين [illegible] المالين [illegible] السلطنة [illegible]

[illegible] البدلية [illegible] المعاوضة [illegible]

[illegible] الأول [illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible] على ان نقله

[illegible] السلطنة

[illegible] الانتفاع [illegible]

[illegible] ٣ وكان من العوضين مضمونا على من انتقل عنه قبل القبض المسمى بمقتضى التبديل فقد التلف [illegible] من انتقل اليه [illegible]

[illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible]

[illegible] الانتفاع

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible] السلطنة [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible]

بالانتفاع [illegible] السلطنة [illegible]

السلطان انتقال [illegible]

١

المهية الثانية المحصول الاختصاص وحينئذ كلامن ذلك ثبات الرتبة ومالية الانتفاع تو طية للانتفاع بما يحكم فيه ثالثة
بهذه الاعتبار ثم بعد باذن منها الثالث الانتفاع الفعلي اولى بها اذ كونها ثابتة بها اذ لا ريب من حيث هو كذلك كلام السلطين
ثالثها باعتبار انها سبب لان المحصل الثالث الحاصل دون ثالثه انما هو بهذا الاعتبار الثالث الحقيقة انما هو
الانتفاع المقيد بالزمان كما ان المنفعة قد يختلف باختلاف المنافع دانها تكون ان يختلف باختلاف الزمان طولا
وقصرا وبالجملة الانتفاع هو السلطنة على العين في عدم التقييد بالزمان وان قد تبين لك ما نقول ان الضمان تكون
الى التعلق بالعين كالاحوال بمهية المنفعة بالعين تضمن بالبدل الاستيلاء عليها فلما اخذه سلطانه فان
بردّ العين او بدله فان كلا من الثالث والثاني بمهية سوى بين الثالث بعد الثالث المهية وتعين في البدل بما انها
عند الحلول لا تنتقل الى البدل على ما شرحنا الا تقر السلطنة بمهية بعد فنائها بفنا العين ولا استقلال لها الا استيلاء
عليها وجب الاسيتلاء ومالك العين بالزمان تخرج عن المهية بعد قيامها وان كان الضمان الاستيلاء ولا يمكن ان يعتبر
ان الاستيلاء ولا يمكن في المدة الفائتة لا بد من وا كذا فان الاستيلاء على العين من حيث هو لا يقيد بالزمان وانما هو
بمالك المنفعة وان قد تقدم هذه ظهر السر في ضمان المنافع في المقبوض بالبيع الفاسد لمانع الاستيفاء لا جل
عن استحقاق فهو يطلب بهذه عبارة اخرى عن الضمان الذي هو مستوعب في وضع العدم فهو من شئون ضمان
العين ان طلبه لا البدلية صدق المال على المنافع ولا لصدق القرض على الاستيفاء ولا لان الاستيلاء بواسطة
اليد بالنسبة الحصول المنافع بان يكون ما طلب البيع قطع النظر عن العين لكن قد عرفت انه الوجه عدم الضمان مع علم
البائع بالفساد ومع الجهل على ما سنح لنا انه ثم واظهر لكفينا سابقا انما ادوه سنح لنا في رحيث علل وامثال الى الضمان
في المنافع الفائتة كون المنافع هو اموالا لا بد من بدله العين مضمونة ببدله وكذا الحرج على المنفعة يحكم المقبوض
اذا انتفع العين فاصل المنفعة ضمان المستاجر يحقق بتقل الثمن في السلم بقبض الجارية المجهول لعدمها انما وكذا
المجهول ايما كان اما انما ضمان الثانية متعلق لعدم بما لا السلم وكونه مقبضا بقبض الكبيرة طويل تفرير يره مسافي الفطل
لكن يشكل الحكم بما قلتم كون المنافع اموالا لا مضمونة بانتجرد ذلك لا يكون تحقق الضمان الا انه يندرج في عموم على اليد
ما على اليد لانه لا اشكال في عدم شموله للوصول المنافع وحصولها بهذا اليد بقبض العين لا توجب صدق الاخذ عليه
اذ كما ان تحقق الاستيلاء الحاصل في المنافع لبعض الاعيان مشكل وانما احترام مال المسلم فانما يقتضي عدم حل
التصرف فيه والاستيلاء بلا عوض وانما يتحقق في الاستيفاء فالحكم بعدم الضمان متحكم ما عن الانتفاع ومع علم البائع
بالفساد كما من يجوز خرق الاصل السليم المنحو فيه ان كلا من كون المنافع اموالا وكونها مقبوضة واخرج الغاصب
لاموال المنافع الاعيان ولا مدعي لتجويز المنافع الا الاستيفاء ولو كان تحقيقها بقبض العين لم يحتج الرد بقبض العين
المستاجرة من يستحق الاجرة وان تلفت العين وخرجت عن صلوح الانتفاع مع ان من المعلوم ان انتفاء الاجرة

اما بسبب

٢ ثم لا يخفى ان مالية الانتفاع

والعهدة

اما بسبب هلاك العين على صلوح الانتفاع وان كان العين كانت ان انتفاء الاستيفاء يخرج بسبب الخروج ولكن تعين
العين قبضا للمنفعة لكان شرط المتاخر مع ان البائع يخرج عن العهدة بمجرد قبض العين بخلاف المؤجر ولا يستحق تمام
الاجرة بقبض العين المستاجرة لان قبض المنفعة بل انما هو لعدم توقف استحقاق استيفاء الاجرة على ازيد من ذلك
اما الاحترام فانما يوجب الضمان مع الاستيفاء الذي هو اكل لما له دون انتفاء الضمان بمجرد الاستيلاء دفع الفساد
والقبض بالنسبة الى المنفعة لا معنى له اصلا ولكن لو سلم ان يتحقها بقبض العين فالمتيقن من صدق الاخذ
غير مجهور وقد عرفت ان الاخذ كناية عن الاستيلاء فانما الامر ان الاستيلاء على المنفعة لا معنى له ووجوده الا
الاستيفاء الا انه بينه الوهن واضح السقوط ثم قال قده مضافا الى ان الحديث يشمل ما لا ينفس بمجرد الا
بعض منافعه ومن المعلوم ان صحيح البيع لا يوجب ضمانا للثمن على المنفعة لانها ليحانا ولا يتسلط الثمن عليها
وضمانها مع الاستيفاء لاجل الاتلاف فلا ينافي القاعدة المذكورة لانها بالنسبة الى التلف لا الاتلاف فتحقيق
هذا من غرائب الكلام فان عدم تقسيط الثمن على المنفعة لانه لا عدم كونها اعيانا فانا عرفت انها لا تقبل
مالية بالعين لحاظ المنفعة فهي مضمونة بضمان العين وكونها الاستيفاء الا انه بحسب الرجيس اليه مثل
الطبيعة الاثر بالعمل من التعامل الكلام وللمفصل في القاعدة بين التلف والاتلاف لا يعد كما يظهر
بالتامل انما وبالجملة مقتضى القاعدة عدم الضمان مع الاستيفاء الذي هو كالبيع مضمونة بالاستيفاء
خال العقد ثم قال قده مضافا الى الاخبار الواردة في ضمان المنافع المستوفاة من الجارية المسروقة المبيعة
من ضمان غيرها في مقام البيان وكذا صحيحة محمد بن قيس الواردة فيمن باع وليدة ابيه بغير اذنه فاولدها
المتبادر لا يقصر بجملة انما يقتصر الاصل المستوفية بل مع الاستيفاء تتعين المنفعة المضمونة في محل
مقتضى القاعدة ويظهر من صحيحة ابي ولاد الآتية ان شاء الله تعالى ثم ما تبرهم بعد الاعتراف باستفادة في محل
الضمير مع علم العامل يفعل المذكور ضمانا بسلب العمل الى ما هو عليها ولم يظهر خلافها من بسند بضمان ذلك
ان في المسالة اجماعا قولا للتبع لم يرد منها الا القول بالضمان والاستشكال من العلامة قده مع علم البائع بالفساد
وحمل الشهيد قده على صورة عدم الاستيفاء ولعن هذا نشا قولا بالتفصيل كما ان التامل في المدارك بين بعض
ليس من قضاء الحكم مع ان القاعد والوقف ليس قولا فالضمان مرتضى ما ظفرنا عليه ولم يخالف فيه احد من الاصحاب
قدس الله اسرارهم الا صاحب الوسيلة فانه قال الخراج بالضمان على الجواز النبوي الذي على ان المنفعة مقابل بضمان العين
فتكون ملكا من ضمن العين فالمنفعة لمن ضمن العين هذا اصل الذي عليه ابو حنيفة على ان الفقهاء والمعونة على مالكه صحيحة ابي ولاد
تدل عليها الاحكام ثم ان شئلها شرع السما ... ركبتها وبدوره انه يدل على عدم ضمان المنافع في الجملة
المستوفاة ولكن نفي الحوالة بتسليم هم بل انما الاستدلال بها الاشهر الاشد ورواية اسحق ومعاوية بن جعفر على كون الفقهاء

محه

الفقاء

فيه ان اتحاد المشتري بانها الواجب ... كانت ضمنه فالمراد من الصحة المطلقة ان المال المعين له فالحكم العنان الذي
لا يجعل النسبة المال الا ان ما هو الضمان للعين الذي هو المبادر من الضمان الذي يضمن البيع فقال الرواية ان الفقهاء النار
تابع المال المسند اليه بخراج ما ذكر في باب الغصب انما اورده في البيع ولا يلزم المغصوب للذي حجر عنه القرب اجماعا
مقطوع وبالجملة تضمان الله في توجيه الاستدلال الا انه من شيء اخصل وفضل لنفسه فحمل الحال للنسبة والمقابلة
لما اقدم على ضمان البيع وقبله على نفسه فتقبل البائع وضمنه اياه على ان يكون الخراج له فلما كان اللازم من ذلك
ان خراجه على تقدير الفسخ كما ان الضمان عليه على هذا التقدير بانهم والحاصل ان ضمان العين لا يجتمع مع ضمان
الخراج ووجوبه المال الغنيمة والعالة بازاء الفرامة وهذا المعنى يستظهر من اخبار كثيرة مثل قوله ثم في الاخبار انها
على انها يستحق البيع قد من المعهد المشتري الاول انها الواجب كانت من مال المشتري ونحوه في الرهن وحرمة الشهود وحاصل
ان المراد العنان العنان الذي تقبل بازاء كون الخراج له اباه وفيه ان المال انما يضمنه المشتري بالثمن فالمال في مقابل
المال والمراد هذا الضمان مقابلا لا شيء في الاخرى على الخطأ فرجعها انه انه لا يبني على الكلام الترجيح ان المقام
يكون بفعل المتعاقدين وله حكم الفسخ اباه وهو خلاف تفسير العقد فقبله لذلك ويلحقه انها هي بلا ذخاب يحرا
اود ودود ذا على الاستدلال المذكور عما ورد في شراء الجارية المسروقة من ضمان قيمة الولد وعوض اللبن بل وعوض كلما
استفع بها ان الكلام في البيع الفاسد الحاصل بين المالك المعوضين برضاهما فلا المسنونة حول خراجها الرواية الحج
بالثمن لامكان فساده من جهة القيمة فالاعرف فقلت وما يتفرع على عدم مالك الجميع بالبيع الفاسد انها ان رجع
يحتج على المشتري بحدود الممتل بمثل المثل والقيمة المسماة الاشكال العلاقات الاول انه المجهول من ابن الجنيد حيث قال ان التلف
مضمون بقيمته او بمثله ان دخول صاحبه فان العقبة الرجوع حتى من الحمل الى ما اطلقه الجمهور فظاهره ان كل شيء مضمون
بالقيمة وتصح المثل يتوقف على الرجوع فكذا ابتداءه ويمكن رجوعه الى ما اطلق الجمهور فان التوقف على الرجوع في الجملة
ثابت فان دفع القيمة في المثلي والمثل في القيمي يتوقف عليه وكيف كان فالحكم فالاشكال فيه وانما الاشكال في
في الضابط الذي يتميز كل منهما عن الاخر ومن جهة انها اختلفوا ان من الحكم بالشبهة وضابط الحكم
في معرفة الحكم اللفظ فيقول لا اشكال في ان الاصل الاختيار بالنسبة الى الضامن لا حدّ ان اخر بين المتباينين
لا اختلاف فيه ذا البين وكذا بالنسبة الى المضمون له فلا يجوز الاول الالزام الثالث باخذ احدهما بعينه اما لا يجوز
الالزام الاول بدفعه فلامن الترجيح بينهما فيجب على كل منهما ان يعمل على حق صاحبه ولا ترجيح لتخصيص
احدهما بالتخيير ويجيئ على الضامن دفع المثل او القيمة معا ولا يجوز المضمون له اخذه فلما يبهما مقتضى الجمع
كما انه لو علم باشتغال ذمته بشيء او الواحد من الشخصين يجب عليه الدفع اليهما معا لا يجوز لو لم يلتزم للجهل بانه
الاحتمال تحقيقه ولا يبعد ان يقال ان الاصل هو تخيير الضامن لاصالة برائة الذمة عما زاد على ما يختاره

فان فرض اجماع

فان فرض اجماع على خلافه فالاصل تخيير المالك لما كان الذمة من اشتغال ببقع في الاحتمال المالك المتخير فيه سقوط
حقه فلا وجه لتخيير الضامن كما يجب عليه الاحتياط لاطرد البراءة انما كانت بالنسبة الى الزيادة ثم الى التخيير بالالزام
فيه فان وقعه مع نفسه بمعطوله لانه يتعلق بعين بالشئ ان الاخر يتعلق بحق المالك بالاول اما بالنسبة الى البراءة
لا لا يجب سالة انه الضامن على الزام المالك بانه الاخر وان كانت بالنسبة الى التعيين مع دوران الامر بين
التخيير فتضاده ... عن البيان ولما تخير المالك فلا يصح قوله بعد حجة فرض الاجماع على الخروج من الاصل الاول بانه
المالك بعين فكان خلاف الاصل الاجبر بوافقه الدليل بتمام الدليل على الخروج من الاصل اللازم الا ان يقال بلا
على ان الموافق للاصل انما هو التنازل لا الاول تدبر وقد تمام استدل بناء على تخير المالك بسببه على السبب انه
حتى يوجه نظريا انه يقتضي على اشتغال العنان الا بدفع خصوص العين مع قيامها وعندها تعيينها الابعوض
المرفع الذمة ابدا انها بعد الذي خرج ما اذا رضى المالك بشيء اخر من المثل او القيمة وفي البدل يحصل
العموم المذكور وقيل ان الفرض ان نفع البدل بدفع البدل بعد سماع المالك المضمون له البدل يتبع طلبه ابدا بل
انما هو من طالبه المضمون له انه تعاد المال الذي الضامن المال الذي ضمن البدل الا انه اقوى
على ان الخروج عن العهدة الاسبل البه الا دفع العين مع انه لا اثر حينئذ في معلوم الشبه والقيمة حين انه لا بدّ من
السنن في المسائل الاتفاق المودية ثم قال بعد ذلك ان في ما بعد ذلك الدليل الترجيح بعض الاقوال والاجماع
على عدم تخير المالك التعيين في الاداء من جهة ان الامر يتحدد بين امرين من التخيير ان الاعواض في المثل
القيمة لا للضامن على الاداء من بين القيمة كان المالك لا ينقص من حقه في التعيين ولا يمكن البراءة اليقينية
الشارع معهود التخيير الجهة في المستوفى فيه ... الاداء ولا الخلاف في الاقوال على انه
بمجيء المسألة مع ان تخيير الجهة الاخرى في المثل القيمة فان لا دليل الا انه على الشارع التعيين في
العين انه يقتضي الواحد فانه مع انه لا يجب على التخيير في الاداء الا ان يكون الملك ثم ان الامر ذلك
العرض عن الطبع تخيير الجهة في المثل ان ان اشتركها في المال وهذا الوجه هنا واظهر ان ان الترجيح في
مثل القيام ما هو العمل في الحكم الشبهة والا ما انقدح لكن الانصاف ان تخيير فيها انما هو الشبهات الموضوعية
في المقام ليس كذلك الا ان حكمه نصه في تخيير الضامن في الا ان نصوصه ان يجب الاحتياط والحكم
بتبع التخيير في الاصل الاحتياط ولا اشكال ... العبارة كان العنان على جعله ثم قال ... تقتضي قاعدة
الاستفادة من اطلاق الضمان في المعصوبات والامانات المفرط فيها وغيرها هو الضمان بالمثل لانه اقرب
للذات الغير في الماهية والصفات ثم بعده قيمة ان ان الغرض منها في اشبهها الامر بطلان المنهج
المالية واستدلالها علية في الحكم العرف واستقرار طريقتهم عليه ... ولا بحث الاكان على هذا الظهور الاجماع

نظر على مورد ولعل من هذه الموارد على كثرتها انه نص الشارح فيه على ذكر المضمون بمثل كلها الا انه نادر
وبما الطلوع فيها الضمان فلولا الاعتماد على ما هو المتعارف لجعل اهل السنة مورد البيان وثانيها قوله تعالى [illegible] من الثمرة
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم لان مقتضاها وجوب المماثلة العرفية والحقيقية
وهذا يقتضي اعتبار المثل الحقيقي في المثليات سواء وجد المثل فيها او لا فيما لا يمكن ان يكون الضمان حقيقة [illegible] الا
ما هو مجعول [illegible] بديهيات ومقتضاه الرجوع اليه كيف الا ان كون ضمان كل شيء بالشارع الاحكام
عند العرف [illegible] بل ضمان بعض الاشياء عند العرف بالقيمة [illegible] ولعله يتم انشاء الله تعم و
اما الاية الشريفة فلا ربط لها بالضمان بل انما مفادها المنع من الظلم [illegible] الاعتداء بتقدير
على ما الامر بالتسوية في الحقيقة منع من الظلم ولو بالعدل فهي من قبيل قوله تعالى فان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به وقوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها مع انه لو تم الاصل لتفرع عليه فروع [illegible] كوجوب [illegible] المثل
في القيمي ولو باضعاف القيمة مع الاتحاد ومع العدم بالقيمة يوم الدفع كما هو المشهور في المثلي والتماثل
فيما لو اتفق [illegible] القيمة المضمون بما اذا [illegible] والحكم بوجوب دفع القيمة فيما لو خالف المثل الا انه
في المثلية [illegible] مع منافاته للادلة [illegible] هذه الاشكال بان الخروج بالاجماع
لا يجامله الاخذ بالعموم عند عدم الدليل [illegible] على كونه [illegible] وان وجد المثل [illegible]
الاجماع على كونه [illegible] الحكم بالمثل [illegible] الدفع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الا
على اصولها المعاوضة [illegible] من الشارع [illegible] الاصل الذي [illegible] عليه
ما هو المعلوم [illegible] المقام [illegible] والاحتمال [illegible] الاختلاف بالشك [illegible] الذكورة
الاشياء في كيفية المالية [illegible] باعتبار الجامع [illegible] باعتبار الخصوصيات المختصة [illegible]
انما هو باعتبار الجامع [illegible] بالمختصات [illegible] التقويم [illegible] الاختصاص [illegible]
انما هو [illegible] الغرض [illegible] الاختصاص بين الخصوصيات [illegible] المال [illegible]
الشخص [illegible] الجامع [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الجامع [illegible] المال [illegible]
وجود الجامع [illegible] بالحد [illegible] الشخص [illegible] الضمان [illegible]

باعتبار الثالثة

باعتبار المالية [illegible] الاثنا [illegible] الضمان [illegible] باعتبار [illegible] الكلي [illegible]
والقيمي [illegible] باعتبار [illegible] من الخصوصية [illegible] تعريف المثلي [illegible] القيمة
[illegible] المتعارف [illegible] الجميع [illegible] الحقيقة [illegible] الخصوصيات
[illegible] الاختلاف بالخصوصيات [illegible] الاختلاف [illegible] الاجزاء [illegible]
الكثير بوجه الاختلاف [illegible] المالية بالضرورة ولما كان الغالب في المثليات [illegible]
[illegible] من الافراد [illegible] العادة [illegible]
في الدراهم والدنانير [illegible] الواقعية [illegible] القيمة [illegible]
الحقيقة [illegible] النوع [illegible]
العرض [illegible] بالخصوصيات [illegible] مخصوص
الظاهر [illegible] الاجزاء [illegible] القيمة [illegible]
عشرة [illegible] عشرين [illegible] الارض [illegible]
ان المراد بالتساوي [illegible] الخصوصيات المختصة [illegible] الارض
[illegible]
[illegible] المثل [illegible] الحقيقة
[illegible] الاجزاء [illegible] القيمة [illegible]
هذا النوع [illegible] القيمة [illegible] المضمون [illegible] الصنف [illegible]
[illegible] الاختلاف
ظاهر [illegible] المثلي [illegible] التعريف [illegible] واطلاق
المثلي على الجنس [illegible] انواعه [illegible] التعريف على الجنس [illegible]
[illegible] الخصوصيات [illegible] القيمة [illegible]
وجوب رعاية الخصوصيات [illegible] المثل [illegible]
على الجنس [illegible] الجنس والنوع [illegible]
واختصاص النوع [illegible] القيمة [illegible] الخصوصيات [illegible] اجزاء الخمسة
الانواع [illegible] القيمة [illegible] النوع والصنف [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الخصوصيات [illegible] النوع و

والجنس معنونه بلا معنى لانها الخصوصيات التي لها مدخل في القيمة في التعريف مع وجوب وجود غالبيتها في معظم الافراد
بل الوجه ما هو لحققنا من ان الفرض ما هو التساوي في الخصوصيات المخصصة ولا ينافيه الاختلاف في الجهات
العامة ثم قال قده هذا ان التي لا تنفك الطراد التعريف بناء على هذا بل اذا اريد تساوي الاجزاء من صنف واحد
من حيث القيمة تساويا حقيقيا فقلما يتفق ذلك في الصنف الواحد من النوع الا ان يتخاص في ذلك الصنف لا
يكاد يختلف في القيمة لتساويها بالخصوصيات الموجبة لزيادة الرغبة ونقصانها كما لا يخفى وان اريد تقارب
اجزاء ذلك الصنف من حيث القيمة وان لم يتساو حقيقة تحقق ذلك في اكثر القيميات فان النوع الجاري
متقاربة في الصفات الموجبة لتساوي القيمة وبهذه الاعتبار يصح السلم فيها ولذا اختار في التذكرة
باب القرض من تذكرة على المحكي ضمان ما يصح فيه السلم من القيميات مضمونة في القرض بمثلها وعد الشيخ قده في
والفواكه من القيميات مع ان كل نوع منها مشتمل على اصناف متقاربة في القيمة بل متساوية عرفا انتهى فنبه
الشيخ الاول منهم استفادة المثليات ما يحتمل في ما يوجب الاختلاف في القيمة اتحاد القيمة فلا يحصل
ح الاختلاف في القيمة ما يختلف مع تحقيقه بالصنف الذي ما صح فيه السلم فانه ما يتفرع على التقارب لا على
التساوي والاصل فيه كونه مضمونا بالقيمة واما كونه في القرض مضمونا بالمثل فان ما هو لكونه مضمونا من الاصل كقيمة العين
بخصوص القرض بهذا الحكم كما يضمن القيمة ما يصح فيه السلم في باب القرض يضمن بالمثل وبين الغرم فرق فقط لان
القرض تمليك على وجه الضمين بالمثل فيها لا يتغير لاجل الرجوع الى البدل بل البدل هو الغرم ويحتمل ان تعتبر
عليه التمليك يعني اذا ملك مسلط على اتلاف العين على ان يكون ما يثبت مقومه على الحجر الاول يحمل على الاقرب
غالبا فيضمن في باب القرض بمقتضى القرض لا من باب الغرم ولعل الفرق بين التمليكين ان الاول جامع الملك
في القرض والملكية كما في البيع فان البيع مضمون بالمسمى ويحمل على المشترى غالبا وان لم يكن البيع يملك الا بالتساوي
لا يتعين الا ان القرض واما الضمان فهو مستند الى الجزء الثالث من الاسباب المعلومة وان كان الحال الحادث
التابع والسلف في القرض يتعين في جنسه للمبدل منه متعين واما قطعه من عدّ الرطب في الفواكه من القيميات فهو انما
وانه كما لا يخفى نعين يحققنا ان الدراهم والدنانير مثلية كالذهب والفضة ولكن الفرق بين الفرع والاصل
اختلاف الطبقة الموجب لاختلاف الافراد في الاول الحصص كما لا يخفى ثم المصوغ منها ايضا بالنسبة بين ان الاصل
انهم فهي وان كان التراب مثليا ان يتعلق المعاملات ونحوها في الارض ما هو المقصود الخصوصي في التراب والرمل
والحجارة ونحوها مما فيه وما هو تابعه الارض انما هو الاسباب العادية لها ولعكسها اذا ان ثبت الارض
معنى التراب فهذا هو السر في تمليك المكان من نحو الارض لضمان السماء نحو ان الطرق والحجارة والجص
عبارة عن النصاب فكذا دلالة اللفظ وبهذا يندفع الاشكال بمثل الجص والنورة ونحوها من الحجارة

والحصى والمدر في المفتوحة عنوة مع ان نفس المكان لا يحلل الا تبعا للاثار كالامور المذكورة ونحوها فتقدم كونها
مثلية في غاية الوضوح لاختلاف اجزائه غاية الاختلاف وصار نظير الارض من حيث التقاوم نعم في السرادق المثلي ما ثلث
اجزائه وتساويها صفاته وهي الثوب المنسوج في التساوي من الاجزاء والمنفعة المتقاربة الصفات وهي غاية المراد بالتساوي
اجزائه الحقيقة النوعية وهي بعض العامة مما يقدر بالكيل والوزن وهي نحوهم زيادة تحويل يعني سلما وهي السلم
بيع بعضه ببعض وهي تقاربها ضابطة ويرجعها الى حققنا من ان المناط في الخصوصية المالية وهذه المختص
بالنقض والايراد في التعاريف من حيث الطرد والعكس لا وجه له فالكلام في الفرق بين المثلي والقيمي
في الضمان بالمثل بما هو مع الشبه واما مع التعذر فيتحول الى القيمة لا معنى له يختص به الحيض له تيسر المثل ايضا بعني
على فلك الحال بل معنى استحقاق المضمون له المطالبة بالقيمة واستحقاق الضامن في اداء ذلك ومع التلف القيمة وعدم استحقاق
تيسر المثل ولا يجري هذا الحكم في الدين لو تعذر السلم فيه لم ينتقل الى القيمة كما لو تعذر التسليم العين متعذرا او
بالحجر الشرعي الاول بين الصبر والفسخ وتوضيح الحال بتوقف على بيان الفرق بين حقيقة الضمان والدين فنقول ان
حقيقة الضمان كون المال بعهدة الشخص سواء كان كليا او شخصيا والدين عبارة عن اشتغال الذمة بالكلي
في السلم والنسبة وهو مقتضى الضمان ولكن حيث يختص غيره في الضمان البدلي كان المدين هو البائع وانتقاله
الاول على الضمان لو كان بحكم المضمون لزوم لاجل احقيته للضامن فادعى الغرم من المضمون له لاجل
العقد بل الا نعم حق لهم ما يبلغ الا القبض في تخصيص الرجوع الى البدل التعذر ولهن ذلك الاخر فظ ان الضمون
لا تسوية المال بين الضامن بان كما هو الحال في الاجير لا الاجرة ومن المال فيما يرجع الى الاخر وان لم يكن هذا الاخ
ومن هنا السلف او بلغ التمليك في البيع على انها في الاختصاص من المال في الاشياء الا ان فيه الا في الفقه الحق
والخاصل ان قد عقد الضمان ما هو كون المال بعهدة الضامن بعينه وان كان بعهدة المديون فيقتضي الى الرجوع
للغرم في الرجوع الى المديون بل الاستيفاء منه من الضامن وهذا معنى ما ذهب اليه الاصحاب من ان الضمان نقل
المال من ذمة الى ذمة لان الدين ينتقل الى الضامن لا من اجل انه ينقضي العقد ولا يستطيع طلب الفرع ملحه
المعلوم منقطعه ومن هنا يتضح سر الرجوع الى الكلي من الاداء في المعاملة وضمان الجمع فان الذي لا يتعقل الا
استقلال الذمة المتعددة بالكلي الواحد ولا اشكال في الضامن فلا باس بضمان الذمة بخصوص المال لا يعقل ان يكون
لا يتعقل الا بالنسبة الى شخص وبهذا يحقق بين المال البائع والمشتري في السلم والنسية لان الاختصاص الا
النقض والدين من اختصاص عليه كما في الاعيان المتعددة من حيث دلالة ضمنية ولا يعقل الا لاختصاص فالحاصل
الدين يختص من الضمان في الضمان بالنسبة الى الكلي الا بالذمة كونه في ذمة مشغولة به بل يكون المشغول به غيره وكذا
ضمان الشخص سواء كان بعقد الضمان كما في ضمان العهدة او بالاسباب كاليد فهو لا يقبل الا كونه بعهدته

سواء كانت موجودة او تالفة وليس الخروج عن العهدة عند التلف بدفع البدل الا كالخروج عنها بدفع بدل الحيلولة
فان الذي بعهدة الضامن انما هو العين الخارجية فاذا دفع مالية ضمن البدل حصل بعد ذلك الاصل وقد تقدم
شطر من ذلك فتبين ان البدل حين البدلية بمنزلة مالية البدل فيرجع الى المضمون له فيضمن البدل
بمال المضمون له ما استوفيه من المثل او القيمة بما كان بمال البدل مثلا ان يملك بها بدل الحيلولة
جمعا بين العوض والمعوض مع بقاء العين المضمونة على ملك المضمون له فانما الاعتبار هنا خاصة في البيع
انما هو انها العين المضمونة ضمن البدل المضمون له استوفى الامر الضامن فهو معترم بالخسارة وتبديل ما
عبارة وانها الا الاصل الثاني باعتبار ما حرم ولا فرق بين البدل للحيلولة وبدل التلف بعد التغريم فهو كما لو ذلك ٢ فلو عاد التالف
الحيلولة ونحوها ان التلف من جهة المال من الملكية ولهذا لو عاد ملكه للمالك الاول البدل الاول الحيلولة
ان المضمون له لا يملك الا العين المضمونة في الحقيقة الا حين ما ادخلها اشتغالا انتهت العهدة
اعتبارا في الاموال كان الاثمان بعد الاعتبار مالية الاموال ونسبتها اليها نسبة الارواح الى الاجساد
هنا يتضح انه لا معنى للترجيح فان القرض والبدل القرض من لازم او جاء بوجه القرض تبديله على وجه التضمين
فالقرض يجب عليه مال مالية العين المقروضة الى مالية المال وهذا لا يرد في العين واما يرد بدلها ولا تتغير الا ان يكون ٢ فات ايصال العين المضمونة
وما البدل يجب ضمان العين ومع ذلك لا يجوز رد العين المضمونة فلو دفع الضمان من جهة المالية فلا يخلو البدل ٣ المتوجع
ولان اداء هذه المالية العاد للعقلاء نحو من الضمانة فذلك المقام بمقتضى العهد فانه اوضح انما هو دفع البدل في
الخروج عن العهدة مع ان في هذا الاثمان المال يقول مطلق فان القرض لا فرق فيه بين المجردة الا الملك
واما فائدة الضمان فلا يحل الضمان فيه الا بالبدل وحرمة الاسباب خلال البائع في العقد لا يجري الضمان كما هو
الحال في العقد وجوه كما كان في شكال فان الرجوع الى القيمة بعد تعذر المثل قبيل الرجوع الى المثل بعد تعذر الاصل
من حيث ان كلا منهما استيفاء للاصل لا اعتاضا وحينئذ يجب دفع ما تقوم من هذا الحكم بحيث يتعذر
تحقق المثل لا يجب الرجوع الى القيمة بل انما يجب بالحيلولة بعين المقال ان المسلم من جهة الحق وتعذره ورأسا
لا يترتب عليه ما يصير المثل قيمة فلو فسخ البيع حيث ما كان تحقق تعذر المثل لا يجب العطاء الى القيمة بمعنى نفس تعذره
الادفاع ان الحق ليس تقيد المثل بعينها او بمالية بل الذي فعل الضامن انما هو اصل المال الا بالرجوع الى المثل رجوع
البدل الا حيث لا فرق بين المثل والقيمة في سقوط الرجوع الى القيمة غاية الامر ان المثل يتعلق الحق بعد التلف
والحاصل نحو البدل انما هو من جهة ان الاصل بل البدل بعين الاصل ليس هذا من باب الرجوع الى الحق بعد
تعذره بل انما هو استيفاء لتعلق الحق باعتبار مالية وهذا الامر يفيد المثل بجعل ضمان البيع على المال
انما هو بكونه بعهدته من حيث فلا يتعلق مطلق ولا يضمن التابع الشرعي ضمان البيع ولو فرض بمال الا

فان عقد البيع

فان عقد البيع انما يوجب الضمان العادي ولا يقتضي هذا الضمان الضمان الا ذلك واما المشتري بالنسبة الى
المبيع فالعقد يجعل الرجل بدله وبمقتضاه فلو بعقد لا يضمن البيع الا بالمسمى ما دام العقد باقيا ولو انعقد الفسخ فهو
كالمقبوض بالبيع الفاسد فظهر بما حققنا ان حال الانتقال الى القيمة كحال الانتقال من الاصل الى المثل فان الدفع كان ما ٢ ايضاء
المضمون له الضامن بمثل المضمون له الا انتزاع من اخذ القيمة كما انه لم يكن له الانتزاع من اخذ المثل بان الضامن
نحو نوع دفع ما يرى من شئون سلطنته على نفسه وعلى الحفظ ما حققناه من ان دفع البدل اداء للاصل حقيقة
فان المضمون انما هو الاصل وهو الذي في ذمة الضامن فيظهر من هذا الحكم غاية الظهور وحينئذ فعلى ما حققنا في
المال الا الانتزاع من اخذ اصل المال لا يحتاج الى البرهان والضمان لا يبدل تغير سبب الخروج عنه فلا وجه
لتبدل حكمه وهو استحقاق الاستيفاء والاداء فظهر فساد ما افاده الاستاد دامت ظله من عدم استحقاق الضامن
لدفع القيمة لاحتياجه الى دليل غير الضمان وليس شيئا منه ولا ما ادعاه في فقه نوع منهم من ان المثل لا يسقط بالاعواز
كان التعبير بالقيمة يوم الاداء انما يكون في مقام دفع بقاء الضمان الى التمكن من المثل فيتعين دفع الضمان بالقيمة بين
اوجه اربعة ضمان العين يوم الغصب ويوم التلف ويوم اعواز المثل ويوم المطالبة وغيرها اعلى قيمة من يوم الضمان
الى واحد من الثلاثة والاعلى يوم التلف الى احد الاخيرين الاعلى من الثالث الى الرابع وبالتأمل فيما حققنا
من حقيقة الضمان يظهر ما هو الصحيح لان يكون وجها لكل من هذه الوجوه وضعفها وان الحق ايتها انما
حال الاداء اما الاول فوجهه ان دفع القيمة انما هو لان المضمون هو العين بماليته وسبب الضمان انما يوجب ضمان المالية
الموجودة حال وجود السبب وهو الوجه في ضمان القيمة يوم الضمان غاية الامر ان التمكن من المثل فوجب لذا ان
التمكن من العين منع من استقرار ضمان المالية يوم الضمان ولكن بعد المثل اوجب استقرار الضمان على وجه
ثبت في زمان حدوث الموجب واما الثاني فوجهه ان التالف انما يضمن بالتلف حيث ان المضمون انما هو العين ما دامت
موجودة فالانتقال الى القيمة بالتلف اي حينئذ فدفع المثل فيه بمنزلة دفع المثل الاصل واما الثالث فوجهه ٢ الاماليه انما هو التلف وحيث ان دفع المثل تنزل منزلة بقاء العين فالانتقال
الواجب في المثلي بعد تلف المال انما هو المثل وانما ينتقل الى القيمة بالاعواز فالاعواز بالنسبة الى الاصل كالتلف
بالقيمة يوم الاعواز واما الرابع فوجهه ان المضمون هو العين ولكن الضامن لا يؤدي الا انها لمالية القائمة بها في ذمة
الضامن وهي تختلف باختلاف الازمان كما هو الحال في زمان وجود العين وتحقق الا ان المالية مالية مخصوصة
وليس كالجزء التعيينية الا بدل الا بعد التلف فان التشخص في هذا المقام ليس بهذا العنوان كالطبيعة الكلية
وانما المقصود ان المالية باعتبار قيامها بالعين في الذمة والحكمة نقل العين في الذمة وهذا الجزء في
الذمة بالحول ابتداء فان المناط مقدار المالية الكلية حال اشتغال الذمة كما اذا اشترى شيئا بثمن كلي واما
من يوم الضمان الى يوم التلف فوجهه ان من شغل الذمة انما اشتغل بالمالية بالضمان ولكن التكون من المثل

لو اشترط التمكن من العين ونحو من استمرار الاشتغال بالمثل لو تم وقد ثبت ان المثل كما كان مقصودا اذا العين تالفا

كذلك موجودة والحق في هذا النظر الى ان الذكر من ان المثل بمنزلة الوجود يجري في المغصوب فاذا تعذر اعطاؤه صار بمنزلة

تلف المغصوب والمغصوب اذا وجب بقيمته وجب اكثر ما كان من حين الغصب الى حين التلف فتجري فيه ما يتوهم في مقابل

ان هذا القيل يقتضي وجوب الاعلى الى التعذر لا الى تلف العين ويندفع بان غرضنا ان تعذر المثل يوجب لا محالة

ما يتعلق بالعين وهذا معنى انه اذا تعذر صار بمنزلة تلف العين فان التالف لم يكن تلفه الا في الوجود المثل بمنزلة

وجود العين فتعذره انما بمنزلة العين ونحو تنزل العين منزلة الباقي قبل التعذر صار التالف فاذا التالف يعد كالتالف

تحقيقا اقتصادا […] مع خروج كونه منزلة […] العدم فانهم وتوهم الاشتغال تلك انتفاء الوجود على مرتبة

لو المثل حينئذ او هو في الحقيقة لا تحصل لمكان يظهر بالتامل فيما حققناه وملاحظة كلمات الاصحاب قدس الله اسرارهم

ومما ظهر مما حققناه ان اشتغال الذمة بالمثل لا يتوقف على وجوده فان الاصل بعد التلف في الذمة بل يجوز دفع المثل

من […] اشتغال الذمة بالتالف وقد يتوهم من قول العلامة قدس سره في التذكرة ان التلف المثلي والمثل موجود

ان اشتغال الذمة بالمثل يتوقف على وجود حتى لو وجد بعد ان لم يكن موجودا حال تلف العين لم يجب الا القيمة

يوم التلف كما حكي عن المحقق الثاني رحمه الله وهو خلاف ما قررناه فانه قرينة على […] الحدوث في الاشتغال […] عدم توقف الاشتغال

على الوجود فالتالف من الدفع وهذا اقرب الى الافهام ولو كان […] هذه العبارة […] هو جواز كون

[…] المثل مفقودا فالعمل بحسب على الوجه الاول والثالث الا انه لا يدفع عنه هذا الوهم […] الوهم القريب يحمل

الكلام في معنى الاعواز وتحقيقه في التذكرة ان المراد بالاعواز ان لا يوجد في البلد وما حوله […] من قبيل […] في

السلم فان التعذر الموجب للفسخ انما هو بهذا المعنى لا التعذر العقلي وهو […] العقد يعتبر

الاعواز في البلد وما حوله فلا يتحقق […] الحكم […]

الى الاصل بدفع المثل مشروط بالوجدان فلا يكفي فيه القدرة على التحصيل […] مرتبة الوجدان ان يكون المثل

موجودا في البلد […] ان يكون […] وما حوله […] ومن فرق بينهما

التذكرة بين المثل والاصل […] الشافعية حيث سوى بينهما […] العين دون المثل […]

حكم العين والمناطة […] حال التعذر وان يعترض وجود المثل في البلد […] العرف مع […]

[…] الشارة […] هذا الباب

الثالث لا يختلف الا باختلاف […] والمراد بالبلد بلد الضامن لا الضمان ولا التلف ولا المطالبة ولا الوصول

لما عرفت من ان المناط في التعذر انما هو […] الوجدان والتعذر […] انما هو

الضامن بالمرة وكشف […] التمكن من دفع المثل ووجدانه بمنزلة وجود العين للمضمون له […]

[…] (margin notes)

مطلب

الثاني […]

المثل فيها وحيث ان الضامن […] سواء كان في بلد الضمان او التلف […] لا ترجيح […] بان يكون نقل مؤنة ام لا

المثل […] الوجه […] في بلد التلف […] كما توهمه بعض الشافعية […]

الشافعية […] بين ما لو كانت قيمة المثل في بلد […] مساوية لبلد التلف […] على الاول […]

[…] ما لو كان النقل مؤنة لا […] اذا كان تلف العين في بلد الضمان […] الى بلد اخر […]

المثل […] قيمة بلد الضمان […] بلد التلف […] الزيادة في القيمة مضمونة وان […] الاصل […]

والحق […] قول العلامة قدس سره في التذكرة ولو […] البلد المنقول اليه […] من البلدين […]

[…] المثل […] الاكثر البلدين […] الحاصل الترجيح […] المثل […] الاشكال في الرجوع […]

[…] مع عدم المثل […] الاشكال في ضمان التفاوت […] الحاصل […] التفاوت

[…] الرجوع […] مع وجود المثل […] بلد التلف […] الى المثل […]

[…] مؤنة […] المثل في تلك البلد […] القيمة […] وان كانت […] مؤنة […]

[…] الاشتراك […] ان […] الضامن المثل […] ولو كان […] بلد التلف

[…] المثل […] التلف […] وكون قيمة المثل في بلد التلف […] المطالبة […]

[…] بلد المطالبة ام […] بلد التلف […] المثل […] في البلد […]

[…] المطالبة […] كانت القيمة […] التلف […] لا ان كان […] مؤنة […]

[…] المطالبة […] الحكم ان […] بلد التلف […]

[…] البلد […] الكلام في […] كلام […] الاصحاب […] الوجوه […]

مع علم […] المثل […] الرجوع […] بلد التلف […] المطالبة […] الرجوع […] والاعلى […]

ومن بلد التلف […] الرجوع […] بلد […] في قيمة البلد […]

[…] التلف […] المطالبة […] العين قال […] الاكثر […]

[…] المطالبة […] ان يكون […] مؤنة […] مؤنة […] نقل […] مؤنة […]

سواء كان […] البلد […] مؤنة […] مؤنة […]

وان كان […] مؤنة […] ان يكون […] الحيوانات والادهان […]

سواء كان […] المثل […] الحكم […] المثل […] سواء […]

المغصوب […] الغاصب […] مضمونة […] والقيمة

[…] العين […] الغاصب […] المغصوب […] الغاصب […]

[…] المصنف […] (margin note)

١٢ ولا اشكال […] كان […] (margin note)

لان اخذ القيمة لاجل الحيلولة لا ينافي [illegible] المغصوب فهي كاصل [illegible] بقاء العين المغصوبة انما يجوز للمالك التصرف فيه

بلا [illegible] لما لم يكن [illegible] كما في الاتلاف واما اذا كان [illegible] للمالك [illegible] العين [illegible]

لانه مضمون [illegible] ان [illegible] هذا التعريم انما [illegible] العين [illegible]

على الغاصب [illegible] العين [illegible] بدل [illegible] ان كانت [illegible]

[illegible] ان كان المغصوب [illegible] وكانت [illegible]

ان [illegible] المغصوب [illegible] الغاصب [illegible] الاحوال ولا

ولا [illegible] هذا [illegible] بدل الحيلولة [illegible] القيمة بدل الحيلولة

[illegible] العين [illegible] المغصوب [illegible] الاصل [illegible] القيمة [illegible]

لا [illegible] القيمة [illegible] الوفاء [illegible] المثل [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] المثل [illegible] القيمة [illegible] المثل

[illegible] المثل [illegible] الى الاصل الذي هو المثل [illegible] اذا كان [illegible]

بالبيع [illegible] اذا كان [illegible] القيمة [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الاخبار الواردة [illegible] ومن المعلوم ان كون

[illegible] القيمة [illegible] المثل [illegible] القيمة [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] المثل [illegible] قيميا [illegible] الاحكام [illegible] الحاصل [illegible]

في الحكم [illegible] الاخبار [illegible] المثل [illegible] الضمان [illegible]

في باب القرض [illegible] القيمي [illegible] بالمثل [illegible] القرض [illegible] الضمان [illegible] لا

الاخبار [illegible] الضمان بالمثل [illegible] القرض [illegible]

[illegible] القرض [illegible] الاحوال [illegible]

الضمان القيمي [illegible] يوم [illegible]

من [illegible] يوم التلف [illegible] العين [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] الاتلاف [illegible] الحال [illegible]

كون [illegible] القيمة [illegible] اعتبار القيمة [illegible] الحال والحاصل انه فرق بين كون يوم التلف [illegible]

لاشتغال الضمان [illegible] القيمة [illegible] الاصول [illegible]

فقد [illegible] الكتب [illegible] وكذا [illegible] في [illegible]

[illegible] سواء ولو كان قيميا

[illegible] اليه [illegible] انما هو يوم [illegible]

[illegible]

تمام [illegible] الكتاب [illegible] صاحب [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] وكان [illegible] عشر [illegible]

[illegible] عشر [illegible]

[illegible] عشر يوما [illegible]

[illegible] عشر يوما [illegible]

[illegible] العبد المذنب اقل الطلاب احمد [illegible]

[illegible] شهر شعبان المعظم

١٣١٥

مطابق سنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونثق

الحمد لله الذي هدانا الى ما اللتي شرايع الاسلام ونور بصايرنا بجواهر الكلام [illegible] الاحكام

بجامع المقاصد وكشف اللثام غاية المراد ومسالك الارشاد [illegible]

[illegible]

خيار محمد المختار صلى الله عليه وآله الابرار الاخيار وبعد فيقول المسكين ابن المسكين محمد هادي [illegible]

[illegible]

الرجوع فيها [illegible]

[illegible]

[illegible] ٥١٠

من الجهة الاولى مطلقا الاول ومن الثاني من الثالث نفوذ اللزوم على اقسام الاول ان يكون من لوازم العقد ومقتضياته بحيث
ابى اصل الفسخ بجميع اسبابه واضداده كالوقوف والصدقات اللازمة الثاني ان يكون كذلك ولكن لا يعم كالنكاح فانه
مما يلحقه من الفسخ الا بالعيوب وبخلاف الوصف الثالث ان يكون العقد مقتضيا للزوم الا انه مما يتبع كالبيع
وهذا الاخير محل مسائلنا الان الاخير والجواز ايضا على اقسام الاول ان يكون العقد بالذات مما لا يقبل اللزوم
بفعل او وصف ومن هذا القبيل العقود الاذنية كالوكالة والوديعة والعارية فان مقتضاه من تم بالاذن على رفعه
هو الا انه على الفسخ فهذه العقود المعبر عنها بالجواز لا الاصل ان يحصل عن الاذن بل هو يجب حقيقة من اصله
بحيث لا يكون من لوازمه ذلك التعلق بهذه التي يتولى بموت الموجب حيث يتواليان ولم يتخارجه من عموم اوفوا بالعقود
فلا بد لانها على اللزوم الثالث كونه كذلك بحكم الشارع وان لم يكن بنا العقد عليه كالهبة الجائزة الثالث طرق اللزوم
المعلومة الا ان ذلك ان ترتب على الاثار على المال الا الاتية كونه عرضا للتوثيق بين هذا وبين ما الخرقة
ما لحديد ومع ما الغرض منه على الخرق من التقريب فكما ان الغرض من كونه عرضا انما هو كونه كذلك في
الحال الخيار اليها وانه دخل من المال لاتزاد بخصوص جهة الخيار كما يخلفه المال الاول الاتية المترتب عن حالة
قرار على المال الاول بل الاثر فالحقيقة دائما الايجاب هو خيار بنا العقد المتضمن بها امر من الفسخ والرضا بها
العقد يحقق خيار البقاء ان العقد لا انه على طرف التخيير فهو اوجب العقد انما يحدث سبب الوجوب بعد ما كان جائزا
للخيار المتبادر انما الوجوبية مقابل الانفساخ وهذا معنى قولنا ان الايجاب الاحتمال والبيع بطريق الخيار
تدرس فيها سواء هم بالخيار وانه يقول لصاحبه الامر فعليه سبيل انه تم ان الاثر ان خيار المجلس والشرط والحيوان
من هذا الباب كل منها بطريق التخيير وهذا معنى كونه ودعا لاثار الوجوه وبالجملة فوقت اللزوم متوقف على نفس
الجواز لكن اتصاف الفسخ والايجاب بمعنى كونه مخيرا بين الامرين المتلازم الترتب كل من الامرين من الفسخ واللزوم يجري
الخيار معنى بسيط ومن حيث انه نسبة بينهما من حيث انه التخيير بسيط بين ما يخبر فيه لا بد من طرفين الاهمال والا لزوم من
اعمال العقد ومقابله طرفين لهذه النسبة ما فيها الفساد واستقر حيث ان الخيار يزول بالاختيار فخيار البقاء ايجاب
الخيار من حيث انه احد الطرفين ولا معنى لبقاء الخيار بعد الاختيار ومن المعلوم ان الزوال بالاختيار من الاسقاط الثالث
ان العقد هو المعنى الحاصل بالايجاب والقبول الحاصلين له الكاشفين عنه لا الاول والفسخ انما يتعلق بالعقد الحاصل
المعبر عنها بالفارسية بكره لا بالمعنى القائم بالمتعاقدين وان كان اطلاق العقد عليهما صحيحا ابو حنيفة منهم
وما يتوهم من كون العقد حقيقة الايجاب والقبول اللفظيين فقد اوضحنا فساده في رسالة المعرفة العلم كيف كان
فالفسخ لا يتعلق باللفظ المتقدم ولا بالمعنى القائم بالمتعاقدين والاركان الخارجة لذلك من حيث انه قيام تلك الكيفية
النفسانية بالنفس بخيار الفسخ كالاذن الذي قد عرفت حاله مع ان الامر ليس على هذا المنوال فالعقد الذي يتعلق

الفسخ هو الامر

علي وان كان مقتضيا اللزوم كالبيع المتعلق به الخيار وهذا هو الجواز صح

الفسخ هو الامر المترتب على هذا المعنى القائم بالنفس لا الاثار المترتبة عليه كما توهم واذ تلخص هذا بنوعيه فاعلم ان
ان العقد ينفسخ مطلقا ما يترتب عليه من كل من العوضين في صاحبه اذ كان مشتملا على العوضين ما دام العوضان باقيين
ويخرج من ملك صاحبه العوض لصاحبه البدل الحقيقي حيث ان الفسخ انما الانفساخ كان يضمنه على المشتري حكم العقد فان
زال العقد رجع الضمان الى ما كان عليه لولا العقد من وجوب رد المثل او القيمة بعبارة اخرى كون البيع شرعا مملوكا
حكم البدلية من الثمن من حيث انه بالمسمى فيعود الى ما كان مملوكا قبل البيع الا ان ملكه لم ينقطع عن البائع راسا ولهذا ان
يجري الفسخ بالسبب الاول فهو بدلا عن مال المشتري ولهذا يترتب عليه اثار البدل منه واما البدل فحاصل الكلام ان بدل
مال الغاصب ولكن يترتب عليه جميع احكام المغصوب من ضمانات الحيلولة ونحوها ان كان المال بالمال الاول
لا انه الحقيقي بهذا الاعتبار ونقول ان بدل الشيء مثلا على البيع بالضمان ما دام العقد فانه بين المشتري وبعد زواله
فحكم على الاصل لا انه حقيقة الضمان هنا والكلام عن كيفية ما هو من الخيار وتنفسخ مع بقاء العوضين
او احدهما فقط لانه ملازمة الا الزيادة او الرد والابتياع واذ عرفت هذا فاعلم ان مسائل الاول في معنى الخيار المتعلق
الوجه الاول في بعضها على الوجه الثالث والمرجع هنا الى الثالث هو اصالة اللزوم لان الرتبة الثانية هي المقصودة لنا
بالاشارة اجمالا الا بمعنى الاقسام المختلفة في ذلك من الاول خيار الغبن فان المغبون يريد دفع ضرر المعاملة وهذا لا
يندفع بملك المغبون كالاب دفع سبيل التفاوت والعقد السابق ملك العقد والبيع كالخيار رشيدا ملكه للولد والناظر
كذلك خيار الشركة كخيار تبعيض الاشتراك وهو نوع من التصرف على اذن الشريك لا يحصل الا مع بقاء المال الا الشرك
وخيار المجلس المدروس فيه من يعتق على المشتري ويحتمل ثبوته للبائع لان نفوذ العتق لا يبطل حق السابق
حيث يكون وقوع العتق ونفوذه فيخرج المشتري التبعية او فسخ البائع بمجرده بمجرد الفسخ الذي هو الحكم من الخيار السابق
ومن المثال خيار العيب لقوله عليه السلام بعد ما سئل عن الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد به عيبا ان كان
قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب وكذا خيار الحيوان
في التوقيع اذا حدث فيه حدث فاقد وجب الشراء وكذا خيار التاخير بمقتضى قوله فيهم وان جاء به بعد ثلاثة
ايام والاجماع لحق بالمبيع ان ثبوت الخيار وحيث ان التلف هنا لا يندفع ببعض العقد في المطالبة وكون التلف
قبل القبض من مال البائع الذي هو معنى الانفساخ لا ينافيه العقد هنا على البيع التلف لان القبض
هو الناظر ذا انفساخ الضمان قبل لا الفعلية والموجب للخيار هو التاخير دفع ضرر البائع وانما النقص وما
التزم فهو تابع لمحل المتعاقدين وما هو الغرض من الاشتراط وما يترتب على كونه مع تلف الزيادة الا الرد والا
ويحكم عدم نفوذ التصرفات الناقلة وعدم جواز الاتلاف ويعود ان مقتضى هذا ينفسخ الحال الثالث في انفساخ
العقد بالنسبة الى بعض ما تعلق به من الخيار كما في مقام الموجب بالنسبة الى الحرفة الموجبة في سلعة

ولعدم جريان الوفاء لعموم الشرطي العقد قبول خاصة لانه يوجب انفساخ العقد ثم وكون الاثار مترتبة
عن باب الترجيح لا يثبت ذلك لان البين الوجودات الخارجية بل انما هو باعتبار عند التحليل يحصل الى عدم وجوبه
ولذا يبطل العقد اذا وقع على المبيع لتعلقه ومنافاته مع فساده بالنسبة الى الاخير الرابع ان الخيار ثبت
الحيوانات بعد وجودها انما ثبت بعد انتهاء الخيار ولا مجال الاستصحاب بعد انقضاء المجلس
وان كان حكمه لانه بحال المتعاقدين ومنع الغرض فيها الا الاثر المترتب بعد فساده فلا يسقط الا بعد السقط
ان الاصل في العقود اللزوم بمعنى انه لا يصح فسخها الا بعد ثبوت مقتضيه للزوم وعدم الانحلال الا العقود الادنية
فالعقد عند اصل اثبات المتعاقدين بحكم لا يحصل بمجرد الفسخ من احد المتعاقدين بل الانحلال يتوقف على سبب جاعل
فالاصل هنا ابقاء المقتضى فان العقود مبنية على اللزوم ومن الاصول المسلمة عند العقلاء عدم الاعتداد باحتمال المانع
مع احراز المقتضي وليس هذا من الاستصحاب في شيء ولهذا لو ثبت الخيار في زمان وشك في بقائه لم يكن محكما
بحكم باللزوم مع ان الحال السابقة انما هو الجواز والقاعدة المستفادة من العمومات على تقدير تماميتها الانفع في مثل
المقام لان العموم من حيث الافراد لا ينفع في الشك في الازمان والاحوال فلا يد من الرجوع الى الاصل الذي بيناه على انه
حيث قال ان الظن بوجود مقتضى العقد مع الشك في وجود المانع كاف في وجوب الدفع كما في صورة القطع بثبوت
المقتضي مع الشك في وجود المانع فان احتمال وجود المانع للضرر لا يوجب الفسخ بل لا يعتنى به عند العقلاء
سواء كان الظن بوجود مقتضى الضرر بالقطع بالحكم ان قال بل المسألة في جميع غاياتها كما قلنا لان المانع
المقصود تطلبها والضرر المقصود ضبطها على المقتضيات دون العلل التامة لان الموانع والمزاحمات ما يختص
بالعلل التامة الفعلية فكما ان الشك في الاصل الاولي مع حكم يعمل باعتبار عند العقلاء فكذا هذا الاصل الثابت فعلا الا
ويعبر عنه بالاستصحاب بعموم الدليل ونقضنا في الاصول الاربعة عليه وبينا ان حجية الاستصحاب على خلاف ذلك
الاصحاب في الاحكام الاصل ان التوقف مع الشك لزوم ما لا يخفى واوضع الاصول الاصطلاحية الاربعة المعروفة تكلموا في نفيه
المقام بوجوه تبين بعضها بما في الخامسة فلما عرفت من انها لا تجري في جميع موارد الشك بوجه الاصول في الشك
في الاحوال والازمان لا يرتفع بالدليل المتعرض لحال الافراد العقود والقواعد واما الاستصحاب فلما عرفت انها من عدم جريانها
في جميع المقامات مع ان مثل تعارضها كما في الاصل اللزوم ولعدم الالتزام لانه اصل عليه وقد تعرض له الفاضل في
التذكرة ومن تبعه واما الظاهر فانه ان اريد به ظاهر حال المتعاقدين فممنوع لان غرضهما النقل الابدي حصول الاثر
واما الاستدلال ولا ريب في ان هذا انما ينفع مع استناد الشارع ومع العلم بعدم الحاجة الى الاعلام بما فيها الا
ان الاقتضاء على الطريق المتعارف بمجرد نقل ثبات ونقل المقابلة ومنع غيره وان اريد به ظاهر حال العقد في
ان العقد انما يقتضي الابقاء لولا المانع فظاهر حال البقاء لا اللزوم الا ان فيه ان الاقتضاء للابقاء بعد احرازه يورث

الظن بالبقاء مع احتمال المانع وليس الغرض من اللزوم الا عدم تأثير شيء في رفعه وحل قد يقرر وان اريد به ظاهر حال الشارع
فيه مع عدم مساعدة دليل عليه انه يثبت مقدارا من ابدال الخيار مع هذا الاصل وقد يقرر وان اريد به الغالب في العقود اللزوم والحق
بالاغلب من الافراد جاز لكان الخيار والعقد وغيره وعليه الانواع لو سلمت فالظن الاولى اصل الخيار وكم كان

الاصل اللزوم بوجوه منها قوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ولما علم منه تحقق بيان
منها ان الوفاء الانطباق وما ينبغي ان ينطبق على الشيء عليه وعدم نقصه ومنه وفاء الكيل والوزن اذا تم بلا نقص
نظرا الى ما يقصد منه وما لا يقصد فيه والمعنى في الاية الاتيان بالعهد مستوفيا الكيل عبارة عن جعل واف بالتسوية بالفعل
واصلها الاتيان عبارة عن جعل واف الغير الحق موفرة وهذا الاختلاف على القاعدة لان الاول متعدى الاستعمال
والثاني متعدى الافعال قال الله تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقال تعالى
واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم وقد يوافق الايفاء الوفاء قال الله تعالى واوفوا بعهدي اوف
بعهدكم والتفعيل الافعال قال الله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وسورة
وابراهيم الذي وفى اي وفى بسهام الاسلام اي تحمل ما يجب عليه وصبر على عذاب قومه واختبر فصبر على ذبح الولد
فتعرف عليه انه لا يراد به تحقق المادة وبراءة الذمة ومن هنا يكون الاستيفاء من الاخذ تاما وبالايفاء من الاعطاء
كذلك والوفاء كناية عن الحضور بحد العقد فيكون كلا منهما في الاخر ولم يعين احدهما بحسب الجهة
عنه وقد اختلف الخبر فيه عن استعماله بالمواتاة ولهذا يكون صحيحا بالواثق ولذا كان كناية عن الاتمام
الرجح ان البيت بالحق يعبر بالوفاء بالعهد كناية عن القيام بمقتضاه فكان الوفاء بالعهد صحة والعقد عبارة
عن التعاقد فكان العهد يحصل بالوفاء ويستفاد العهد والعقد والمتعرض بالوفاء بالعهد لاطلاقه
قد عرفت ان الصحة الاختيار مع ان الوفاء في جميع الموارد بمعنى واحد سواء في ذلك العهود والافعال التعميل
والقول والاستيفاء والمناط هو ان يختلف المعنى لاجل الخصوصيات لان الاثار التي هي معنى الوفاء
التي هي الموافقة والاتمام الذي هو معنى الايفاء والوفاء بالعهد الذي هو عهد العقد معنى ان كان لانه
وهو الجامع بالالتزام ولهذا ان الوفاء يقوم مقام بالعهد بمعنى لا يتوقف على ما سبك من عهود ولا يعقل

تركه المواجهات مثل ان الواقع بها العبد فانه حافظ حدود الله التي هي عهوده وعدم نقضها والعقد عبارة عن
الاعتداد بها والعمل عليها وقد عرفت انه من قوله تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم معناه والله تعالى اعلم اعملوا
بالاوامر ولا تتعدوا الحدود حتى احكم بما ادمتم على الاتيان بذلك معناه اوفوا بما امرتكم اوف بما وعدتكم من الجنة
والعهد مسبوق بالتكليف والجامع بين جميع موارد الاستعمال من اليمين والامانة والذمة والحفظ والوصية
وغيرها والعقد يحصل الشيء في العقدة وهي الحالة المعروفة في الغالب بكره وكذا يطلق على العقوبات

لانه اكثر الى الاشتغال والغرض وصورة الاكرة حن الربط بين الشيئين مطلقا سوا اجامع الشد والاحكام ام الاجنبى وبحلة
اليد لشغل او حيا بينهما كالحزن المرحنيه العقدة ولا يغيره اصل بيان الاحكام فان عقد الاصبع تحاب بالحبل عقد حقيقة
مع انتفا الاحكام وكذا عقود الاصابع وهي انفا اصل فانها الاشارة عن سائر الاجزاء بالاختصاص بمزيد استحكام كعقد
القصب على الاخرى بما العكس وعقد القلب على الامر كاية عن الالتزام به والعزم عليه كان الشروع في تصرف عقدة
كعقدة الحبل والقصب ولعل المناسبة الاخرى فقول النكاح انه عقد فيها الالتزام الزوجين بالزوجية وهو عقد مخصوص
واطلاق العقد عليه لكون القلب معقودا به ووجود لأنه الفعل شبيها بالعقدة لا تحقق شدة ولا حكام الامر
ان الاعتقاد يضعف بالقوة والضعف وهيئة الاعتقاد وكذا ما يعقد القلب عليه من الاديان والعقود الاتفاقية
والعزم على الافعال والبيع ونحوها ومنها الحالة المرتبة على الانشاء فكان اما الحلين بمعقد بينهما فالانشاء
هلة النكاح ونحوها وهو الاثر المرتب على الانشاء مشتبهان بالمعقود بالعقدة الاولى كل من الزوجين
وبالثاني يحصل بينهما الاول مقدمتان متماثلتان والثانية فعقدة ورابطة بين الحبلين فهو صحيح الطرفين يحصل الاول
امر واحد كعقدة الاصبع والقصب فيها تاكيد النكاح وتوثيقه لا تعلق كتاكيد الاوامر والنواهي الالزامية ولخص
حقيقة ان اطلاق العقد على عقد القلب لشغل وهذه انه شبيه بتلك النفس العقدة واطلاقه على الربط الشرعي
انما مجاز مرسل لكن الشرع باداة البيع كناية ومنها ان الجمع المحلى باللام اذا لم يفد العموم حتى لا عهد احد
او يحتمل ارادة الخصوص منه فهو يحمل على الجنس يحمل الواحد منه يمنع من الدلالة على العموم لان التحقيق انه بوضع لذلك
كما ان التركيب للاوضع لها بل انما ذلك من جهة انتفا الاشارة والتعيين ولا تعين الا تمام الافراد حيث لا قرينة
ليس مرادا وكذا فرد ما والفرد المعين لكان الجميع فيتعين جميع الافراد حينئذ التعيين لا خصوص الا بالعهد
والمرجح منها حينئذ ما علم الاخير فيتعين فاذا وجد مقام ما يكون فيه للجمع كتمام الافراد بان يكون
معهودا كالمعهود بتمام خصوص الجمع بل بما يعرفنا له وقد صرح الامام ان الجمع مركب من اسم وحرف او ما دة وهيئة
والاخبار انما بدلالة على الطبيعة مراد من حيث تحققها فمعنى الرجل نعم زيد حكم انما تعلق بالجنس الدال
بالفرد على نحو خاص وهذه الخصوصية بمعنى الحكم مقصود الافادة وليس شيوعا انما المقصود بالمعنى في الجمع هو
المعنى في المفرد واما الاختلاف فيتحقق بحاملة الجمع لم يكن في المفرد وهذا هو السر في ان يكون دلالة الجمع على
الاحاد بالمطابقة وكونه دلالة الجمع الحلى على الاحاد ولا فرق بينه وبين تلك الالات المرتبة المعينة من العدد وهو
ما فوق الاثنين ملحوظة اسم الجمع مستقلا لا ملحوظ الجماعة فان المجتمع من حيث هو كذلك متحقق والعدد المذكور في
الجمع فان الحكمة العليا الحاكم بالعالم غاية الامر لما كان صدق على الواحد والاثنين على نسق واحد كما هو
مقتضى الطبيعة واللابشرطية والحكم كان صدقها على الاثنين اشبه بالحرف والهيئة التي للتثنية هو مقتضى الالية

نفس ما استغنا

نفس لا يحتاج الا الى الطبيعة بخصوص كثير من زيد بلا الطبيعة الموجودة بخصوص كثير من زيد بين التعميم في الحكم الاولى الوضع
وليس القرينة الالية للاستقلال في المقام محضا وفي ذلك بما هذا من وجوه الفرق والتحقيق الاتية وبيان وضع المعرض عام
افراد وما حققنا انه يحدد يمنع خروج الواحد والاثنين في عموم الجمع من غير حاجة الى ما تكلفوه وان استقلال الكل ونحو
الجمع بالحكم ليس من جهة الاستغراق دون افراد الجمع والمفرد سواء على القاعدة غاية الامر ان الحكم في المفرد على الطبيعة لا بشرط
في الجمع بشرط التحقق في ضمن كثير من زيد بين لا اقول ان الجمع لجماع الافراد في الحكم بالجمع خصوصا لا كثير من زيد بين الجبل الا
انه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء للعموم ومع ذلك لا يستفاد منه وجوب التوزيع حيث ان الثابت بالاية انما هو
كون تعيين مصارف الزكاة مثل سبيل الله والمؤلفة ومثل قول الموصي لصاحبي ثلث مالي للفقراء او فقراء البلد الا بحسب الحصر بل
ولا الدفع الى الثلاثة منهم وتتميم هذا انما هو في الجمع واما اللام الداخلة عليه فما وضعت الاشارة الى ما يدخل
المدخول من المعلوم انها تستلزم التعيين وهو تعريف الجنس يكون الطبيعة معهودة موجودة في الاذهان في
العهد الذهني انه معهودية الطبيعة فاللام الموضوعة لاشارة الحضور من الطبيعة المعهودة المعلومة لا الخارجي
فاذا معرفة الطبيعة لا تكون معرفتها فلذا الموجود من المعرف بلام الجنس والاستغراق كما العهد الخارجي لا بد فيه
بالمعرفة فهو ليس من التعيين وهو مع ذلك مما يصح الطبيعة لان يكون الملاحظة حال وضع لفظ الفرد سالا يستفاد
من اللام الا الاشارة الى الطبيعة بل تعين افرادها من المعهدية الاذهان واذا انت القرينة على لحاظ الوجود فيعين العهد
الذهني لان الاخير لذلك المعهود الذي يتعاقب به المعرفة والعهد الخارجي لا يستفاد الا بالدليل لدليل يدل عليه ولذا
على ذلك ولكن بنحو من الانسان المذكورة لا يحمل الجمع بتعين غير العهد الاستغراق حينئذ الحكم يتعلق بالطبيعة بشرط
الوجود في ضمن كثير من زيد بين مع نفسه وكونه معهودا كما هو مقتضى الاشارة فالغرض ان شيئا من وجوه العهد لا
يتحصل لكان الجميع لا الاستغراق فانه لا فرق مقام من المقامات تشار على احتمال الارادة بمعنى خاص في احتمال الارادة
الاستغراق يفرض ارادة العموم فانه لم يكن موضوعا للعموم لا يصلح غير ذلك ومنها ان الظاهر من العهد الذي يحمل
المتكلم موضوعا للكل هو العهد في حرب في خطاب الانسان ان الخطاب تختص لمراد المقرر منه هذا الكلام فاعلم ان الاية الكريمة
لا تقبل على ما يستدلون لدينا ما يوجد من الوجوه في الا الاشارة فيها اليه ولا ينتشر منها ان الخصم بالاصلح لذلك
بل لا يمكن ان يكون الخصم جميع مراد من الاية الشريفة فاعلم الدلالة للوجوه الاولى ما اشار اليه اية الله قدس سره في
والرابعة من الخلاف بعد ما نقل الاحتجاج للزوم بقوله تعالى اوفوا بالعقود بقوله والجواب القول الموجب فان الوفاء
بالعقد الحمل بمقتضاه فان كان لازما كان الوفاء به العمل بمقتضاه على سبيل اللزوم وان كان جائزا كان الوفاء
به العمل بمقتضاه على سبيل الجواز المنهي وتوضيحه ان الحكم تابع لموضوعه ولا يعقل تغير الموضوع بالحكم
والاثر مقدم الشيء على نفسه ولعل حديث الوفاء بالعهد العمل بمقتضاه والقصد لاثر والجواز عبارة عن صلح

العقد الى الحلال او اللزوم خلاف وربما العلوم وجوب القيام بمقتضى العقد الخيارية الى حصل الفسخ حكم فيكما ان نطرق الاحتمال
العقود اللازمة لا ينافي وجوب العمل بمقتضاها ما لم ينفسخ كذا الخيارية فالحاصل ان جواز الفسخ لا ينافيه وجوبها ان اصل المقتضى
انما هو على سبيل اللزوم او يجب لا يكون الا موضوعه واما على سبيل الجواز فيجمع ان يقال يجب العمل بمقتضى العقد على سبيل الحاصل
فيجعله مع وجوبا يكون الا موضوعه بالفسخ وبالجملة فعرض الفاضل ان الاشارة الى ان وجوب الوفاء اعم من اللزوم والجواز
لهذا الاجماع الجواز ما حكم لا يجب الوضوح والمادة فاسد من فائدة اللزوم فظهر ان ما اورده عليه من جهة الفقهاء من اراد
وسيزاده هذا الفضل الشارع الله تم تبين ان وجوب الوفاء الى الايك على وجوب الوفاء الابتداء بالاجماع جواز الاداء
لهذا الانعقاد ونحن الحاد الخيار الى والاية الشريفة ولو دلت الاية على عدم نفوذ الفسخ فقد رفع الله الحاد ان
لم لوجوب العقد ما هو شرط فلا بد ولهم العقد الجائز بالاية الشريفة الا ان الاحوط حقيقة ما تم السلام الى الوفاء
لو كان معنى الابتداء فكونه واجبا لا يدل على عدم نفوذ الفسخ لان الرجوع المعاملات لا يقتضي المسائل ولو سلم كون وجوب
الابتداء فلو اخرج عن جريه الفسخ والا فالامر ودلالته على عدم اللزوم حيث ان تعلق التكليف بالابتداء وعلم
بدل على ان مقصود المكلف ليس الجواز الا نفوذ الفسخ الثابت بتعلق التكليف الثالث ان العهد ما من الكلام الى
خاطب ولنا ان بجزء الناس وليس لعهدها الا الجر ولما بين ان سبق هذا الصور كثيرة فما من يفضي الى الحرمة الا الامر
النواهي وما بين الاثنين معنى العقود والعقاد ونفوذ الظاهر ان الاولى فيه بالوفاء بالعهود وهو ما سبق العهد الى
من الامر الظاهر العقيدة هو العهد بين المتكلم والمخاطب فانظر الى المرة لا ايماء بعموم الجمع والمعنى والعلم فيه بمقدم
اوفوا بالعقود بالعهود الحكم من الشرع اصولا وفروعا ولا تنقضوا تلك العهود من بعد توكيدها وقد يفهم من الكلام
حيث قال والظاهر انها عقود الله عليهم ذم ما يترتب من تحليل حلاله وتحريم حرامه فاسد من كلام تدم بحملا ثم فصل التفصيل من
قوله تم احلت لكم ويعز عن ابن عباس وهو ما احل وحرم وما فرض وحد في القرآن كله لا تتعدوه فتا فيه ولا تنكثوه وقرأ ان
امين الاسلام تدل بما يخفى من كلامه ولو ولية هذا المعنى امور منها ما اشار اليه الكشاف بن زاد به الطالب ما بلكونه
نفصيلا والعطف على هذا التفسير لا ارتباط بين الكلامين وهو من الشاعر مجاز ومنها ما اشار اليه امين الاسلام
وهو قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الى قوله سوء الدار ومنها كون سورة المائدة وهي على ما
يقال الى نزلت في آخر عهد النبي صلى الله عليه وآله وبعد جميع السور فاكد سيما ما عهد الله الى العباد من الاسلام والايمان والعبادات
ومنها قوله قبل المواعظ والامر بالايمان والثبات عليه الذي قصر اكثر ما هو هذا المعنى الظاهر في خطاب المؤمنين
بذلك فلا يبعد بحسب الايمان وان ومن حيث حاجة الى هذا الامر كقوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون ونحوه ومنها اطلاق
الحكم على العقد بان كون العقود المتعارفة مرعيه ما هو ملحق ما يترتب عليها من الرابط بين الحسنين الا باعتبار
التوثيق ولهذا انعم العقد على الانبياء الى الابهم فيها لجهة التوثيق فان اطلاق العقد عليها الا مع التسامح

و القضايا ...

الفقها بالوجه القريبة العقود مطلقا كالبيع مع ان اللزوم ليس من شأن العهد بل انما هو قوة وشدة العقد الى
الواقعة على الحبلين الرابط بينهما انما العهد هو من العاقد ويوثقه تأكيده فهو صفة لوصف العاقد والعقد
صفة الحبلين وكونها يجب لا يحصل التعريف اللزوم ليس من توثيق العهدة فيكون الوفاء بعقد الله داخلا في الحكم
من جهة التوثيق والتأكيد بكا منقطعا فعلى ان هذه العقود المؤكدة مستغنية من التأكيد والوعظة ثم نبه على
القيام بها ومنها ما ورد من نقل التفسير عن ابن عباس ولو نقضا المفسر منه وما في ذلك تنبيه على ابن ابراهيم عن الصادق
من ان المراد منها العهود الموثقة واما خصوصية العهد من الرواية الشريفة ما اكدت منها ايضا يحيى لسان منها الرابع ان
الاية الشريفة ومعرفة بان المراد منها العهود العشرة التي عقدها النبي صلى الله عليه وآله في الخلافة امير المؤمنين صلوات الله عليه ما في
الغدير عن الجواد عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله عقد عليهم لعلي عليه السلام بالخلافة في عشرة مواطن
ثم انزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود التي عقدت عليكم لامير المؤمنين عليه السلام وليس بالقسم انما المأول
بل الظاهر من بيان التنزيل لاهو مصيره ولا يخرج منه علم ارتباط الجهة ما بيها المخصصات ذكر الاشتراك ان اخ
التحريف ويدعوه ما حقق هذا الوجه فيه هذا المفسر عدم الارتباط فلا بد الخامس ان يجمع العمل على ما حرر لنا من جميع العقود
وقد بين حيث الجمل الدالة شيئا نقل في الدلالة الاستغراق في احتمال ما من ابن عباس ومنه تفسير العقد يكون عهود الاية
ولا مثل من الاحتمال الواضح في الاستدلال واما علم الصحيح فلا ان اراد خصوص العقود المتعارفة بدلا على اشتراط العهد
وارادة مطلق العقود الشامل للاحكام الشرعية التي هي العقود الالهية والعقود المعهودة استعمال اللفظ في اكثر من معنى
واعم حيث ان نسبة العقد الى الاحكام الولي وما عهد اليه كما يعين امثال الحكام مع انه عهد نفسه عبارة عن القيام بمقتضا
وهما معنيان متغايران واعتبار الجامع وهو مطلق الوفاء بمطلق العهد من الاهل على حيثيات الاشتراك نما هو في اللفظ
لا في المعنى لا نقول ان العهد ليس مشتركا معنويا بين عهد المولى الى العبد وعهده نفسه ولا ان الوفاء ليس عبارة عن مطلق
انطباق ما ينبغي ان ينطبق على الشيء عليه الجامع بين الوفاء بعهد المولى وعهده نفسه ولا ان الوفاء بالعهد وضع على وجه
يختلف المعنى لاختلاف الوضع بل القول ان الخصوصيات لمعرفة لا محالة في هذا الخطاب انشاء مثل الالزام والنواهي انما
يراد من وفاء العهد انه معهود سلامه على الذكر كون العاهد امرا وناهيا وكون العمل بها وظيفة المأمور والعقود اللازمة
انما يراد بالملاحظة كون العهد بين المتعاقدين وكون متعلقة الامور الوضعية المستتبعة للالزام والتكليف فلما كانت
الخصوصيات ملحوظة في الاستعمال امتنع ارادة المعنيين لا الجامع بين الخصوصيتين ومجرد وجود الجامع غير مجد بعد مجيئه
نعم ان الاجماع بين قولك اطيعوا الله ورسوله وبين قولنا الاصل في العقود العقد واللزوم فكذا بين ما يكون معناها
بالترتيب المتقدم وعليك بالتأمل التام فان المراد لا انما ما يتضح الا لا وحد من الفضل الاعلام فانا انظر البدوي
يقضي بوجود الجامع بالضرورة والله الموفق هذا محل القول في عدم الا لا زم على الصالح واما الوجه الثالث

في علم ح

وهو اخذ الارادة العهد واللزوم من الآية الشريفة فلان العقد على ما عرفت انما يطلق على مثل البيع لكونه ربطا بين الحبلين
فالنكاح هو الربط بين الزوجين الحاصل بالانشائين وعقدة هو الذي به الارتباط كما في الحبلين المربوطين والا
فبحصولهما والعهد لا للانشاء فالعقد يطلق ابتداء على ذلك الربط تشبيها لما يحصل بعقد الحبلين فاذا
عقد حقيقة بالمعنى الاسمي الحاصل من المصدر والانشاءان انما يطلق عليهما العقد من جهة كونهما سببا لذلك الربط
لكونهما آلة فيهما كالنكاح في قوله صلى الله عليه وآله النكاح سنتي والبيع في قوله تعالى احل الله البيع اسناد اعتبار مع
نفس الربط المخصوص ومن هذا تبين ان العقود كالاجارة واللازمة في اطلاق العقد عليها مجازا ولعله على نحو
وان دعوى خروج العقود الاذنية الاباحية عن اللزوم بحسب الفاظ من العقود مستندة الى ما اشتهر من توهم عدم تحقق الا
انشائين فيها دون البيع ونظرا انه واستنير عن ان اطلاق العقد على تلك العقود ليس بهذا الاعتبار بل انما هو باعتبار
تحقق الربط الشرعي بينهما دون والربط الاعتباري ونقضه لا ترك بل الامور الواقعية من الاعتباريات الشرعية لا
الاجمال الترتيب آثارها عليها وفاء ولهذا التزموا بان العقد في الآية الشريفة هو العهد الموثق وورد التفسير
عن اهل الذكر عليهم السلام فلم يكن البيع وما اشبهها عهدا بالتقريب المتقدم من وجوب الامر بالوفاء بهما فهذا انما كان المراد
من الآية الشريفة نفس الربط واما لو كان المراد الانشاء التام بالنفس فهو وان امكن ان يجعل كونه عهدا الا انه ليس
وعدم انحلال العقدة الحاصلة ليس مستندا الى نفس ترتب آثار العقد بل بسبب الحل المقابل فهو حاصل في مثل البيع
والانشاء المبادلة المملكية في البيع والهبة على نحو واحد والحيلة قوة العقدة وضعفها لا يستند الى الموثق
العهد وعدمه بل الى الانحلال بجميع العقدة فلم يتم في العقود على الاسناد الاول بالآية الشريفة ابواب النافسة
منها ان المحصل ان الجمع المحلى باللام وان كان مفيدا للعموم الا ان وجود ما يحتمل الصارفية قادح في التمسك
الحقيقة فضلا عما يصلح كونه قرينة وتلك الآية في سورة المائدة وهي على ما ذكره المفسرون آخر السور المنزلة فاذا
عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولانسانهما قبل نزولهما قد علم الشارع وجوب الوفاء بطائفة من العقود
كالعقود التي بين الله سبحانه وبين عباده من الايمان به وبرسله وكتبه والاتيان بالصلوة والصيام والحج والجهاد
وغيرها بل بعض العقود التي بين الناس بعضهم مع بعض كالبيع والنكاح والاجارة والرهن وامثالها مما تقدم
طلب الوفاء بتلك العقود وثبوت الطلب لارادتها من قوله اوفوا بالعقود خاصة وصلح قرينة لارادتها فلا
يمكن التمسك باصالة الحقيقة في ارادة جميع الافراد من الجمع المحلى بعد ما الى ان قوله تم حلت لكم بهيمة الانعام
الا ما يتلى عليكم بعض العقود المبهمة كما في كلام بعض المفسرين وهذا الابهام مما يضعف الحمل على العموم وايضا ارادة
الوفاء العموم يستلزم الجمع بين التاسيس والتاكيد كما مر جاز قرينة او ان الجمع المحلى على العموم ليس بموضوع للعموم
ولذا الاشتباه بحيث يختص بما يصلح للارادة وهو المقصود من العهد المعتبر بمقابلته لارادة العموم كما لا يخفى

وتذنيبا له التفصيل

وثانيا ان التفصيل المزبور في الطوائف الخمس بين الثلث في حروف الشارع ويدفع التعارض في اعتبار الآية
ضعيف فان استحسنه شيخنا الله والمكمل بتحقيقه كشف الاسرار ونشأ ان الشارع على هذا المذهب بين طائفة
من العقود كالاوامر والنواهي مع العقود المطلوبة ان لم يرد الامر والنواهي بالوفاء بها مع ان تقدم الامر بالوفاء
بها مسح والامر بالصلوة والصيام الذي هو من العهد غير الامر بالوفاء بها وكذا العلم بصحة البيع من قوله تعالى احل
الله البيع وحرم الربا من جهة الامر بالوفاء بالبيع في نحو واما ما اورد عليه بما يبلغ عشرة وغاية الضعف
الوهن لا يخفى نشأ عليهما على بما نقله الطلب ونظيره بعض ما نسبه ما سبق فانا نقول الله تم ومنها ما محصله ان الحمل على
العموم يستلزم الجمع بين التاسيس والتاكيد في استعمال واحد وهو كاستعمال المشترك في اكثر من معنى كما في
معنى فيها ان كون الحكم تاكيدا او تاسيسا مما لا يرتبط من اللفظ بل لا يمكن ان يستعمل فيه لانهما امران يرتبطان
مسبوقا بمثله او بخلافه الا ترى ان قولك اقم الصلوة المسبوق بمثله لا يراد منه في الدفعتين الا معنى واحد مع
الاول تاسيس والثاني تاكيد وكذا الحال في المفردات فان قولك زيد زيد لا يراد من قولك الثاني معنى زيد بشيء واحد
كونه تاسيسا عدم مسبوقيته بمثله ومعنى كونه مسبوقا بمثله فهذا انما يجعل في الاستعمال الذي يستعمل فيهما اللفظ
فانهم ومنها ان اعتبار الانشائين في مفهوم العقد بما نصوا عليه والمتيقن منه هو اللزوم الشرعي في الايمان
المسائل الآية الاتيان الشرطية والحاصلة في العقود اللازمة مع اصالة العدم بعينه ولو كان بكفاية التوثيق العرفي
فلا يبعد اصالة الانم بعد بعد اثباته ثم مثل قول المتعاقدين ما رضينا بحيث مع عقدك من الوجه في طلب التعاقد
من المقابل فلم يحصل لم يكن مربوطا ومثل الحجاب باسقاط حق الرجوع بعوض وصلح لو لم يعتبر فيه عموم الصلح
وامثال ذلك بعض لا يلزم التوثيق فاشتراط التحريم الا اللزوم الشرعي بل هو نفس العهد وكونه غير موجود
عقد انما يكون بالتزامات بموجب توثيقه شرعا او عرفا ومع الثبوت الشرعي لا احتياج الى التمسك بالآية
ولا يلزم ان بناء المتعاقدين وقصدهم عدم الرجوع وتحكيمهم للعقد قاصدا منه البناء على مقتضى العقد لا يكفي
توثيقا له الا ان ذلك هو العهد المنافي في الاتيان بالمثل والعهد المخصوص الوثيق يحتاج الى امر زائد على
اثبات الوثيقية بل يتوقف لا لان اعتبار الاثبات الشرعية في العقد لا يحتاج الى الفساد وعلى تقدير ارادة مثل البيع لانه
صلح العقد للفسخ بحكم الشارع فهو عهد من الشارع وحكم من تحقق سد نفس العقد عهد بين المتعاهدين ولا يلزم
العهد موثقا الا من صاحبه ومع الغير بحمل لا يحتمل موثقا فان انضمام عهد بين خصوص الصلح لا يغير ولا
يجعله سندا بما عهد به فان كان ضعيفا وعبارة اخرى عن توثيق العهد عبارة عن سد الفسخ من الجهة كعهد الله
تعالى الى بني آدم ان لا يعبدوا الشيطان وعهده تعالى اليهم ان يقيموا الصلوة واما لو لم يكن نفس العهد موثقا
فلا ينفع في توثيقه انضمام عهد الغير موثق اليه من غير المتعاهد الآخر عليه كوثيق الولد امتثال امر الله تعالى

التسبيب وجب عليها أيضا الوفاء بها ووجب ذلك لأنه يجمعها الأدلة من مقام والتحقيق من جهة عدم نفوذ الفسخ بحكم الشارع بلزوم
العقد في نفسه لذلك لعدم تأثير تقديره بكونه يجب الإيفاء به لكونه يجب لا يطرأ عليه الفسخ وهو ما يجب توثيق العهد
مندرجا على التنزيل والمماثلة والاتحاد العلاقة للأحوال التي بين توثيق العهد فيشملها كما شملت إن شاء الله تعالى فلهذا الأولى
تحقق التوثيق العرفي في مثل الوصية فيرجع بعد لزومه من المعاوضة من حيث هي مبنية على اللزوم وكذا الأخذ بالجملة
وصح أحق الرجوع ولهذا الوفاء بالنسبة إلى المعاملة بعد ذلك الآن ليحمل الفرع على الأصل المذكور
المعاوضة فيرجع بعد أن لا يكون القبول فيه كالإيجاب بحيث يكون كل من الموجب والقابل موجبا
كان ... الآخر بجهاد ... فكان كل من الزوجين ... تكون مركبا من اثنين
مستقلين ... الموجب والقابل أو كان بجهاد ... وإن اشتمل صورة على الإيجاب والقبول كان
أو كان أحدهما مقصودا بالذات للمتعاملين والآخر تابعا كما بيعا الأوزعان بايع المجزي
عرضه ... على الوجه المخصوص ... المعاملة ... الأشكال ... فقطعا
المعاملات التي ... العبادات ومن أراد توضيح الحال فعليه برسالة ... في الصلح ... بحمد الله تعالى
لكشف الأستار عن وجه الأسرار ... لا التوثيق ... من بناء المتعاقدين ... عدم الرجوع بل الأصل
العهد في المقام الآخر ... بناء المتعاقدين ... الأخص
لأن ذلك هو العهد ... على عدم الرجوع ... المقرر
فافهم ومنها أن للعهد معان متكثرة كالوصية والأمر والضمان ... الأشياء
لزمه أو محرزه البائع ... ولو سلمنا أن للعهد معنى عاما ... العهد
معنى العقد في الآية معلوم بالأصل ... أن يكون المراد من العقود الوصايا الإلهية
... الإيمان
... الوصايا
العبادات ... المعهود ... العقود في الآية
أمر مشكل جدا ... الاستدلال بالآية ... الجمع
مشترك معنوي ... اللغويين
العاقد للعهد ... اللغويين ... المعنى الحقيقي
مجازيا ... الأخص ... العموم ... ومنها أن معنى العقد
لغة الجمع بين الشيئين ... الخارجي ... الكلام ومجال الجدال

في المسألة

في المسألة الأولى كما الأخص ويدل الأمر بالوفاء قريب الأدلة المعهودة ... ما روي عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه الصلاة
والصلاة والسلام ... تحقيقا للعلامة ... حيث قال
بعد ما ذكر الآية الشريفة والمراد بالعقد العهد كما فسره ... بن سنان ... في تفسير علي بن إبراهيم
... والمراد بوجوب الوفاء العمل بما اقتضاه العقد ... العقد
على ... العقد
والشرع ... ومنها
القربات ...
فسخ أحدهما ... ومعنى اللزوم
تحقق ... الأصول ... الحكم الوضعي
وجوب الوفاء بالعقد العمل بما يقتضيه من لزوم وجواز ... اللزوم
من الأحكام الشرعية للعقد ... مقتضيات العقد ... حكم الشارع
وجوب الوفاء بما يقتضيه العقد ... اللزوم
فيما ... عدم ... اللزوم مع الاعتراض بأصل الدلالة ... المشهور وهو أن المعنى
من الأمر ...
... بوجوب الوفاء
... العهد
...
...
أن العقد ... العهد ... التوثيق
...
...
...
ومنها قوله والمراد بوجوب الوفاء ...
نظير الوفاء ...
والشرط لأن البيع ...

البيع بالثمن والمشتري بمعنى تسلطه على البدل فاللازم انما هو البدل المترتب عليه الاحكام الوضعية لا الافعال
الاختيارية المتعلقة بها الاحكام التكليفية وان شئت قلت ليس البيع الا انشاء تمليك المال بعوض ولا فرق بين البائع
فيه الا ان انشاء البائع مثل المشتري حدوثه وما هو مترتب على البيع بين المشتري والبيع فالملكية بهما شرع سواء بسبب على
كل العقد فكل من كلا المتعاقدين ... يترتب اثار الملك من حرمة الاخذ من يده بغير رضاه والتصرف فيه كذلك حكم تكليفي
مترتب على الملكية سواء كانت مسببة عن البيع او الميراث او الحيازة وليس وجوب هذا التكليف للبائع نتيجة الالتزام به
او بالعمل بما يترتب عليهما من الاحكام التكليفية بل انما هو نتيجة تحقق الملكية مع ان استلزام الالتزام بالملكية الا
بلحاظ ما يترتب عليها من الاحكام التكليفية مما يكذبه العيان والوجدان ضرورة امكان عزم البائع على غصب المبيع
المشتري وعلمه بان اثار البيع تحقق من يده بغير رضاه ليس منافيا لمقتضى الالتزام بالملكية فلا الالتزام الا به
حال عزمه ولو سلم فلا بد انما تدل على وجوب ترتيب اثار الملك على البيع ما دام العقد باقيا ضرورة توقف الحكم على
الموضوع والمعلول على العلة فالدليل انما يثبت الحكم لا يصلح لان يتعرض لثبوت العلة والموضوع مع ان المتعاقدين
لا يلزم من عدم ترتب اثار الفسخ عليه بطلان العقد بالضرورة ووجوب الوفاء في العهد والحاصل ان الاية
لا تصلح لان تتعرض للفسخ بان الحكم بوجوب ترتيب اثار الملكية بسبب انتهاء حينئذ الوفاء بالعهد وعدمه
وليس ترتيب اثار الفسخ عليه من النقض والعذر شيء فالالتزام المستفاد منه يترتب اثار العقد بعد الفسخ
فظهر بالمقتضى ما ذكرنا من عدم بطلان الاية صح ما يكون مقتضاه فان التصرف الواقعة بعد فسخ ما هو
من دون رضاه صاحبه انما يكون نقضا لو لم يؤثر الفسخ وبقي العقد على حاله والمفروض ان الاية انما تدل على
حرمة النقض ووجوب الوفاء واما علم الانفساخ بالفسخ وتحقق موضوع النقض فلا يمكن ان تدل عليه الاية الا
على الحكومة الا تدل الا ... وما استدل به لذلك من ان العاقد الزم صحة التصرف بعد الفسخ ووجوب الوفاء
به واسقاط الفسخ من التاثير ما نحن من ان الواقع خلاف ذلك فان المتصرف لو التزم بذلك فانما
يلتزم به من جهة استتباع الملكية الاطلاقا فلا يعقل الالتزام مع زوال الملكية بالفسخ فان قلت انما نقول بانه الزم بعدم
التصرف بعد الفسخ بصدور العقد فيمن يعمل وفي وجوب الوفاء بذلك العهد ما الا يمكن
اسقاط الفسخ عن التاثير كان الالتزام بعدم الرجوع في الهبة بصلح ونحوه يسقط عن التاثير عند بعضهم قلت
الالتزام عن التاثير بالالتزام بعدم ... بعقد وجوب الوفاء بالعهود ونحوها لا يكاد يلتزم به متفقة بعقلا
فضلا ... الالتزام بالنذر او اليمين والصلح او الشرط بعدم ترتيب اثار الملكية على ما يملكه بالبيع او الارث مثلا
لزم ان لا ينتقل اليه مع تحقق السبب كما لو التزم بشرط الحلول بان لا يرتب اثار الفسخ لو فسخ ... بعد تحقق
الاسقاط الحياطي ان لا يجوز الفسخ وهو بعد الفساد مع ان الالتزام بعدم التصرف بعد الفسخ انما ان

مع زوال الملكية لما كان الزم بعدم التصرف

وبين دعوى

وجوه كما مر نظر العاقد الى الالتزام والحقيقة الا بترتيب اثار الملكية عنه ما دامت باقية وتحريم بقاء العقد على مقتضاه ولما
من جهة البناء على التصرف مما الا يرجع اليه الا بالفسخ الناشئ عن العقد وهو محرم لحال الا انفسخ اذ لا شرط والصلح والاية
الشريفة صحيح الشيء على مقتضاه مفردا سالما التصرف في الصلح والهبة ونحوها على البيع مقتضى الالتزام بعدم
تتبع اثار الفسخ عليه وان الاية الشريفة دالة على وجوب القيام بمقتضاه وانه يستلزم سقوط الفسخ عن التاثير من حيث
مع ان لزوم البيع ونحوه كان معلولا للالتزام الشامل يبين بعدم ترتب اثار الفسخ عليه وجب ان لا يتحقق فيما لو صرح بالعاقد
الفسخ بعد الالتزام بان يقول انا ما التزمت الا بالملك ولزمه ما انا عليه الا ما دامت شخصيته باقية بدون الفسخ بعد ذلك الا
الا ان بعدم ترتيب اثاره عليه وهو الا بهذا الالتزام بعده وفيه ما تقول بل يتحقق الاصل الا انه لا اثر للحكم الوضعي
في ان النقض خلاف ذلك وتحقق الشك وان كان مما جعل المحقق فيه ولكن لا باس بالاشارة الى ما ذكره من الموضوعات
واشباه الامر على اصل العمر فنقول وبالله الاستعانة ومن الافعال والاحكام الاحكام الشرعية باسرها امور اعتبارية
انتزاعية سواء كانت تكليفية ام وضعية ضرورة ان الفعل انما يتصف بالوجوب مثلا بالحصول وثبوت الشيء على
ثبوت الشيء انما يتوقف على ثبوت الشيء على عدم موضوعه من القوة التي تقصد على الحقيقة وجعل الامر الاعتباري انما هو
بجعل منشأ انتزاعه كون الفعل بحيث يستحق الثواب عند الامر به او مخصوصه قطع المولى نظر الى جهة الوجوب
والحرام والمباح الفعل بنهيه في نفسه من الامر بمعنى كونه مصلحة لا يتعين الا وجوبا فالاعتبارية الموانية للاحكام
انتزاعية فيثبت من خطاب يتعلق بها بل يمكن تحقق لحوقه عند الحكم انها لا حقيقة الوجوب مثلا الا يتعين ذلك
الوجوب ... الامر دون الامر به من الخطاب والطلب الا بعد تحقق صور الوجوب من الامر الا الا الى العبد
الشارع للاشارة الى المولى على ان الجعل بالامر الا بعد تحقق الامر الاشارة على نفسه وجعله بالعلم ... على ما لا مثلا
النهي بالمكلفين فهذا الامر تابع انتزاع الوجوب وعدم شمول الخطابات المحققين على ما هو مذهب المحققين
فان ثبوت الحكم في نفس الامر لا يتوقف على الانشاء بل ربما يتحقق الحكم قبل الانشاء وذلك الا يخرج عن كونه انشاء ما لو
تقييد الطلب بالحكم الا بتحقق الا به وهذا من الاسرار التي كشف عنها الشيخ الرسالة المعمولة في التعادل والجعل
الحكم التكليفي بجعل منشأ انتزاعه من العلوم انه يعتبر الكلف بالاخيار تكون الفعل مما يترتب عليه الخصوص عليه
فيتبين الخصوصية مضطرا بالضرورة هذا حال الاحكام التكليفية واما الوضعية فمنها ما هو من الاعتبارات
ان الصلوة مركبة من عدة اجزاء مثلا باعتبار الشارع واعتباره دون العلم عنده تحقق باقية ثبوت الملكية
الجعل العلاقات بمعنى صدق الاحكام التكليفية متساوية الا تكون الفاسق فيه بل يعتبر اعتبار الافعال المتعددة
مثلا واحدا وجعل الجميع كالاحاد الاحاد اجزاء كما هو الحال في الشئون فان الصوغ بعض سائل جميعها بمقدار واحد
باعتبارها امرا واحدا هذه ما هي حقيقة تلك الحال في الكتب الذين ذهب من يعرف بثبوت الكتاب

لجعله الى جزئية الصلوة مثلا ليس الا جزئيتها بيانها من التراكيب فمنه يظهر حال الترتيب والنافعية فان اعتبار ارتباط الصلوة
بالطهارة الخارجية عن حقيقتها كاعتبار ارتباطها بالفاتحة الداخلة فيها اخر لحكم التكليفي المتعلق بها فانه اعتبار في
الموضوع ولا يمكن ان يكون ... الحكم والسببية الشرعية للحكم التكليفي كالدلوك للوجوب بالصلوة فهو عبارة عن
جعله ودخلة في الحكم التكليفي وتحققه في الامر كما ان نفس الوجوب بجعل الشارع بالمعنى الذي ذكرنا
البتة كذا دخل الدلوك فيه ليس الا ان الشارع لا يجعل الحكم الا بعد ان يجوز دخل الاول في ذلك الحكم على هذا التقدير
البتة الموضوعات كالعقد المورث لتحقق الملكية والزوجية فتغايرتها التكاليف في غاية الوضوح وشانها
انها مما يعتبره من ليس بحكم تكليفي فيهم كالعرف فان من لم يعتبر الشرع عندهم كان مفيدا للنقل وحكى الشارع
تقريرا لشبهة الصحة لا بجعلها تكليفا بل لان الشارع فهذه الاعتبارات في هذه الامور كسبب العرف ايضا للملكية
وسطية المالكية المملوكة قد يحصل بالارث وقد يحصل بالعقد كما ان الابوة من الامور الواقعية التي لا يجوز كونها
من الاحكام التكليفية فكذا الملكية والزوجية وتابعها الاسباب فحقيقتها ليس الا كونها منشأ الاثر اعتبارها وليس
اعتبار الشارع الا كاعتبار اهل العرف واما العقد والفساد فهما اعتبار ان تابعان لبعض الاعتبارات الاخر كالا
استجماع الشرائط والاجزاء والشرائط اعتبار تحقق العقد والفساد عبارة عن الاختلال فيها والاحتمال بالجعل الشرعية
واما الحدث والنجاسة كالطهارة فهما اعتبارات موجبة للاحكام التكليفية لا انها عينها الا انها من تلك الجعل
اما الطهارة من الصفات الواقعية التي لا يحصل اعتبار الشارع وكونها اعتبارية لا يستلزم ذلك الا ترى ان الفوقية امر اعتباري
ولا يحصل تشريعها وكذا الابوة وستر يظهر حال الحدث والطهارة غاية الامر ان هذه الصفات لا يطلع عليها
الا الشارع ولهذا اعتبرته وقيد ان سبيل الاحتي كونها منشأ تحصل تلك الاعتبارات مع عن الاحكام
نعم ان اعتبار تلك الاوصاف ليس الا كاعتبار المالية في الدراهم والدنانير المسكوكة فان المالية من الامور الواقعية
لا يحصل الا انها باعتبار الشارع من حيث هو كذلك يترتب عليه الاحكام العقلية والعرفية والشرعية ومع ذلك
فهي منوطة باعتبار السلطان ووقوع السكة كما يتعلق به كتخلف القيمة الواقعية بحسب اختلاف اعتبار السلطان
اينهم منوط بجعل الشارع بجعل الفعل الطاهر او النار الفعل الغير المستعمل في التطهير بسبب لان هذه اجنبية
والقاسمية الاحكام المصالح انها انما تنتج ما بينها الا انها تلتف بها على الواحد هو التحقيق الا ترى ان الشارع لم يجعل
بجامع سائر الاعيان الحسية العادية كما ان الاشياء وليس هذا بعيد لحقيقيته وان ما ذا الاحتمال
مع ان النجاسة ليست عبارة عن الفعل والماسة التي فظا غاية الامر انها على انها قلب النجاسة
الا الملكية فان الطهارة والاشياء والاثر سبب حكم الشارع بالملكية وانها انما منها الا ترى ان يكون الصدقات
المؤلفة بجعل الشارع لم يحولها ... بعد القبض انما هو اعتباره وتشريعه حقيقة انما الملكية والطهارة

اعتبار شرعي كما

ثم يمكن ان يجعل قيد القطع في بيان مراد المحقق بان جهات التفاعل كالطهارة والاستقبال اعتبارات خارجية متاخرة عن اصل الصلوة ان كانت وضعية ولهذا اخرجت في حق الصبي مع عدم ثبوت الحكم التكليفي في حقه ح

اعتبار شرعي كما اعتبار المالية في الاثمان المنوطة باعتبار السلطان كما ان اعتبار الملكية من اهل العرف ليس انشاء لحكم تكليفي
بالضرورة فكذا اعتبار الشارع وعدم انفكاكهما وتسبباتهما لا يدل على الاتحاد بل الاستتباع من قوة الاول على التعلق
فان الشيء لا يكون موضوعا وحكما وعلة ومعلولا معا بالضرورة وبالتحقيق انه يظهر حال سائر الاحكام الوضعية كالرخصة والعزيمة
والتخيير ونحو ذلك وذكر ما وجد في حاشية الشارح السيد المحقق البغدادي عليه حيث جعل الوضعية تقريبا على السيد الصدر
واما من زعم ان الحكم الوضعي عين الحكم التكليفي على ما هو ظاهر قولهم ان كون الشيء سببا او شرطا لحكم يرجع الى وجوب الواجب
عند حصول ذلك الشيء فبطلانه غني عن البيان اذ الفرق بين الوضع والتكليف مما لا يخفى على من له ادنى مسكة والتكاليف
المبنية على الوضع غير الوضع والكلام انما هو في نفس الوضع والجعل والتعبير بالجعل في قول الشارح دلوك الشمس سبب لوجوب
الصلوة والحيض مانع منها لخطاب وضعي وان استتبع تكليفا وهو ايجاب الصلوة عند الزوال وتحريمها عند الحيض كما ان
قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس ودعي الصلوة ايام اقرائك خطاب تكليفي وان استتبع وضعا وهو كون الدلوك
سببا والاقراء مانعا والحاصل ان هناك امرين متباينين لكل منهما فرد والحكم لا يغني استتباع احدهما للاخر عن مراعاته
وملاحظته على حدة اما الاحكام الخمسة وانما اعتبار حكم يكون نوعا للاتحاد واتحاد الفساد فان الفرق بين الوضع والتكليف
مما لا يخفى على من له ادنى مسكة ولقد اشار الى ان الحكم الوضعي قد يكون بجعل العرف واعتباره فتقريره الشارع كحلية
الملك والزوجية وقد يكون باعتباره كجزئية الفاتحة وشرطية الطهارة وادعي مع انه ان الاعتبار والوضعي
قد يتبع الاعتبار التكليفي وقد يستتبعه وهو ابهم كذلك فان الشارع قد يلاحظ الصلوة عند الدلوك فهذا الحكم تكليفي
يستتبع اعتبارا وضعيا وهو سببية الدلوك للوجوب بمعنى ان الاعتبار التكليفي يحصل اسلافا لانه الوضعي بعباده
يكون بالعكس بان يجعل جعلت الدلوك سببا لوجوب الصلوة وهذا الاعتبارية الاثنا بجعل الاثنين قولنا الطرف تمام
بيان الالة وقبليته تم في الدائمة الاعتبار ان يجعل الاثنين قولنا اولئك تم في الدائمة وقيل القائم في الدار بما حققناه ظهر ان
من انه بمجرد التعيين على العبد ومال الكلام المتقدم وبحسب الكل الوجود من بين منجزا لحكم تكليفي ووضع
العبد بالجدة فبعض صدق ما ذكرناه اذ قال العبد اكرم زيدا ان جائك فهل يجد العاقل من نفسه انشائه
اثنين بجعل امرين احدهما وجوب الاكرام زيدا عند مجيئه والاخر كون مجيئه سببا للوجوب كلا سواء وان الثاني
مفهوم منتزع من الاول الاخبار الجعل معا بحكم ولا اليمان يجعل الاخبار به ولهذا اشتهر في الشرح الشافعي
سببية الدلوك ومانعية الحيض لم يرد من الشارع الا انشاء طلب الصلوة عند الاول وطلب تركها عند الثاني
فان اريد بتسببهما منهما انهما مطلوبان فلا يخفى كيف يجمعلان لاحتمال الوضع وان اراد كونهما مجعولين
بجعل لا يحلو احدى الاجل الا على الزهان وكذا ان اراد كونهما مجعولين بجعل يحدث الجعل ان شاهد على ان
السببية الحاصلة في ذلك ليس اعتبارات منتزعات كالسببية والشرطية والمانعية مع ان قول الشارع دلوك الشمس

سبب لوجوب الصلوة ليس جعلا الا للايجاب المنتسب اليها كما ذكره بل هو اعتبار منتزع من نفس الوجوب عند الدلوك فهذا كلام [illegible]
الا انه لا معنى لكون السبب مجعولا بما هو سبب حتى يتكلم في انه مجعول مستقل او لا اذ لا معنى لجعل الدلوك سببا للوجوب خصوصا
عند من لا يرى كالاشاعرة الاحكام منوطة بالمصالح والمفاسد الموجودة في الافعال الا ان الوجوب عند الدلوك اذا
السببية المنتزعة بالدلوك ليست الا بوجهها بان يكون فيه معنى يقتضي ايجاب الشارع فعل الصلوة عنده ولو كان لم يكن بجعل
من الشارع ولا يتعلق الجعل به صفة لايجادها الشارع فيه باعتبار الفصل المذكور ولا الخصوصيات المتصفة بها المتخصصة عند
كل في السبب والشرط والمانع والجزء واما الصحة والفساد فهما في العبادات موافقة الفعل المأتي به للمأمور به او مخالفته
لدون المعلوم ان هذا ابن للموافقة والمخالفة ليسا بمجعولين بل انما هما من [illegible] المعاملات فهما من ترتب الاثر عليها وعدمه فرجع
ذلك الى سببية هذه المعاملات لاثرها وعدم سببيتها فان لوحظت المعاملة سببا لحكم تكليفي كالبيع للاباحة
والنكاح للاباحة الاستمتاعات الكلامية فيها ما مر من ان مسوغ السبب وتفرعها ولو لوحظت سببا لامر كسب
الملكية في النكاح للزوجية والعتق للحرية وسببية الغسل للطهارة فهذه الامور بنفسها ليست احكاما شرعية نعم الحكم
بثبوتها شرعي وحقائقها اما امور اعتبارية منتزعة من الاحكام التكليفية كما يقال الملكية كون الشيء بحيث يجوز الانتفاع
به وبعوضه والطهارة كون الشيء بحيث يجوز استعماله في الاكل والشرب والصلوة نقيض النجاسة واما امور واقعية كشف
عنها الشارع فاسبابها في الاول في الحقيقة اسباب التكاليف فيصير سببية تلك الاسباب كمسبباتها امورا
انتزاعية وعلى الثاني يكون اسبابها كنفس المسببات امورا واقعية مكشوفا عنها ببيان الشارع وعلى التقديرين فلا
جعل في سببية هذه الاسباب ومما ذكرنا تعرف الحال في جزء المعاملات من اسباب هذه الامور كسببية الغليان
في العصير للنجاسة وكالملاقات لها والسبي للرقية والتنكيل للحرية والرضاع لانفساخ الزوجية وغيرها
وقد تنظر في مواضع منها قوله لم يزن نفسه حكما اذ لو لا ان اعتبار ارتباط وجوب الاكرام بالمجيء بمعنى الايجاب للاكرام
بالضرورة فان اراد من الانشاء بيان هذا المعنى في الجملة ناص على تحققه وان اراد جزء معنى ايجاب الاكرام ايجابا وانما
مقابل وجوب الاكرام عند المجيء مع كون محققه لجيء سببا للوجوب للاكرام فوق غاية الغرابة فان وجوب الاكرام
عند المجيء مشتمل على السببية مع انه يجب على منها في مقام القابل كما صحنا فتفطن فلا يعقل السببية الا
منتزع من الحكم التكليفي لانه نفس التعليق ليس تكليفا ولا ادى لعبارة انه لا معنى لانتزاع الحكم الوضعي من الحكم
التكليفي نفسه لانجاح المجمل بما يحصل ولا الظهار ان بمالغة ما من القرائن منها انها انتزاع وليستفيد [illegible]
من الامر اشعار تعالى ما ان تستفاد من التعليق وتعلق الامر بالاكرام بشيء بصفة السببية وهذا البعض من الانتزاع
من الامر شيء بل التعليق ترد مما في الايجاب وهو معنى جعل المعلق سببا والمعلق عليه سببا كما انها لا
التسمية الايجاب بالامور نشأ انتزاع صفة الواجب والوجوب فكذا اعتبار الاتصاف بوجوب انتزاع [illegible]

وما انما يستفاد من التعليق وهو اعتباره في الحكم التكليفي

والسببية

والسببية قد عرفت حقيقتها باعتبار الامور الاعتبارية وانها السببية من انشاء الحكم مع شيء بالضرورة ومنها قوله وهنا
اشتهر اه فان اراد ان طلب الصلوة عند الدلوك معنى مجرد مستفاد من مفهوم ولكن كان بمعنى الطلب وحده انه لا
مسلم لكن جعل السببية لا معنى له الا ذلك فانه عبارة عن اعتبار ارتباط الحكم بامر وانما تسمى باعتبار تركب الصلوة من الاجزاء
الذي هو معنى جعل السببية الذي اطلق عليه وطلقوا على الانشاء من الاختيار ونحوه اطلقه ومنها قوله ان المنشأ فيها
مفهوم السببية ان السببية من امور مفهوم ماهوي ومصداقها مرتبة عن الاحكام الوضعية من الوجوب بسبب الصلوة انه بدون الاول
ان سببية الدلوك لوجوب الصلوة عن الوجوب الخارج انه منتزع من اعتبار ولكن الوجوب انه كذلك ولا فرق بينهما فان
اراد القائل بالانتزاع عدم مغايرة الاعتبارية والمعتبر من حيث الحمل على العيان والبرهان وان اراد عدم الوجود في الخارج
مسلم لكنه شرط بما اراده استنباط منشأ الحكم التكليفي لانتزاع الوضعي من غيره من جهة تحقق بعض المنشأ لاعتباره وقصد امر
من ان يجري طلب الصلوة لا يكفي في انتزاع السببية بحقيقتها من الامر والابتداء حتى لا ارتباط من ارتباط الامر كما
لا يستفاد الامر عبارة امر معين الامر والقياس على السبب والشرط وطرد الممنوعية مع الفارق فان اعتبار السببية
وعدمه يكفي في انتزاع السببية للسبب لانه ويطلب ثم بالطرفين وهذا الجعل انما يجاب الصلوة وسببية الدلوك لوجوبها ومنها قوله
بان قول الشارع اه فان اعتبار السببية من منشأ الوجوب الذي نفس الوجوب عند الدلوك وعدم تحقق الايجاب بشيء لا يكون
فليس هذا الاعتبار امرا محققا بل هو اعتبار منتزع من محققه وانتزاعه هنا الشرط ان تحقيقها عند الوجوب على الطلب فتم ومنها قوله
او ذلك بتوهمنا ان اعتبار السببية للدلوك كاعتبار التركيب في الصلوة امر معقول بحسب الحكم التكليفي في نفسه ومنها قوله واما الصحة
والفساد فان المحقق الاعتبار عن تمام الشيء على ما يعتبر في تلك العبادات والمعاملات جميعها من الوضع
الخارجي والفساد بالعكس من الاحكام الاعتبارية وليس لها في العبادات معنى غير الموافقة للمأمور به ونحوه من الاحكام
تعلقها بالامر هنالك لانها لم يبح لعدم استعمال الاجسام الاحكام الوضعية والانتزاعية في الخارج الحمل بما يحصل السبب ونحوها
قوله وان لوحظت المعاملة اه فانه لا يعقل تكليف السبب للاحكام التكليفية ومعاملتها الرواية وانما الاعتبار فيها في كونها
شرعية بعضها من حيث الاحكام التي باعتبار الشارع تكون شرعية ثم هي بالنفس لا يلتفت الاحكام الشرعية انما كانت شرعية
كون الشيء بحيث يجوز الانتفاع به وبعوضه في جواز الانتفاع لان الحجية عن الحكم التكليفي في هذه الصفة الاعتبارية
لا ينتزع منه الحكم بكذا بالامر يلزم الاثار بها لا الاعتبار والاحكام المترتبة عليها واما المتحقق فيها الشارع فان الوضعي
فانها امور خارجية بالاعتبار والاحكام لها مع قطع النظر عن الشرع والعقل فلا يمكن اهل العرف فكذا يكون هو الشارع حصل الاول الاحمل
على الثاني فهو صحيح لكنه وانما يقضي الغرض في انها العقل الشرعي الحال الواقعية فتسلك او ضد الثالث الاستصحاب ومنها قوله
وما ذكرنا اظهر في ان هذا القول يرجع الى ما ذكره لها انها من صفة السببية والرياسة من الحاكم عن حيث لا الحكمي فيه بل
على الامر من حيث قال والجواب بالقول بالوجوب انما بالعقد فيه المنقد شارع من حيث ايشار اقتضاء الاقوى الجواز

الى العقد ان حصل الاثر بالوفاء على اللزوم والجواز ما لم يقع [illegible] لان وجوب ترتب آثار الملكية على البيع [illegible]
العمل اللزوم والجواز [illegible] القائل [illegible] عبارة ظاهرها الاختلاف [illegible]
مع ان كون اللزوم والجواز مطلقا من الاحكام الشرعية ثم ان الجواز في العقود الاذنية [illegible] للشارع [illegible]
في البيع بخيار [illegible] الجواز [illegible] الشارع [illegible] اللزوم والجواز [illegible]
نعم يمكن ان يكون [illegible] لجواز الهبة [illegible] بحكم الشارع [illegible]
كون مفاد الاية [illegible] من عدم [illegible] الاية الشريفة على [illegible]
[illegible] الحكم الوضعي ابتداء فان الاثر الواقع [illegible] الفساد [illegible] الجواز [illegible] اللزوم
الاثر [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الجامع بينهما فلا يمكن ان يكون المقصود [illegible] البيع [illegible]
يمكن ان يكون المقصود من النهي [illegible] وقد وقع في الاية الشريفة احل الله البيع وحرم الربوا فان حرمة الربوا وفسادها
[illegible] الوفاء بالعقد [illegible] البيع
[illegible] الشرعية [illegible] العقد [illegible] مستفادة من الاية [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاية [illegible]
الشريعة [illegible] الخيار [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها خيار [illegible]
[illegible] ومنها خيار [illegible]
[illegible] ومنها خيار [illegible]
خيار [illegible] ومنها خيار [illegible]
خيار [illegible] ومنها خيار [illegible] الاسلام ومنها خيار
[illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الشارع
فهو خيار [illegible] الشرط [illegible] العقد فهو
[illegible] البيع [illegible] العقد عليه [illegible]

[illegible]

فهو خيار الشرط [illegible] فهو خيار الرؤية [illegible] على البيع [illegible] العقد فهو خيار
[illegible] خيار [illegible] فهو خيار [illegible]
الصفقة [illegible] فهو خيار العيب [illegible]
الاوقات [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الخيار [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الخيار [illegible] الشارع [illegible] البيع
[illegible] الاركان [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع صفقة [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
مع ان [illegible] البيع [illegible] البيع الى الصفقة الخيار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] البائع [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

كما في يمنع من تحقق على الشرع كما هو ان اثر العقد [illegible] الثالث كما اذا كان الشرع حقا [illegible] او غيرها من
الصلح بتركيبه من [illegible] استقلالها [illegible] الترابي [illegible] القبول بطلب الرضوان [illegible] من العين
المعوض بان الهبة [illegible] ولا يتصل بها العوض والمعاوضة انما هي [illegible] العينين [illegible] الانشاء مقابل [illegible]
مخصوصة بالشخص [illegible] البيع [illegible] الهبة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] كون الثمن [illegible] بطل [illegible] البيع والهبة [illegible]
حقيقة الهبة [illegible] ينتقض الفسخ [illegible] الخيار [illegible]
هو من الحقوق والجارية [illegible] الاحكام والاشارة [illegible] على [illegible]
والقصد [illegible] الخلاف [illegible] الخيار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] والعارية والوديعة والقراض [illegible] الخيار [illegible] البيع [illegible]
الراجح [illegible] الخيار [illegible] المجلس [illegible] الخيار الشرط [illegible]
الخيارة الفسخ والامضاء [illegible] المجلس [illegible] الخيار [illegible] شرط الخيار [illegible]
شرط الخيار [illegible] الخيار [illegible] الاصل [illegible] خيار المجلس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] الاجماع [illegible] شرط الخيار في المجلس [illegible] العقد
جائز [illegible] هذا الكلام [illegible] الخيار الثابت في العقود [illegible] المجلس [illegible] الجواز [illegible]
من [illegible] الاجماع [illegible] البيع [illegible] المجلس [illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الخيار الاول [illegible] القول [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الفسخ [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] المعقول [illegible] الحق والحكم [illegible] الجواز [illegible] الاجماع
الخيار [illegible] الحقوق [illegible] اللزوم [illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible] المعاوضة [illegible]
المعاوضة [illegible] القبض [illegible] العقد [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible] الخيار
[illegible] الاجارة [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الايجاب [illegible] البطلان
[illegible] الاجماع [illegible] الابطال [illegible] العقد [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] العقد [illegible]

هذا [illegible] ولكن لا [illegible] الانفساخ [illegible] اللزوم [illegible] الحكم [illegible] الا في لا يختلف ولا يختلف [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الفسخ [illegible] القبض [illegible]

ابطال الفسخ

ابطال الفسخ [illegible] القبول [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الكشف الحقيقي [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] القبض [illegible] العدم [illegible] الاثبات [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الفضولي [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] اللزوم [illegible] المقام [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الخيار على الاول
[illegible] الفسخ [illegible] العلم [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible] الوضع [illegible] الكشف
[illegible] الاجازة [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الكشف الحقيقي [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] سائر الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] سائر الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] سائر الاجزاء [illegible]
[illegible] العقد [illegible]

فتدار من جوح العمل حال الصدور فليس بنا الملباب بخطها وبعيد الاجبار وصح اطلاق الرضا على لحوق سائر الاجزاء والعدم
استقرار عقد العنوان وترتب الاثر وامكان انقلاب بعنوان الاحكم عليه انه ليس بنا الملباب وبهذا الانحهر الها الحجة
على تقديم الحوق بنا الملباب فالمعرض سابق والعنوان لاحق وترتب الاثر المتوقف بالعنوان بعد تحققه على حدث سابقا
مقصود الجمع بين تقدم نقل الاثار وتاخر العنوان المعتبرة حدث بصيرورة اعطاء الدرهم للساوبا بالسد وبعد تمام البنا الآثارة
لابناء توقف عبيد ثمرة يا على لحوق الاجزاء المحقق لتاخر المرتب على المعلول به وهذا هو المراد بالكشف الحقيقي المتعلق
على القواعد ومن هذا القبيل الصلوة فان المشروع بها لا يكون كذلك الا بعد الحكم بصحتها مع انها تنعقد ان ليس
فلك الا ان وجود المتضاد من جهة دنا شيء لا ان تحقق عنوان الافتتاح بالتكبيرة بعد تحقق التسليم فمن ثم دان بعض
المشرع بالصلوة ومن جهة انها فطها وقبل تمام الصلوة لا يترتب الا بعد العامل فهو شرطها كاشف بمعنى ان تحققه تحقق كون الشرع
ما تقدم عليه من الاثار فالاثر متاخر باعتبار ومتقدم باعتبار امر كان انه معلوم الاتفاق من جهة مجهول من اخرى وهذا
اثر بعض سائر العلل وتحقيقه انه يحدد ما يوضح المطلوب ما ورد من ان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر من عمل
بها ومن سن سنة سيئة كان له مثل وزر من عمل بها فان استحقاق العامل الثاني المثبة العقاب بعمل الفاعل
بها ولا مثله في السببية الاستحقاق يظهر بعد تحققه لان العمل الصادر من الشخص ليقصد العنوان لا يوجب
استحقاق الثواب والعقاب انما صار ذا عنوان صح لها انه ان يصدر من العامل بعده شيء فصار لا يليه اسند من اهل
الولي فعمل الغير يوجب استلال الا بتحققه الا مرخارج عن اختيار العامل وكذا الهداية فهي والا بدائل الكل التسبب الى
تكوين الضلال والهداية لحصول تحققها مع الليس اختيار الهادي والمضل وكذا كون العمل هداية بل بعد الصدور واصلا
بمراتب التعدد وكذا صيرورة ربح التجارة فلا يتوقف على وجودها على الفضول وانا تتوقف على وجه يوجب الملك في
الربح الخارج عن اعتبار الراجح فهو مجهول الرقبة بين الملكية جمع ترتب الاثر بعد ترتب الربح حاصلا واعتبار
لم يكن كذلك ومن هذا القبيل الاجازة والرضا العقد الصادر من الفضولي فان العمل وقع كاملا لكنه لا يؤثر
ان يستند الى المالك بالرضا اللاحق يتحقق الاستناد فاستند العقد الى المالك وصار كالصادر من الوكيل ترتب عليه
جميع اثار الصادر من المالك من حين الصدور فان ترتب على ذلك العقد من الاثار وان لم يكن متعلقة بالشرط الا انها كذلك
فعلية تعلقت بعد الاجازة وان كانت حاصلة قبلها فان الحاصل قبل الاجازة لم يكن تاما الشرط الا بعدم كونها
كان من جهة عدم الاجازة ولم يكن من قبل المالك اصل العقد حقيقة الا ان الاجنبي لا يكن ان ينطبق عليه عنوان المالك
الغير فكان الاشتغال الا الغير الثابت بالتحيج ممكنا فان انطباق العنوان بسبب تقدم فلا يشتبه وكذا الاشغال
المترتبة على العقد الاول فان وطء العبد قبل اجازة المولى لم يكن وطء الزوجة ولكنه لو فرض بعد العقد المشروع تحقق
الاجازة بحكم كان يحيث يحج لان يصير وطء الزوجة بالاجازة فان العقد السابق اذا صار متحققا صحيحا بالاجا

فالوطي الواقع

بالوطي الواقع قبله وطي مشروع ومن وجه حق الزوجة بعد وقوعه محرما وان كان مما يصعب فهمه الا انه لبس الاشتغال صيرورة العقد
بعد الاجازة مملكا وصيرورة المتولد من الموطوءة ابنا او عدم ترتب الاستاذ الى الاطعاء والحاكم فالمرض ان تاثير الاجازة في العقد
السابق مطابق للقواعد وترتب الاثار بعد الاجازة من حين وقوع العقد انه كذلك وليس شيء منها سببا شرعيا
العرض من كونها كاشفة ان الاثار بعد تحققها ترتب على العقد من حين الوقوع فهي لتعدد ممالها ما على الاجازة
وكونها شرطا ونحو هاما من جهة العنوان كما عرفت مما لا يتعلق لتحقق فالاعتبار ان النماء المتجدد بعد البيع قبل تحول الامر
المشتري باجازة المالك الشام لا لانا نعلم انه قبل الاجازة للمالك المتعلق به ومن حيث الان ان كان معتبرا استقلال المالك
من الملاحظ اذ بناء على رضا الاثار كما هو مقتضى الكاشف وهو الحال في جميع الامور المعتبرة في العقد والاجر وهنا كما
وانهم وصلى تقدير الاعتبار فلابد من تقاديره كما يوما يعتبره العقد لا تمنع الامر به الا التعبد بعون الله تعالى
ان الرضا التبرعي من ساير الشرائط الصحة ملولها ان اعتبار في العقد ليس الا اعتبار العالمية التكاليفية كما ان تفي التكليف
لا يتوقف على العلم به هو كسائر الاشياء فتحقق نفس الامر سواء كان علم به شخص الا انه يتوقف عليه تنجز وجوب
اثر عليه مما علم تابع المعلوم ومترتب عليه وكذلك الرضا الفعلي ما معتبرة رجا يترتب اثره عليه فلا قد تحققه
ان تلك الحال شرطا تاما فيه ترتب الاثر على الامر الشرطي لا تحقق الشرط بهذا الا يوجب المغايرة تلك الاجازة
نعم تبقى المقصود من جهة العلية وبهذا الاعتبار كان العلم من الجميع اعلى بيت الاثر اليه والرضا ساعد من الجميع مع انه من الشرط
الشاركة للبلاغة العلية بالجامع بين الشرط وعلم الاعتبار فتحقق في المتعلق الاعتبار فتحقق المعلول والفعل
تاخر الرضا بعد العلية من العقد وما يعتبر به لا ما من حيث العلية هذا ولكن الشاهد الفرق انما هو كشف الاجاز
الا ان الرضا انهم ما يمكن ان يعتبر كسائر الشروط جزء منه يمكن ان يعتبر شرط اعتبار الرضا كالقبض في السلم والصرف في الصفقا
زمان الحيازة وحيا ما الدليل على اعتبار الرضا على هذا النحو ان الحاكم باعتباره هو العقل وهو انما يعتبر نسبة
العقد الى من بيده الامر والرضا اللاحق يكفي في انتساب العقد اليه والمقارنة لا دليل على اعتبارها وبالجملة الاجازة
تنفيذ للعمل السابق الا ان يتم بالعمل فهو كالزوج لحد العقد فهو المحقق جملة الاثر وهذا الذي ان من تاخر المعلول عن
العلية شيء لان الاثر الحاصل الا بعد الاجازة انما هو الاثر الا الامور المترتبة على العقد قبل الاعتبار في الاجازة فهو بعد
الاجازة وهو انها قبل حصولها فان الحاصل بعد العقد وقبل الاجازة لم يكن ناقلا للمشترى كون بيانها ملكا
اجازة المالك فلا يترتب الشيء وجوده حال الاجازة وبعدها وهكذا الحال في الاشغال فان كل البيع وقفا ونكاحا
كلها للحال بالنسبة الى ما بعد الاجازة وصار كلا ما بالحق لا انه لو اقدم الحكم عليه ابارة وقع كلا الانطباقة المالك
بتاخر الفول الاول كونه مالكا قبل الاجازة ومالكا بعدها وانما المتحقق لم يشتغل الحرمة بل اذا تعقبت الاذن من الاصل
قلنا نقول ان المطلوب كاشف ثابت واضحا اذا ما ظهر انه بالاجازة فلا شك في انها وقعت محرمة وصار امتناع

الاجازة محللا فان الفعل ايضا بعد صدوره لا يخلو عن حكم تكليفي بالضرورة فانه لا يخلو عن الحكم في الفعل الصادر بعد صدوره
ولكن نقول ان الاحكام تتبع المفاسد والمصالح الكامنة في الافعال الباطل حرام والصحيح حلال كما ان كونه حلالا باطل لم يكن [illegible]
حكم بالحكم بانه يتبدل لكن يتبدل بوجوه وليس كذلك التبدل لان في البيع قبل البيع مال البائع وبعد البيع ... فهو كذلك
بطوعه بعنوانه ولكن بالاجازة يتبدل عنوان ما قبل الاجازة لا انه يصير حرام الصدور وتتميم ... فان الصدور ولا ... [illegible] — رد التنزيل
الصادر من المالك فهو بعد الصدور يرتفع العنوان عما ارتبط على العقد قبل ... وان ... ارتفع الاوزاع
ان الوضع انما يصح في الصلاة ... الزمان ... الرفع ... عليه ... قبل الرفع ... الاجازة — رد الاوزاعي
... العقد بعد ... لا يحكم عليه ... الصادر ... الاجازة قبل ... [illegible]
لم يمنع ... وهذا ... [illegible] ... عليه السلام ... الله ... [illegible]
... [illegible] ... الله ... الحكم ...
ابراهيم ... عليه السلام ...
... الله تعالى ... الاجازة ... عليه السلام ... الارهان ...
قد عليه السلام ... العقد ... جميع ... الى الزمن ...
الاجازة ... السيد ... [illegible]
القرض ... [illegible]
في المعاملات ... عليه الصلوة والسلام ... تزوج ... [illegible]
... [illegible] ... الاجازة ... [illegible]
... النكاح كان ... عليه السلام ... الله ... [illegible]
... الله ... النكاح ... [illegible]
الاجازة ... الاجازة ... العنوان بالقرض ... [illegible] — وجه ... الاجازة
الشرع ... الاجازة ... العنوان ... [illegible]
... الاجازة ... [illegible]
على ... [illegible] ... الاجازة ... [illegible]
... الاجازة ... الاجازة ... [illegible]
... [illegible]
الاحكام الشرعية ... [illegible] ... الاجازة لم يكن ...

الى الحجر وصار

الى الحجر وصار كذلك بعدها انه لم يكن البيع ... من البائع ... وكذلك بعد الاجازة ... كالاصل
... بعدها ... الاكل والشرب وسائر التصرفات لم يكن ... الفضولي ... [illegible]
... [illegible] ... الحرام ... [illegible]
التكليفي المعدوم بعد ... [illegible] ... الاجازة ...
... [illegible] ... الحكم التكليفي ... [illegible]
... [illegible] ... الاجازة ... [illegible]
الاجازة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاجازة ... [illegible]
... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... اوفوا بالعقود ...
انما ... بالاجازة ... [illegible]
... ان الاجازة ... بالعقد ... [illegible]
... العقد ... الاجازة ... [illegible]
... الاجازة ... العقد ... [illegible]
... [illegible]
... العقد ... الاجازة ... [illegible]
... [illegible] ... الشرط ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الشرط ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الاجازة ... العقد ... الاجازة ... [illegible]
... الشرط ... [illegible]
على ... [illegible]

بتبع مجموعة على تقريب الغرض انقطاع سلطنة المالك عنه وما ذكرناه يظهر ضعف ما في التعليقة المقام بعض الاعلام من الالتزام بحرمة
من التصرف من ان مقتضى شرطية الاجازة مع ما يكون شرطا كاشفة شرطية الوصف المنتزع عنها وهو كونها لاحقة للعقد
بالعلم بان العقد الملحوق بالاجازة وهذه صفة مقارنة للعقد فان تعقب الاجازة شرط فعلا الزم
بالتفريع على هذا انه لو علم المشتري ان المالك يجيز البيع يجوز له التصرف فيه بمجرد العقد
من الخفاء ... وهو من مواقع النظر يظهر بالتأمل فان اعتبار الوصف يختص بالتأثير
من حيث كون العقد مما بالاجازة لكونها الكاشفة عن الغرض لحصلنا من كون التأثير في الاجازة فان التأثير
في ذات العقد المتقدم ترتب عليه جميع آثاره من حين الصدور وهذا ليس من باب العلم ... الكشف
المعلول لان الكشف عن الثبوت سابقا من حين حصول الثبوت والاثر الكشف عن مقارنة الرضا ولكن
على نحو معنى الاتيان ... المعاني الاعتبار سائر الشروط ... التأثير العقد المستجمع لها ولا
الاجازة ... فيه ... الا بعد تحقق العقد قبلها ليس من الكشف الحقيقي
كان يقرب ... مقارنة الرضا ... ان العقد الواقع جامع لجميع الشروط
وما اورد ... من ان ... من الشروط ... جميع الشروط ... الكشف
لتحقق ... الاشتراط ... من ان الرضا ... العبارة
في العقد ... سائر الشروط ... العقد السابق ... ترتب
عليه جميع آثاره من حين ... الكشف ... الاشتراط لم ينقطع ارتباط العقد
الاشتراط لم يتقدم ... على الآثار الثابتة بعد الاجازة
الشروط ... مما ... الآثار
او سابقا ... الامر الشرعي ... على ما يبعث
مع ... بالطهارة فان ... من الاولى ...
في الشروط ... الشرط الامر الشرعي ... الرضا ...
لكن ... الآن ... شرائط ...
الوقت ... الاجازة ... الآثار
بالنسبة الى الزمان السابق ... العلم ...
الشرط ... الاعتبار ... الآن
او ... الكلام ...

حق ... الرضا ... الاجازة ... العقد ... الاجزاء ...

الاجازة ... الفضولي ...

الامر على اعتبارها بل لا كونها مستقلا ... على عدم اعتبارها وان المعتبر انما هو الرضا ... المناط
اشتراط الامر ... والاستناد اليه ... فعل الوكيل الى الموكل ... الفضولي
والاجازة تقتضي ذلك ... الوكالة ... حتى ... عليها بل ...
العرف والعادة ولا يفرقون بين ... والفضولي ... المذكور لعقد الصادر من الفضولي ...
... الاستناد ... العقد ... والاجازة لا
... وورد على ... الاجازة وان كانت ... العقد
هو النقل ... الاجازة والرضا ... النقل
... في زمان وانما الزمان من ... الحين وان كان النقل
... فان الزمان ... النقل ... العقد
... في زمان ... الاجازة
وكان الشارع اذا امضى ... العقد ... الاجازة

... القبول ... الايجاب ... الايجاب
الايجاب ... القبول ... العقد الحكم ... الاجازة
لان ... العقد ... عليه
ان ... الشارع ... قبل ... الملك
كان ... العقد ... الايجاب ... فسخ العقد ... في زمان
العقد ... الفسخ ... الاجازة والرد ... العقد ... من حينه ... في زمان
... العقد ... الحكم بعدم الآثار من حين العقد ... جميع ذلك
ما ذكرناه ... النقل ... بالعقد ... والرد والفسخ ...
المضمون ... الزمان ... الاجازة بقول ...
... الفضولي ...
كيف ... الرضا ... العلم ان الرضا ... بنفسه
العقد ... الفضولي ... الاجازة ... القرينة ...
الفضولي ... الاجازة ... شرطا ...
... العقد ... العقد ... التأثير ...

المقيد المجرد عن القيد واما ثانيا فلانا لو سلمنا عدم كون الاجازة شرطا اصطلاحيا ليؤخذ فيه تقدمه على المشروط ولا جزء
سبب وانما هي من [illegible] لتأثير العقد السابق وجاعلة سببا تاما حتى كأنه وقع مؤثرا فيترتب عليه [illegible] الملك
بنتيجة العقد اعني حصول الملكية من [illegible] المالك الذي وقع عقده سابقا باجازته لان معنى اجازة العقد جعله جائزا نافذا
ماضيا لكن نقول لم يدل دليل على امضاء الشارع لاجازة المالك على هذا الوجه لان وجوب الوفاء بالعقد تكليف يترتب على
العاقدين كوجوب الوفاء بالعهد والنذر ومن المعلوم ان المالك لا يصير عاقدا او بمنزلته الا بعد الاجازة فلا يجب الوفاء
الا بعدها ومن المعلوم ان الملك الشرعي يتبع الحكم الشرعي فما لم يجب الوفاء فلا ملك ومما ذكرنا يعلم عدم صحة الاستدلال
للكشف بدليل وجوب الوفاء بالعقود بدعوى ان الوفاء بالعقد والعمل بمقتضاه هو الالتزام بالنقل من حين العقد
وقس على ذلك ما لو كان دليل الملك عموم احل الله البيع فان الملك ملزوم لحلية التصرف فقبل الاجازة لا يحل التصرف
خصوصا اذا علم عدم رضا المالك باطنا او تردده في الفسخ والامضاء وثالثا سلمنا دلالة الدليل على امضاء الشارع لاجازة
المالك على طبق مفهومها اللغوي والعرفي اعني جعل العقد السابق جائزا ماضيا بتقريب ان يقال ان معنى الوفاء بالعقد
العمل بمقتضاه ومؤداه العرفي فاذا صار العقد بالاجازة كما لو وقع مؤثرا من حين صدوره كان مقتضى العقد المجاز عرفا ترتب الآثار
من حينه فيجب شرعا العمل به على هذا الوجه لكن نقول بعد الاغماض عن ان مجرد كون الاجازة بمعنى جعل العقد السابق جائزا
نافذا لا يوجب كون مقتضى العقد ومؤداه العرفي ترتب الاثر من حين العقد كما ان كون مفهوم القبول رضا بمفهوم الايجاب
وامضاء له لا يوجب ذلك حتى يكون مقتضى الوفاء بالعقد ترتيب الآثار من حين الايجاب فتأمل ان هذا المعنى على حقيقته غير معقول
لان العقد الموجود على صفة عدم التأثير يستحيل لحوق صفة التأثير له لاستحالة خروج الشيء عما وقع عليه فاذا دل الدليل
الشرعي على امضاء الاجازة على هذا الوجه الغير المعقول فلا بد من صرفه بدلالة الاقتضاء الى ارادة معاملة العقد بعد الاجازة
معاملة العقد الواقع مؤثرا من حيث ترتب الآثار الممكنة فاذا اجاز المالك حكمنا بانتقال نماء المبيع بعد العقد الى المشتري وان كان
اصل الملك قبل الاجازة للمالك ووقع النماء في ملكه [illegible] الوجه الثالث اولا
بان عدم كون الرضا [illegible] على تحريم التصرف [illegible]
تنفيذ العقد الواقع قبل الاجازة يستلزم ترتيب جميع الآثار لان حقيقة تنفيذ العقد [illegible] الآثار [illegible]
الزمان بعد العقد [illegible]
غير معقول [illegible] قبل الاجازة [illegible]
وان ما ذكره الشارح [illegible]
من [illegible] الحادث [illegible] بالاجازة [illegible]
[illegible] بالاجازة هو العنوان [illegible]

هو الاثر المعنوي

هو الاثر المعنوي [illegible] الحاصل بين العقد والاجازة لم يكن [illegible] مطلق الاجازة
[illegible] الآثار والتأثير [illegible] لكون العقد سببا [illegible] وكون المبيع مملوكا للمشتري وكون الثمن مملوكا
للبائع [illegible]
الاجازة [illegible] الفضولي [illegible] المالك [illegible]
حتى [illegible] الاجازة [illegible] العنوان [illegible]
[illegible] على الاجازة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجازة والقبول [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] العنوان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الموضوع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] العاقد [illegible]
الاجازة [illegible] الاجازة [illegible]
العقد [illegible]
[illegible]
واما [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الحكم الوضعي [illegible]
قبل الاجازة [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]

كالرضا بالسداد [illegible] الشرط بعد انقضائه من آخر عنه غالبا [illegible] الى ان القول بان هذا المعنى على حقيقته [illegible]
تامة فيما اذا [illegible] واستيفاء الحقوق عند الشاهد العقد الموجود على صفة عدم الشاهد او [illegible] فالحق [illegible]
واستيفاء الخروج الذي [illegible] عليه لا دليل عليها بل الدليل على خلافها الا ان الافعال التي [illegible] عليها [illegible]
غالبا [illegible] الا انا [illegible] كذلك [illegible] من الالفاظ [illegible] هذا المحل الكلام في الكشف
[illegible] المبحث [illegible] مقام [illegible] الوجوه [illegible] وان التفصيل
على [illegible] الاقسام الثلاثة [illegible] الشرط اجتماع [illegible] والتقييد او قيام الفاسد [illegible]
البائع [illegible] ولو باجراء الصيغة [illegible] الاشارة اليها [illegible] للمقصود لا بد من الالتزام
الامر الاول [illegible] ان البيع [illegible] المعاملة الخاصة [illegible] الباطلة [illegible]
الكلية [illegible] الامور الواقعية الخارجية الاعتبارية [illegible]
والقبول وهو نوع من مطلق العقد [illegible] بالاخر [illegible]
عنه بالنسبة [illegible] المعنى الذي هو قسم من [illegible] بين العقد والبيع [illegible]
المطلق [illegible] واطلاق العقد على الايجاب [illegible] الصيغة [illegible]
من [illegible] المعاهدة [illegible] والاسناد من وجوه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ان التصديق [illegible] المعاملة [illegible]
وان كان [illegible] او الوكيل [illegible] الاول [illegible] البيع [illegible]
ذلك [illegible] البائع [illegible] الثالث [illegible] وجوه [illegible] المعاملة [illegible]
الشخص [illegible] الاثار [illegible] اجراء الصيغة [illegible] الاحكام
الثابتة [illegible] احكام [illegible] الكلي [illegible]
وان [illegible] شرائط البيع [illegible] الحكم [illegible] وكذا [illegible] الذين [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
البيع [illegible] الاحكام [illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] الحكم الاول [illegible]
المعاملة [illegible] الصيغة [illegible] الاثار [illegible]
والفصل [illegible] الثالث [illegible] خيار المجلس [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] ثبوته [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible]

وكذا الوكيل [illegible]

وكذا الوكيل [illegible] بل الفراق [illegible] وبالجملة ثبوت الخيار [illegible] السلطنة
على الضوابط العامة [illegible] وهذا [illegible]
والطبائع [illegible] ثبوت الخيار [illegible] على البيع [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثالث والرابع [illegible] الخامس والسادس والسابع والثامن [illegible]
[illegible] والعاشر [illegible] التاسع والعاشر [illegible] الثالث [illegible]
الوكيل [illegible] الخيار [illegible] الوكيل [illegible]
الخيار [illegible] الحقوق [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر [illegible]
على الخيار [illegible] الاقوال والاخبار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
ان الفسخ والايجاب [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] خيار المجلس [illegible]
الخيارات [illegible] الحقوق [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الحقوق [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الخيار [illegible] البيع
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الوكيلين [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الوكيلين [illegible]
عدم الاجتماع [illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] الاجتماع للعقد او اجتماع [illegible]
او اجتماع [illegible] الاول [illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] الاول [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] خيار المجلس

لا اشكال انه انما كان حق فسخ لاجل الالتزام وما نحن فيه ومقتضاها ان يكون منشأها ثبوت الحق في العقد وانما يثبت له
فهو معنى لا يمكن ان يراد من الكلام من حيث هو وكذلك انه خارج عن حيث الحكم ولا يحصل ارادة المعنيين من كلام واحد
وبالجملة فمفاد الكلام ليس الا سلب [illegible] انه يتوهم من الحكم عليه وجود المقام لزوم العقد وانما كونه مقتضيا لذلك كونه
لذلك الا ان [illegible] ولا يبطل [illegible] الحكومة [illegible] ان ادلة الموانع لا تنافي ادلة المقتضيات بالذات ولا حكومة بينهما
بل النسبة بينهما كالنسبة بين المطلق والمقيد [illegible] المحقق [illegible] كل منهما [illegible] الاخر ولهذا اصل بينهما
معاملة الاصول على ادلة الموانع من جهة ان لسانها لسان التفسير [illegible] كما [illegible] وكونها النظير
تفرقة بين وجوه التعبير وشئون البيان ولا اشكال ان [illegible] الخيار [illegible] الاقتضاء من البيع [illegible] الا
فراق ولا الاستدلال لزوم البيع بانما الا [illegible] ونحو ذلك [illegible] الباب [illegible] ان الشارع منع عن مقتضى
ما يقتضيه وهذا المنع لا يحصل الا ان يكون [illegible] ثبوت الحق المذكور [illegible] ان السلطنة الثابتة بالبيع ليس الا ما كان
ثابتا قبل العقد [illegible] الا [illegible] السلطنة على الفسخ [illegible] عدم لزوم العقد كما هو الحال
في العقود الاذنية فان السلطنة على الفسخ [illegible] الاذن [illegible]
الاذنية [illegible] الاذن [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] المعقود [illegible] الوكالة [illegible]
لازم [illegible] باب الرهن [illegible] الخيار [illegible] السلطنة
من الحقوق [illegible] من شئون سلطنة الشخص [illegible] بالاسقاط [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الاسقاط [illegible] كذلك
ولكنه من شئون السلطنة على المال الثابتة [illegible] كما هو الحال في [illegible] فان السلطنة على [illegible] المال
[illegible] السلطنة على الوقف والعتق [illegible] السلطنة على المال [illegible] السلطنة الاولى [illegible] السلطنة
الثانية [illegible] الخيار [illegible] الاول [illegible] الثانية كما هو الحال [illegible]
[illegible] السلطنة الثانية [illegible] السلطان على [illegible]
مع ان [illegible] الخيار [illegible] الاول [illegible]
هذه الولاية [illegible] الاستاذ [illegible] السلطنة [illegible]
بالاجماع [illegible] السلطان [illegible]
[illegible]
لعدم زوال السلطانة [illegible] عدم كون جواز الفسخ [illegible] من الحقوق [illegible] السلطنة

[illegible] مع انه لم يثبت منع [illegible] سلطنة المالك على المال [illegible] كما هو الحال في الخيار [illegible]
من [illegible] المال [illegible] السلطنة الاولى [illegible] السلطنة
على المال [illegible] الخيار [illegible] الالطاف [illegible] الخيار [illegible]
العقد [illegible] الى [illegible] لكونهما
[illegible] وانما كونها سلطنة على المال [illegible]
الى [illegible] المنع من [illegible] كما هو الحال [illegible] وانما كونها سلطنة على [illegible] الاذن في المال
وجميع [illegible] العقد [illegible] على الفسخ [illegible] جواز الفسخ [illegible] الاسباب [illegible]
بجميع [illegible] الا [illegible] الخيار من الحقوق [illegible] بالاسقاط
فانه لا يحصل [illegible] على المال [illegible] التام [illegible]
التعبير [illegible] من وضوح الفساد [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
الطرفين والبيع [illegible] البيع [illegible] على كل من البائع والمشتري [illegible] البيع [illegible]
لا [illegible] العقد [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] الخيار في البيع [illegible]
[illegible] بالسلطنة والوكالة او الولاية [illegible] العقد [illegible]
الاجرة والربط [illegible] الجامع [illegible] الخيار هو الحق [illegible] الاطلاق [illegible]
فانه الجامع بين [illegible] والولاية والوكالة [illegible] الرواية [illegible] الخيار في [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
الامرين السلطنة على المال [illegible] بالبيع سواء كانت بالسلطنة او الولاية او الوكالة [illegible]
بين الامرين [illegible] من الحقوق [illegible] ثبوت الخيار بالولاية والوكالة [illegible]
الضوابط [illegible] المقصود [illegible] الاصل [illegible] الخيار في البيع [illegible]
الطرفين [illegible] البيع [illegible] سلطانه [illegible] موضوع [illegible]
البيع [illegible] سلطانه [illegible] السلطان [illegible] السلطنة الاولى [illegible]
ابتداء [illegible] السلطنة الاولى [illegible] الوكيل [illegible] سلطانه [illegible]
[illegible] الوكيل في البيع [illegible] المال [illegible] سلطنة [illegible]
السلطنة والدليل [illegible] السلطنة [illegible] الفسخ ومن المعلوم ان الا

بالخيار على هذا الحكم لا يمكن استفادته من الرواية لعدم دلالتها على ذلك ولا يجدي ان هذا البيع نظير استعمال اللفظ في غير حيث انه نوع
بالاختصاص بالمالك الناسي او بغيره تاكيد لادلة الولاية فالوكالة فيها انما تدل على عدم زوال ما كان من السلطان من غير تعرض
للخصوصيات وانما يقيد بحكم المجلس كما هو حال الحاكم ولا ينبغي حمله على ان الغرض الاحتراز عن نفي الخصوصيات فلا يتبدل
ان المالك غير مستقل بعقد بل هو مكلف بالامر انما له العقد بعد اقراره واما المقصود فلا يعقل الا بعد تعرض هذا الدليل ولا يجدي ان
الانشاء بين كونه حقا للمالك وثبوته للمجلس كما هو حال الصبي والاجنبي في المقام الحق بما هو للمالك لاتم لكن
تعريف ان الحكم كما هو حال الولي عليه لا انشاء بين التوكيل بالبيع مما ثبت به ظهور ان يكون الحق الخيار ثابتا للمالك
ثبوت هذا الحكم كما ان العقد لاجل انه يقتضيها ان هذه جهات الثبوت فقد تبين ان مفاد الرواية انما هو حكم على
هذه الخيارة وكون ثبوت للعاقدين الاصيلين مع ان التسلط جعل حيث جعل الامر منوطا بين المتكلمين فلا يتعدى الى التعميم الا بسببه
الافراد والعاقد بوجه شامل الحرفية فما بين ذلك الا اطلاقه مطرح الحكم بما هو المحل والاولى انما هو لجهة من جهة
الاستعمال المقولة ان الحاصل عبارة عن كونه كل من العاقدين البايع والمشتري على التعميم باعتبار المقصود من العرف بما
المذكور من ان الثبوت للوكيل الواقع او فيما في الوكالة فالامر يتعلق الخيار بهما او بالموكلين بمجرد المجلس ولا
لوكيلين ما انا للوكالة المجلس الموكل فانه يتعلق الخيار لهما لان يملك نوعه من الملك الوراثة فهو لا يستقلال
الوكيل الخيار من حيث كونه عاقدا قد يترتب عليه ثم انتقال الى الاصل بالخيار بوجه وفاء مما ظهر في اعتبار الاجتماع
في مجلس العقد ثبوت الخيار للموكلين ما يظهر من فساده انتهى هذا محصل الكلام في المقام الاول واما المقام الثاني فلا
يتوقف على الافتراق حيث ان ثبوت الخيار مع الاجتماع هو المتيقن الا ان المستفاد من الرواية ان الافتراق وبه يعلم
كل فرق من افراد الرواية اما توقف انتهاء الخيار للحاكم لان موضوع الحكم هو البيع حيث حكم عليه بان الخيار حتى يفترقا
وظاهر جعل نفي وجوده في العقبان لا واسطة له في الفرض فان الموضوع الحكم فيها لا واسطة العرض انما هو لموضوعه
ولنبيان جهة الظهور واعتباره مقام اخر فيخرج من حيث هو الخيار في مقام انه يكون لاجتماع المتعاقدين فيه وحصل في الرواية
بالافتراق من وجوه منها انه لا يحصل عدم الافتراق على نحو المنفي في ظاهر ان يتحصل به اراد الشرط للعقد ولا يجعلها
لا وجه له الا التنبيه على عدم ملاحظة وجه منها انه لو فرض المتعامل من غير تقيد بالحدوث للحكم اذ ليس لنا ان الذي لا ينافي ان
الشارع انما هو عدم الرافع واما الواسطة فالعرض فيتوقف عليه الوجود من حيث هو ومنها انه لا يحصل العقد في
علم الافتراق لا الاجتماع والذي يتوقف المعلول على عدمه انما هو الرافع والمزيل واما غيرهما فانما يتوقف على وجوده
وذلك ليس الا لان عدم الرافع ليس من سلسلة العلل وانما وجوده مانع وهذا معنى كونه عدمه شرطا وقد اوضح في
مواضع انه لا معنى لانه لا معنى لكون عدم الرافع شرطا بل لا معنى له الا بتأثير العدم ولا ينافيه ما توهم ان عدم المانع من جملة
العدم علة فلا بد من ان اخرج عن ان يوجد بسبب معلول للوجود واما قوله ثم ان الافتراق يوجب اللزوم فلان تفريع اللزوم

الوجوب بالافتراق

الوجوب بالافتراق على وجه يتحصل به متقدما على صريح انه يسقط حيث ان الرافع انما هو الافتراق فوجوده متصل على علم المعلول ولذا نفى
وليس لعدمه دخل في وجوده على ما عرفت مع ان ظاهر الاشتراط كون الفصل اعتباريا للخارج من حال البيان فتورد
وعليها ما الكتب في مثل هذا مع كون الاجتماع واسطة العرض لا يجعل الفرق بين وجوه الافتراق ضرورة زوال الوضع
بزوال الشرط ويشهد بذلك وجود الافتراق بعد حصول الخيار واما قوله ان مع الوصف في الصورة بمكان تخصيص هذا السقط
بالذكر انما هو تحقق وانقضاء حيث الخيار للمجلس دون ساير الخصوصيات نعم ان لا يتصور ان لغلبة البيع فانه يدل على انه
حتى يفترقا على انه في بعض الروايات انه صريح في ان العرض بيان ان الاشد انما الافتراق قاطع الاستمرار وهذه الوجوه له فيها
لا مناط ينفع الا الحديث بوجه لو العرف بشيء يتوهم انه الشارع لا الاشد او على الاركون الى ما هو بعضها بشيء على ما يقع
تحت شبه لا يصح لان يكون هذا الا لا مكان المعرفة ولهذا ان اعتبارها وكونها لا الاشعرية مقام احر ان انشئ
الاشتراط الذي بيانه انه اجمالية نحو واية زرارة واستدل عليه السلام على ان البيع بمعنى الراسخ الاشبه على الاسلوب في
تخصيص حصول البائع بمكان بائع ثم ان كلاهما يقولون ذلك لا يحصل ولا كونهما متعاقدين بنفسهما وقد جعلها
الشارع مسالة اقتضاء المجلس وتبينها انما بيتوهم من ان مفادها دلالة ما على التخصيص واستغنا المطلقة
مع ان فيما اشتهر من ورود البيع على الغالب لا يصح في الاطلاق كما انه التنبيه على هذا الخصوص
الدلالة وتوقفه على ان الافتراق مسقط ولا اشكال في ثبوت الخيار عند تحقق العنوانين المذكورين بسقط عند
المقاطعات فلا وجه لكونه على المنفرد وسقوطه بمفارقة المجلس ومما حققنا ظهر لك ان كانت الاضافة عرفا
والاضطراب فلا باس بالاشارة الحسنة من المسلمين الى اطلاق المتبايعين فيشمل المالكين والوكيلين
المفوضين لان المتبايعين يشملها الا البيع وهو ان كان عبارة عن الايجاب والقبول فظاهر اطلاقه على عادة
البيعة سواء كان مالكا او وكيلا وان كان عبارة عن نقل المال الاخر فان الاخر فيما اصل الانتقال المعقود عليه
المتعاقدان بهذا الحكمة المالكين او احدهما الوكلاء فان المنتقل لهما الوكيل على الخيار لا يكون له الفسخ نفي
لعلهم بهما وان كان فيهما فانه كان قبل العقد يعني على الوكيل في الابطال الوكيل مع بيع بمجرد الا بسبب الخلاف بانه
اذا انفسخ فان الخيار لم يكن لهما لانتفائه وان جوزنا او كان التوكيل فيه بعد العقد المجلس كان لهما الخيار ما
لم يفترقا الا باطلاق الخبر وهو لمن يجمع ذلك الموكلين الحاضرين في المجلس الا ان الخيار لهما بالاصالة ولا لهما
بما انهما المتصرفون على المال البايع انه باع فاما انما كان وكيلا في بيعه وبما حصل الوكيل وكان المشترى وكيلا
العدم الا اشكال في ان يعين ثم يتوقف على الصيغة ولا ان ما بيع ... والا ما اوقعه الوكيل ان حصل
يكون لهما الخيار لا لهما الا الا ان حقيقة المنتقل ان الخيار اذا لا يسقط الوكيلان لا يجتمعان في الخيار فلا لهما ولهما
الحر ثم على تقدير ثبوت الخيار للجميع المالكين والوكيلين فهل العبرة في الوكيلين او المالكين او الجميع كل محتمل ايشكل

بثبت عند بعض … بعض الموارد ومن ثم قيل بان المراد بهما المالكان والبيعان … دخول الوكيلين في الحكم بارجاع … والوجه
ثبوته لكل واحد منهما باعتبار … لكل منهما خيار … الاخر … من المشتركات … في موارد …
وهو ان كان عبارة … فان البيع عبارة عن تبديل مال بمال والصيغة … الا ان الافعال … وما …
الاختلاف … البيع … البيع … الخلاف
خال هذا الفرع مع … لا يحصل البيع … الحكم وقد حققنا
ان مفاد الروايات ثبوت هذا الحق في البيع من الطرفين وان معنى قوله البيعان بالخيار ان البيع بالخيار بالنسبة الى كل
من الثمن والمثمن فلا يختلف الحكم بالاختلاف … البيع … لعدم … دون …
فهو منها … الحكم … كما هو … العقد
فلا يختلف الحال في المالكين والوكيلين … لاجل … الوكيل على الخيار … وان كان
حكما ثابتا للبيع على خلاف القاعدة وان كان ثبوته للكل … الوكيل على … على ما حققنا … اشكال
في الرواية ولاية الحكم … باطلاق الخبر بان ثبوت الخيار للوكيل … على القواعد
… الاستناد … الاطلاق … ان ثبوت الخيار للوكيل … هو …
… الوكيل … ثبوت الوكيل … الحضور في المجلس
… الاصل … الدليل …
… الوكيل … ثبوته للوكالة … ومنها …
… ان يكون … البيع … المالكين والوكيلين
… الخيار … الاخر …
مقاصد … في المقام … فالاقوى ان يقال ان الوكيل ان كان وكيلا في مجرد اجراء العقد فالظاهر
عدم ثبوت الخيار لهما وفاقا لجماعة منهم المحقق والشهيد الثانيان لان المتبادر من النص غيرهما وان عممناه
لبعض افراد الوكيل ولم نقل بما قيل تبعا لجامع المقاصد بانصرافه بحكم الغلبة الى صورة مباشرة المالك للعقد مضافا الى ان المقاصد
مفاد ادلة الخيار اثبات حق وسلطنة لكل من المتعاقدين على ما انتقل الى الاخر بعد الفراغ عن تسلطه على ما انتقل
اليه فلا يثبت بها هذا التسلط لو لم يكن مفروغا عنه في
الخارج الا ترى انه لو شك المشتري في كون المبيع ممن ينعتق عليه لقرابة او يجب صرفه لنفقة او اعتاقه لنذر
فلا يمكن الحكم بعدم وجوبه لادلة الخيار بزعم اثباتها للخيار المستلزم لجواز رده على البائع وعدم وجوب عتقه هذا
مضافا الى ملاحظة بعض اخبار هذا الخيار المقرون فيه بينه وبين خيار الحيوان الذي لا يرضى الفقيه بالتزام

ثبوته للوكيل

ثبوته للوكيل في اجراء الصيغة لان المقام وان لم يكن من تعارض المطلق والمقيد الا ان سياق الجميع يشهد باتحاد المراد من لفظ
المتبايعين مع ان ملاحظة حكمة الخيار تبعد ثبوته للوكيل المذكور مضافا الى ادلة سائر الخيارات فان القول بثبوتها لموقع
الصيغة لا ينبغي من الفقيه والظاهر عدم دخوله في اطلاق العبارة المتقدمة عن التذكرة فان الظاهر من قوله اشترى الوكيل او
باع تصرف الوكيل بالبيع والشراء لا مجرد ايقاع الصيغة ومن جميع ذلك يظهر ضعف القول بثبوته للوكيلين المذكورين
كما هو ظاهر الحدائق واضعف منه تعميم الحكم لصورة منع الموكل اياه من الفسخ بزعم ان الخيار حق ثبت للعاقد بمجرد اجرائه للعقد
فلا يبطل بمنع الموكل وعلى المختار فهل يثبت للموكلين فيه اشكال من ان الظاهر من البيعين في النص المتعاقدان فلا
يعم الموكلين وذكروا انه لو حلف على عدم البيع لم يحنث ببيع وكيله ومن ان الوكيلين فيما نحن فيه كالالة للمالكين ونسبة
الفعل اليهما شائعة ولذا لا يتبادر من قوله باع فلان ملكه الكذائي كونه مباشرا للصيغة وعدم الحنث بمجرد التوكيل في اجراء
الصيغة ممنوع فالاقوى ثبوته لهما ولكن مع حضورهما في مجلس العقد والمراد به مجلسهما المضاف عرفا الى العقد
فلو جلس هذا في مكان وذاك في مكان اخر فاطلعا على عقد الوكيلين فمجرد ذلك لا يوجب الخيار لهما الا اذا صدق كون
مكانيهما مجلسا لذلك العقد بحيث يكون الوكيلان كلساني الموكلين والعبرة بافتراق الموكلين عن مجلسهما لا بتفرق
الوكيلين … وكيلا في مجرد … وان كان وكيلا في التصرف المالي كاكثر الوكلاء فان كان مستقلا
في التصرف في مال الموكل بحيث يشمل فسخ المعاوضة بعد تحققها نظير العامل في القراض واولياء القاصرين فالظاهر
ثبوت الخيار له لعموم النص ودعوى تبادر المالكين ممنوعة خصوصا اذا استند في ذلك الى الغلبة فان معاملة الوكلاء والاولياء
لا تحصى … ما عرفت من ان ثبوت الخيار للوكيل … الوكالة والولاية مقتضى … يستشكل فيه
ان الاستقلال … الخيار … بثبوت الوكيل
العين … الدليل … ان الخيار …
هو … سلطان … فان … لا يرجع امره الى الشخص لا يتعقل … والوكالة بمجرد الصيغة
لا سلطنة له على المال … يمكن ان يكون … الخيار … السلطنة على … ثابتة عليه السلطنة
على … المنتقل عنه ولا يمكن … بثبوت هذه السلطنة … الوكالة في اجراء الصيغة لا سلطنة له
… وجوه … قطع النظر عن ادلة الخيار ولا يعقل اثبات هذه السلطنة …
ان الخيار على ما حققناه … الفسخ … يتعلق بالعقد … الا انه … العين
العين … يتعلق … كالرد والاسترجاع والسلطنة على … الثاني …
الحاصل … مع ان … الا … سلطان الوكيل
على الفسخ … كل من المالين … والسلطنة على الرد … السلطنة

… الخيار … السلطنة على …

احتمال ثبوته للموكل وبعضها للوكيل بلا وجه لثبوت الخيار عليهما بل ولا يلتزم بهما القائل بثبوت الخيار للآمر وعليه الآخر
الجمع بين الخيار والاستقلال في حال البيان بل انه بتحديد حق كل من العوضين على ما كان بعين الخيار وما ذكره من النظائر
فالحق في وجه تسلط كل منهما في صلح حال العقود ومن المعلوم ان صاحب الحق لا يمكن اخراجه بايراد الاحكام
مع ان التسلط في الموارد المذكورة في البائع والاسانيد في وجوه العقود والاتزان بالبائع ودون الخيار انما اللازم
على الاقتضاء وعدم استيلاء الوكيل على مال الموكل ليس باقتضاء من جهة وعدم استقلال منه لا اشكال فيه من المقام وبين ما
ذكره من المثال والنظائر انما هو من ان الفقيه لا يرضى بالالتزام بثبوت الخيار للوكيل في اجراء الصيغة فيقع بما بالمقام
الاول الا برضى منهم بتخصيص خيار الحيوان بذلك بحيث التسلط انما هو وضوح كون الخيار من الحقوق وعدم ثبوته للغير
التالف منهم واما قوله باصحية التعبير ان الشفاعة من مواضع كلامه ان الذي هو استقلال الوكيل بالخيار ومن علم
عدم ثبوت مثل الوكيل فيه كالاجنبي على انه باعتبار ثبوته له لا بد ان يكون الخيار بحكم الرواية فيقبل اذا
لا اشكال في الالتزام بان منع الوكيل لا يصح في ثبوته له من قوله على الخيار ان التعبير ان الفعل لا يدل من حال الاحكام
بثبوت الخيار للوكيل في اجراء الصيغة لضعف الفاعلية فيمن الوكيل لكونه فاعلا للبيع والبناء على ان البائع ظاهره
انما هو بنائه على ان البائع هو الذي على عدم ثبوته لمجرد الصيغة استنادا الى ان المتبادر من البيع غيره لا وجه لعقد
الكلام قوله ولكن مع حضورهما في مجلس العقد على ما عرفت من انه لا وجه لاعتبار الاجتماع مع ان الذي يترتب عليه
الاجتماع في مجلس العقد عدم ثبوت الخيار لهما على تقدير عدم حضورهما في مجلس العقد وانما ذكر ذلك في مقام
المخاطبين فلا ربط له بالمقام مع ان مقتضى التعليل وحدة امر من يختلف الحال فيهما باختلاف الصور كما في البائع
في المقام انما هو مجلس العقد في حصول الوكيلين كما في الوكيلين حيث تقييده بالصدق كون الوكيلين
للعقد فلا وجه لان السلطنة الاولية والاستقلال انما هو للوكيل لا يختلف الحال من هذه الجهة باختلاف
المجلس فيتعين كون الوكالة في مجرد اجراء الصيغة كما هو صريح قوله هذا كله لا يكاد ان يكون لهذا الحديث معنى محصل
قوله وان كان وكيلا في التصرف المالي بان ثبوت الخيار بالوكالة للوكيل في الخيار لا وجه له للتامل في الاصل التأسيس البديهي
وهو جنبة من جهة البحث مع انه لا يصح الا ان يكون بعنوان التامل مع ان هذا الاشكال لا اختصاص له بالنص بل يشمل
الثبوت استنادا الى النص لا دليل عليه مع ان مجرد كونه وكيلا في التصرف المالي لا يقتضي شمول البيع له وعدم انصراف الخبر الى
بل يحتج بثبوت الخيار له فيه بعد كونه وكيلا في خصوص الخيار سواء كان وكيلا في غيره من نفس المعاملة وسائر التصرفات
كالمقاصة لا اشكال في ظهور العنوان فيما هو السلطنة في الحكم والالتزام بثبوت الخيار له في نفسه وكيلا فيه
بل يمنع منه اعتبار المعاملة ومرجع امرها الى الاطلاق النص كما عرفت ثم قال وهل يثبت للموكلين ايضا مع حضورهما
كما تقدم من كون اشكال البيع بنائه على المتعاقدين في النص وقد تقدم عدم حجية الحال فيه على ان البيع لا ينسب الى

كلما استفاد

وعن ان الشيخ من ادلة سائر الخيارات كخيار الحيوان والشرط بعد الخيار في بعض النصوص كون الخيار حقا لصاحب المال
شرعا الا ما قلنا وان ثبوته للوكيل لكونه بائعا شرعا يستلزم ثبوته للمشتري بعد الا ان يدعى انه يختص بالمباشرة للعقد فلا يقتضي
المباشرة لكن الوجه الاخر لا يجعل العنوان وحده فيه تحقق في عقد احد الخيار لا اختصاص كثرة من طرف واحد الخيار لانها
كثيرة من طرف واحد من الطرفين فكل من يملك من اهل الطرفين الواحد لها لا بعد وسقط خيار المالكين المتعاقدين
ان العقد انما كان باعتبار مجرد الصيغة لكون التبادر من الصيغة ما علم من الامر بالعكس فان البيع هنا هو العقد وفي
ان موضوع الاحكام والادلة المبنيات الاولية ثم اجراء الشيخ الصيغة وحمل صيغة الفعل على البيع والخيار والاستناد
اليه وكيف كان فاجراء الصيغة من حيث انه لا وجه جواز استناد البيع اليه انما هو على ان البيع هو الوكيل في الاجل من حيث
رجوع الامر اليه الا من جهة اجراء الصيغة وانما كان عبارة عن المعاملة على ما هو مقتضى التحقيق بالسلطنة فالاستناد الى النص
ليس باجراء الصيغة فانها الامر فيه والسلطنة الفاعلية انما هو الخيار القضوي في الوكيل في المعاملة بائع بل يقع كالولي وان
باشر الصيغة وقد عرفت ان كون الخيار حقا وعدم ثبوت الغير الا للاجنبي الذي ثبت له الخيار لا يقتضي انه الخيار وكونه
ثبوته للوكيل بالنيابة يستلزم انحصار الحق في الشريعة وانحصاره في فوت الشرط بالنيابة فليس من ثبوت الخيار له
في نفسه لمجلس البيع الاول الا على الخيار للعموم وانما الثابت خيار واحد مختص بعقد من العقود المعلوم سقوطه بالاهمال
سواء كان بعقد او بولاية او بوكالة ثم قال ثم على الخيار من ثبوته للموكلين في فصل العبرة بتفرقهما عن مجلسهما حال العقد
او عن مجلس العقد او بتفرق المتعاقدين او يكفي بتفرق الكل ويحتمل بقاء الاصيل مع وكيل الآخر في مجلس العقد
اقويها الاخير انتهى وجه ما ذكره من ان الامر ان يسقط لكونه وهو مورد لكل من يثبت الخيار فيتحد
الوكيلين واما الموكلان فلا اجتماع لهما للعقد في السلطة والاجتماع للعقد على ما يتبع اشتمل من الخيار
لا وجه له فان كان لم يكن مستقلا في التصرف في مال الموكل بل العقد وعقيبه بل كان وكيلا في التصرف على وجه المعاوضة
كما افاده اشار الى ظاهر عدم الخيار للوكيل لانصراف الاطلاق الى ثبوته للشريك في الوكالة القسم الاول
الخيار لما للخيار سوى الامانة السلطنة لكل من المتعاقدين على ما يتعلق به بعد الفراغ عنه كما يرد ان الفسخ
فلا يقتضي لاثبات هذا الخيار ثبت فيه ولا تخصيص فيما على سلطنة الموكل على ما ينتقل اليه التسلط
لعدم جواز تصرف الوكيل فيه بعد رده الى الوكالة الاصيل وفيه ما عرفت من ان علم البائع بحصول العوضين الى
من انتقل عنه وان كان بمنزلة فسخ الفسخ حيث كان الخيار متعلقا بالعين هاهنا ولكنه يجمع في المقام وكون
من الخيار سلطنة على ما انتقل اليه بالعقد المقصود في المقام الذي يثبت الوكالة لا وجه لاعتبار وجه الخيار له
احتمال ان الوكيل وكلها انما له نقل عينه للتأسيس بالوكالة المتفرع على الفسخ كيف يتعقل ان يتوقف عليه الخيار
كيف اختلف الحال باختلاف الوكالة فيه بعقد كلامه انما يظهر بالتامل فيما ذكره مع ما ذكره الذي يجب فيه الخيار

البيعين ان اريد بهما العاقدان لانفسهما لم يعم الوكيلين ولا الموكلين وان اريد بهما المالكين على الطبع وبالالتفات الى
بطابق اول الحديث في اخره الا اذا كان المالكان هما العاقدان لان قوله عليه السلام ما لم يفترقا لا يصدق الا اذا كان
كان العاقدان نعم ظاهر الاول بعض صحاح البقال بالخيار ما لم يفترق العاقدان وهو ظاهر الا ان يدعى وجود قرينة
الا ان الظاهر ان هذا التعبير وهو ذكر ما يراد الا اذا كان المعنى لسبق الاجماع للعقد او ينقل الى الحديث الاول الحكم
المالكين والعاقدين لان العاقد البيع حكم ما اذا كان العاقد وكيلا بما يستفاد من صحاح اما المالك او الوكيل ولا
دليل على ثبوت الخيار بعد على الحقد بقول نقل من البقال لا يتبع على الواحد الا ان يدعى الخيار ونظر الى ذلك
كونه وحيانا بلا اشتراط العاقدين وبما الاجماع فاذ في هذه المسألة من التوقف بين الامرين وهو النظر مع منها
قوله البيعين ان اريد كان هذا الرجل لا يجد لان معقد النص نفس العقد لا افعال لا يجوز شرائط البيع
الى النص او انقراضه على تقدير ان يكون البيع عقدا كما تقدم في بيان البيع كما بل الحق تماثل ثبوته في البيع مقتضى
الرواية من حيث تفريق على اجابة مع ان المالك لا يصدق عليه البيع من حيث هو كذلك لا يجد الا من الامرين المالك
وبين العاقد من حيث كونهما المالكان معا وطار من حاتم الصراخين بل الوكالة من تمام دليل البيع عنوان الحكم كما هو
التعبير البائع او الفاعل التوجيه عنوانا كما يوجه التعبير بالبائع مادام الامرين كما ان ايجاد الصيغة الوجه الاول الى
واعتبار امر الا عليه دون الصادق الاول انه عدم مدخلية كون النص مجرد الصيغة على الاول ان البواعث على
تعبا ان استناد العاقد الى البدو عدم الاعتبار باجراء الصيغة فان ما طرفيهما عن مجلس العاقد وان لم يحضر مع
الصيغة ولا اعتبار النفرقة عن مجلس الصيغة فيبقى الخيار لازم الحكم على كل تقدير ومنها قوله وان لم
ما التلبس وثبت الشرطية فانك قد عرفت ان المعطاة تفرقهما عن مجلس العاقد لو كان لهما الخيار لهما
مجلس الصيغة وان قيل بالتفرق مسقطا كما اذا لم يكن اجماع اصلا فقوله لما يطابق الا جدار ومنها قوله لا
فرقة ما لم يفترقا لا يقبل التبعية فانه قد عرفت انه يمكن ان يصدق من حيث كان لها الاجماع العاقد مع تقدم
تقدم الصيغة صحاح كما لو لم يكن اجماع اصلا سوا قلنا بثبوت الخيار وعدم السقط كما هو الحق او قلنا بعدم
ثبوته صحيح واختصاص الجمع بين الخيار مع انه قد عرفت انه من الحق فيه مذكورة الرواية وان المذكور منهما
اليه الامرين حيث هو كذلك من العلوم ان من خرج الاخرين منه دائر مدار افتراقه عن مجلس العاقد المسقط لحق
الخيار وان لم يكن انهما كما هو الحال في المعلق عليه ليعني من حيث ذكورة الرواية كما انا حققنا انه كلي مطلق
منها قول الانفعال فيه صحاح او ان المشروط فانه خرج المالكان بالخيار ما لم يفترقا العاقدان الا ما هو لعل الثبت
للتبع بل النابغة بل الحد الاخرين المحتمل الرد فيها في البيع لا الاخرين مع انه لا يلزم فلا يصح الا باطلاقه ومنها قوله
الا ان يجعله فان ظاهر الاتفاق وان استلزم سبق الاجماع ولكنه لا يتحقق الا بعلم امكان تحقق هذا السقط

الا انا نحقق

الا انا نحقق به الاجماع وهو مسلم معلوم انما الكلام في ثبوت المعاقدة ونفيه الاشكال من ان السقط انما هو قاد
المتعاقدين يجتمعون فيحصل ثبوت الخيار للمالكين حيث كان العاقدان غيرهما مع انه فاعل البيع والاقران يحصل بحد
بمقتضى ما ادة الحكم بالاجماع الضمير وقد يظهر ان كون السقط افتراق مجرى الصيغة تم قال انا الاسقاط او السقط
افتراق المالكين وفي الخيار فيكون المراد بالبيع ما لا يشمل الا السقط في السبب حيث لا يشمل غير المالكين لا يبعد ان يحكم
بين الضمير وجه وجه ومثل هذا الاستعمال غلط لا يمكن وجود القرينة عليه مع ان كون ما لازم قرينة تحمل بين
فاده ومنها قوله لو قيل الى الحديث فان الغلبة تم ان ثبوتها على تقدير الوقوع في الاضطرار بين العاقد
ان ثبوت الخيار بالوكالة الذي يستفاد من الصحاح من استقلال الخيار للمالكين يستفاد من الرواية ومنها قوله
فان البيعان لا يتبع اذ ان قوله هذا البيعان تم ان قوله كل واحد من البائع والمشتري في ثبوت الحكم للعقد من ان الخيار
العاقد مع ان التعدد لو اعتبر بانه يلزم الوضع الكلي ما التعدد الشخصي لخلاف المفهوم من الصلاة في
لو بالخيار فهذا من غرائب الاوهام وكان سهوا من قلمه الشريف والعجب منه توهم التعدد في ثبوت الحكم من انطلق عليه
العنوان فان اطلاق كل من البائع والمشتري على المتعاقدين في حقيقته بالفرد والتعدد لا يجد لو لم يعتبر
من دلالة كونه من الشيخ في اللقطة الغائب بالفرد من والده الصغير او بالعكس فلا اشكال في ثبوت الخيار ما دام
وجهي الشافعية لان الولي هنا انما هو في مقام الشخصين في حضر المتعاقدين فكذا في الخيار والثالث لا يثبت لان لفظ الخبر
البيعان والبيع هنا الشخص ثم قال فكلامي الوجهين المنقولين من الشافعية كان الوهن في الاول قياس
من استناد الحكم للبائع والشافعي بتوهم كون مفهوم التثنية بمعنى مستقلا ترتب عليه الحكم في المقام وقد عرفت
ان الحكم في المقام وقد عرفت ان الحكم في كل من التثنية والجمع ثابت للطبيعة والتعدد المستفاد من الاخرين فالحق ان
كثيرة الافراد لا يجب اعتبار التعدد ولعل ثالث الحقيقين يقدم انه هذا الكلام وقبل الحقيقة ان الحاجة
الى الاعادة ولو اراد الله بعد نقل الوجهين من الشافعية حيث قال والجواب انه ورد على الفساد والتعدد
امر يكفي في التثنية امكان افتراق المعقود عليهما مع استقلال كل منهما بالحكم وهو مسلم فيهما فان التثنية لهما
بالاعتبار والتعدد في الشخص انما هو باعتبار التعدد بحسب النوع والمفهوم ولعل اشارة الى ما حققناه ان ففي
الرواية ثبوت الحق في البيع بالنسبة الكلي من العوضين من حيث تعرض على الحق وانما عرض له هذه العبارة لان المقام
تعدد صحيح الاشكال المالكين ولكن يرد عليه انه لا اساس لاعتبار الاجماع في المسألة السابقة فقط وبما حققنا
ظهر ان كون الافتراق عدم ما يتكلم لا دلالة على توقف ثبوت الخيار على الاجماع وانما لم يستدل بتحقق السقط
في صورة الاجماع وهو ما لا يستغنى فيه الاجتماع من الاستناد اليه وعدم ثبوت العاقد من الاثنين بل ذلك
تابع في ذلك المحققين تبع بعض الشافعية من الاستناد الى عدم صدق التثنية في الوهن والاشتراط هنا بمحل الكلام

في المقام الثاني وهو من تتمة المقام الثالث في كيفية تعلق هذا الخيار بالعقد فهل يتحقق كل من الناسبين من الفسخ ثم
كما في العين نار الاتفاق فيه باعتبار التالف بالانحلال الحاصل بالتلف او بغيره فيوجد قبل العين حكم او حكما الحل
متعلق البيع خاصة ثم على اعتبار البقاء فهل الطوارئ كالانعتاق في البيع ونحوها كحكم التلف ام لا او على تقدير الاختصاص
فهل يوجب الانتقال ضمان البدل الذي هو الخيار كضمان البدل للارش بالانفساخ بالانتقال ام لا اقوى التقاء جهات البحث
الاولى في انساخ دائرة الحق وتضييقها فنقول لا اشكال في ان دليل الخيار يسوغ فسخ العقد بما يقتضيه ابتداء والامر
الاول انما هو بدل البيع بالثمن وهذه العلاقة لا تنوى بقيامها في العين وما اسبغ هذا الامر بدل الضمان بالبدل
الحقيقي بالضمان بالمسمى يتوقف به يتحقق موجب الضمان كالبيع فهو اثر لزوم العقد لا اطلاق له دليل الخيار ثابت
البيع توضيح ذلك ان المال الواحد لا يعقل ان يتحقق صاحبه على جزء الابدال لا واحدا والعقد انما تتعلق حقيقة في البدل
المسمى لا يوثر بسبب الضمان حقيقة او حكما او اثر الضمان بعدم المالك متصل وتعلق الشرع بالبيع فيتحقق البائع منه الثمن
ويملك من غير ضمان وبعد القبض فالتعليل الثمن على وجه التقييد ايضا بنية الفعل التسبب من جهته بدل العقد
الضمان بالبدل الحقيقي الضمان بالمسمى ثانوي ويمكن ان يجوز الفسخ بعد وجوده الى قيمته كالامة ولكن الاكد
ثبت بدليل الخيار انما هو الانفساخ الشائع بين المتعاقدين بالتوسعة بما يقتضي العقد التحقيق البدلية ورفع العقد عما
يقتضيه من تصرف البائع عن المبيع وصيرورته وزوال الشرع كان الخيار فكيف عن افادة زوال العقد ورفع لما
مقتضيه ومن المعلوم ان الضمان بالمسمى من اثر العقد بل انما الضمان على البدل وما يشبههما وانما الثابت العقد
استحقاق البدل الاول يوجب التضمين وحيث لا يمكن استحقاق بدل بيان ان المال الواحد يتحقق الضمان من غير ان يحدث استحقاق
بدل على تقدير تعذر العين ونحو فسخه ان الاجارة البيع ان استحقاق البدل على تقدير تعذر استيفاء العين من شيء
الضمان لان الانحلال حقيقة يكون البيع مثلا مضمونا بالمسمى فالحقيقة ليس اثر العقد بل البدلية اثر العقد بل البدلية
العقد من غير ضمان والضمان اثر البدل من غير استحقاق بدل المضمون على ان الثابت فيه ونحو ذلك يتحقق الاثر بعد زوال
الضمان ليس اثر العقد فلا يعلم ان البدل في المسمى الضمان الاثر استحقاقا بدليل الاستحقاق لا احتمال فيه ١٠ اثره
نعم يتم الضمان بعد حصول سببه من جهة ان اثره الاستحقاق لا استقرار استحقاق البدل المسمى لزوال الضمان الاول
فانه اثر العقد وانزاله ظاهر فهل بالنسبة الى اثره لانه اثر بسبب عليه الفسخ من الضمان واستحقاق المسمى والتقسيم
ان بقاء الخيار لا اشكال الحكم بانه موضوعه وانما الثمن لكونه انما الانحلال بالحكم التعلق العقد وحيث انه يتعبه البيع بعد بقائه
كانه خارج عن تعلق العامل الى البيع فكلا الطرفين لا يتعلق الا بالبيع فالشرع يقبل قرار البيع بالثمن ولهذا
صار البائع موجبا والمشتري قابلا لا بدليل الخيار ونحوه استحقاق الرد لا الارتجاع كان العقد انما يوثر النقل
الانتقال الان وان الاختصاص المتاخر زمانه لا الانتقال وهو ان ما يقع عليه العامل مضمون على من

فيتعلق البيع الشرعي بحكم العقد فان البيع مثلا مضمون على المشتري بعد وضع اليد البدل بالبدل الحقيقي من المثل او القيمة
والبدل البيع بدل الضمان بالمسمى كما ان اثر البدلية فهي على ما هو مقتضى البدلية ثم كما ان البدل في الضمان لا اثر
حالكونه كالمال بالبدلية وخروج من ملكه بزوال هذا العنوان كما في وضع الغاصب فلا بدل للحيلولة ثم البدل منه انا
البدل الخارج من ملك المغصوب منه بمجرد زوال العنوان البدلية كذا البيع مثلا يملكه المشتري بالبدلية المحضة و
يخرج من ملكه بزوال البدلية بالفسخ ثم البدلية بالفسخ ثم البدلية خالية بين البدل وما الكه وضعت عما يقتضيه
ملكية فاذا زال اثر العقد عن اثره وملكه بالسبب الاول وان لم يكن ما يقتضي بقاء الاثر فظهر به انما ليه الكل
من البائع والمشتري عليه بالفسخ بسبب الخروج وعدم ما يلم بسبب علاقة وكيف كان فالبيع اثره ان استقرار الضمان في
والتسليط الفسخ مع بقاء العين انما يوثر زوال الاثر ومع التلف يرفع الضمان بالبدل الحقيقي فقد استحكم فان الفسخ بالمسمى فهو اثر البدلية وهو الضمان
هل يوجب التسليط لا انما يوثر الاثر مع بقاء العين بلا ريبة ان اصالة اللزوم محكمة وقوله عليه السلام البيعان بالخيار لا
اطلاق له حيث الحكومة سوق التعبير اللزوم على جهة الارفاق فهو من جهة بيد هذا الحق محل وجه نحو اللزوم والحل
اثبات الخيار والضمان الثابت منه لاثبات الخيار بحيثية فلا يمكن ان يقال انه من حيث الحكومة في مقام البيان وكون
الاصل مبني على نفي اللزوم من جميع الجهات بحيث الخيار مع النفس ليتم ومن الغريب الاشتهار وبالتحديد با
الارفاق على كونه في مقام البيان من البيان من جهة التسلط الاختياري من جميع الجهات مع انه من هذه الجهة لم يكن
مقام البيان ولا الكلام فيما ضمنه الادلة الا في التسلط الثابتة القطع فيه وانما الحقيقي ان تقدم ادلة الموانع على العلل
المقتضيات انما هو ببيان الحكومة بل الاصالة الاصلية بين الاقتضاء والمنع والتابع مقدم على المقتضي بحسب الذات لا ان كان
الدليل الثاني التغير والمنع التابع التخصيص فان دليل الاقتضاء بل جميعها المراد منه تقابل ان نلاحظ السلك الاعمال الحكومة
وان مقام الكلام منحصر على ضرب الحكم عليه فلا يعقل ان يكون منه متقابلا بما يحكم متقابلا له ينقطع عن الجهة الثانية وهي انه
التعلق البيع هل هو مطلق ام مخصوص بما لو كان بعد في الشرع سلطانه وبعبارة اخرى هل الحق ابتداء يتعلق بالعين
١٠ الثالث بلا بالشخص ونحو الاول لا يبطل الحق بزوال الملك المشتري بالضمان ونحو وسيع او هبة الحقيقة هالك وانما على الفعل
ان السلطنة على ان الملك الخاص فان فسخه من او وانما الانحلال فانه حق الطالب الحق وهنا ان الحق يتعلق بالعين
اولا وبعلاقة الخصوص بعنان ثانوي وتبعي لانه انما يتعلق بالتعلق بالعقد ومن المعلوم انما يحدث العلاقة بين المالين
والمال انما يؤثر على الحقيقة سلطنة وذلك لان الخصوص لاجل ما ان البيع لحيثية يرجع الى العين ولا يمكن
البيع لذلك الا اذا كان العوض كليا فالمتخصص حوله تتبع لانه من حيث هو صحة الفسخ كما في الهبة والفسخ فانحلال
وان كان حقا على الخصوص لهذا ينقطع الاشتراط الا انه انما يتعلق ابتداء بالعين فهو يتحقق على الشخص
العين وكونه على الشخص ليس هو الحقيقة ولا البدلية الا انما هو من القابلات فلو لم يكن العوضان مملوكين

لم يكن الحق على الشخص كالواجب السلطان العين الموقوفة او اشترى عبدا للزكوة او جعلته الوقف شيا ان الخيار الشرعي
في الاول من البايع وفي الثاني للمشتري فلا يختص بعد ما ظهر ان الطوارى لا يستحكم الملك حين انها مسبوقة بالحق الاخر
ان الشخص لا يبطل بموت الشخص بعده وهو قبل الشيخ ايجاد احد الحقين له ومن هنا ظهر انه لا وجه لبطلان الخيار
بكون المبيع ممن ينعتق على المشتري بل الكل من البايع والمشتري لحاجة العين بعد ما ان انعتق بمجرد البيع فان العتق يحل
بالفسخ ويرتفع جميع ما ترتب عليه من انعتاق او براءة او سلامة الانعتاق الذي هو اثر العقد لمنع الاخر منه الا
بعد الا باستقرار العقد وهو الذي ان ثبت ان الخيار من احكام العقد بحق الشخص نفسه وتبين انه اثر
حقيقة الخيار وزوال العقد وعدم لزومه وعدم تماميته تاثيره وحصول [illegible] وبين اللزوم على وجه خاص ان العقد بالخيار
لا يتم تاثيره في الانعتاق لو تيسر مستقر ولم يترتب على الملك فهو سبق الخيار على الانعتاق كونه من احكام العقد المتقدمة
على الاثار ومن المعلوم ان الانعتاق معلول للعقد والخيار وان كان يحصل لاحد المتعاقدين فهو حكم العقد نفسه لا
لا يمنع الاثر الا لاستفادة كون الانعتاق من الاثر مستقرا كما ان [illegible] البيع [illegible] متقدم طبعا
بالانتقال وكذا الشخص يجوز ونقضه والتشريع [illegible] سبيل [illegible] الامور [illegible] ونصفها — المشتري
وان استوعبها الدين [illegible] الوارث الذين [illegible] على [illegible] مع الكلام
ثم ورد [illegible] بالارث بين الخيار والانعتاق [illegible] مع ان كلام
تاثيره على [illegible] من الواحدات [illegible] سقوط الخيار [illegible]
انما هو ثبوت الخيار [illegible] العين [illegible] الاختصاص [illegible] والمرتهن — بحلوله
[illegible] انتقال الملك [illegible] على [illegible]
حال الفسخ [illegible] الانعتاق بمجرد وقوع البيع [illegible]
الامرين وجه الفساد [illegible] الحق [illegible] بالعين والانعتاق [illegible] على [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الانعتاق [illegible] الانعتاق [illegible]
على ان [illegible] الملك [illegible] الانعتاق والفسخ [illegible] الاصل [illegible] حال استقرار الملك [illegible]
حين [illegible] لا [illegible] الانعتاق [illegible] الاوجه [illegible] الانعتاق
التزلزل [illegible] الانعتاق [illegible] الانعتاق [illegible]
[illegible] الاستقرار والتزلزل لان الحكم تابع لموضوعه [illegible] الملك [illegible] الانعتاق
وانما [illegible] الحكم [illegible] الاستقرار والتزلزل [illegible] الاستقرار والتزلزل
[illegible] الملك [illegible] التزلزل [illegible] الانعتاق [illegible] عدم تزلزل

الملك كعدم

الملك كعدم استقراره انما هو لارتفاع الموضوع ولا فلو كان باقيا كان متزلزلا لا محالة [illegible] تزلزل الانعتاق [illegible]
على الملك [illegible] الثانية مع ان [illegible] ان الانعتاق اثر اول العقد [illegible] على الملك [illegible]
والوجه [illegible] ان [illegible] البيع انما هو [illegible] الملك [illegible] يوجب الانعتاق [illegible]
والشروط [illegible] الملك [illegible] الزكوة [illegible] الانعتاق [illegible] المشتري
بالعودة [illegible] الوارث [illegible] العين الموقوفة [illegible] الفقراء [illegible] الزكوة [illegible]
عليهم [illegible] الوقف العام قبل القبض [illegible] [illegible]
ان الانعتاق [illegible] الخيار [illegible] البايع والشرع [illegible] الخيار [illegible]
كالعين [illegible] البايع [illegible] البدل [illegible] الثمن [illegible] استحقاق البدل
استحقاق البدل [illegible] العقد [illegible] البدل [illegible] البدل [illegible]
[illegible] الانعتاق [illegible] البدل [illegible]
الا ان [illegible] بالاتحاد [illegible] الاحكام
والانعتاق [illegible] من الواجبات [illegible] الموضوع [illegible] بالبدل [illegible]
[illegible] العام [illegible] الوقف [illegible] الرهن [illegible] البدل [illegible] الاثناء
انما [illegible] البدل [illegible] الرهن والوقف [illegible]
— [illegible] بالبدل [illegible] الخيار [illegible] الحق [illegible] البدل
بالبدل [illegible] الحق [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] ان العلم بالانعتاق لا يوجب سقوط الخيار [illegible] البيع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الانعتاق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالموضوع [illegible] الحكم الذي هو الانعتاق [illegible] العين [illegible]
[illegible] الخيار والانعتاق [illegible] الامور المذكورة [illegible] الاحكام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار [illegible] العين لان [illegible] الانعتاق [illegible]
الملك [illegible] الفسخ بالخيار [illegible] الاصل [illegible] الدليل على عدم [illegible]
— ومنه [illegible] العتق [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار [illegible] العين وان انعتق [illegible] العين [illegible]
[illegible] الانعتاق [illegible] الحق [illegible]

في الحق على ابطال الحرية والوقف لا اشكال في انقطاع سلطنة الواقف والمعتق عن الوقف والحر وكذا الملك كلام الاخرين الا
فيما ثبت فيه الاجماع الجبري لان نقل البدلان ثبت فيه الاعتاق والحقيقة في خروجه عن الملك اليه وسالت في مسالك الاصول وجمع
سقوط الخيار بالاتلاف بل بادخله عن ضمن عدم ثبوته بدليل وشرطه ظهر عدم ثبوت الخيار لمن انتقل اليه لان بعد من يحقق
عليه الاقدام وعلى الاول ولو لم يحصل عن المالية استحق فقد يحرز نسبة الخبر من عدم المنافات بين الاعتاق واستحقاق ابطال البدل
سيما لاقدام على الاعتاق الذي يستطيع انه اشترط به انه لم على سقوط الخيار مع ان المنافاة على تقدير تحققها
تكون في السقوط لا في الاقدام واما الاتلاف فهو انما يبطل المحل للحق وابطال البدل انما يكون متعلقه العين لا الاعم
للقياس وقد سقط العاصل بالخيار في شراء القريب لما الشرع فاعتق عليه ولا اثر ولو نص على العين لان المراد به
العتق واما البائع فلما ذكر ولتغليب العتق ويحتمل ثبوت الخيار اعمالا للجانبين الملك بالقضاء الخيار وثبوته للبائع
لان نفوذ العتق لا يمنع حقه السابق ويمكن وقوع العتق ونفوذه فضرر الشرع الفسخ لو فسخ البائع رجع بحق
الثلث الذي لا يمنع الخيار للفسخ مما لحكاه عن بن القطان فيما في بيانه والشيخ مما ورد على ما ابن الحسن لما اما
احق الدين ثم المرتد ومن ما يحصل انه الاشكال في ثبوت الخيار بناء على ما ذهب اليه الشيخ من توقف الملك على انقضاء
الخيار حيث انه يقتضي عدم حصول الاعتاق الا بعد الخيار فيصلح كثيرا لما هو الوجه الا ان الشيخ يجعل الاعتاق على
ذلك المبني انه يحصل الشرط فان اظهر من ان يبين مرة ان الاوجه للقول بسقوط الخيار بناء على هذا
القول واما بناء على هذا القول لما هو المعروف من عدم منافاة الخيار للترتب لما هو العقد فيحصل ثبوت الحق للبائع
خاصة لسبق حقه فاما بعد استحقاق ارتجاع العين لكون العتق مجرما فورا واما بستفيق والرجوع الى البدل
وكيف كان فالوجه سقوط خياره والممكن للحق بما تعلق بالعقد وكونه من احكام سلطان البيع فلا يعلم على
البيع لا اشاة بين عدم صلوح الاعتاق للاستقلال بالاثار واستحقاقه وعدم السبيل اليه وبين نفاذ الفسخ لا
السلطنة على حل العقد ليس من عادة الحرية وانما يعود الى الرقية لعدم ما يوجب الحرية وبالجملة فرق بين الخيار في
الذي هو السلطنة على الاثار والاقرار وبين السلطنة على الحر بالخادمة وبنا واستحقاقان الحرية لا اشتغال ان اذا
البيع المستعد لزوال اثرها وعوضا فالحرية مما لا يصح لازالة بعد الحصول ولا ان اشيها فلا بد من تخصيص
بل لعل سلطانه اثار السبب لم يترتب عليه الاعتاق فاسد لاثار فيه الحاصل ان السبق من جهة هو كل
لا دلالة على ان اللاحق لا يمكن ان يقال الا بعد يرتب السبق والمقارن بالضرورة من جهة فرق بين السبق بالرتبة
وبالزمان واما المقصود ان متعلق الحق علة الاعتاق متقدم عليه والتقدم ثانيا ما هو اشنع لان الاعتاق
واما ان الله سبحانه لا دليل على ان انما ضلها سواء انتج زوال الاعتاق ام لا ومع الحكم ببقائه والرجوع الى البدل
فالاظهر ولا وجه لتوهم سقوط الفسخ على هذا النحو من التأثير بالاعتاق الا ما ظهر انه فاعد وايضا ما

بين الاعتاق

بين الاعتاق ونفوذ الفسخ والرجوع الى البدل لا ترتيب نفوذ الا ما دفع التلف وما يجري مجراه والحاصل ان استحقاق الفسخ والرجوع
الى البدل لا يتوقف على الاسناد الاول بالسبق مطلقا انما بعد ان يكون شأنه الى ما هو من متم تقدم السبق بالرتبة لاستحقاق
استحقاق ارتجاع العين لابطال الطوارئ كما لو حرثها فان مجرد السلطنة على ازالة السبيل لا يكون في ابطال جميع الاثار المنفذ
لا تبطل الطوارئ بالاقدام فان المشاهد من السلطان انما انها اسقط منه ما كان من ان الفساد وانما القاح سبب البطال
بالفسخ ورفع المانع عما يقتضيه ولا دلالة للعلل الخيار الاصلي لسلطنة على نفيها على الاخر واما السلطان على غير ذلك
ما نقل الى المال مانيا الا ومن المعلوم وان اعادة المال الى من جرى ما الحصر على من نقل اليه او لا يرجع عليه المالك
من وجوه السلطنة على من نقل اليه ولا بد من ان يسند سلطانه الى الطوارئ المتعلق بالحق بالعين الذي هو
عين التعلق ممن نقل اليه او الامثال لكونه سلطنة نظرا والحق على المعتق بامارة تجيزه معقول كما ان استحقاق
البائع على من اشترى المال عن المشترى الاول البدل لا يثبت بادلة الخيار فاما الحكم باستحقاق ارتجاع العين من له
الخيار باعتبار كون الحق من احد المتعاقدين على الاخر حقا في العين الذي لا يصلح القادح لا ان الشرع جعل الخيار
في العقد والحل بعد الطوارئ لما هو لعدم المنافات للحق الثابت السابق ولا لما يمكن الحكم بنفوذها سبيل
وحصل توضيح احكام الخيار فان الحق للمشتري مترتب على المتبايعين في بناء المسئلة على ان البيع هل يملك بانقضاء
الخيار او بنفس العقد او يكون موقوفا واثبت الخيار على الاول والاخير الا ترى ان البيع لا اعتبار به من ان يحقق بعد
الشراء على الاخير وبناء على السنة من الشرع ويحتمل ثبوته للبائع وقطع في القواعد على هذا وان الشرع
الفسخ يلزم القيمة واحد لوقوع العتق وفي الاثر ثبوت الخيار لهما ووقوف العتق على القول بان الاملاك
بنفس العقد لا ملك للخيار البائع وتوقف العتق على الملك والانتقال الى عتقه لحق البائع من الابطال
من يحتمل في ذلك خصيصا الاخبار العتق الحاكمة بمجرد الملك الملك الذي لا تخرج جزاء وهذا في غاية الضعف
لعدم الدليل عليه ومساواة العتق الى الملك وبناء الامر على التغليب الاقوى نفوذ العتق وعدم ثبوت
الخيار للمشتري لكثرة العتق الاختياري في ثبوته للبائع والرجوع مع الفسخ الى القيمة اشكال هنا من ان الخيار
والعتق هل يتحققان بمجرد حصول البيع او بعد ثبوت الملك انما يتحقق لا يفصل بينهما او الاول بالاول والثاني بالثاني
او بالعكس فعلى الاولين والاخير يقوى القول بالعدم لانه يحتاج للخيار العتق وكون القيمة بدل العين بعد استحقاقها
من دون البدل لا يسبق تعلقه على الاخير يحتمل ترتيبا الثبوت جميعا بين الحقين وقضاء المساواة من البين على كل
من الضيقين بالاجماع على عدم امكان نقل البدل الى البائع من العوضين ومن تنزيلا للفسخ منزلة الاول مع ظهور
والعتق منزلة تلف العين ولا ينعكس كما في الجواز والرجوع الى القيمة اذا باع بشرط العتق فظهر كونه ممن يعتق على المشتري
او قسيما يوجب ظاهرا والظاهر عدم الفرق بينه وبين المقام وعلى الثاني الشيخ اجمالا الامر السبق يتعلق حق الخيار

وعروض الفسخ وحيث كان الخيار في الملك الناشي بمجرد العقد وفي العتق انه بعد الملك وفي ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب
على ان احكام العقود والإيقاعات تتبعها بمجرد تحصيلها انما هو [illegible] من غير فرق بين الخيار وعدمه [illegible]
بان الخيار وعدمه [illegible] بان الخيار ثبت بعد العقد [illegible] والمعلول [illegible] الانعتاق لانه
عن الملك الاقرب هو الاخير كما هو ظاهر المختلف والتحرير وقال الشهيد [illegible] انه لم يثبت الاجماع على خلافه وبه قال
الاكثر ودعوى ابن زهرة في الغنية الاجماع على ثبوته [illegible] وتفصيل [illegible] وبيان كون
موقوفا [illegible] الا وجهين [illegible] الشهيد [illegible] ولم يثبت الخيار على الاخير [illegible]
الخيار بناء على كون الملك بنفس العقد للبائع [illegible] ضعيفا [illegible] نفوذ العتق والرجوع الى البدل [illegible]
انه يجب [illegible] بالفسخ والاقوى [illegible] ثبوت الخيار وعدمه على كون العتق موقوفا وعدمه بل كونه موقوفا ما يتفرع على
والظاهر حيث ان الخيار [illegible] ثبوت الخيار ان تعلق بالعين واحتمل [illegible] كان الانعتاق موقوفا [illegible] والظاهر
كون الانعتاق [illegible] الملك [illegible] زمان الخيار وجوها العدم [illegible]
التوقف والخروج [illegible] الاكثر [illegible] انقضاء الخيار [illegible] من حين العقد [illegible] الخيار
على اوسط الوجوه [illegible] على الاول والاخير [illegible]
ثم سقوط الخيار على القول [illegible] انقضاء الخيار [illegible] الاقرب ثبوت الخيار [illegible] ونفوذ العتق على
بانه لا [illegible] بنفس العقد لا يحصل [illegible] العتق [illegible]
كما هو [illegible] ثبوت الخيار بناء على هذا [illegible] الخيار [illegible]
حق البائع من الابطال [illegible] لسقوط الخيار على هذه الطريقة [illegible] انقضاء زمان الخيار [illegible] العقد
البيع الطلاق الرجعي [illegible] انقضاء [illegible] الطلاق [illegible] زمان العدة
حقيقة [illegible] ثبوت البائع والرجوع مع الفسخ [illegible] ما ذكره من [illegible]
انه لو كان [illegible] الخيار والملك [illegible] عدم الخيار [illegible]
خلاف [illegible] الملك [illegible] الاقرب [illegible] العقد [illegible] الخيار [illegible]
وحقائقه وكون الملك [illegible] المعلوم بالضرورة
وهذا الفاضل [illegible] الاقوى [illegible] كون الخيار بمجرد العقد
لا يقوى الاقوى [illegible] ان كون الانعتاق [illegible] لا يقوى الاقوى [illegible]
ما هو معلول للعقد [illegible] زمان [illegible] كون [illegible] الانعتاق
في زمن الخيار لا يقوى الاقوى [illegible] العقد [illegible] كون الخيار [illegible] الانعتاق لا يقوى الاقوى

معلولا

معلولا لا وكلاهما ما لا يقوى وكون الانعتاق بالعقد والخيار معه بثبوت الملك [illegible]
سبق السبب هذا العتق لا يقوى [illegible] سقوط الخيار [illegible] هذا المبحث [illegible] التعليل بالعلة
تأخر الخيار بناء على [illegible] والتأخر [illegible] الانعتاق [illegible] ومع انه [illegible]
العتق [illegible] لا يحصل [illegible] الخيار [illegible] العتق [illegible]
على الاخيرة [illegible] بين وقوع العتق وزواله بالفسخ ومع كون الغرض من الفسخ الرجوع الى البدل [illegible]
المنافاة [illegible] استحقاق البدل [illegible] المبدل [illegible] التعلق
لا يقوى [illegible] الوجوه الثلاثة [illegible] الجمع بين الحقين [illegible]
ان الجمع [illegible] الدليلين [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
الاقوى [illegible] على عدم امكان [illegible] البائع [illegible]
لم يحصل [illegible] في عدم امكان [illegible] البائع بالفسخ من الشرع مع عدم استحقاق [illegible] الاشكال في
نفوذ الفسخ [illegible] استحقاق البيع [illegible] استحقاق [illegible] على نفوذ الفسخ
بعدم امكان [illegible] العوضين وكذا الاقوى [illegible] على نفوذ الفسخ [illegible] الفسخ
مع [illegible] والرجوع الى البدل [illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible] الارش لا
[illegible] البدل [illegible] العقد [illegible] الارش [illegible] العقد [illegible]
الاخر [illegible] الاصل [illegible] العتق المشروط [illegible]
الشرط [illegible] الاجنبي [illegible] الغرض [illegible] الشرط باطل [illegible]
يعتق على [illegible] العقد [illegible] حصول الاستحقاق [illegible] حصول الملك [illegible]
[illegible] الصورة الاخرى [illegible] الانعتاق بالعتق [illegible] الخيار [illegible] الشرط [illegible]
المقام [illegible] الخيار [illegible] الشرط [illegible] بنفس العقد فيفسخ [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] حق الخيار مع ان ترتب احكام
عليها [illegible] عدم [illegible] الاقوى [illegible] الاخبار وكلام الاصحاب [illegible]
[illegible] عدم الترتيب [illegible] التقدم الذاتي على الاثر [illegible] الانعتاق والملك [illegible]
التقدم بالذات [illegible] الخيار [illegible] الاخبار [illegible] ومع ذلك فهو مقدم على الاثر
بالذات وان لم يحصل بمجرد العقد [illegible] التقدم بالذات [illegible]

ومع بقاء العقد [illegible] الارش
[illegible] الارش

ينفسخ الخيار المشروط حين ينعتق على المشتري دون تأخير بأن الخيار من العقد المقدم بالإتلاف النقيض هو المناسب لما ذكر
بالرهان قوله بل قد يجوز إنشاء العقد بناء على الخيار لتسلط لا من حيث كونه حلاً وإنما هو موضوعه وهذا المعنى لا يتوقف
على تصحيحهم ولئن سلمنا ما يكون كما أنه لم يكن إلا هو ما سيتفاد من حكم الأداء لا تقصر وقد الدليل لكن لا يجيء استفاداته التعاكد
والتأمل يظهر بعيده كلام سائر على العقد المرتد من عقد من قد لم يتوهم أن الحق المسألة أن الفسخ حل يقتضي خروج الملك
ملك من انتقل إليه الملك عن المنتقل عنه إن لم يسقط الخيار على الأول من الأجير يتقالا أنه إن قلنا إنه يقتضيه فسخ العقد
بالخيار أو بالتقابل خروج الملك من الذي انتقل إليه الملك من انتقل عنه نظر إلى أن خروج أحد العوضين عن ملك أحد
يستلزم دخول الآخر فيه ولو تقدير الم يكن وجه الخيار في ما فرض فيه ولو قلنا لا يكون الخيار مجرد العقد والانعتاق يمنعه
إنما الرجوع العقد لا يقبل التعين عليه لأنه لا يخرج عن ملك المشتري إلا إلى ملك البائع ولو قدر الملك المشتري حين
ينعتق عليه الثمن على وجه يترتب عليه سوء الانعتاق ولا يجوز تقديره بعد الفسخ قبل الانعتاق خارجا من ملك البائع
ثم انعتاقه مضمونا على المشتري كما لو فرض بيع المشتري المبيع بعد من الخيار ثم فسخ البائع والحاصل أن الفاسخ يتلقى الملك من
المفسوخ عليه وهذا غير حاصل فيما نحن فيه وإن قلنا إن الفسخ لا يقتضي إلا عود العين إن كان موجودا أو بدله
إن كان تالفا أو كالتالف ولا يعتبر في صورة التلف إمكان تقدير تلقي الفاسخ الملك من المفسوخ عليه وتلك
بل يكفي أن يكون العين المضمونة قبل الفسخ بثمنها مضمونة بعد الفسخ بقيمتها مع التلف كما يشهد به الحكم بجواز الفسخ
والرجوع إلى القيمة فيما تقدم في مسألة البيع بشرط الفسخ ثم ظهور المبيع منعتقا على المشتري وحكمهم برجوع الفاسخ إلى القيمة
لو وجد التعيين العين منتقلا بعقد لازم مع عدم إمكان تقدير عود الملك قبل الانتقال الذي هو شرط في تلقي
الفاسخ كان الأقوى ثبوت الخيار القول بعدمه والرجوع إلى القيمة الأعم انتفاء الثابتين على المعاملة مع العلم بكونه
ينعتق عليه فإن الأقوى العدم لأنهما قد تواطئا على ابراء الجميع من الثالث الذي هو منزلة الإتلاف بالحجة نظير الخيار حق
العين وإنما يتعلق بالبدل بعد تعذره لا ابتداء فما كان نقل العين بناؤه إلا كالإتلاف ويفوت به محل الخيار كما
كما يمنعه نقل الخيار باشتراط سقوطه بالجهد بنقل العين حتى يتعلق بيد الأداء وقد يصحح بعضهم بأن فسخ الخيار
بالإتلاف في الإتلاف الذي ينعتق عليه بسبب الإتلاف من جهة الثالث فيدفع الخيار به أولى وأما فيما نحن فيه ثم استقرار
فيه أن الفسخ سواء كان بالخيار أو بالإقالة ليس لإبطال العقد وجوه الملك الحاصل من انتقال عنه بل إنما هو كان ثابتا
قبل العقد بالنقل العقد بينهما بما يقتضيه من زوال الثابت وعود المفسوخ حيث لم يمنع مانع من العود كما
ولا يحق البدل على الدرك لا مشكلة فإن الطواري تمنع من عود العين في الأداء وجب إمضاؤه البيت من أحكام
العقد بل إنما هو حق قبل ذلك لا رجوع حين عدم بقاء العين في ملك من انتقل إليه إلا البدل فإن الطواري علم بمحل
وأما الخيار فيمكن أن يكون متقبلا بها ويمكن أن يزول الطواري بالفسخ بهما كما أخبرنا في المقام فيما علا ابتداء اعتبار

خروج المال عن

خروج المال عن ملك من انتقل إليه إلى ملك من انتقل عنه لا يحصل الحيث أن خروج أحد العوضين عن ملك أحدهما إلا
يقتضي رجوع أمر الآخر إليه كما هو مقتضى المعاوضة لأن دخوله في ملكه ولو تقديرا يكفي في ذلك أنها فعلية بأن لا معنى
لا نعتاقه عليه إلا رجوع أمر البائع على هذه الكيفية مع أن دخوله في ملكه مقتضى المعاوضة لا يقتضي أنه حين خروجه عن ملك
بعد فسخ البائع الفسخ أيضا بأن الفسخ لا يقتضي على ملك بل إنما يرجع المال على مقاله إن كان إلى الفاسخ وإنما يرجع إلى البدل
وهذا البدل من أوضاع الفسخة شيء لا وجه لاعتبار قبول التعين عليه لأن يخرج من ملك المشتري إلى ملك البائع ثم
انعتاقه مضمونا على المشتري بل الأصح ذلك لأن الانعتاق على المشتري إنما هو باعتبار رجوع أمره إليه ومع تقدير خروجه
إلى ملك البائع لا يحتمل الانعتاق على المشتري بل هو ساقط ولا معنى لتلقي الفاسخ الملك من المفسوخ عليه بل إن الفسخ إنما
يتلقى الملك منه شيء بل إنما هو رفع المانع وهذا الكلام إنما يجيء في الرهن وما أشبهه مما يقتضي رجوع أمر المال إلى المختص
دفع الاشكال بأن الطبيعة المشاعرة تتلقى الملك بما ينتقل به إلى من الواهب ويظهر مما تقدم أنه لا فائدة في هذا الكلام
يتنقض ولا أكثر من المنافي في هذا المقام فرجع من ما فرض فيه ما لو كان الثمن مما ينعتق على البائع مقتضى أحقيته أنه
إن كلا من الإيجاب يتعلق في البيع بالمبيع أولا وبالذات وبالثمن ثانيا وبالعرض فالبائع ترجيح البيع والمشتري ثبت أنه
يتعلق الخيار في كل منهما بما يتعلق به الإنشاء الصادر منه وهو البيع فإن تعلق الخيار والبيع شيء يتعلق به وهو مقتضى
الفسخ والانفساخ وعلى القول بالحكومة أن الأمر أظهر في الفسخ تلف العين وما في حكم نفيا إنها وسبقنا لو كان البيع
ممن ينعتق على وارث المشتري فمات المورث في المجلس فهل يبطل حق خيار الوارث لما استلزم عدم تسلطه على
العوض أن المستحق بالبدل فسخ المعلق به الأول بالثبوت في المقام لسبق التعلق كما لو اشترط الشرط في الخيار أو يكون
على الخيار ويعيض بنقل الخيار إلا من أن الثابت بالدليل إنما هو السلطنة على إبطال ملك المشتري لا بدل الموضوع إلا
قبل أن المقام مما يقبل المالكين إلا المالك حيث إن الوارث قائم مقام المورث لا أن الملك الثابت في
المال المنتقل إلى المورث قد يتحقق بها أن الربط يختص بالمرتبطين من قبل أحد الطرفين مع عدم
الربط بين معقول لأنا نقول إن السلطنة الأحكام الشرعية إنما هو العرف لا الفلسفة فتنزيل الوارث منزلة المورث
وأما منشأ مقام الحكم بأن كما هو مفاد أدلة الميراث عبارة أخرى عن كون هذا السلطان هو الذي كان مالكا

بموت

إنما يقبل الانتقال من حال إلى حال لا الانفعال ولا يمكن أن الانعتاق على الوارث كعتق المورث بعد الفسخ ولا يرد
بالطلاق ومنها أنه إن اشترط أحد الشرطين على المشتري عقد فظهر منعتقا عليه وهذا أنه لا يمكن فرضه هنا لا
مثل لإلزام ذكر اشتراط أو أدى التلف نيابة عن فعل البائع إن كان الحلوطا على وجه النظر الطريقي بأن كان الفرض كذلك
الوقت لعدم الشرط بعضهم التعليل إنما ذكر شرط الشرع على البائع إبطال البيع إلى أن كان خاص وحصل من جهة إبطال الأول كما
الحلوطا على وجه الموضوعية مع تعلق غرض معقول به فسد الشرط وأفسد العقد بفساده والفرق بينه وبين كل ذلك

من الوفاء بها حصول ما ارتبط به مضمون العقد على الاول او العقود تابعة للمقصود بخلاف صورة عدم الوفاء فان
الشروط ... على الشروط علة الشرط ثم العقد ومنها ما لو باع الكافر عبده من مسلم فعقد بقيا الا ان الخيار من
كل من المتبايعين بسبب [illegible] على المسلم منفي بالآية وفساده ظاهر بعد دلالة الآية على عدم جواز دفع الفاسخ [illegible]
بين الكافر بين ملكه المسلم المعود اليه بالسبب الاول [illegible] هذا بالنسبة الى المشتري واما البايع فليس سلطانه
على الفسخ سلطانا [illegible] الا ان الخيار حق للمانع فانما يرجع البيع بالسلطنة الاولى وكان السلطنة على الاول
بالخيار [illegible] فان [illegible] الا [illegible] السلطنة على البيع هو السلطنة الاولى [illegible] خلافه
ان السبب [illegible] الاول [illegible] بالخيار [illegible] بان [illegible] المانع وهذا [illegible] بالتامل التام فانه
مع ان الآية [illegible] البيع دون [illegible] ثم التعارض بينهما [illegible] الخيار وهو
ناش من العقد [illegible] الاحكام [illegible] الاحوال [illegible] البيع [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الاية [illegible] على [illegible] الخيار [illegible] ومنها ما لو بيع
على [illegible] العين المرهونة فان [illegible] الراهن [illegible] الدين من العين
المرهونة السلطنة على [illegible] البيع [illegible] لاستحقاق الفسخ [illegible] بمكن [illegible]
لو باع الحاكم العبد المسلم على الكافر من المسلمين ومنها العبد [illegible] المشتري بالزكوة فان المشتري لا يستحق الفسخ
فان الصدقة تستقر [illegible] والبايع ليس [illegible] بالحكم [illegible] بان فسخ المعاملة لا
ينافي سلطنة [illegible] الحاكم [illegible] عدم [illegible] الحكم [illegible]
الفسخ وهذا الابتلاء [illegible] البيع بالخيار [illegible] الفسخ مع العين او ظهور العيب [illegible] بالشرط [illegible]
ذلك الابتلاء [illegible] الاخبار [illegible] البيع فان فسخ الحاكم البيع [illegible] بعينه [illegible]
والحاصل ان سلطنة [illegible] على فسخ المعاملة لا [illegible] الحاكم [illegible] استحقاق [illegible] الدين فالفسخ
معنى السلطنة على الانتزاع [illegible] المال [illegible] لو كان الفسخ [illegible] الولاية [illegible] التحقيق [illegible]
الاجبار [illegible] ان الحاكم اخذ المال [illegible] العقد ولا يحق الاجبار على الانتقال [illegible] استحقاق
المال الانفسخ [illegible] فلا [illegible] الفسخ ولا [illegible]
مع ملك سلطان [illegible] الخيار [illegible] الزكوة [illegible] الخيار فانه لا [illegible]
ولا العفو [illegible] الزكوة [illegible] على [illegible] الى المال [illegible] الابتلاء [illegible] المال [illegible]
بالبيع عليه [illegible] كيفية ثبوت الخيار للمرتهن [illegible] بالتامل التام فان [illegible] عدم استقلال [illegible]
الى الاجر [illegible] المال [illegible] الخيار المجعول للاجنبي [illegible] الشرط لخيار الاجنبي [illegible]

ومنها اشتراء العبد نفسه [illegible] بشرط الخيار بمعنى عدم الثبوت [illegible] الدليل [illegible] الخيار [illegible]
الى ان [illegible] لا [illegible] فان [illegible] الشرط [illegible] العتق [illegible] بعد الحرية على [illegible]
تبع الاحكام [illegible] والاستيناس [illegible] الخيار [illegible] ومنها بيع [illegible]
[illegible] على الاقدام على [illegible] التمكن من الارتجاع [illegible] اسقاط [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] التحقيق [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] المقام الرابع فيما يسقط هذا الخيار وهو امور منها الاشتراط وهو اما يتعلق الا
[illegible] بالمشروط [illegible] الاول [illegible] المشروط [illegible] استحقاق الشرط
وعلى الشرط [illegible] لا [illegible] الفسخ او تاخير الاسقاط [illegible]
[illegible] الشرط للخيار [illegible] الخيار [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] فان كان [illegible]
وجه [illegible] من [illegible] على الشرع [illegible] الشرط و
[illegible] العقد [illegible] الاستحقاق بالشرط الخيار واما [illegible] على وجوه منها ان
لا يكون [illegible] الشرط [illegible] ثبوت الخيار [illegible] العقد [illegible] لعدم كونه [illegible]
[illegible] ومنها ان يكون الشرط اسقاطا [illegible] الاسقاط على
الثبوت ومنها ان يكون [illegible] العقد [illegible] كان [illegible] الا [illegible] الدليل على
[illegible] الخيار [illegible] الرضا [illegible]
لا [illegible] الاسقاط [illegible] قرينة [illegible] حمل
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] توابع العقد [illegible]
[illegible] الاثار [illegible] العقد [illegible] النقود
[illegible] الشرط [illegible] الاجبار [illegible] العقد
[illegible] الشرط [illegible] العلم [illegible] الشرط
[illegible] الشرط [illegible] الاشتراط [illegible] الشرط [illegible] الوصف
كان [illegible] الثوب [illegible] الشرط [illegible] ومنها [illegible] السابع [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] التفصيل [illegible] صفات [illegible] على [illegible] العوض [illegible]

كالاجرة ونحوها وفي السلم اشتراط رد السكنى بل نص على السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط
حبوة سكنى فالحبوة وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط وفي وصية ابي الحسن عليه السلام فان انفق منها شيئاً ثم
احد صدقة على ولد ابي وابي [illegible] بينهم احد على مثل ما شرطه بين ولدي وفي التحقيق ان هذا الشرط عبارة عن الاقدام
كما ان شرط المالك الثالث الاجرة على العامل [illegible] ووضع اليد عليه من غير ضمان يكون ضماناً او قبل العمل واداء الاجرة
برجا وانتفاع العفان الذي هو من الحقوق كما انتقل المال الى الغير بعد ما علم ان لا يكون له سلطان الاخذ من الاجماع
الخيار فانه كالمانع بعد التحقيق فانه مثل السلطنة سلطان الرجوع في الاسقاط والفسخ بنحو واحد واما الثالث اعني
السقوط فلهذا استحقاق الشرط على ذي الخيار ترك الفسخ لا يبعد عن التاثير وكونه من الحقوق ولا
يترتب عليه ذلك الشرط فهو كالالتزام بعدم فسخ العقود الجائزة بالذات [illegible] منها لاستحقاقها بالقضاء
الاقوى واما الهبة فلانها لا يقبل [illegible] على الواهب ان ارتباط استحقاق الشرط الذي هو
بهبة الواهب لا يحصل له وكذا العكس [illegible] عدم [illegible] في الادلة [illegible] استحقاق الشرط
لعدم الرجوع الى الورثة لا يحصل وكذا استحقاق المشتري على الشرط [illegible] بالنسبة الى النيابة فالشرط فيها لا يعقل
من وجوه بل لا يعقل الرجوع لو اشترط [illegible] واما الوكالة الشرطية في الرهن [illegible]
اجنبيات ولا [illegible] وجعل حق المرتهن الاستقلال في بيع العين المرهونة وعدم [illegible] الراهن [illegible]
بالنسبة الى الاجنبي [illegible] لان الحكم [illegible] باعتبار الفوائد الراجعة الى الحق الآخر [illegible] الخيار
غيره فيه فان الاول لا يجوز اشتراط سقوط الخيار بالنسبة الى بعض الاثمان [illegible] على الاثمان كما هو [illegible]
الاثمان [illegible] اشتراط السقوط بالنسبة الى بعض المبيع خاصة فان مقتضى الدليل ان الخيار [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] يقطع به [illegible] الى الاكتفاء [illegible]
لكون العقد [illegible] الآخر [illegible] البيع لو كان [illegible] فهو فسخ العقد في الاول [illegible]
للبطلان لان العقد [illegible] بالنسبة الى تمام [illegible] قبل الفسخ وبالفسخ يخرج بعض الاجزاء [illegible]
الاخر [illegible] في الاجزاء [illegible] والفسخ والعقد والبطلان [illegible] والاسترداد [illegible]
والعقلية [illegible] وظهر [illegible] الاصطلاح [illegible]
هذا الشرط [illegible] عموم المؤمنون عند شروطهم [illegible] وجوب العمل [illegible]
[illegible] الحكم الوضعي [illegible] الشرط [illegible] عدم الاستحقاق [illegible] الخيار
محل ولا يعقل [illegible] الحقوق [illegible] بل [illegible] نفوذه [illegible] نفوذ العقد [illegible] قواعد العقود
تابعة للقصود [illegible] عن الاختيار [illegible] الى ان وجوب العمل بالشرط لا

عدم جواز الفسخ

عدم [illegible] بالفسخ [illegible] وجوب السلطنة عليه [illegible] لا معنى لارتباط سقوط الخيار باحد العوضين [illegible]
من الاوصاف [illegible] للعوضين [illegible] الاشكال بانه مستلزم [illegible] الشرط انما يلزم بلزوم
العقد فلو كان [illegible] توهم ان النفوذ [illegible] المقام [illegible] الشرط [illegible] نفوذه
بين اللزوم ولا يتصور الاستلزام [illegible] الحكم لا يعقل ان يكون شرطاً بل لا بد ان يكون من لوازم الموضوع
[illegible] هو كذلك [illegible] التبعية [illegible] لو كان [illegible] الشرط [illegible] من الحقوق [illegible] وان كان [illegible]
الخيار [illegible] والحاصل ان تعلق العقد بالمتعلق [illegible] وهو الشرط لا يمكن ان يكون الاصل [illegible] متعلق
[illegible] وتعلق [illegible] التبعية [illegible] ثلاثة [illegible] تعلق العقد [illegible] الحكم [illegible]
تبعية كيفية التعلق [illegible] الشرط [illegible] لا معنى القول بالنفوذ [illegible] المقام
الاشكال [illegible] انه [illegible] ان هذا الشرط [illegible] على وجوه احدها
ان يشترط عدم الخيار [illegible] من اشتراط السقوط [illegible] الا باختيار المجلس
مثل [illegible] والسقوط [illegible] والتذكرة لان المراد بالسقوط هنا عدم الثبوت [illegible] الثاني
[illegible] عدم الفسخ [illegible] لا فسخ في المجلس [illegible] الالتزام [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] عدم نفوذ الفسخ لان وجوب الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب [illegible] عدم سلطنته على تركه [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الفسخ [illegible] نفوذ [illegible] الخيار
الالتزام [illegible] الفسخ لا يوجب [illegible] الفسخ [illegible] الصدق [illegible]
لا [illegible] الاثم [illegible] الشرط [illegible] المقام [illegible]
المشروط [illegible] الفسخ [illegible] الشرط [illegible] والاحتمال الاول ادق [illegible] وجوب الوفاء بالشرط [illegible]
على وجوب ترتيب آثار الشرط [illegible] عدم الفسخ في جميع الاحوال حتى بعد الفسخ [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الاستدلال بعموم وجوب الوفاء بالعقد على كون [illegible] لا يرفع [illegible]
الوفاء الثالث ان يشترط اسقاط الخيار [illegible] وجوب الاسقاط بعد العقد [illegible] فسخ العقد
[illegible] الفسخ [illegible] والاقوى عدم [illegible] الصورة الاولى [illegible]
[illegible] نفوذ الشرط [illegible] الحكم بعموم [illegible] بان [illegible] الحكم التكليفي [illegible]
[illegible] ان الحكم التكليفي [illegible] والسقوط [illegible] عدم اشتمال العقد على الخيار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشرط [illegible] الرواية مع ان وجوب
ترتيب آثار عدم الفسخ [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]

لا أنه دال على وجوب الوفاء بالشرط على ان الشرط متحقق لم يزل بالفسخ فالحكم والتزام موضوعه وهو شرط كونه فيه
فوجوب الوفاء بعد قوله شرطت انه بيع لو لم يؤثر الفسخ فكان لغوا ولانهم لا يعتد العلم بعدم التاثير بل انه انما يعلم
التاثير بثبوت الحكم دون الحجة فوجوب الوفاء حمل ترتيب الآثار وبناء وهو كما ترى مع انه لا يترتب الحكم الوضعي من جهة
الحكم التكليفي ثم ان وجوب ترك الفسخ بالشرط كوجوب اداء الواجب والنذر لا يخرج منه السقوط عن التاثير واستفادتها
الوضعية من ادلة الشروط ليس بعجيب عليه فان الاحكام الوضعية منتزعة عندنا على ما هو مختار الاستاذ وبنى الترتب
التراسي بخروج الشروط الواقع في ضمن العقود الجائزة الناشئة عن الصلح على ما هو مقتضى ما ستايله الحكم التكليفي
لا دليل على نفوذ الشرط في البيع الجائز كالهبة والعمريات فان الخارج من عموم الشرط الشروط الابتدائية ونحوها
كالوعد والواقعة في ضمن العقود الجائزة بالذات بالجائز مع بقائها على الجواز لان الحكم بلزوم الشرط مع بقاء جواز
العقد المشروط به مما لا يجتمعان لان الشرط تابع وكالقيد للعقد المشروط به فهو وتبعيته علم نفوذ الشرط
الابتدائي انما هو لاجل عدم الارتباط المقوم لماهية الشرط على الحقيقة فيما لو مع انفراده بل وكذلك في العقود الا
حيث ان ارتباط الاحقاق بالاذن او وجود الاجتهاد وكذا الهبة لان الجائز منها عن انه يقابل المال فيخرج وانما
من طرف الواهب فالالتزام المتصف بصحة المقابلة الجائزة واضح الفساد فلابد في هذا من جعل حكمها ولا يمنع الجواز من نفوذ
الشرط من حيث هو وكذا ما لا يقتضي منه الصحة حكم بوجوب انفاذ الشرط عليه بالوفاء فانه كما تراه وتوضيح المرام ان
الشرط فان لم يكن عبارة عن حضور حق الالتزام في البيع ونحوه بل انما هو مجرد الربط وانها بقا الشرط السهم بالشرط
المخصوص من الفصول لان الشرط الذي يترتب عليه الوفاء والنقض لابد ان يكون حقا مرتبطا بالصلح ان يرتبط به
ومعنى ارتباطه باعتباره فيجب يكون نفوذه استنادا لان حقا في صحة الخاتم على نقض الابد من طرف
يحصل بالاجارة والصلح فانه يحصل المبادلة بين اجزاء احد العوضين في البيع مثلا فالبائع يبيع المال بالثمن
هذا الشرط بحال الشرط بالنسبة للثمن كما انه مع المال لا بالقياس بهذا الشرط الاحقاق الا بالثمن وهكذا هذا النحو من
متعلق في البيع مثلا فانه من طرف الاثنين فالاستباب بالحقوق بربط المحضية بالاحقاق ليس مما يقبل نقض الرجوع من
هذه الجهة فلا يعقل ان يرتبط بها ربط المال بصحيح حق نفسه بل انه من طرف ملاحظة الالتزام به ان الاحقاق
بهذا البيان يتبين في الحالة بقضية العقود الجائزة وبالجملة فنفوذ الشرط في البيع ونحوه انما هو من جهة ارتباطه
الاحقاق بحاله المقابلين وهو فيما تقدم من جزء معقول فينبغي ان ادلة الشروط ليس في مستوعب الاحالة الحقيقة لها
بل يكفي في نفوذ الشرط في البيع ونحوه نفس ادلتها مع احراز قابليتها لها فتأمل وبالتأمل يظهر بقية ما في ذلك
زاد فيه على مقاسمة الثالثة من السلطات الاسقاط بمعنى انه يكفي في سقوطه والا فلا وقد بيناه الا بالاختيار
انما هو المختص بالاسلطنة من الفاعل وعمله كما هو المستفاد من هذا العنوان والشرط في نفوذ الاسقاط

ان سلطنة على نفس

ان سلطنة على الغير قابلة للعفو توضيح ذلك ان السلطنة على الغنا سلطنة الخالق على مخلوقه وسلطنة الشخص على نفسه	وسلطنة على عادة
وسلطنة على غيره اما الاولى فهي عبارة عن العلية الاختيارية التي يحصل بها ايجاد الخلق وبقاؤه بعد ان لم يكن وسلطنة الا
فانه علة المخلوقية والمعلولية وما يتوهم من ان منشأ الاحتياج الحدوث لا الامكان وان البناء يبقى بعد فناء الباني	ومع ذلك
من عدم تعقل العلية وعدم تعقل ان الحدوث والبقاء اعتباران للوجود وهو شيء واحد يحصل بقاؤه كحدوثه من جهة
علة ومن شؤون هذه السلطنة الولايات فانها خلافة من الله تعالى ومناصب الهية وارجاع الامر في بعض المخلوقين الى
البعض على انواع شتى في غاية الاختصاص واما سلطنة الشخص على نفسه فانها الاعضاء فانه الاستقلال بجعلها
في العالم الاختيارية تحت سلطنة على نفسه في ملكها واما السلطنة على المال على الحقيقة فتحصل بالحيازة فان الاحاطة
بالاختصاص لاجل توجب الاختصاص بوجوه الامر البحت المالكي من السلطنة على الغير فانها انما تنزع من المعتبر
والاستيلاء بالاثابة في حين النفوذ في الاسلام والفسخ للحلية بعض هذا الفرض السلطنة على المال الرقبة منزلة العقد
العقود وتقيد منزلة الحبل الواقع من حضرة ورقبة غيره الذي به يتمكن من جذبه اليه فيه بحسب ما يريده فانه يرجع هذا النحو
من بين الاستقلال البحت الماليات وحصول المانع الحائل بينه وبين نفسه وهي شؤون هذه السلطنة ومراتبها الضعيفة
الزوجية فانها يمنع عنه تحليل جواز النظر اليها واخراجها من بيتها على الحبس والتبرع عن الطلاق بجعله عليها ولا تبعضها الا
الاجير الخاص ونحوه والمطلق والمديون ونحوه السلطنة على الشخص باعتبار السلطنة على الامر فيما ملكه بالحيازة او
شرطها ونحوه انما اوجبناه حتى في هذه الاقسام من الحقوق لا الاجير فهو الذي يصح الاسقاط والنقل او
الانتقال البحت المالي واما الحكمة لعدم جريانه في هذه الاحكام باعتبار خصوص الموارد وانا نعلم جريانها
في الاول الاقسام فيما النسبة الى فعل السلطنة الى نفسه من الربوبية ظاهر فانه لا نسبة بها الا الاخلاف فانما هو يحصل الله تعالى
فلا معنى لاسقاطها او نقلها او انتقالها وتسليط الخليفة على الاخلاف ليس من الاسقاط ونسبه الوصاية فانها اختلاف
بالتسليط لا الاصل وكذا الحال في السلطنة على النفس فانه يحصل دوامها انقضاء وانما يمنع بالحجر او بوجود المانع من جهة تعلق
حق الغير وهذا هو السر في اختلاف لزوم العقود الاذنية فانها عقود انما هو من شؤون سلطنة الشخص على نفسه واشتراط
التبرع فيها انما هو النسبة الى الزام المأذون بالاداء الوضعية لا فعود النفس في نفسه وكذا السلطنة على المال الا ان المجرد
لا تنفك عن السلطنة الاختصاصية والاحترام من شؤون السلطنة على النفس وهو مقابل الحيازة المشار كذلك فاذا
عقد السلطنة على النفس وكذا نفوذ التصرفات الوضعية الاحوال بالمعاوضات الملكيات الحيازة فانها من شؤون
السلطنة على المال لا يحصل ونقل الى الغير انقضاء وكذا الحق للمانع بقاء الحجة فهم من فيها مانع وجب التمييز الولاية
حقا فانه استقلالا الا في البيع العين والرهن في الشرط واما السلطنة على الرقبة فالسلطنة على كما عن السلطنة على ابقائها
فانه معنى لها ان العين وكون الحبل بيده ولا حاجة في نفوذ العفو فانه الرقبة الا في حال يحصل الا فكاك فانه انتفاء

ولا دليل على ان يكون الاخذ بالشاق [illegible] الطلاق والولاية الا انها في الاختيار فانها كما [illegible] في عدم المغايرة فان
كان بينهما فرق من جهة اخرى [illegible] من شروط ملك الرقبة وثبوتها بالاسقاط والطلاق نحو من الاسقاط ولا
يزول الفسخ [illegible] ملك الزوج فلا يحصل الا بالعقد [illegible] الا بالفسخ لا الاسباب القهرية واما الامر
واما شانها فموضوع من الموضوعات [illegible] ما يتولد منها الحقوق القابلة للاسقاط بعد الاثبات
كما في حقوق الزوجية [illegible] كالقسم والنفقة [illegible] من شؤون هذه السلطنة والفرق بينه وبين السلطنة
على الرجوع في الطلاق في الرجعية والهبة ان الاخيرين [illegible] في الطلاق في الرجعي لا يلزم الا بانقضاء
العدة وليس هذا سلطنة للزوج [illegible] الطلاق ما يزول بالا [illegible] وكذا الهبة فان التمليك من [illegible]
الواهب على المال [illegible] على الجواب بالواهب [illegible] في المال [illegible]
من المتهب [illegible] سلطنة على نفسه وحيث انه لا [illegible] السلطنتين كان [illegible] الارتجاع [illegible] ولا سبيل الى
ابطال السلطان [illegible] في هذه المرحلة [illegible] السلطنتين والتعليقين بالمالين [illegible]
فانها السلب الا الاسقاط [illegible] بالتخصيص [illegible] على العقد [illegible]
على المال [illegible] والسلطنة على المال سلطنة على [illegible] فيسقط بالعقد وهو المراد بالاسقاط [illegible]
الاستفادة في هذا الحكم [illegible] الاجماع [illegible] على السقوط بالعقد [illegible] البيع والقاعدة
المسلمة [illegible] الناس على اموالهم [illegible] السلطنة [illegible]
العامة [illegible] على [illegible] الحقوق [illegible] الاسقاط [illegible]
الشرط [illegible] الا السقوط بالاسقاط العدم [illegible] السلطنة
ولا مجال [illegible] الا الاستناد الى الاجماع [illegible] استصحاب الموضوع [illegible] القسم الاخير من اقسام السلطنة
واما الرضا فلا بد [illegible] السقوط [illegible] والتعليل الواقع في الرواية [illegible]
المستدل انتهى ثم واما القاعدة فليس [illegible] الاستناد اليها [illegible] بالاجماع فان الاجماع انما هو [illegible]
القاعدة [illegible] من المسلمات [illegible] ان السقوط بالاسقاط
من اللوازم [illegible] على الخصم [illegible] من القسم الاخير [illegible] السلطنة على المال [illegible]
للتخصيص [illegible]
العمل [illegible]
[illegible] على [illegible] السلطنة على
[illegible] مع ان [illegible] مع ان لا اسقاط [illegible]

[illegible]

في الاصل وهو الاقوال [illegible] الفسخ [illegible] في الاقوال [illegible] السلطنة [illegible]
ثانيا [illegible] ان السلطنة على المال [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ان الاحتمالات [illegible] صاحبها
[illegible] البقاء
[illegible] وزوالهما
[illegible] السلطنة [illegible] العقد [illegible]
الاثر [illegible] البيع [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
الفسخ [illegible] الاحداث [illegible] بالذات والفرق [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] العقد [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] المتعاقدين [illegible]
امضا العقد [illegible] الرضا [illegible] البيع [illegible] الاخر [illegible] الاستصحاب [illegible]
الاسقاط [illegible] الاسقاط [illegible]
[illegible]
من الدليل [illegible] المتعاقدين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المتعاقدين
بالخيار [illegible] الاختيار [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسقاط [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
من [illegible] الحال [illegible]

٢ مع جعل الخيار لاحدهما [illegible] [illegible] الخ

ارواح للاموال فقد تنتقل الى محل آخر كما في الغريم بالنسبة الى كل ما يوجد بالدين سواء كان من القرض او غيره وهذا او سلاد
البدلية سواء كانت ناشئة من الغريم او الورثة بالارث او بمقتضى البدلية والبدلية وسط بين المالين تام مقام
فلا يمكن بمقتضى الاشتباه الامر يرجع البدل الى المالين سواء كان شخصا واحدا بان يكون وكيلا او وليا او بطل [illegible]
[illegible] لا خصوصية واما ما لا يشكل فيها لا يعقل تحقق البدلية حيث ان المقصود من المالية المقا
المالكية وتبدلها انما هو بالرجوع للغير من كان واصبح البدل للمالية الذاتية التي هي عبارة عن الاشتمال على
فلا بد ان يكون وجود كل من المالين الى ما كان عليه باشتباههما او من يقوم مقامهما لاستقلال احد المتعاقدين بالفسخ سلط
على الآخر بما يرجع اليه وهذا معنى الاحقاق وحيث ان الخيار سلطنة لاحد المتعاقدين على الآخر باسترجاع ما انتقل
تسلط الشخص على نفسه وانما يتعلق التسلط في الحقوق بكون الجميع محلا واحدا ويلزم مغايرة من له الحق
لجميع من عليه الحق ويكون الحق متعلقا بالولاية والوكالة وبالحقيقة فالفرق بين عقود الفسخ في الهبة و
في البيع انه من الواهب سلطنة على المال المنتقل بالفعل وان ذات الهبة لا تحصل الا [illegible] بالكبير ومن ثم
سلطنة على نفسه التي تزول بالانتقال [illegible] معاوضة [illegible] السلطنة على المال
الناشئة من الجهة الثابتة بعد رد الهبة والآخر الى السلطنة على النفس ولهذا قيل ان التمليك حقيقة في الهبة
الاولى [illegible] انما هو السلطنة بين المال والشخص او الجهة بخلاف المعاوضات لعقد لا يصح الا ان السلطنة
وان ثبتت للجهة التي هي السلطنة على المال التي ذكرها الفقهاء العامة واما المعاوضة فحصول كل من المالين
لمالكه ولصاحب البدل [illegible] العدم كما انه سلطنة اصلها على الذات لهذا فهو منقطع سلطان
كل منهما من الذات بالخيار [illegible] من هنا لما ذكرنا على الشخص بعد ان كان سلطنة على المال
ناشئة من سلطنة اخرى وهي الجهة ان تلك الرد في الهبة ان كان من شؤون السلطنة على النفس [illegible]
الاخر [illegible] مع ان الاخر [illegible] من العين الموهوبة لا يوجب العود الى الواهب لان القبول لا يفيد التمليك
تملك المال والرابطة الا بجميع الانتقال الثابت والاخرى ابطال الجهة المترتبة على السبب الموجب
لا ينفك بالاخراج بخلاف الرد [illegible] القبول **فرع** الاول الظاهر مقابل [illegible] لزوم العقد من الجانب
ويكون هنا الايجاب عن احدهما والقبول من الآخر وهو كالقبول في الاجارة والصلح [illegible] كلمات الفقهاء قدس سرهم
الكلام ينبغي ان هذه الجهة عندهم غير الاسقاط [illegible] حيث قال [illegible]
ان ذلك لا يدل على ما يقتضيه العقد من اللزوم واقتضاء التأكيد [illegible] الخيار [illegible] للعقد المؤكد
مزيدة صدق عدم الاثر [illegible] الخيار الا ان يقال ان هذه الالفاظ قرينة اشتراط سقوط الخيار
فيرجع اليه [illegible] الثالثة اذا قال احدهما للآخر اختر فسكت [illegible] خيار الساكت [illegible]

واما الثالث

واما الثالث فان كان غرضه الاخبار عن الخيار لصاحبه فلا شك في عدم سقوط خياره [illegible] وان كان غرضه [illegible]
الاختيار من غير [illegible] قبل الاختيار [illegible] يسقط [illegible] وان كان غرضه [illegible] الفسخ فان
العقد فيجب من طرف [illegible] العقد من الطرفين ويستقر من الجانب من سقط خياره [illegible]
ان تملكه للاختيار احدهما لا يقبل الا الانتقال الى الآخر [illegible] ويقول احدهما الآخر اختر وذكر
لو قال احدهما للآخر اختر او خيرتك فقال الآخر اخترت امضاء العقد انقطع خيارهما [illegible] الفسخ انفسخ
سكت لم يختر امضاء العقد ولا فسخه فهو على خياره [illegible] يسقط خياره ولا يجعل [illegible]
الخيار فسقط خياره ولا يجعل [illegible] قول [illegible] الثالثة لا يسقط [illegible]
حقه [illegible] والفرق [illegible] الزوجة [illegible] كل واحد منهما [illegible] الخيار
تمليكا وانما كان اسقاط الحق من الخيار وسقط [illegible] ويقول احدهما لصاحبه اختر [illegible]
اذا قال لصاحبه اختر لا يكون الخيار [illegible]
ويسقط [illegible] خياره [illegible] الآخر [illegible]
بالتمليك لعدم الاستقلال بابطال [illegible] احدهما لصاحبه اختر وسكت
الساكت باق وكذا الآخر [illegible] بالخيار [illegible]
ولم يختر [illegible] الآخر [illegible] احدهما لصاحبه اختر
ولا يجعل لصاحبه [illegible]
مع [illegible] الثالث لا ريب في ان الفسخ من احدهما [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] الطرفين
[illegible] الآخر [illegible]
[illegible] الطرفين وسلطان احدهما
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] السلطنة [illegible]
الفسخ [illegible] السلطنة [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] السلطنة الآخر [illegible]
قال [illegible] لو اختار احدهما الامضاء والآخر الفسخ قدم الفسخ على الاجازة [illegible] لا يمكن الجمع بينهما ولا [illegible]
الجمع بينهما بين النقيضين [illegible] تقديم احدهما [illegible] الامضاء [illegible] الفسخ بالخيار

حق الخيار كان الزوج اذا خير زوجته فسكت ولم تختر لم يسقط بذلك ح

م البقطة

طالب الفسخ ودخوله فلا اثر لرضاه بل لانهائه بعد التسليم ان نفوذ الفسخ من احدهما من اثار السلطنة الثابتة
لان رجوعه الاقدام والاعراض لكن الاقدام على العقد الذي هو ابطال السلطنة بفسخ احدهما الثاني عن السقطات
بمقتضى خيار المجلس خيار وهو على قسمين الاول الناقل والثاني الكاشف عن الرضا والاول اما بتمامه ابقاء
واما بالعقد وكل منهما اما بالبيع او باجارة وعلى التقديرين فاما يحصل ذلك الخيار فيه فان الخيار لا وهذا
التصرف بالمجموع اذ انما يسقط لكونه حكم السلف ان لم يكشف عن الرضا كما في الرابع الشرعي البيع جاهلا بالخيار
فيه الخيار وكذا الرابع بطلان اذ جعل الشرع فيه تبين فساد العامل لا يسقط الخيار لعدم تحقق الاسقاط
هو مدار الموضوع واما على الكشف فيكون العرض على البيع ولا يبنى على وقوع المعاملة او صحتها وقبل
الشروع في المقصود لا بد من تمهيد مقدمة تشتمل على بيان ان متعلق الحق في هذا الخيار هل هو العقد
او سلطنة العين باقية وعلى الثاني فهل هو بقاؤها ملكا لمن انتقل اليه ام لا فنقول قال الفسخ
كما ان الان يتعلق العقد ثم يترتب عليه زوال استقرار الضمان بالفسخ كما هو الحال في الاقالة وخيار
الشرع حيث يمكن بالبائع فيختار برأس المال على قوله كما في جامع المقاصد وتبعه غيره وخيار
العين على الثاني فالقصد لان الظاهر من ادلة الخيار حيث صرح في جملة منها بالرد ورد المبيع
مع ان المتعلق به عند الاطلاق هو العين واما على التعريف فلا مع ان اشتراط البقاء في العيب والتدليس
لا يبقى الا في العين انهم على ما في الروضة من ان ذكر الشهيد انه لم يرجح بلا وجه مع تحقق تدبيرها
الخيارة الكثيب برأس المال على قاعدة المزيد وعن ابن الشيخ عدمه لا سيما بالرد والظاهر من
الاخبار اتحاد الخيار دونهما ولا يبنى اختيار المجلس منجزة ولا يبنى ذلك البقاء مع ان قلت بعض العقود حيث يمكن
التصرف فيها على الظاهر المتعلقة الاحكام وقد يتوجه ان ادلة الخيارات بين ظاهر في الاختصاص بالعين
وما هو من الصوم ان شرط خيار الشرك فظاهر حيث ان مدار الاشتراط يمنع بخروج المال عن المتعلق قبل
وان خيار العيب فالثابت بالدليل السالم على الرد المتعددة الزمن وكذا خيار التأخير فان الثابت بالحكم
الحق بالرد عند البعض وقبل التسليم واما ثبوته لا شبهة في انفساخ العقد ويظهر من خبر الحيوان بما كان
قبيح من ينعتق على المشتري ان الخيار الشرط فهو تابع لكيفية الاشتراط واما خيار العين فهو ايضا نحو ما
العين لان السقوط بالاشتغال ليس ظاهرا من الشارع بل ان التغير ووقع الخيار ولا ترد مادته وسقطه
حال تخلف الشرط او الوصف والرؤية وجزم ما ما ايضا رحمنا وان الخيار المجلس فان قلت ان الخيار المتعلق بالعقد
متعلق بما يتعلق المال دار مدار العين فالدليل يحمل لعدم العين وان قلنا بالاتحاد فالاطلاق ممنوع بل
الدليل مجمل ومه غايته فاشبه من حيث مخالفة هذا القائل وهو على تقديره التمامية قيد السقوط

مع الشك

مع الشك وانما يكون الطوارئ بحكمه فلا يعتد بشيء منه مستفيض كونه بقول الخيار يتعلق الحق بالعين كتعلق الرهن الحاصل
بوقت الحالة بطل الاخذ بالخيار جميع الطوارئ وهذا بالنسبة الى التصرف ظاهر واما بالنسبة الى الذمة مجمل الكلام
فلا يجاوز من اشكال حيث انه استحقاق المال الذي في الذمة مع اشتغالها بمعقول كاستحقاقها على مدة الاجل ببعض الوجوه لانه انما
من مراتب السلطنة انما تشارك المرتبة العليا وبالاشتغال يرتفع المرتبة ويجتمع الخيار والملك العائد على جهات السلطنة
فلا منع لاستحقاق المال الذي في الذمة اذ يدفع هذا الاشكال بان المال الثابت في الذمة بنفسه ما انتقل اليه على ما كان
واستحقاق رد المال المضاعف ليس من مراتب المالكة استحقاق الامتناع فهو متميز عنه ما امتنع عليه بحسب الحجة
مقارن بعنه القائم ومتاخر عنه بعض المقامات بحسب الوجود وهذا هو الكلام في جهة السلف فيكون الحال فيها
فعلا ان الحق متعلق بالعقد ثم ومادامت العين باقية والاول هو الاظهر حيث ان المطوية في الاحوال
انما هو المال بلا المال من حيث الخصوصية الشخصية ولا دلالة للتعبير بالرد على التخصيص بل انما هو ناظر الى صورة بقاء
العين والانصراف ممنوع بل الامر بالعكس وتوضيح المقال ان الخيار ليس الا السلطنة على المال برده او ابقائه من حيث
الخصوصية او المالية وان يحقق في المال المعاملي لان اعادة السلطنة الاولى الزائلة اقتضائها بالبيع ضرورة ان
التعدد على اثر العقد وازالة الدفع هو عين السلطنة على الشخص لبس المال من حيث هو ثابت للمال الاول
فان المالك بالاول له جهتان سلطنة على المال من حيث المالية ولحوق المال الاعلى من حيث الشخص والجهة الثانية
مستندة الى الاول السابق على البيع ضرورة ان الفسخ ليس متعلقا بل انما هو الى العقد الرافع فالمتعلق انما هو السبب الاول والبيع
وزوال المانع بالفسخ وبعده يعضد الوجود المانع مما يقتضيه من الجهة الثانية والاول وجه الخيار شيء اخر
السبب السابق ان الغبن قد تلف وهو لا يقتضي زوال السلطان المال الاعلى الاول بل لا اقتضاء ذوال العين الخيار في
المعلول فالسلطنة على الاحاد عين السلطنة على المثل في المعرفة ان لم يمكن فالكل فالتالف الاثر فالاعلى اقتضاء ذلك
وسبب المقدمة الى الطرفين على السواء فالدفع والرفع متحد ان بالاختيار والثالث رجحه الى الخيار السلطنة
على التبديل بعد وجود المقتضي لزوال العلم بين البدلية على تقدير ان البين جميع كل منها للعين من جميع الاثار
فلا يبقى الا الاشتغال الصادر من الاحداث فكذا الاول والمعتبر هذا الاخلال على الاول لان لا اشتغال بالفسخ وان
كان اعادة السلطنة الاولى الا ان السلطنة جديدة من حيث كونه سلطنة على الشخص بحيثية الاسناد الى انه سقوط سلطنة
عن المال فان فسخ البائع يقرر نفسه البيع كما الاحداث بالبيع وهكذا ترك جهتين وكذلك الحكم فيهما بان
ان الخيار عين السلطنة الاولى من جهة وغيرها من جهة اخرى فانه سلطنة على المال من جهة وعلى الشخص من اخرى
فالسلطنة على الفسخ عين السلطنة على العقد وهو عين السلطنة على المال وله شؤون والجهة هي الاصل
وهي تستتبع غيرها فاذا تحقق نحو اجازة المباح استتبعت الانفساخ والبدل والتحول الى الاجتماع سلطنة

والبيع

واعلم ان تدبير الاستحقاق بمنزلة التلبس على الحبة كما انه قد يتحقق البيع عدم خروج الامر فيه مقتضى الاستحقاق

ان يجعل الحبة لنفسه او يجعلها لغيره وان يخرج المال عن ملكه بمعنى تبديل المال بغيره وحصول جديد لغيره بلا خروج

حبة البائع الزام من البائع باحداث حبة لتحقيق البيع للمشتري بمعنى انه جعلها له وان ترتب عليه الاستحقاق وغيره

مثلا مما يخرج عن الضمان بالقبض او بمنع الموانع والخيار وما يرجع اليه وان لم يتحقق القبض بهذا الكلام اما هو لازم

الذي هو التبديل الزام باحداث السلطنة بما على المال وهو الحبة ورجب الحبة لما يرجع اليه وانه يترتب الحبة

فظهر ان الخيار هو السلطنة على الخيار والحبة لنفسه واختيارها لغيره فقبل البيع كان حصول الغير موقوفا على احداث

وهو البيع وبعده انفكاك الامر بها وحصول النقل [illegible] وهو اما بالفسخ واما بالفسخ حلال الحبة وما في حكمها الذي

هو عبارة اخرى عن التصرف للسلطنة بكشف بحقيقة انهم ان التصرف وان لم يكن اسقاطا ولا ايجابا الثاني انما هو اعلام الحق

حينئذ الحبة هو التي كان يحصلها قبل البيع وبعده كشف كونه من نقل عنه حقيقة انه ولعل هذا ابتداء انقضاء اسم

وانه قد يعقد بسبب العقد فيقول لا يسقط الخيار بالتصرف الناقل اللازم لما عرفت من سبق الحق والامر جزء الظهور وعلى العقود — ولم يترجح الفسخ الخيار

بالشروط وعلى فعل المجعول وبرجوع المال الا ان الاظهر التفصيل بين العود بالفسخ ويجوز ان النقل التبعي جدا واما صورة المانع ما

يترتب عليه انما هو مستند الى السبب السابق بعلاقة الاسباب كالميراث والالتقاط والهبة والبيع وغيرها فاما على الحاول

بان الثابت بدليل الخيار انما هو استحقاق ابطال اثر البيع فيسقط بالاشتغال لزوال الموضوع فلا معنى لعوده بمجرد عوده

المال اليه بتفصيل عوده بالملكية الثابتة من العلل بخلاف المعلول بخلاف العلة هذا حال النقل العيني وتحكيمها

واما المنفعة فالامر فيها مشكل من ان الفسخ لا يتعلق الا بعود العين والمنفعة تبعها مع علم التابع والعود من ان التحكم

تعلقها الا بالعين لا يترتب على الفسخ الا رجوع العين دون ان الموجر يوقف على فسخ الخيار فكان يتحقق ذلك بالفسخ فهو كذلك

نقل العين موجب الضمان على تقدير الفسخ فتخير امر المشتري بين نفوذ الاجارة وبين ان في الخيار فانه يفضي ايجاع المال على ما

عليه من الاشتمال على المنافع لحصول الحال في الخيار والشرط بعدم الشرط في فسخ الاجارة بالفسخ وعلى ما اخترناه فلا اشكال فيه

ان الاجر هو [illegible] وعلى الجنابة الاجارة [illegible] المنفعة انما هو [illegible] على العين لا الاستمتاع فلا امر ظاهر الحكم

فان الثابت بالخيار انما هو استحقاق الاستيلاء على العين سلطنة [illegible] للمال الا قبل البيع فلا يترجح احد الحقين

من الاجارة هذا مجمل الكلام في السلطنة بالتصرف [illegible] الرضا [illegible] من التعليل المذكور فالاولى تفصيل

فيه كل الاحتمال تقدم غاية الاضطراب بحيث يحتمل الراي بالرضا [illegible] من العلوم ان [illegible] لهذا الحد

والتصرف ليس الرضا في الخيار [illegible] على ان [illegible] النظر والتقبيل واللمس والركوب مثلا كاشفة عن الرضا

وهل الكشف منه هو الرضا بالبيع او بالتزامه او بابقائه [illegible] على ان [illegible] الكشف [illegible] نوعي او

شرعي وجوه لا يتأتى جمع شيء منها الا [illegible] ان الرضا بالبيع لا يوجب اللزوم وانما يوجب [illegible]

قبل التصرف

قبل التصرف كذا الا ان بل هكذا الرضا بالبقاء انه ليس مسقطا بالفرد بل وكذا الرضا باللزوم فانه ليس اسقاطا وانما هو

العفو والصلح بينهما عموم من وجه [illegible] والكشف النوعي [illegible] جميع الموارد ولا ناطا الحكم به بالفرد

بل الشرعي ايضا كذلك [illegible] عدم ابتناء الالزام الشرعي على الغرض [illegible] النظر على شيء من الالتزام باللزوم

او البقاء وجريان حكم [illegible] الرضا باللزوم على مطلق التصرف [illegible] الاثر [illegible] الحكم [illegible]

من الرواية ان كون احداث الحدث بمنزلة الرضا عليه لكونه مسقطا وفرقه واضح بين التعبير عن الاسقاط بمجرد الشيء

حكم ما هو مسقط وبين جعل منزلته على الحكم والتفصيل ان التصرف اما الحق لا يعتبد امضاؤه بالذات [illegible]

للاعتبار والحفظ وان كان الفرض من التصرف جاهلا بالحكم او الموضوع بل [illegible] على الفسخ [illegible] الرد

فيهم مسقطا انه لم يكن العزم على الاجازة [illegible] او مع اقرانه بمجعل المقدمات [illegible]

في المقدمة من ان الخيار ليس الا السلطنة على المال بعد وجود المصحح للانقطاع والزوال وليس السلطان الثابت

الاستيفاء بالحبة وتمكن من [illegible] وعليه يترتب نفوذ البيع فانه [illegible] السلطان على تبديل الحبة بحبة اخرى ولا

في التمكن من اثر البيع في بعض المقامات الاستحقاق او الوثيقة او البراءة فان المصحح للحبة موجود [illegible]

او انتفاء من بعض الانتفاع بالحبة لا يناسبه يتحقق الاختصاص المجرد عن كونه حبة والمطلوب في الاصول انما هو

وحيث يكون [illegible] حصلت له الحبة ان امتنع [illegible] على الشرع فالبائع قبل ان

كان بمنزلة ان يختص بالبيع [illegible] بين المال فانما على الاستحقاق كالركوب والركعة [illegible]

انه يعمل لغيره حاجة او بالتبديل بالخيار [illegible] سلطانه بعد الارتباط بغيره فالخيار اعادة لهذه السلطنة

لا ان يحيط بالمال الخيار وليس الاستحقاق [illegible] انما هو عبارة عن كونه [illegible] المال [illegible]

يحصل الخيار واما الملك لا [illegible] ثم [illegible] من ان التصرف [illegible] الاستحقاق

حينئذ الاستحقاق ملك بالفرد [illegible] ويترتب عليه جميع ما يتوقف على الملك ولا يعتبر التصرف [illegible]

عند المالك [illegible] الكلمات [illegible] الا ان [illegible] الفرق بين الاستحقاق وما يحققه

وكل من الاستحقاق ومتعلقه [illegible] الاول يتعلق بالملك [illegible] والسلطنة على الاستيلاء [illegible]

وهو المعرفة المقابلة [illegible] السلطنة على المال [illegible] اقسام الاستحقاق والبدء والحبة والسلطنة على النقل والتبديل

التي [illegible] الاول [illegible] على الثاني [illegible] سلطان الاستحقاق الذي لا يراد [illegible] الاطلاق في ابواب الفقه بل

في التصرف سواء [illegible] ما ذكرنا في الرواية من الامثلة [illegible] الاستيلاء [illegible] على المال [illegible]

والتقبيل والركوب [illegible] وتبين [illegible] الحادث [illegible] على الاستحقاق [illegible]

فرد [illegible] او نظر [illegible] بالنظر [illegible] الخارج فقطع النظر عن الاختيار [illegible] البيان بالحيل [illegible]

من المجيز بمنزلة احداثه الحدث وكون هذه العبارة اخرجت مخرج التمثيل ولا اشكال في ان المتعرض هنا لبيان ما يحصل به الالتزام

على ما سبق في الاقباض المتقدمة السابقة ولا يمكن حمل البيع الا السلطنة على الاختصاص والملك فقبل التصرف يحصل وجهها من الوجوه

ولا معنى للسلطنة على العقد الفسخ والايجاب الا ذلك فان رجع الخيار السلطنة الاولى وهذا لا يحصل الا بالتصرف

من الاول لا يستلزم الامر بالخيار المجعول للمجيز في السلطنة على احداث العقد لان الا السلطنة على شغله وليس في قوله

الامر جملة من شؤون السلطنة على ان الرد المشترك من جهة الشرع وان تكون المعرفة لها الا الملحق والحق انه يقتضي

القاعدة لخيار الباب كقول الصادق عليه السلام فان احدث المشتري حدثا قبل ثلثة ايام فذلك رضا منه فلا شرط له قيل وما الحدث

قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما يحرم عليه قبل الشراء فالشرط فيه قوله عليه السلام فان احدث حدثا في المعنى الرضا وقوله

ومعنى بعض المعرفة من تخصيص المراد من الحدث بتعريف امثاله مع التنبيه على ان المناط لم القنانة ويمكن ان الضابط توضيح

ذلك ان يحصل هذه الرواية الشريفة المناط من انواع التبوة ان احداث الحدث حقيقة قبل الثلث سقط الخيار

لا قبح ما في قوله فذلك رضا منه فلا شرط له وقوله فلا شرط له تفريع على الجميع فالمعنى ان احداث الحدث

لكون الرضا هو الرضا بسقوط الخيار ولا بد من كون الحدث بحيث يكون التصرف في ترتيب الحكم على العنوان الخاص به

اما يجوز ان ذلك كان هذا الحكم ولا تخصيص ولا وجه الا ما عرفناه من ان يقطع فيما المال الخيار فيحصل

بالاستدلال المعلول عليه ووصفه موضوعا لظهر شرعا كالنظرة الخاصة والركوب الى الركوب بحسب الحاجة المتحصل

السنة اليه اسم الاشارة فالمتيقن التي يتعلق بجهة حكم ما ادام الرضا بالاشارة لا يعني بها الاحداث فيحصل الحكم

بالعنوان مع العلم بتحقق المريح ولا هذا والدليل ولم يعلم ان الظاهر فهذا الظاهر ولم يعلم بوجه الدلالة على الحكم

والقران هذا المعنى في ان قوله فذلك رضا ان الاخبار الذي جعل التخصيص فيتعلق باحداث الحدث مع

ان صاحب الحيوان بالخيار الا ان الاحوال كون الفسخ والاقرار بالخيار وان المناط والملازمة هذا الباب واحداث الحدث

هو دلالة الرضا الذي انيط به الامر فلا شرط له ذكرنا الاخبار موجبا للالزام على من كون الخيار بالخيار فمعنى قوله

ذلك رضا منه بالخيار وكذا قوله مال ان نعلم ان الامر بهذه الاخبار وفي ذلك الاخبار لا معنى لبقاء الخيار

واستفيد من قوله او نظر منها الى ما يحرم ان المناط ما هو مباشرته على الملك فالمراد باحداث الحدث

ما لا يجوز او لا يتحقق الا بالاختصاص فيقصد به الحق وهذا الضابط يطابق ما حققناه من ان المسقط انما هو الحدث

والمراد منها انه ليس وضع التصرف موضوعه كركوب المركوب ولبس الملبوس ونحوها ما يليق بفعل الدابة بوضع السرج

عليها وما لا يليق كاحمل الفراش والنزاع في اللباس حيث قيل ان ذكرنا التصرف مسقطا يسقط القاعدة ان وقع

عدم اقتضائه من خيار الحيوان به وهو مما يرفع الخيار عليه يتبين من كون التصرف منه يتعلق منه مقصدا وان ذلك

ذلك وهذا هو السر في كونه كالنص في تعلقه على الزوجية وجواز العقد وهكذا الحال في تعريف الحدث

في العيب الموهوبة

١

في العين الموهوبة وظهر عدم الفرق بين معرفة العين والجهل بها فلو تصرف في العين باعتقاد انه غير المبيع فظهر انه هو المبيع

فالوجه الحكم بان المناط انعكاس المال واختيار خصال الرضا بالالتزام ثم يرتب على الحقيقة من ان المراد من الرضا هنا ان التصرف

احتمال من المال وان احداث حدث في المال يترتب على الملكية والخيار لقوله عليه السلام فهو رضا منه واستوجب جواز

ما اخرج بظهوره التصرف لعقد وارضي عنه علمه بالعين فيظهر ان الاحداث الرضا البيع من حيث انها المبيع ولا يعتبر

الاعلى ما حققناه لكان الحمل الدالة لا يطابق الاحاطة على التصرف من نوع الاشكال بعد الرضا باللزوم وان الرضا الا بعد العلم

على وجوه ما وجد ما لكان مجعولا على التعرف لا معنى له ان التصرف ان كان الرضا بالعقد وباستراره او بالتزامه

او يا فرقه او باستراره والرضا المستمر بحد الامرين او الرضا المتجدد بالعقد او التزوج من المعلوم انه لا يشمله البيع فسقط الفسخ

بل المسقط الذاتي انما هو الاسقاط كما ان الرضا ليس من التعجيز لا يوجب بل انه بل التأثير في الاخذ الا بوجه الرضا

ليس مسقطا شرعا انه مطلقا قطعا وانما يجعل الرضا مسقطا انما ان يكون منه قوله الحق في القضية ان الاسقاط ليس

من الرضا في شيء انما هو التعبير والصحيح بل يكون رضا الفرد بكل ما يستفاد التصرف يسقط لا معنى له الا ان التصرف بمنزلة الرضا ويعطيه

فالعلماء يتوهم من ان المراد من الرضا انما يستفاد من الرضا مع العلم بل لابد عليه من ان الحكم

مطلقا انهم حكموا بمرتبة النظر الى الخيار بمثل لا ينحصر فيه الرضا بالالتزام بل في الحال ايضا ويجمع ما ورد في الروايات

من الامثلة مع ان المسقط على هذا انما هو الكشف لكن بمعنى التصرف طريق لا يعلم الحكم بالسقوط ولو علم

الرضا وما يدل على ما حققناه ان التصرف من خيار الحيوان الحقيقي لا يجد الا ما حققناه منه وكان حكما تعبديا ومن

الاسقاط بمجرده ولا يشمل الرواية تعليل على العموم من جهة العلية الا ما علمنا انه قضية تقييد بان

كل ما في قوله فان احداث الشرط حدثا بعد العبارة على العبرة وقوله فذلك اشارة تعليل للرافع في الحيوان وحكم

انهم على ما حققناه حكم بالتصرف هو ما لا يقتل الحد الثاني من اسقاط فهو خيار فيما يعمل من فسخ فان الشرع

الايجاب الحاصل على ان هو فيما بين الحال وانما على ما حققناه فلا اشكال القاعدة للخيار لا بوجه لا اعراض المالك

عليه حكمهم بكون التصرف قبل العلم بالخيار مسقطا في خيار العيب بل مطلقا من فسخ ونحوه والمشهور عدمه عندنا

ان الانعدام بل كل تصرف يسقط من الشرع قبل علمه بالعيب بعيدا من الاصحاب ويظهر الاحتمال الاخر في خيار

كالاجنبي على الشيخ وهذا الابهام الا الاخبار الكاشف على وجوه وضعف لدليل الحكم انما هو سبب ولا يحصل

يكون انا التصرف فيه مع الاعتقاد بالتصرف لا لاجل الشرط وهو لا يطابق الكشف على على ما حققناه ايضا

الحاق الحدث المطلق بمقام العطاء للضابط والملازمة الحكم بما ان التقييد لا يحصل بحصول الكاشف مع انه لا يلزم فيه

ولا يطلق على دلالة الرواية على الحكم الا ان الاطلاق في مقام البيان وجود بالتعلل بمعرفة كاشف يكون فيما ان

من الاشكال انه علم كونه كاشفا عن الرضا النوعي ما ذكرنا من الواضحات ثم انه لو لم يرتبوا بالحاق التصرف بالحدث

في الزوجية

عن الرضا والاصح كون التصرف مطلقا مسقطا مع كون العلم [illegible] بكون العقد لو صح العقد ان الحكم [illegible]

للحكم لا بمعنى الفساد وان امكن بقيود التقييد فيتم بالشرط مع الجهل بالعيب والتناسب لان التصرف والزيادة التصرف لا

اختيار والحفظ وفي طريق الركوب العيب لا الاسقاط مطلقا الا الاستعمال وكذا العيب والاسقاط مع العقد والجهل والوضوح و

الرد ولا يلزم ان يكون الكاشف عن الرضا هو الاسقاط وكذا الجزم بكون مثل الثياب الرجوع على الدابة والامر بها وان يخرج

مثل السقوط اطلق الباب مسقطا مع وضوح عدم كشفه عن الرضا باللزوم فحق الكراهة والتخيير في مثل السقوط فان

التصرف اطلق الباب مسقطا للرد ثم استضعف قول بعض الشافعية بعدم السقوط مع ان بان مثل هذه الامور تدل بجزء

الحال لا بان السقوط مطلق التصرف انه فهو كما ترى مع صريح بان التصرف من حيث هو مسقط بحصول الرضا ان كون التصرف

ما يمنع من جواز الرد فبعض الاقوال لا يمنع ان يكون مسقطا الا ان الاظهر كون التصرف مسقطا لكون التصرف كما لو ساعد

منه ادعاء من حاول تحقيقه بالاستقلال بجهة التصرف موجب الاسقاط لا انه لا يكون التصرف موقوفا

على الرضا وقد وهم من جوز الرد بل تحقيقه ان القول الذي يكون التصرف كاشفا بالعقل الذي يعرف والجهة الشرط يكون

في موضع امر بالتصرف بدعوى الدابة بسرج او وطء بجزئها الا ان ما بطل الركوب لا استعمال والاستباح انها لها الحكم

بالاستعمال والانتفاع لا انه لا يكون التصرف من حيث استبدال على اذا الاختلاص استفادة موضع

امر بها الا الاختلاص بل كل تصرف عمد دون الشرع فيخلو بالعيب لعبه يمنع الرد فيه موضع امر لاجلها الامر

اي الرضا الا ان يكون التصرف موقوف بالرضا وانشاء في بعضه ما يكون التصرف كاشف الرضا كاشف من الرضا باللزوم

وكيف يتصور توهم ان التصرف مع الجزم بالدليل الاستقلال ببقاء الرضا باللزوم وبدوام الاثر فهذا الكلام لا يخفى

الا ما حققناه من ان التصرف من الرضا ومعنى كونه ما دفعا بالبقاء على معنى كونه دافعا على جهة الاحال بدل

المنقول او القيامة من المالك فيعلم بالرضا بالاطلاع على جهة التصرف فانه يخفى به جهة التحرير او كون الدابة لينظر بها

او طحنها البعير بعد او حلب الشاة المجهول مقدارا ونقيصة بالاجل المختار فلمن يعقد ما هو الحق من ان الاختبار يدل على بقاها

واختلاطها والاستدلال على المال المذكور الشرع فيعلم من التصرف يكون بالدابة او الطحن عليها وحلبها الا انها تجري

ماليتها الحفر واليس بعيب بخيار المجلس والحيوان بما ذكره في شرح التعبير وقال بعض ذلك التصرف فيه الجهل بدعى

مال كان طلب الخيار بالمختص فيثبت الخيار وفيه الا من كونها الشراء فعدم الحكم بالتحديد بحث الاطلاق الجهر

سقوط الخيار بالتصرف ومن انه يجري بسقط اللزوم البيع اذ لو علم المتصرف والتصرف ما يسقط لا دلالة على الرضا

باللزوم ولم يظهر في كلامنا تبع كلام الاصحاب لهم وبحصول ان المستفاد من الرواية بحسب الاطلاق في مقام الضابط

الضابط ان كل تصرف مسقط وليس مستوفي التعليل وبه ان الحكم بدلالة الرضا والمستفاد من المجموع ان كل تصرف

رضا فهو مسقط لم لا يكون مسقطا اذا كان كاشفا عن الرضا مع ان التصرف المذكور ليس كاشفا عن الرضا

خيفة

ومنها ما عرضت [illegible]

ويدل ما عرفت من ان المدار ان التصرف من الرضا بالمال وهو مطرد في جميع التصرفات حتى ما كان في طريق الرد من التصرف بعلم

لظهوره في ذلك كما ان كلمات الاصحاب في هذا الباب مع ان بناء العقد في التصريح والابطال بالتصرف من حيث هو مسقط وان كان

كاشفا عن الرضا وعدم التصرف بخصوص صورة الجهل والذهول لا بناء الاستفادة من كلام اهل تحليل الانشاء ولا بعد ذكر

الدابة الاختبار او الدفع حيث جعلوا المحرم من كلام الاول فيها تصرفا وبالاجرة فيرجع في تركه وهل يمر على جعلها الاختيار

تصرفا لعين بعيد ان الاجتمع كذا الوارد وتحقيقه وجعلها الاصح الثابت على ما يكون الشيء ما انه كذا لا الاختلاص في تركه

ان الاثر بعده تصرفا لتضمنه بين الاستصحاب الاختصاص بكون التصرف لما يمنع جميع او الاختيار للانتفاء كونها خارجا

بعد ان لو تقيد الرد على الركوب لاجل حفظ الخيار وبيانه على العين المال لا انه يفهم ان الاصل هنا ان لو تحقق على

حال الركوب لاجل من التصرف في تصرف بين الركوب فخارج في الرد والركوب للوقاية حيث في القول والرضا والحالة قد يمنع لا

الاستقلال بالتصرف ومن جهة الاول من الاشتراء محبة كثيرة فخلط الرجوع الى الاصل الثابت وهو وسوقه الى الشارع

شرعي في تصرف البايع وللبيع بها ما المال الذي التصرف كالركوب بالطرف من المال على الدابة فليس مسقطا وكذا الاتلاف للوقت

عليه وما لا الاختبار فهو من بين الاثر به لبس في شيء ما او الاختلاص الشيء الاول انتقال ما والتصرف مع فصل الرد

فهو مسقط من جهة ان المال الاختلاص بجواز الاختلاص بمكنه لا انشاء التصرف ظنا ان العقد الاجارة وغيره بعد

في الرواية ان يجوز للمشتري في الشرع وكون الاختلاص مسقطا لاختيار الملك الاول ليس فيه للمسقطات فاثر من شبه

الرد مع جواز للمشتري في جواز الاختلاص لا يصلح ان يكون وجها للعدم كونه مسقطا مع ان الاصح الاختيار بكون

الامور المذكورة تصرفا ان المطالب في غرض هذا العنوان ولا اشكال في وروده من الوارد في جهة المالك فيه في حد

وما في المسالك من ان الاثر بعد الحلف في طريق الرد مضر بعض الحيوانات المشتري يكون في مورد تلفه بالكل

الذي هو عبارة عن الاختلاص والاختيار لا يكون تصرفا بنظر العقد وتعطيل بالحاجة فهو مدفوع بان الاستكمال فيه الوارد

انما هو المالك فمطلق التصرف دائر على الملك الذي البايع فان لم محكم بما بين البيع الا انه يكون التصرف كذا

الاختلاص والاختيار يرجع الى الكل وينبغي هذا التوهم بحسب ما فهم فيه ذلك وينبغي الاوليات مطلقا

التصرف والحديث يشمل الاول وغيره بل يطلق الانتفاع كركوب الدابة وتحميلها وحلب الحيوان ولبس الثوب

وصبغه وقصارته وسكنى الدار ونحو ذلك ولو قصد به الاختيار فرق من الرد كالاول بل منها استثناء

المشتري ما يعلم بها الاثر من ركوب الدابة ليعلم ما يظهر في قولها وعلم بحمل الشاة فمدة اعلم بحالها ونحو ذلك

ما لو زاد عنه منع ولو ساق الدابة الى منزله ان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا ثالثا فردها وان كان بعيدا اكثر العقل

تصرفا ثم استقرب ما لعل الحالة كلها بعد تصرفا وفيه انه منع ما الا انه لا يجوز ذلك الا انه في كلام بعض المحققين

تقدم ان السوق لا لاجله لكونه مسقطا لا لاجل منعه بالتصرف بالبيع وبعده ولو كان سوق الدابة الى منزله

نعم لم يكن الفرق بين العيب والتبري الا لزام والابان بقبل المال الاخير الاشتراء بعوض مسقط سبب الفسخ بالخيار عيب

الايجاب الالزام بان القبض والاخذ بعوض مسقط وثالثة موضع آخر بسند وصاحبه بما بعد تصرفه بما كان للزوج بالانتفاع وكونه

الذي بيده واستخدام العبد وحلب الشاة وبتصرفه في الملك وان لم يكن للازام قال وهذا استثنى في ذلك تكون في الذبح الحيوان

عشر قوة هذا وسوقها لان طريق الرد وعلف الدابة وسقيها وحبس وقبل التمكن من الرد واستعمال الاول الاختبار وقد ظهر

خالف للمراد ولو حطوة منع ولو وضع على الدابة سرجا ونحوه وركبها للاختبار بلا حبس تحصيل الغرض لا يرضى ان انتفاع

لانتفاع واستعمال وصدقه قول العذار والقيام يخفيها والحلب ايضا اذ قوبها وكذا ما تقدمها مع حلبها الاختبار

التنزل الى المال الآخر بعمل ولو كان مضرا ولو وقع التصرف قبل العلم بالعيب من العقد ومن صدق وعدم ... فهو

انه هو التعيين الذي لا سيما ان كون الانتفاع ... الاشكال فيه كان كلما يترتب عليه

من الانتفاع منع شيء وكذا التصرف ... اختبار المال او الاختبار وقد عرفت انه ... للصلح والانتفاع والاختيار ...

للصلح للانتفاع والاختيار واما البيان فقد عرفت ان لا يمنع من حقوق الملك وهو الاختيار والانتفاع

في باب العيوب من وجوه التصرف وكونه بالدابة ولو في طريق الرد وحلبها ... لا على العيب

ولو توقف ردها على ركوبها لجماح او ... عدم قرينة او سوقها لم يمنع ذكره بعض الاجلة المتقدم ...

وفي طي احكام العيوب لذا كان البيع ... اصابه بها لصاحبه ... واذا كان في طريق الرجعة اولا دكوبها ...

ذو حلبها او لعذر فيها او ان تصرف كان لما ... لا يسقط الا ان ... بالعيب ... قول الرد مع العلم

... الصلح ... كون التصرف مسقطا

يتصرف ... مسقط ... والقيد ... المتقدم ...

فعل ... الكلام ... ان وقع قبل ... بطل الرد ... المراد ...

لو وقع الرد ... الانتفاع ... الحلب ... حفظ الدابة

... الركوب والحلب ... لا ... الرد ...

... موضع آخر ... الحلب ...

الاستعلام ... موضع ... الرد ...

... السوق ... العلف

ولا بين العذار والقيام ... البيع ... الرد

والاولى ... الخيار ... نظما ولو

من السوق الى بلده ... الرد ... تردد المبيع

وتقدم

دراهم ... فهذا الكلام وانه الاصول يكون نقل البيع ... مسقطا ... اتمام الكلام بما يتعلق بهذا المقام

والحمد لله على كشف مراده المقام الخامس في ما يسقط الخيار وقد ... الافتراق ... الخيار ... قبل انقضاء

تلك الايام خيار الحيوان ولكن التحقيق ان الافتراق مسقط وان الحقيقة ... مسقطا ... الا ...

الاجماع ... وهو ... الخيار ... السلطنة الاولى ... الموجود ... والرد ... العلوق

عدم ... على الاجماع ... السلطنة ... العقود ... التخصص

... وعدمه ... الحكم ... الشارع ... السلطنة ... وبلحاظه

في المقدمة ... المعلوم ان ... على ... السلطنة على ان

او على التصرف ... على الحكم ... السلطان على المال ... البيع ... كذا

الا انه ان ... صحيح المال ... بلا ... السلطنة على

المال ... العقد ... على الحال ... القاعدة ... على خلاف

الاصول ... السلطنة الاولى ... الاباحة ... الوكيل

والولي الشرعي ... الجميع ... سلطان ... على ... المال ... ذلك

الآخر ... سلطان ... الحكم ... الخيار ... الحاكم ومليك

الى الحاكم ... صورة الاباحة ... الغرض ... البيع ... السلطنة

الثابتة ... قبل ... البيع ... المغيرة ... الاصلي ...

... الغرض ... البيع ... الازاد

... الاباحة ... السلطنة ... البيع ... البيان

... الخيار ... البيع ... المال الكل

... المال ... البيع ... الاختيار ... الايجاب ...

وانما يقطع ... الاستمرار ... الافتراق ... من العلوم ...

... الرواية شهادة ... السلطنة ...

الافتراق ... الخيار ... رضا ... الرواية ...

بعد الرضا والحاصل ان كون التصرف مسقطا ... الاجماع ... السلطنة ...

مسقط ... الاشكال ... حقيقة الافتراق ... الاختيار ...

وبعابسه ... بحكم نفسه ... كونه رضا

مقول بعيد لله تعالى والاعلام الاشبه بان مادة الافتراق وهيئة المجلس المانع من الاجتماع والجمع ربط بين اسم [illegible]
المجامع [illegible] فيما لو كان [illegible] ظاهرهما [illegible] بين شيئين اجتماع من جهة وافتراق من جهة اخرى [illegible]
[illegible] البعيد والقريب والحاصل ان الافتراق لا يحصل في المجامع [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] في الاجتماع الحسية ان [illegible] بالاجتماع في الاجتماع [illegible] المجتمعين [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] في الاجتماع وكذا لو زاد البعد [illegible] الاخرى [illegible]
من [illegible] الافتراق [illegible] الاجتماع [illegible] الابدان [illegible]
الابدان [illegible] الافتراق [illegible] مقابل [illegible]
ويحصل الافتراق بالتفرق بالابدان [illegible] الشارع الحكم عليه [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] الكلام [illegible]
في التفرق على العادة [illegible] الخيار وكذا [illegible]
كثيرا [illegible] الخيار [illegible] التفرق [illegible] ثم قال التفرق [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible]
كثيرة [illegible] الافتراق [illegible] حقيقة الاجتماع [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible] العدم [illegible]
البعد بينهما او مفارقة المكان [illegible]
قال [illegible] الافتراق بعد العقد [illegible]
لان الافتراق [illegible] العقد [illegible] الافتراق [illegible]
وهو [illegible] الصغير [illegible] الكبير [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الكبيرة [illegible]
[illegible] بحصول الحاصل [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] التفرق الا بان يخرج احدهما من الدار [illegible]
[illegible] وكذا المسجد الصغير والسفينة الصغيرة لا يحصل التفرق الا بالخروج [illegible]
[illegible] كبيرة [illegible] الافتراق [illegible] احدهما [illegible]
من [illegible] وكذا السفينة الكبيرة [illegible] احدهما [illegible] الاخرى [illegible]
او سوق قال الشافعي يحصل التفرق بان [illegible] قال اصحابنا [illegible]

قوله فظهر وشيء

قوله فظهر وشيء [illegible] الاولى [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الشافعي [illegible] اللغة والعرف [illegible]
[illegible] المجامع [illegible] الاجتماع
[illegible] الحركة [illegible] الافتراق
معنى [illegible] حصول الافتراق [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] لا يحصل التفرق [illegible] المجلس [illegible]
[illegible]
[illegible] المجلس [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] الاجتماع [illegible] العقد [illegible]
الخيار [illegible] الافتراق [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] التفرق
[illegible] التفرق [illegible] الاجتماع
حال العقد [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] لا
[illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
الموضوع [illegible] الاحراق [illegible] النار [illegible] السكين وكذا النار [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاحراق [illegible] الاحراق [illegible] النار
[illegible] الاحراق [illegible] النار [illegible]

التارك فلا وجه الا [illegible] وان كان المؤثر هو الناوي وقد يتوهم ان الافعال [illegible] لا لاجل الاختيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الاضطرار في ترك التصابر ان ترك التقابض مع التجزي التصاحب لا يوجب استناد الافتراق الى و ان كان متمكنا من التصابر

ناط الحكم بصدق الافتراق وعدمه سواء كان الافتراق بالتمكن من التصابر و التفرق في غاية الوجاهة لاستقلال كل منهما با

لخيار و سقوطه و اختصاص احدهما بالسقوط يتفرع على شاهد بقوة حقه المنع من التمكن لا حجة انتفاء ذكر فيما

من جهتين حصر المناط في الافتراق و الاكتفاء بمجرده في سقوط الخيار من الطرفين و اما الاول فلان الالتزام

ترك التصابر مع التمكن مناط الحكم بالافتراق من حيث هو كما ... و اما الثاني فلان المستفاد من الرواية ان مناط السقوط

بالافتراق في الحق الاخير و التحقيق ان مقتضى جمع الروايات ان الافتراق انما يسقط حيث يكون عن رضا و لا اشكال ان الرضا

في المقام انما هو اختيار السقوط على ما عرفت فمقتضاه التفريق هو بالنسبة الى الافتراق من الاختيار و ترك التصابر

في غاية الاشكال و لا وجه الا ... لان ... البيع هو الاقرار و الالتزام بابقاء المال او بعدمه و الخيار هو

السلطنة على ابقاء الالتزام و هذا و النظرة الثانية معقود على المال ... اخراج البائع المال عن ملكه الذي هو

يتوقف عليه تمام البيع لا معنى لاحتمال الخيار الا ... البيع و ... الفسخ ... في البيع كون الشرع

عنده بان يخلى سبيل عقوده ... التمكن ... الا انه لم يعتبر الرضا ... ان الفسخ لا يتوقف

على الاجتماع مع رفع الحق و كذا ليس ترك الاخذ بالحق تفويتا له بالذات و ان توقف على الاجتماع حيث تمكن منه

مرة اخرى فلا معنى لكون الافتراق و ترك التصابر تفويتا للتمكن من الفسخ ... الوجه قبل المقبوض و قال

او فسخ فان الفسخ لا يمتنع ... و كذا الحال فيما لو كان البائع ... او ... ان البيع عنده من طرف

الشرع مع ان كون الفسخ ... لا معنى بل انما هو ... الاثار ... ان الغرض كون

الافتراق بالنسبة الى ... الواحد ... ان الخيار ... السلطنة ... الزائد ... الشيء المحقق

مع ان اثر الشيء و السلطنة السابقة ... ان متعلقها المال ... العين بالعين و متعلقها الفسخ الحاصل

السلطنة على المال من جهة ... الاستحقاق ... البيع الا ... السلطنة الا ... الكل

البدلية ... من ... المال ... في ... بنفس الا ... الالتزام

و لهذا الا ... ان ... البيع ... الخيار ... بالنسبة الى

احد الطرفين و هو ... الافتراق ... الفسخ ... الاخبار بالعقد ... ان

يترتب عليه ... كون البيع ... بالكل ... اقسام ... و ترك المصاحبة

و التصابر ... و لعدم الافتراق و ترك التصابر ... بالنسبة ... هو المنظور ابتداء و انه

كلما بالنسبة الى كل جود دون الوارد و الحاصل ان البيع ... بعوض و لا فرق بين ان يتعلق ان المال او ما ... منه

بين المالين و بين ان يتعلق ان السلطنة ... السلطنة و الاستحقاق ما يترتب على ذلك و ليس التبدل الا

المتنقلا

العقد بالاجمال او التسلط ... ان ... السلطنة و ان لم يحصل الا بعدم انعدام الشرع على القبض و انما يخرج

من ... الحقيقة يكون البيع ... و لهذا لا يتم العمل و لا يتحقق ... الا بالقبض ... بالحكم

الانفساخ ... ان ... البيع ... بعد القبض و كذا الخيار سلطنة على ... المال ... من

اتباعها اقتضاء و اما ... فليس الا ... المال ... اذا كان ... و اما ... فلا ... على ... الا

الاستحقاق مع ... حقيقة البيع ... السلطنة على ... حقيقة البيع و ... و لهذا لا ... الا

بالعين ... مع ان ... الكل ... و كذا الخيار ليس الا السلطنة على حل العقد و ابطال الاستحقاق

و ان هذا ... اخراج المال ... الا ... ان ... لا يتوقف ... البيع

العقد و لا اشكال ان الاجتماع مع ... المال ... و ترك الاستيفاء و الاخذ ان ... بالافتراق تفويت

للفرصة و ان ... الفرصة ... المصاحبة و التصابر ... النوع الذي هو ... الخيار لبقاء

السلطنة ... و عدم ... المال ... فليس كونها الافتراق و ترك التصابر رضا الا ... كون البيع ... كما

فظهر ان الافتراق في المقام ... او ... بل كان ... و منه ... ترك الفسخ مسقطا

مع انه ليس من الافتراق في شيء و ان ... ان ... الا ... ان ... كلمات الا

صحاب عن التشويش و الاضطراب ... في كل ... احدهما ... و بقي الاخر ... و الحيوان الاول ... فيها

الحيوان ... الا ... سقوط ... و هو الاقوى ... تحقق ... الافتراق ... بقيام احدهما ... و عدمه

بل ... الا ... كما ... احدهما ... سواء ... العقد لا او

سواء كانا عالمين بالحكم او ... التفرق ... و بالتفرق ... الافتراق ... الجميع ... الافتراق في

... الخيار ... و ... ان ... من احد الامرين ... الا ...

هو الدخول ... الفرصة ... المال ... الاجتماع ... الا الاستيفاء و الا

في سقوط الخيار ... الافتراق لا ... موضوع ... التفرق و ترك التصابر ... يسقط

خيار المجلس ... الخيار ... الا ... بالاولى على ... بالالزام و هو ... الطريقين ... الشافعي ... الا

ان في انقطاعه وجهين ... القولين في صورة الموت ... الا ... الخيار لا ... العقد ... مع ... بعيد

و كذا الرجل ... المشاة ... عن المجلس ... و منع من ... بان ... من الفسخ ... كما

اظهرهما انه ... الخيار و جهين ... و قال ابو اسحق لانه ... من الفسخ مع القدرة ...

بالامضاء و اصحهما انه لا ينقطع لانه ... و السكوت عن الفسخ لا يبطل الخيار كما

في المجلس ... بالانقطاع فان ... انقطع خيار ... و الا ... التصرف بالفسخ ...

جائزة ثم ... بانفسهما ... عدم انقطاع الخيار لانه نوع اكراه و ... الشافعي ... لان ...

احدهما لم يتبعه الآخر مع التمكن بطل خيارهما وان لم يتمكن بطل خيار الهارب خاصة وفي بطلان خيار الآخر وجهان
لما مضى والأقرب هنا البطلان لمكان الهرب باختيار الآخر باختياره تاركا معه لا ينفع تفرقهما على ما ... لجميع الأمة
لما سلف من الفتح ... ان هذا الكلام صريح في ان المعتبر انما هو فعلهما لا فعل احدهما في الافتراق ...
في سقوط خيار الآخر ... التمكن من الفرار ... سقوط الخيار ... القريب الى ... عن ...
الفار ... التهاتر بين كلاميه في موضع آخر منها اذا ... التمكن ... على الفور ...
نعم قلنا بعدم الفور وكان مستقرا ... الاكراه في مجلس ... الخيار باستدامة المجلس ... كما ...
في مدة ... التمكن ... خيار ... الاجلاب ... المجلس ... مع ... الاخرين ... الزمان
وان لم يبطل فيه ... الجزئي ... في موضع ... لم ... ان ... على
العقد ... سقوط خيار ... مفارقة المكان ... العقد ... الافتراق الابدان
للوارث ما دام الميت والآخر في المجلس او الآخر والوارث هنا وهو من غرائب الكلام ضرورة ان مفارقة المكان
ليس ... بل انما المسقط مفارقة الشخص ... الاخر ... على ...
ومن ذلك يظهر ... ومن قوله الشيخ ... الموت ... مفارقة المكان ... الافتراق ... البدن ... الاجتماع مع
البدن اجتماعا مع الشخص ... الاحياء ... الوارث ... الآخر ... وجهان ثم قال ان قلنا بثبوت الخيار للكل
... المجلس ... الخيار ... بين ... الآخر ... ان ... الخيار ...
الآخر ما دام ... الآخر في المجلس ... الخيار ... المجلس ... على الفور ...
مجلس ... المجلس ... الخيار ...
للمورث ... لان الوارث خليفة المورث ... الموت ... من غرائب ...
الكلمات ... ان ... في بيانه والحمد لله تعالى القسم
الثاني من الخيار خيار الحيوان ... مقامات الاول ... خيار الحيوان ...
الاول ... الخيار والثالث في كيفية ... والرابع في ... والخامس في ...
اما المقام الاول ... في ثبوت ... خيار الحيوان
... على ... الخامس ...
... الاحكام ... المعقود
... الا ... المعقود ... الحكم في الكل ...
انقضاء ... اما المقام الثاني ... الخيار ... من جهة الحيوان

للاصحاب في المسألة

للاول ... المقام ... الخيار ... الشركة لا الى المقصود ... المعتبر في الرواية
وهو ... الثالث ... الى ... بيان حقيقة الشرط ...
التابع ... الآخر ... على ... الشرط ...
المركب ... الايجاب والقبول ... التوقيع ... بين ...
... التوقف على ... الشرط ...
والضمان او الوصية والتحليل والخلع فان الوقف ... على ...
وصيرورة ... الاملاك ... الوقف ...
ان ... الوقف ... الخاص ... بان ...
قبل القبض ... الوقف على الجهة ... قبض الموقوف عليه
... العنوان مع ان ... الوقف ...
... الرضا ... الطبقة الاولى ...
الطبقة ... الموقوف ...
... الاملاك ... الموقوف عليه ... الناظر ... الموجب ...
الخاص واما الضمان ... الدين ...
الاثر ... الوقف والضمان ... العقد ...
المركب من الايجاب ... الصلح ... البيع ... العقد المركب من ...
بالحال وقول ... البائع ... الشرط ... البيع الى البيع ...
بالبيع والشرط ... الاستقلال والتبعية ...
... الايجاب في الاول ... بالشرط ... بدينار ...
من الحنطة ... ان يكون المقصود ... من الحنطة ... بدينار ... او على النقد
... النقد ... الاستقلال ...
الموجب ... الايجاب ... الشرط ... الحقيقة كان ...
... ان الفرق بين البيع والصلح انما هو بالصيغة ... الغرر ...
الواقعات ... ان من فروع اعتبار الصيغة كتاب البيع ... بلفظ الصلح ... ومن فروع الصلح وقوعه بلفظ البيع وعدمه
... البائع والمشتري ... بالتقدم والتأخر ... دخول الباء ...

او هذا بعينه من لو غيره وان قلنا بهذه الشدة فاعلم انهم اختلفوا في اختصاص المشتري بهذا الخيار بعد الحكم
على المشهور من الانتصار لشرائط البائع والمشتري في هذا الخيار اذا كان المبيع حيوانا وهو قوم ناسبه الى
ما انفرد به الامامية ان الخيار يثبت للمتبايعين في بيع الحيوان خاصة ثلثة ايام وان لم يشترط وخالف باقي
الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الحيوان كغيره لا يثبت فيه الخيار الا بان يشترط دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان
يكون الوجه في ثبوت هذا الخيار في الحيوان خاصة ان العيوب فيه تخفى في الغالب ثم اوضح من فيه
في غيره وليس هذا القول ... بين المتبايعين مخادعة من غيران يشترطا وذلك انه اذا كانا ذا تبت
خيار المجلس من غير اشتراط الخيار ان يثبت الخيار الاخر كذلك وان لم يشترطا فهو مع ما ادعى من ثبوت الخيار للمتبايعين
ثبوته فيهما اللذين جرى بينهما فيهما الحكم لا اطلاق ويجمع المختار من ثبوته لصاحب الحيوان خاصة
انما هو من الاخبار خاصة من لا انشاء لكل منهما بما صحيح بوجوه الاجماع والاستناد اليه لان
الشرايط لا تكفي بوجه الاجماع عليه والظاهر ان النسبة الى ابن طاوس رحمه في الشرع عليهم من هذا
القبيل وكيف كان فغاية ما يمكن ان يستدل به على هذا وجوه الاول الاجماع المدعى في الانتصار وفيه
لا يخفى على من لاحظ الفتاوى الثالث استصحاب خيار المجلس بناء على عدم عموم زمانه في الاية فالمقام من
استصحاب حكم المخصص وفيه انه لا يخفى مع الثلثة مخصوص زمانه في الاية فالمقام من استصحاب حكم النقيض
وفيه انه لا يخفى مع الثلثة المنصوص ان اتصال خيار المجلس بالافتراق معلوم فالثلثة محدودة
الاستصحاب بحكم اللزوم فان المقتضي له وهو العقد موجود ولا يعتد باحتمال المانع الثالث صحيح محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلم المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا
وصحيحه الاخر فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام ومنها
زرارة عن الباقر عليه السلم وفيه ان ثبوت الخيار للمتبايعين يمكن ان يكون في صورة كونهما صاحب
الحيوان كل منهما بالخيار في الحيوان اذا هما من انتقل اليه من الحيوان بالخيار ولا اشكال في ان ارادة هذا
المعنى ليس تقييد المطلق ولا تخصيص العام ولا تجوز بالالفاظ فيرتفع هذا المعنى بها بقرينة اتحاد المراد في (من هذا الكلام)
المرجح في صحيحه وفيما سبقها ان الاخلاف انما هو في التعبير وصريحه الثانية فادة من انتقل اليه الحيوان منهما
فان المعدول عن العنوان الاول الى الصاحب لا وجه له الا التنبيه على دفع توهم اختصاص المشتري بهذا
الخيار والا فالتعبير بعنوان فان العدول عنه الى الاعم دليل على ان المدار كون صاحب حيوان وقد يتفق
فعلا انه يجعل المشتري عنوانا دليل على ان عليه السلم ودوران الحكم مدار خصوصه في مقام ما اخطأ الفقها
كما في المقام فلا وجه للاستدلال بالاخير فيه فان من انتقل عنه الحيوان كان صاحبه والصاحب الفعلي

انا هو من

انما هو من انتقل اليه واطلاق المشتري على الناقل عنه البيع غلط لا يجب الا كون حيوانا فانه يجوز ان يحصل بيعا منها
غير حيوان كما في قوله عليه السلم ثم ان الحكم لم يتعلق بالثمن حيث هو فانما الوصف حصل من انه الحال الغالب
الى الرضا فقوله واما المشهور وهو اختصاص المشتري بهذا الخيار فالعمدة فيه الاخبار المصرحة فمنه من قرب الاسناد
الصادق عليه السلم عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او للبائع او لهما كليهما فقال الخيار لمن اشترى ثلثة ايام
نظرة فاذا مضت ثلثة ايام فقد وجب الشراء ومنها ان في رواية ما يدل عليه مطلقا لان ما في الطائفة من الشرائط
فيما اذا كان المبيع فقط حيوانا فان المتصاحب المتصل هو المشتري واما الانتفاء فيما اذا كان الثمن حيوانا فلا اشعار
في الرواية به وتظهر فائدة الاستثناء الحاصل من ظهوره وهذا المشتري كصحيح الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلم
ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري ما لشرط في غير الحيوان فقال البيعان بالخيار ما لم يفترقا (كان المقدار للخيار ثلثة ايام للمشتري واقران الخبر بالامام ع)
على اختصاص المشتري بخيار الحيوان من وجه وجوه منها تعريف المبتدا باللام المفيدة للاختصاص ووقوع القيد في
جواب السؤال الذي هو عن تمام المحدود وما هو هو والمقابلة الجواب عن غير الحيوان الى الاختصاص مع ذلك فقط
عدم مفهومها المعارض بما استند اليه وقد عرفت ظهوره وصريح ثم للمطالب بمعارضتهما فقط ان ثلثة
مقتضى ما تقدم ان مورد الخيار انما هو البيع من غير فرق في ذلك بين البائع والمشتري لان الحق انما يتعلق
العقد من قبل البائع او بما عند المشتري معه ولهذا لا يرتفع الخيار بتلف الثمن مطلقا وقد يرتفع بتلف المبيع
قلت ان هذا هو مقتضى الاصل لا ان يمنع تعلق الحق بالثمن والعوض فيما هو الدليل في المقام على ذلك كما ان
الرابع فالحق فيه ان المبدأ من حين العقد كخيار المجلس لا من حين التفرق فان الاقتضاء دل على ذكر الغاية في
نحو حتى بين الاشياء والملاصقين لا اول فيها فان حدوث العقد مع الحاجة فلا اشكال في ظهور الاولة
في ذلك ذهب جماعة الشيخ وابن زهرة وابو بصير الى انه من حين التفرق فان ادلة ثبوته هذا الحق مع التصاق (ان المبدأ)
ثلثة ايام فيفاده الظهر منها ان يبين فان اراد ثبوته في الايام الثلثة بعد ما ثبت فيها بسبب الافتراق
وقد قال الخيار المجلس فلا وجه للاستدلال بان الخيار ماهية واحدة فان تعدد الشخص يلزم اجتماع المثلين
لا اتحاد في الحق ومن عليه الحق وان العدل انما يلزم اجتماع المثلين على محل واحد شخصي (وما فيه الحق)
والادلة الانتصار في الاستدلال على الشق الاول وكيف كان فيه نظر فان المرجع كما يتشخص بالموضوع
تعدده موجب تعدده وكذا بمنشأ الانتزاع ومن المعلوم اختلاف منشأ الانتزاع في الخيارات فانا
النبي حيث مغايرة الثمن فيعتقد كل منها بخلاف الوصف بهذا واختصاص خيار المجلس بكون
الافتراق مسقطا له كاشف عن مغايرته لسائر الخيارات وهذا يكفي في دفع الشبهة المزبورة بناء على ان
الحكم بعدم الفرق بين الموضوع ومنشأ الانتزاع والمس هذا المقام دفع هذه الشبهة والاشتغال

نظير الاذاده وابقاه الله تعالى ذكره حيث قال الحاجب بتعدد الجهة مع اتحاد الذات وقد يوجه بان استقلال كل
من العاملين يتوقف على انتفاء الاخر ففيما حال الاجتماع على واحد فالخيار يختص واحد بعلوكه
واحد وهو صحيح الامرين وهو كما ترى فان الالزام بوحدة الحق والغرض ثبات متعدد بل التحقيق ان مقتضاه
تعدد الحق متعدد وكل ما له مطلوب مستقل يحصل بانتفاء الانتزاع بحكم في تعدد الشخص والحاصل
خروج العلل التامة حال الاجتماع مع تساويها عن التمام الى المعرفية مقتضى القواعد لا ترجيح العلل
الشرعية والعقلية ولا معنى للحكم بان العلل الشرعية معرفات ولكن المقام محتاج الى فضل تحقيق ولهذا القول
اذ لم تحقيقه بعيون ووضوح فان هذا من تصحيح الوقف في الشرع اذا ما هو كيف يحصل في هذه الحقوق من العقد
يتوقف على ايراده المال او الشاط فاذا المال الاجر في الفضولي والعين فيثبت الخيار بمجرد العقد قبل الاجازة
والقبض ولا يثبت الا اذا القبض او قبل الثلث او يثبت بعد الشرط وان تأخر عن الثلث وجوه والحق هو المفصل
اما المفصل فالحق فيه هو الثاني فان الاجازة ليست كاشفة عن الشرط لعقد قبلها الى ما هو مشتمل على مقتضى اللزوم
مجانا تأخر مانع ولا معنى لحقوقه للمنع قبل وجود المقتضي فان العقد قبل الاجازة الى ما لا يقتضي حال
سلطان فاما يكون ذلك بعد الاجازة فيثبت الخيار في الثلث بعد الاجازة واما القبض فيثبت الخيار فيه
الا اشكال في الفرق ان العقد قبل الاجازة يثبت للمال التي يجبر الوجوه ثم يمنع منه ما يقتضي
المال فيه فالواقع من الفضولي هو صالح لان يحدث فيه المقتضي الاجازة في بيان العين في السلم
القبض حيث ان المقتضي يخرج المال عن يد المال التي وجوده وهو العقد الصادر في حين رضاه وتوقفه الى
ما لا يتحقق ذلك فان الفسخ حل العقد وهو ثابت واما المقام الخامس فعقد بين الخيار فيما يثبت انما
القسم الثالث من الخيارات خيار الشرط ويثبت بالشرط في المرام لا يدرك حقيقة الشرط فيه دونها
انما ووجد تفويته ووجوب الوفاء بقول المؤمنون عند شروطهم الا ما يطلق على ما فيها الالتزام
الانشاء كشرط الصياغة والكتابة في عقد البيع سواء تعلق به فعل كشرط العتق والوقف في بيع العبد والدار
لا كما انشأ المتقدم في البيع المفروضين ومنها الخيار وشرط خيار المتعلق الانشاء فانه لو تعلق العقد
به حيث اشرطه فلان ولو جزء الاجزاء لا قد فيها ولا تجزي بتبعض الصفقة بل هو مقتضاه العرف لكن
تابعا لا متبوع للانفراد منتسب الى الانشاء على نحو ان المتبوع مضمضا وردا للمال وكان من الاجل
في البيع فلا الظاهر المقتضي لانشاء العكس وذلك كاشتراط الثمرة في بيع الشجرة واشتراط اموال العبد
في بيعه ومنها اعتبار ركنية الانشاء او لتعلقها غاية لا اثر كشرط الوقف في بيعه بل الاقبح
فيه وتحديد الوقت الحالة كشرط الركاة واعتبار حمل للصدق او الشرط في الصنعة السكنى والرقبى

والعمرى والرقبى

، فان قلنا فيه بوجود المقتضي في الحال بان القبض وقت المرام فعطل الا اشكال فيه

، واشتراط المال في بيع المالك

والعمرى واشتراط الجودة في الحنطة والبيضة وشعر الاشتراط ... واشتراط الانثى والمعلوفية في بيع الغنم والمتعرك فيه التعليق
مرجعه الى الوصف فهو اما نوع واما مخصص وكل منهما اما في الكلي واما في الجزئي والمنع ما يقتضي انتفاء الانشاء
كالذكورة والانوثة في الرقيق وكون الثوب من غزل كتان او قطن والمخصص ما يقتضي انتفاء اللزوم كالجودة
والجودة والبكارة ومن هذا الباب اشتراط الضمان في العارية فانه لا معنى له الا اعتبار اليد فيضمان فان العارية
في نفسها مقتضية للايمان لا على انه كالوديعة فاليد مقتضية للضمان والايمان مانع حيث ان الضمان حق
لا حكم والايمان بالذات يستلزم التصرف عن هذا الحق ومقتضى شرط الضمان عبارة عن رفع عنوان الايمان
المانع من الضمان وابقاء اليد على ما يقتضيه من الضمان فافهم ومنها اعتبار امر كان تابعا في العقد كالتمن
في البيع والاجرة في الاجارة ولا شك في ان الركنية والتبعية على امر ثبت خيار الحيوان وعلى هذا ورد في
النوح من شرطا من في بيع ولم يحمل الشرط بانه لم يلاحظ فيه معنى الربط اصلا وتوهم انه استعرض في العقود كما
وقع لصاحب الحدائق فكان من الفساد ولا يجوز ان يرجع الوجه الثالث الى الانشاء بالانشاء فهو
تقييد الموضوع الموضوع له واما الحمل فسبيل الشرط فالشرط عليه على تقدير الخلاف فهو الذي يرجع اليه
الوصف المخصص المعتد الموضوع من حيث اللزوم وقد يكون الشرط امرا بين الامرين كاشتراط مباشرة
المستأجر استيفاء المنفعة من العين المستأجرة فان ان استحقاق الموجر من المستأجر باجارتها لا احد
الموضوع بحيث لا يملك ان يملك المنفعة لغيره والا لم يرتفع الا بل يتوقف على اجارة جديدة مع انه لو
الفساد وليس لو فسخ فلا يمنع المستأجر العين المستأجرة فلا ما الاذن لكون المنفعة المملوكة للمستأجر مقيدة
وكون المباشرة شرطا يقتضي ان يكون لكل من المستأجر والموجر وهو معلوم الفساد فافهم فهو يحصل على كلا
واعتبار كيفية باعتبار آخر تدبر ومحققنا بين ما يجاب او افاده في هذا المقام حيث قال في الفاموس انه الزام
الشيء والتزامه في البيع ونحوه وظاهره كون استعادة الالزام الابتدائي مجازا او غير صحيح لكن لا اشكال في صحته
لو قوعه في الاخبار كثيرا كقوله في حكاية بيع بريرة ان قضاء الله احق وشرطه اوثق والولاء لمن اعتق وقوله
عليه السلام في الرد على شرط عدم التزويج بامرأة اخرى في النكاح ان شرط الله قبل شرطكم وقوله ما الشرط
في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وقوله في رواية الخيار حتى يفترقا وقد اطلق على النذور والعهود او البو
في بعض اخبار الشرط في النكاح وقد اعترضه في الحدائق بان اطلاق الشرط على البيع كثيرة الاخبار وادعى كونه
مجازا ليس بشيء اضافة الى اولوية الاشتراك المعنوي الى ان التبادر من قول شرط على نفسه كذا هو الالتزام الابتدائي
الالتزام الا ان ما علیه السلام بالبيع المؤمنون عند شروطهم فيما تقدم من الخبر الدال على اطلاق الشرط على
النذور او العهود مع ذلك فالحجة في الفاموس مع تفرده به ولعل المراد بالتفسير الا الاستعمال الا ان الحق

، الاول الاجمال في الشرط المعلق الشرط عليه مرجع الوجه

وذكرناها والا ذكرنا ولو بعنوان شرعي مجازيتها انتهى فعلم مما استظهر من القاموس هو الحق وليس من ضمان الالزام
من حيث هو وسمي الشرط غاية الامر ان معناه هو الالزام الخاص بالمستفاد منه انه هو معلوم حقيقة لا في الابتدائي
وانما يحمل على الفائدة ثم ان الالزام سواء ابتداء الشرط ام لا يعتبر فيه ان يكون في ضمن واستظهر من القاموس الموافقة
في الاول وانه المعنى الثاني والمجاز في التحقق من القاموس ولكن الموافق بعلومه فلعل مذهب المحقق ان
ان المعنى الاصلي هو الربط وانما اطلق على عنوان الالزام بخصوصية المقام كما هو الحال في ذكر المعاملة اللغوية وما
استدل به من الاخبار مثل قوله قضاء الله احق وشرطه اوثق فانه من قبيل قوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها
فان اطلاق السيئة على الجزاء باعتبار مناسبته مع السيئة وهو مجاز قطعا واطلاق الشرط على هذا الحكم الوضعي لا
يتعلق بالعباد وفي قبال الشرط الولاء التابع فانهم ومنه قول امير المؤمنين شرط الله قبل شرطكم واما
قوله الشرط في الحيوان فان الربط متحقق من حيث ان الغرض السؤال عما هو المشروع في الحيوان من الخيار وهو شرط
لا بالمعنى المصطلح عليه فان الخيار في الحيوان الشرط شرط جعل فان الشروط في المجعول الشرط الخيار في الحيوان الثلاثة
كما في المطلب واما ما ورد في بعض اخبار النكاح فاطلاق الشرط عليه من حيث اعتبار المرأة في النكاح وان كان مذكورا
في العقد فان تحقق المعنى اللغوي ليس شرطا يذكر في المتن واما اعتراف صاحب الحدائق بالاطلاق المذكور
فلا يحصل الا انه حاصل في ان نقول بان استعماله في الالزام الابتدائي غلط وتبادر الالزام من قوله شرط على نفسه
كذا الابتدائي في المنافي هذا الا بعد استعماله الاعتقاد كان في بيع ونحوه ولم ينكر احد اطلاق الشرط على الالزام
في الحال كذلك الابتدائي بالتبادر فان الحقيقة قد يكون الربط بين الالزام ولا منافاة بينهما وان الاطلاق
من الاستعمال وبالمجاز ان لتكون بهذا التبادر يكون الشرط حقيقة في الالزام الابتدائي من القرائن ما كان
الامام عليه السلم نفسه من الاستشهاد من حيث ان المورد ليس الزاما ابتدائيا فهو بعد ارتفاع من ...
تلك لا يحصل ثم ان شرط ذلك كان تحت امرأة فطلقها فانه شرط قاده تحتها فقال الامام لا والله لا
ان تزوجت بامرأة جعل الله عليه ان لا يطلق ولا يتزوج على قال العقد فعل ثم جعل الله فان
بما في كان يجمع فانه جمع في تلبس بالليل والنهار ثم قال اما الان فقل لها فليتم امره شرطها فان رسول
الله قال المؤمنون عند شروطهم وانشد تعالى في هذه الرواية الا ان قوله في وقوع الشرط في العقد ولو
نشد من عدم المنافاة انهم لتحقق الربط اللغوي فيها باعتبار النكاح وانه تحقق بالالزام المستمر كالمو
في التزوج كونها امرأة الطول الكلف النكاح لا الالزام الوعد والعهد فهو ... لامه ...
الترتيب فان قوله شرط الله الصلوة والصيام مبني لحجيتها والتزمها كلا ثم كلا واما ما في الدعاء ...
عليك ان لا اعود ... عنها اعتبارا ثم رجوعا الى الله لا يقال ان الرجوع الكامل الى هو المشتمل

على هذا العزم فهذا التحديد الرجوع والانابة وان لم يكن معتوما المناهية بحقيقة الحقيقة لا اعتبار العرفية على حجة
عنه بلا انا نقول انه يكون في المقام المتوقف عليها الاسباب هذا التعدد فقط وتبين بالحقيقة ابقاما
بالانه يجتمع مع الالزام قال بعض المحققين في شروط البيع ان كونه من شروطها لانها تابعة للعقد وا
بمضمونها لا يعقل كونها شروطا له والا من باب صفات البيع كالاعراض بل هذا انها تسمى في الشرط
بالمعنى اللغوي في الخبرة ارتباط لا ان المعنى التي انتفاء مع ان انتفاء الاحتمال الدال على فساد العقد بجهة
انتفاء العقد وبقائه ان نبني على ان الالتزامات التعدد بان قلنا ان اعتبار الشرط الابتدائي على اعتبار الجزء فا
الشرط به انما هو الالزام ويتحقق انتفائه وبالمجاز فان الاستعمال عند الاعمال ايضا متحقق في المقام والعقد انما
هو سبب لانعقاد الشرط بمعنى ان ارتباط الاحتمال يتعلق منه بالعقد وثبوته وهذا الانتقاد ارتباطا
ذات العقد ولزومه الانتفاع الوصف لا يصلح ان يتعلق بالاعتبار بل الا يعقل اعتباره الا متعلق الا
ومع ذلك يتحقق بانتفاء الانتفاء بانتفاء الشرع ولزومه بانتفاء المضمون فيتوقف الاعتبار على انه يعتبر الشرعية
لان انما هذا الشرط الشيء بما عبر عنه الا ان الاعتبار الطهارة في امر يتوقف عليه ومع ذلك الطهارة
شرط يتوقف على الامر بانتفائه فان المتوقف شرط العبادة على الشرط الصحيح ليس الا كتوقف الطهارة على الصلوة
فان الطهارة لا تعتبر شرطا الا مع تحقق شروط فالمتوقف على العقد فانما هو كون الشيء شرطا للصحة
بالبيع والعقد فيتوقف على تحققها الاحتمال لا على كونه شرطا فلا مورد الا ان مرجعه الى البيع فيتوقف على الشرع
ان الشرط فانه يصير شرطا بالبيع فالبيع يتوقف على الشرط فانه ركن فيه والركن لا يصير شرطا الا بالعقد فقط
فيكون الشرط صفات البيع يختلف الاغراض بحسبها فلا معنى له الا ان الحكمة المعاملة بها يجب الا يتم الا
بها والا انتفى الشرط لعدم حصول الغرض الا بذلك فدفع سد الاحتمال لهذا الكلام فانها شرط للبيع الذي
هو انتقال المبيع من البائع الى المشتري لا شروط العقد وقد عرفت مما سبق ان البيع ليس هو نفس العقد اذ
لو كان نفس العقد امتنع كونها شرطا له بل الانتقال الذي هو اثره وكيف يحتمل ان هذا الشرط شرط للعقد
الذي هو الايجاب والقبول ثم قوله ان هذه صفات البيع ليس بجيد الا بناء على ان البيع هو العقد وح
يكون صفات له لا بناء على كونها شروطا لاثره واما ان قصد بها الا ان يلزم ارتباطا لا دخل له فيما نحن فيه بل
ملتفت اليه ان الامور المشروطة لما لم يكن ولحاظه في قسمي البيع لم يكن فانها شيء في مقابل الثمن لان الثمن
مقابل البيع واجزائه وان كان قد يزيد بوجود بعض الصفات لان زيادته على الثمن في مقابل البيع ملحوظا
مقارنة الصفة المعينة والثمن للمبيع باعتبار العادة وليس في مقابل الصفة منه شيء كما لا يخفى ولعله
حيث فرق الناظر بين كونها شروطا وكونها صفات ولكن ما استند اليه فاسد فان الاثر تابع للسبب

ولا يعقل توقف المشروط على الشرط مع اطلاق السبب اللهم الا ان يكون الغرض ان الشرط ليس بمنزلة تحقق السبب

(والعقد انما يتوقف عليه) بل يتوقف عليه اثره فهو في مرتبة السبب بعد العقد لا ان شرط تحققه كي يتقدم عليه في الرتبة ولكن قد مرت بك في اوائل المبحث

ان العقد ليس عبارة عن الايجاب والقبول وانما حاصلان [illegible] اطلاق العقد على المركب منهما من باب تسمية المسبب

السبب باسم نفس العقد واما الانتقال فهو الاثر المترتب عليه غالبا فانه قد يكون اثر الابراء وقد يكون اثره

الانتقال فمعنى كونها شرطا له في هذا العقد اعتبارها فيه وارتباطها به لا انتفاء عند انتفاء ليس من جهة

الشرطية من حيث هي بل انما هو من جهة خصوصية في الاشتراط فان اعتبار الطهارة في الصلاة مع كونها شرطا لها

طلبها به لا انتفاء عند الانتفاء انما هو للعلية [illegible] من انتفاء الارتباط لا ان هذا [illegible] من العلية [illegible]

(بحق) هو ربط تحقق الشرطية العرفية وان كان في الاصطلاح كان في الجواهر بعد نقل هذا الكلام [illegible] لكونها

(مستلزم التعليق المنافي لتنجيز العقد اللهم الا ان يريد بكون الشرط ملك الشرط [illegible]) شرطا لاثر العقد تحصيل مع حصول [illegible] في التعليق المنافي لكن فيه انه لا حكم الا للشرط المستفاد من قوله

المؤمنون عند شروطهم لا لامثال الشرط [illegible] كون الفعل المشروط لا سابقة وارتباطه بهذا النحو مع [illegible]

قصد المتعاملين ليس باولى من ارادة الالزام كما ان الاشتراط هو معناه لغة واليه العرف ومراده ان العقد

انما صار سببا في [illegible] لا يعقل كونه شرطا ولو لتاثيره [illegible] كما ذكره في الثالثة على ان المرجع في تاثير العقد

في الترجيح الذي [illegible] على قبيله لا يعقل اشتراط حصول اثره [illegible] من جهة الشارع وامان الشروط فاسد

افادة ذلك دليل هو ظاهرة في [illegible] ان كل ما يلتزم به المؤمن في عقد من العقود اللازمة يلزمه [illegible]

(في العقد) الفاسد من بطلان الشرط خاصة وهو مع العقد كما هو [illegible] ابي حنيفة وابن ابي ليلى فقد عرفت انه

ثان معنى كونها شرطا للاثر تقييد البيع بها [illegible] سلسلة العلل لا انه [illegible] اليها

اليها الى العقد ولكن العقد [illegible] شرطه ليس هذا من التعليق المبطل [illegible] التعليق

وان كل تعليق ليس [illegible] الانشاء وما وجه [illegible] من ان الشرط [illegible] المشروط [illegible] من الوصف و

حيث ان العقد انما يرتبط بالشرط به ومرجع هذا الارتباط [illegible] المشروط على المشروط [illegible] الاشتراط الا ان

المالك [illegible] الشرط كان العوض في بيع الكتاب بالدينار الكلي هو الدينار واستحقاق البائع على المشتري

واشتغال ذمة المشتري من اثار [illegible] والبدلية لان العوض والثمن نفس الاستحقاق ولا فرق بين

الثمن والشرط [illegible] من هذه الحيثية واما ما استدركه بقوله ولكن فيه ان في الحكم الشرط

الخ فهو وان كان [illegible] من حيث [illegible] الفرق بين الشرط والاشتراط الا ان الاشتراط

فحصول الملك بالشرط الى [illegible] ما عرفت من ان مقتضى ان الاشتراط [illegible] العرف [illegible]

كنفس [illegible] الانشاء لا [illegible] بالمقام [illegible] في قوام [illegible] المتعاملين الخ

فانه هذا

١

فان هذا الاثر مقصود منها الا انه ليس معنى الشرط فان القائل ببيع الكتاب بدينار على ان تصوغ لي خاتما انما [illegible]

بالدينار المقرون بهذا الفعل ومقتضى [illegible] مقابلة الكتاب بالدينار الكلي المشغول به ذمة المشتري بما ان مقتضى

اشتراط الفعل بعد [illegible] وطلبه فانما تشتغل الذمة بالعين والفعل وانه لم يكن بين الثمن والمقصود الا [illegible] المقصد

الثمن في البائع انما يقصد به المعامل ان [illegible] على المشتري الامرين كما [illegible] الكتاب بالدينار والمحصول بعقد

اياه وان لم يكن الثمن نفس المال بل انما هو [illegible] من تحقق الاستحقاق لا يتوقف على قصد الجزئية بقصد الشرطية

بل يجمع قصد كون هذا الشرط شرطا الى قصد الاستحقاق ولا يعقل انفكاك احدهما عن الاخر وبالجملة فالمالك

المشروط على المشروط عليه الشرط ليس مما يمكن انفكاكه عن الشرطية بل هو لازم بين بالمعنى الاخص فكون الشرط

مقصود المتعاملين قطعا واما قوله ان معناه الالزام فقد عرفت فساده [illegible]

من ان العقد انما صار سببا في [illegible] لا يعقل كونه شرطا للتأثيره الذي ذكره في الثالثة ففيه ان سبب العقد [illegible]

انما هو [illegible] ملحوظ [illegible] التبعي فلا بد [illegible]

ومن المعلوم ان ثبوت الحق لا بد من سببه كحق البائع في الثمن بسبب البيع مثلا وهذا الابدال كونه شرطا في العقد بمعنى

اعتباره فيه وبطلانه مع ان الانتفاء عند الانتفاء انما هو مقصود في المقام كما عرفت وبالجملة فليس كونه شرطا

في العقد الا ما يتوقف عليه [illegible] العربية وتقدم الايجاب على القبول بل المقصود ان نسبة الجزء في العقد الى العقد

نسبة الشرط الذي يتضمن الاثر يتوقف عليهما ومباينة الجزء [illegible] الذي هو ركن في البيع وجزء ومقوم له انما هو

لشرطية الشرط ثم لاحد الركنين [illegible] ركن هو الثمن والمثمن وشرطه هو [illegible]

نفس العقد مقتضى الاثر وهذا الاعتبار ثم ليس باعتبار المتعاقدين [illegible]

على هذا النحو مقتضى حقيقة العقود [illegible] هذا الاعتبار ومن هنا يتبين [illegible] ان المرجع [illegible]

ثالثة قوله على ان المرجع في تأثير العقد الاثر الترجيح الخ ففي هذا ليس شرطا في التأثير كي لا يعقل [illegible]

فيه بل انما هو باعتبار العقد المؤثر الذي يتبع في الاطلاق والتقييد لقصد المتعاقدين وان [illegible] الشرط

على قسمين قسم هو داخل في الاحكام كالترتيب وتقديم الايجاب على الاتصال وهذا النوع لا يعقل اناطته بقصد

المتعاقدين بل المرجع فيه انما هو الشرع [illegible] وقسم هو داخل في الموضوع ملحوظ فيه متقدم على الحكم

والنسبة فهذا المرجع فيه الا المتعاملين ثم لا بد ان يكون على الموازين المقررة في المعاملة [illegible]

المتعاملين فيهما كما ان [illegible] الثمن والمثمن وتعيينهما نوعا وشخصا ووصفا انما هو [illegible]

(والتاجيل) الاعتبارات كالكلية والجزئية والتعجيل والجودة والبكارة والاوزان بالاستحقاق [illegible]

كان الوصف المخصص شرطا للزوم والمنوع للصحة والنفوذ وانما [illegible] العقد [illegible]

عليها بجعل المتعاقدين بحكم اعتبار حق احد الطرفين في فسخ العقد وانفساخه بعد اختيارها فيكون العقد مورثا مع قطع
النظر عن هذا الاعتبار وتوقف عليه نعم لا بنظر المتعاقدين وانما هو من قبيل الاحكام كاعتبار الشارع نذكر لا يمكن تبعيضه
الا الشارع فهذه الاناطة سوى الاشتراط حيث كان من الحقوق العرفية لم يتوقف نفوذه على قبول مستقل
اذ بعد اصل المعاملة من الغريب فيراد ولذا الشروط قاصرة عن افادة ذلك فان الارتباط حصل مع قطع النظر عنها
متحقق في مقام عند على صورتها ولعين مفادها يجري الحكم التكليفي كما عرفت وبما ذكرنا يتبين بقية ما في كلامه كما لا يخفى
ثم انا قد وجدت في بعض ما ذكر المعنى الاول للشرط الثاني فانه ما يلزم من عدمه العدم من دون ملاحظة انه يلزم من وجوده
الوجود او لا وهو بعيد المعنى اسم جامد لا مصدر فليس فعلا لا شيء فعلا ليشتق منه الشروط منه لعين على الاصل
ولا مجاز لنا بتفاقه من في المسل في الافعال بل الثار وهو الحاصل والشرط هو الجعل الا الشرط كالسبب
والنفع المنتفي من السبب فعلم منه ان الشرطية المعين متعلق الامر بمعنى المقصد ومعنى الشرع انه لو ذلك
تعريف ان الشرط ما يرتبط شيء بشيء عامة الامر ان المعنى الاعم اعني ارتباط والشرط المصطلح من جهة
بالعلية المنفي في مرحلة العلية وترتفع كونه في هذه المرحلة المنفي فيها اطلقوا عليه الشرط الا
ان العرف الشارع والتحرير من حيث هو لعين مستقل ولا الاعراف وانما الفاعل هو الشارع في الاعراف الا ولا
استعمل الا به الاولى هذا المثال فليس اطلاق الشرط على هذا المعنى الخاص الاوصفة الا اعتبار ولنا اطلاقه على العلة
الناقصة في لوجه انما هو من جهة اعتبار حالة وجود المعلول وارتباطه بها ولا اعتبار التبعية في مفهوم الشرطية
وان كان مستفادا من لفظ الاطلاق ولا يخفى ان الشرط لعين مشتقا من هذا الاعتبار الجامد بل مشتق منه بمعنى وربط
فقال شرطت الشيء بالشيء وهو على وفق القواعد حيث ان الركوب ونحوه ان يكون نفس الشرط مشتقا منه هو الا
صار تحقيا ثم انما شرطه بمعنى جعل من المراد الا ان ارتباط المعلول بما كان لعلة في العلم والشرط مطلق الربط فانه
لعلوله هو المربوط وبالتامل فيما حققناه يتبين ما في بقية كلامه قده واذ قد حققت حقيقة الشرط وتبين موارده
استعماله الشارطية يظهر ان مقتضى جعل الحق استحقاق المطالبة والالزام بالوفاء ووجوبه على المشروط عليه
فساد العقد بفساده فان ارتباط استحقاق بائع الكاتب بعد بناء على الشرع صاحب الخاتم لا معنى له الا كونه
ثمن الاشتراء الا انه جزء منه وبوزع عليه البيع بل انما هو امر خارج عنه داخل في مقابل الكاتب بعده
التبعية تسد من يبعد الجزء الذي قد عرفت اليها الاشارة ولاجل هذه الدخلية يفسد العقد لو يفسخ الخيار
بترك الوفاء اما الاول فلان استحقاق الصياغة لو فرض كعدم ملك الثمن كما لو كان خمرا يفسد العقد واما
الثاني فلان حكم الامتناع عما هو شكل وله دخل في تشبهه كالامتناع عن دفعه ومن المعلوم ان الامتناع من
دفع الثمن لا يورث الفساد ونحوه انظهر بابها الخيار او للشبه لا انه من اقتضاء اثار الشرطية ثبوت

بفساده

استحقاق الكاتب المشتري لم يكن له بل هو ان بطل البيع انه يرجع استحقاق الصياغة فيعدم

البيع المشروط

١

البيع المشروط على تفسير ترك الوفاء فان استحقاق الالزام بالوفاء والمطالبة فيه ظاهرا كالدين فكونه مستحقا للمالية
متحقق سابقا فان الاستحقاق الشرطي الشرعي يظهر الدين والصحيح حقق الطلب الدين وهو المعنى العام شامل له فانه
في ضمن المعاقدة الشرط وظهر لا محالة يترتب عليه وجوب الوفاء واستحقاق الالزام على الشرط الا استدلالا على قبل
الشرط وعدمه فانه مع ان يحصل بجعل الحق ومجرد التبعية بالشرط لا يورث الشارع فيكون مناط الاول اهمالا الارتباط
بينهما واعتبار حصة ان شرط المعقد في السببية بالعموم من وجه وفي المقام مقام قابل يجمع الاقران فانه الشرطية فساد
العقد بفساده وثبوت الخيار على تقدير ترك الوفاء على ما في وان التخلف وجوب الوفاء واستحقاق المطالبة والالزام
والقول بالاستقلال وان التبعية الشرطية عدم توزيع ما يوزع على اجزاء ما اشترط به عليه وكونه جزء الجزء من احد
العوضين باعتبار المقرر التي اليها الاشارة اليه في قال في اللمعة لا يجب على المشروط عليه فعل الشرط وانما فائدته جعل العقد
عرضة للزوال وعدم منعه ينفيه حقا ان الشرط الواقع في العقد اللازم اذا كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج معه الى
صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة وان احتاج بعده الى امر اخر وراء ما ذكر في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل
يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما في العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في
اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى
قلب اللازم جائزا انتهى وهذا الكلام من الضعف بمكان فان ما لا يكفي العقد في تحققه ان كان نتيجة باشتراط فعله
لا معنى لكون المعوض جزء معقول ولو كان سببا للغرض من ارجو حصول استحقاق الخيار ولا اثار استحقاق المشروط
عليه في شيء ما سيوجد وان كان امرا ممكنا منفصلا عن العقد الا ان العقد لا يعلق عليه بل انما انفصاله بالعقد
واعتبر او عند المطالبة من الاحتياج الى انشاء مستقل كالصلح الاتراه ان صياغة الخاتم امر ممكن منفصل عن العقد ولم يكن
العقد متعلقا بحصولها ولا الاحتياج الى صيغة بعد من حصول متعلق الشرط لا ينافي حصول الحق وهو الاستحقاق
وغرضه من التعليق انه لزوم العقد معلق عليه كما في الوصف المخصوص وليس هذا التعليق في صحة العقد منافيا
لا نفاده وتحقق حالة التعليق انه لم فيظهر ما فيما افاده ثم انا قد وجدت في الجواهر ان ما ذكره الشهيد قده من ان
اشتراط ما سيوجد امر منفصل وقد علق عليه العقد الخ لا يخلو من نظر اذ حاصله ان الشرط قد علق عليه العقد
في الحقيقة وان كان لا تعليق صورة فحاصل قوله يعتبر هذا العبد على ان تعتقه ان الالزام بهذه المعاقدة
معلق على التزامك بالعتق فاذا لم يلتزم بالاعتاق لم يجب على المشروط عليه الالزام بالمعاوضة وفيه مع ان الملتزم
بلزوم ان الشرط بمنزلة الجزء من احد العوضين وان مقتضى القاعدة اللفظية في العقد المشروط لا يقتضي هذا
المعنى ابدا وان حرمة هذا التعليق على الحمل يوجب هذا الجزم الفساد للعقد وان لم يكن في صورة التعليق
ان لازم هذا الكلام صحة دعوى تعليق العقد على الممكن ان تفاعد من شروطه الا انفا لا يه جائزا ... الرواية

فان التعليق بهذا المعنى لا ينافي الجزم كما في اشتراط الخيار وليس كل تعليق موجبا لارتفاع العقد بارتفاع
ما علق عليه فانك قد عرفت ان التعليق والربط قد يكون في مقام الانشاء كما هو الحال في الشرط الرابع الحاكي عن
النوع وقد يكون في لوازمه كما في الوصف المخصص الراجع الى الشرطية بعض المقامات فتوفق ما اورده عليه من المنافاة
للجزم واستلزام [illegible] عند فقد الشرط الامر عليه الشهيد [illegible] وما حققناه وبين ما ذكر [illegible]
المقام فلاحظ وتدبر واعلم ان كلمات الاصحاب في استحقاق الاجبار على الشرط في غاية الاضطراب [illegible]
بلحقناه من ثبوت الاستحقاق والاكثر اخرين وتردد فيه بعضهم مع ان المعروف بينهم كما ادعاه [illegible]
الجزم من احد العوضين ولا وجه للتامل في استحقاق الاجبار على الوفاء لمن اعترف بان كان الالتزام اذ وجب
اداء الثمن انما كان لكونها الاحتياج الى دليل بعد ثبوت صحة العقد وعموم التسليم لاشتغال ذمة المشتري به
بل هذا الحكم اولى من وجوب الوفاء الذي اعترف به كثير ممن انكر الالزام او تردد فيه فان هذا وجهه [illegible]
تحقيق الحق ان ربما يتنبأ بالمعنى الاخص والحكم التكليفي لزوم بين بالمعنى الاعم بل الاستدلال الاولى للقول [illegible]
بالعقود على تقدير تمامية الدلالة انما هو الحكم الوضعي وليس المستفاد من الامر في مقام الوجوب [illegible]
منه الحجية كما في امثاله اذ هو الحال في الامر بالعمل بالطرق فان قولك اعمل بقول فلان او تقبل او الزمه كقولك
اسلك السبيل الفلاني لا يدل على حكم تكليفي بالضرورة وكذا الحال في الامر بالوفاء بالعقود فانه انما يدل على
لا على ثبوت حكم تكليفي متعلق [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible] البايع [illegible]
لا يتحقق العقاب الا على الظلم ولا اثر للفعل الامر بالوفاء من حيث هو حق على القول به بعد الوضعية التكليفية
هكذا الحال في قوله المؤمنون عند شروطهم ومن جهة عموم دلالته على ما اشار ركوزا في افهامهم من الالزام
من هذه الاوامر الحكم [illegible] واعلم ان في اجبار المشتري على الاعتاق وعدمه
احتمالا العدم لان للبايع طريقا اخر هو الفسخ والثاني ان ذلك حقهم قولهم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم
الامر [illegible] الاوجه الثاني [illegible] حيث استدل بظاهر الاية والرواية على استحقاق الاجبار [illegible]
هذا الاجبار بناء على استفادة الحكم التكليفي منهما [illegible] لا الالزام وجوب الوفاء وثبوت الاستحقاق فلا
سبيل الى الاستفادة الا ان يكون [illegible] العقود والشروط [illegible] وهذا من [illegible] ذكره في
العبد المشروط عتقه اذا امتنع المشتري عن عتقه بما وجب عليه [illegible] ان امتنع اجبر عليه ان قلنا انه حق لله تعالى
وان قلنا انه حق البايع لم يجبر كما في شرط الرهن والكفيل لكن تخير البايع في الفسخ بعد الامتناع [illegible]
قال والاولى عندي الاجبار في شرط الرهن والكفيل الواقع [illegible] شرط تسليم الثمن معجلا [illegible]
اخيرا بعدم [illegible] استحقاق الاجبار على كونه حقا لله بل لو كان محضا للمشتري [illegible] هذا هو الحق

بوجه

لا يجبر عنه ومن الغريب ما صدر من الصيمري في غاية المرام حيث قال الاخلاف بين علمائنا في جواز اشتراط العتق [illegible]
مخالفة الكتاب والسنة فيجب الوفاء به [illegible] يكون حقا لله تعالى او للعبد او للبايع يحتمل الاول [illegible] ويحتمل الثاني
وهو مذهب العلامة في التحرير [illegible] منهما عدم اجبار المشتري على العتق وهو يدل على انه حق البايع انتهى [illegible]
عرفت من العلامة [illegible] الاجبار [illegible] بل [illegible] المشتري [illegible]
والكفيل [illegible] الاجبار [illegible] الاجبار [illegible]
هذا الاجبار [illegible] استحقاق المشتري [illegible] الاجبار [illegible] حق الله تعالى [illegible]
للاجبار عليه [illegible] الامر بالمعروف [illegible] حق الناس [illegible] الحق [illegible] الوفاء [illegible] والامر
بالمعروف [illegible] الكلام المتقدم وعلى القول بانه حق [illegible] المطالب الحاكم [illegible] مع الامتناع
ولا يسقط باسقاط البايع وعلى القول بكونه للبايع يكون المطالب [illegible] باسقاطه ولا يجبر المشتري مع الامتناع
[illegible] المشتري بين الاعتاق والفسخ وعلى القول بانه للعبد يكون هو المطالب بالعتق ومع الامتناع [illegible]
[illegible] على [illegible] حق الله تعالى [illegible] التكليف [illegible] المطالبة بالاثار [illegible]
بل الامر بالمعروف [illegible] ومع [illegible] البايع الاسقاط على الوجه الاخر [illegible] المطالب [illegible]
[illegible] الاجبار وما الفرق [illegible] حق العبد [illegible] الاجبار [illegible]
بالنسبة [illegible] المشتري [illegible] الشرط [illegible] المشتري [illegible] استحقاق الاجبار [illegible] الاستحقاق
[illegible] ثبوت [illegible] الاجبار [illegible] الالزام [illegible] بعد [illegible] الاجبار [illegible]
[illegible] بالمعنى المذكور [illegible] الاستحقاق [illegible] الاجبار على [illegible]
بانه حق [illegible] على القول بانه حق [illegible] المشتري [illegible] المحققين هذا
المعنى [illegible] شرط البايع [illegible] العبد [illegible] المشتري في البيع [illegible] الاعتاق
في الثمن [illegible] العبد [illegible] اما الاستحقاق [illegible] المشروط له هو البايع
والمشروط عليه هو المشتري [illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible] استحقاق
[illegible] العتق [illegible] البايع [illegible] العبد [illegible] هذا الاستحقاق
[illegible] البيع [illegible] البايع [illegible] البايع [illegible] الفائدة [illegible] العبد [illegible]
في الاتفاق [illegible] شرط البايع على المشتري [illegible] باسقاط [illegible]
وليس للحاكم ان يطالب [illegible] الاول [illegible] البايع [illegible] على الثاني فان البايع [illegible] على المشتري
[illegible] البايع لو اشترط على المشتري [illegible]

ما سقط عنه وكان لهذا الاجنبي المطالبة بالدينار وكان هذا الكلام من لا يطلع على خفايا الشريعة وعلا
من حكمها واسرارها ولا يتوهم احد ان الاجبار للعبادة انه اثبات حق لله تعالى الموجه لا المساهمة ان التزم
تم هنا انه يحصل المرام ان هذا النوع من الشرط الذي يوجب الحق المشروط على المشروط عليه
تارة من جهة العقد ان الشرط والحق من الجهة الثانية سقط بالاسقاط ويجب الوفاء به المشروط له
والاجبار على الوفاء به من الجهة الاولى بفساد العقد بفساده ويثبت الخيار عند الامتناع مع تعذر الاجبار
ولا يتوقع عليه احد العوضين تحقق ان نفع المال اليه في تعلق بالجهة الثانية المشروط بالاسقاط وان لم يشترط له
* ثبوته الاثر بعد ثبوت الحق الشرط من الواجبات تعتد بيوم في شرط العتق انه حق لله تعالى لا يسقط بالاسقاط فهو كونهم
كونه حقا للعبد او البيع ثم انه فساده نحو كونه الاثر منه ان العتق المشروط اجتمع فيه حقوق لله تعالى
حق البائع وحق العبد واستقرب مطالبة العبد بالعتق لو امتنع المشتري لا يتجاوز الاثر حق البائع
ولله تعالى لا يسقط بالاسقاط انه لو اسقط البائع الشرط جاز الا العتق يتعلق حق العبد وحق الله تعالى
سيدنا المحقق في العتق معنى القربة والعبادة وهو حق الله تعالى وفيه الاجر وهو حق للعبد وفوات المالية
على الوجه المخصوص القربة وهو حق البائع فهذه الكلمات من هؤلاء الاعلام في غاية الغرابة فانه لا معنى لحق
المتأخرين في وجه شبه الامر بكفيه المشروط له وعدم اعتبار القربة في نفي الاجبار حقا لله تم كان فيه مقصود الفائدة
المخصوص الاجبار حقا لا يقول بتوهم احد ان من اشتراط خصوص العبادة ما بعد منها انه في الابواب من حيث انه العبادة
حتى يستقل ان من الشرط على غيره ان يدعيه مما لا يتحقق بالاسقاط اذ بطالب كلام ثم لا يجري الكلام فيما يتعلق بالجهة الا
اما الفساد الناشئ من جهة الحديث من ان ما يحتمل انه ما يكون معنويا بسبب هذا الشرط وما الفساد العقود في جملة
العقود ولا اذا اشترط بائع الكتاب جعلنا على المشتري صياغة خاتم فقد اعترف في صحة الدينار صياغة الخاتم وفي عليه
* الخاتم ان العقود ما بعد المعقود من الدينار الموجود صياغة منظورة كالدرهم ليس فيها الكتابة فيعدم استحقاق الشرط العيل الا
كما استحقاق الشرط كما يبطل العقد وما من جهة اشكال الذي اظهر كون العوضين من الاجمال مثل الصورة فالدا
* الشرط وعدم تملك الشرط الاشتراك الا المطلقة الا اذا وجدنا ان الدينار انما يكون شرط الاقتران بالصياغة في ثمن
هو المقابلة كما ان عدم تملك نفس الدينار يوجب فساد العقد لعدم حصول الفائدة بعينه من البيع حتى ادعى
الفعل الموجب لاستيفاء العبد الذي هو حكم انتفاء العقد ومن المعتقد منه اختار ابن ادريس وقال والشهيد في
وجماعة وذهب الشيخ والاسكافي وجماعة من الخلاف ولا بد اولا من تحرير محل النزاع فالذي يظهر من اكثرهم ان النزاع في
تاسيس الاصل في الشروط الموضوعية واما الحكم الكلي فلا كلام فيه ان علم ان نظر المتبايعين فيه هذا الشرط الى اطلاق
العقد بحيث يحقق بانتفائه او انه لا يرجع منها الا بحيث الالتزام ولا الالتزام فلا اشكال في الافساد بالفساد وان لا

كما انه

بما انه لا اشكال في العدم في الثانية ومن المعلوم ان الواقع لا يخرج عن احد امرين لان الربط اما ان يكون بحيث يعطى
الانتفاء عند الانتفاء كالوصف المنوع والصفة المقابل في انتفاء حتى من الصفات كاللزوم كما هو حال
في الوصف المخصوص الشرطية الواقع لا يخرج عن حال البيع لا اقول ان الانتفاء عند الانتفاء اما ان يكون معتبرا
واما ان يكون المقصود وعلى انه نحو تقييد في نهاية وجه لا الثاني وهو الذهول عنهما معا بل اقول ان الكلام من حيث الربط
تتبع اثره ولا بد للمتعاقدين من ان يكون مقصودهما الحقيقي على التعيين فقط وعلى هذا فلا معنى
لتاسيس الاصل الا للشبهة الموضوعية او ما لم يعلم قصد المتعاقدين فان علم قصدهما الواحد منهما فهو
معقول فالثانية وعند فساده يجري ما ذكرنا خصوصا انا صححنا الربط بانحاء في معنى انه ينبغي ان يكون
النزاع في الشرط المطلق او ما اذا علم ارادة مجرد الالتزام به من غير تعليق فلا اشكال في عدم اقتضاء فساده فساد
العقد كما انه لا اشكال في اقتضاء فساده للفساد اذا علم ارادة تعليق العقد على ملكه على الوجه الذي جعله من تعلقه
لو سلمنا صحة القول المحقق عدم ما يحتمل الجهة الشرط المطلق الذي لم يعلم ارادة المشروط له احد الامرين فلا كلام
في المبادة فلا دخل للعدمها انه مع هذه العبادة صريح في ان النزاع انما هو في الاصل الجاري عند الشبهة الموضوعية
ومع ذلك استدل لما اختاره من الصحة بالعمومات وما هو من محل النزاع كدليل من الوجهين كان على ما
ينبغي ان يتم وجه النزاع في تمييز حكمه الشرع على خلاف الاصل بعد السلام فيه وان يتعرض الفساد
ادلة الاصل والاستدلال بالاخبار لا يستحق ما يقتضيه من ان الاشتراط والاتفاق به لا ما يقصد
المتبايعان ان يحصل او ان النزاع في كل من المتبايعين للمقاصد من وجوه وكيف كان نقد وجوه في تحقيقه الا
شرط فحقيقة انهما يتعلق بالعقد بفساده ولا يعمل الشيء بفساد الا فهذا الذي ما استدلوا به لهم
* الشارع اننا نجزم بمعقول بجوازه لا يمكن ان ينطبق على ما هو المعهود من طريقة الاجنبي على من لا انه الشرع
فهل يعقل ان تزوج هند بزيد والشارع معنى النكاح ملكية البنت المهر او بيع حمار عمرو بالجبار ومنع
البيع ملكية البنت المهر له الكريم ان رخصنا يحصل هذا ما يمكن عقلا ما في الشريعة معنى الشرع
من شرط الاربعة على الخصوص هذا عليه العبادة بالادلة فاثبات مثل هذا الحكم الخالف لقواعد الدين
المذهب يحتاج الى دليل في غاية القوة ولا يثبت بما ثبت بحجية والمتحقق بين المطالب في الثبوت بالدليل
المعتبر وعليه ما جرت عليه طريقة الطالبين الفرق مما لا يخفى على المتتبع وبان تحرير محل النزاع استدلوا بوجوه
منها ان لزوم الشرط وصحته فرع على صحة البيع فلو كانت موقوفة على صحة لزم الدور ومنها ظهر جوابه بما حققنا
وليس شيء كيف لا يشكل من جهة الحقيقة فساد العقد تطبيقا احد من العوضين ما لا يمكن تصوره
الثمن مما احقاقا في البائع او يتوقف على صحة العقد مع ان صحة العقد متوقفة على صحته فيا

يكون حالا بالشرط اذ لا فرق بين هذا وبين الشرط الشرعي المتوقف عليه صحة المقدم مع توقف صحة العقد على صحته وعدم فساده
ب البائع ما لو قال لا يستحقه وهو ان الشرط ليس شرطا حقيقة لصحة البيع حتى يلزم الدور بل هو من صفات البيع فكان
نهايته انه لا مدخل لفساد الشرط في صحة البيع كما في البيع وان لم يكن شاهدا على بطلان العقد لا
من حيث فوات شرطه بل من حيث عدم وقوع الرضا عليه وشروط العقد انما هي الامور المذكورة فانما الكتاب كما لا
تدين ... ومنها ان مع بطلان الشرط في التراضي لا اثر على بطلان الشرط والثمن وبطلان العقد
منها لا يترتب على بطلان الآخر حتى لو كانت الهيئة الاجتماعية معلومة ... بالعقد ... ثبوت الخيار
ولا باس ... مع الجهل بالفساد بل العمل ... بطلان الشرط خاصة ... ما لم يعلم
به ... الشرط ... الاجزاء كما هو ... الشرط
بل انما هو اعتبار لعدل العوضين ... الشرط ... العوض ... وعلى
المعلوم ان انتفاء احد العوضين ... فساد العقد ... انتفاء
او العنوان ... الاجزاء ... كل واحد ... العوضين عليها
ولا يوزع على الشرط ... بالجزء لاحد العوضين ... الاجزاء بحيالها
الشرط فان الشرط مع قطع النظر عنه ... لو كان الاجماع ... لا يحقق
الرضا مع ... بعض ... الشرط لا الخيار وقد صرح بذلك بعض الاصحاب ... الحكم
بعدم الفساد ... الهيئة الاجتماعية فاسد ... الخيار ولم يقل به احد ... لا وجه
ومنها ان ... الاقتضاء ... مع عدم حصول ... الاقتضاء ... الشرط ... الا
انما هو بمجرد الالتزام ... من قبيل الوصف ... العقد بلحاظ العوضين
للتاخر ... الاقتضاء ... العقد ... الاقتضاء به
توقف ... الثمن ... الخيار
بعد الشرط ... ومنها الاخبار الكثيرة الدالة على عدم تاثير فساد الشرط في فساد العقد منها صحيح الحلبي عن
الشيخ ... عن ابي عبد الله ع ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها
رسول الله ص وقال ان شاءت قعدت عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها شرطوا على عائشة
ان لهم ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق ... صحة البيع ... على الملك ... الترتب
عليه وعدم ... وقوع الشرطية البيع ... او متاخر ... المعلوم ...
في صدق الشرطية الوقوع في العقد ... حديث ... سليمان ...

عن جابر بن عبد الله

عن جابر بن عبد الله قال ابتاع النبي ص مني بعيرا بمكة فلما نقدني الثمن شرطت ان يحملني الى المدينة وهو ... واستعمال
الشرط ... مع ان الخيار ... ومنها صحيحة محمد بن ... عن ابي جعفر ... في رجل تزوج امرأة وشرط
عليها ان بيدها الجماع والطلاق ... فقضى ان ... اهله ... الصداق وبيده الجماع والطلاق
وعلل ... الشرط ... العقد ... ان ظاهرها ان عدم ... الشرط لا
لولا ... العقد ... الوقوع في ضمن العقد ... الدلالة على
... ومنها ان ... الوقوع في ضمن العقد ... الوعد ... الوفاء
بمعلم ... في النكاح ... الشرط ... كما يشهد به رواية منصور بن
بزرج ... على استحباب الوفاء باشتراط عدم الطلاق والتزويج مع ان الظاهر منها ... الشرط
... استعمال الشرط ... الوعد ... ان ... الرواية ان هذا الشرط لو
... لكان الوفاء به واجبا ... هذه الجهة ... وهذا ... في الرواية
ولا ... والظاهر ... رواية ... بانجاز ان ...
شرط الولاء في العتق لا يبطل ... البيع ... موالي ... شرطوا على عائشة ان ... ولا
لهم ان اعتقها ... لا ... في العتق ...
من عائشة على بريرة ... العتق ... رواه محمد بن ... هشام ... عن
ابيه عن عائشة انها قالت ... بريرة ... شرط ... مواليها ان ... لهم ... اعتقها
فجاء النبي ص وقال الولاء لمن اعتق ... ان الشرطية ... العتق ... الشرط ... البيع
حيث ... شرطا ... مواليها ... رواية منصور بن حازم ... وقوع الشرط في ضمن
العقد ... الرجل ... الجارية ... لاهلها ان لا يبيع
ولا يهب ولا يورث ... الا الميراث ... بوجوب الوفاء بالاولين ... الثالث
اشتراط ... العقد لا يكون الا مع عدم فساد العقد بفساد شرطه والجواب ... بوجوب الوفاء بالاولين
ان لم يكن ... الاجماع ... الرواية ... حرم
الحلال ... اشتراط ... لا التزويج ولا التسري ... العقلاء ...
من الحقوق ... تحريم الحلال ... غاية الاشكال ... استحباب الوفاء بالوعد
ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع ... الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب ... الميراث فانها
تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد ... البيع ...

ان الاجود مشتمل على القيمة المحضة لم يكن له ايضا من قوله [illegible] فذلك كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فهو رد او لا يجعل
بان جميع ما هو في بطلان الشروط المخالفة لكتاب الله عز وجل مراد منها عدم العمل بالشرط لا بطلان اصل البيع هكذا
فيما الاستدلال [illegible] ان الرواية لا تدل على انتاج الشرط في عقد [illegible] السؤال عن هذه الشروط الواقعة في
العقد والجواب بفساد الشرطين دون شرط البيع مع ان السائل لم يسأل عن هذا الشرط ولا [illegible] المقام بل يقول
لا دلالة للرواية على وقوع الشرطين في العقد بالتقريب المتقدم في الكلام [illegible] بين اصحاب العلماء [illegible]
ولعل [illegible] المشروط عليه [illegible] ان الاجود [illegible] حكم شرعي [illegible] لاشتراطه على المورث فانه ليس [illegible]
مع انك قد عرفت بطلانها ايضا فالتقييد انما هو بالنسبة الى اصحاب الرواية هذا هو [illegible] الكلام في ادلة الخصم
واستدل [illegible] على المختار بان الاصحاب انما وقع على هذا الشرط [illegible] لا تراضي [illegible] الا كما اوقع
بحكم الباطل ان تكون تجارة عن تراض منكم [illegible] فذكر الاية انما هو للتشريع [illegible]
عدم العقد لا احتياج الى [illegible] مع فساد الشرط [illegible] مع فساد احد العوضين [illegible]
بل الاصل [illegible] الباطل ولا [illegible] لكون الاكل بالباطل الاعدم
الاستحقاق [illegible] عدم [illegible] الحكم [illegible]
تدل على بطلان [illegible] تراض [illegible] ان كل اكل بالباطل [illegible] التجارة عن تراض
[illegible] عدم [illegible] العربية [illegible] من الاستثناء [illegible]
[illegible] ارتباط الشرط بالعقد [illegible]
[illegible] احد العوضين [illegible] بعض الصفات الملحوظة في البيع
[illegible] والشروط الفاسدة في عقد النكاح [illegible] فساد النكاح بمجرد فساد
شرطه [illegible] ان ظاهرهم [illegible] الشرط [illegible] المقصود [illegible] والعقلاء في السلم [illegible]
[illegible] ان ظاهرهم ان الشرط [illegible] المذكور في العقد [illegible]
ان [illegible] ارتباط الشرط [illegible] ارتباط [illegible] الانتفاء [illegible]
الربط [illegible] من البديهيات [illegible] لزوم العقد [illegible] انتفاء [illegible] العقد من
حيث انتفاء الربط [illegible] لم يكن [illegible] العقد [illegible] الجواب [illegible] الاستدلال
وقد عرفت الفرق بين [illegible] الشرط [illegible] احد العوضين [illegible] انضمام بعض
الاجزاء [illegible] مع [illegible] من الانضمام [illegible]
[illegible] كالوصف [illegible] الكتاب [illegible] انما هو [illegible]

لا يعتبره [illegible] الشرط [illegible] الموصوفه

الشرط [illegible] ظهور العمل بالشرط لعدم استحقاق العمل الا بعدم استحقاق الاختيار فان المقابلة تقع بين الكتاب بمطلق الذمة
ولا [illegible] المقابلة الا الا [illegible] الانتفاء [illegible] ان يكون الربط [illegible] المقام كما هو الوصف المفقود
ان [illegible] الشرط [illegible] الاستحقاق [illegible] تعلق اللزوم على الاستحقاق [illegible] الا انما هو الاشتراط [illegible]
اللزوم على العمل لا [illegible] الاستحقاق [illegible] مفاد الاشتراط [illegible] المقام [illegible] بل [illegible] الوفاء كما هو
[illegible] من الوصف [illegible] لحصول الاستحقاق في الشرط الصحيح [illegible] لحصول الاستحقاق انما هو
[illegible] احد العوضين [illegible] الاحد الركنين [illegible] مع كونه [illegible] هذا المقام [illegible]
الوفاء [illegible] الفرق بين المقام وبين الصفات [illegible]
العقد [illegible] انما هي الصفات [illegible] كون الثوب [illegible] او [illegible] ان [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] العقد [illegible]
على ان [illegible] ان تعلق البيع [illegible] هذا الجزء مطلقا سواء كان واحدا للوصف [illegible]
من حيث اللزوم [illegible] انما هو [illegible] البيع من حيث [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
انما هو [illegible] الحكم [illegible] موضوعه [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
فان لم يكن [illegible] الطلب من حيث الاولية [illegible] هو [illegible]
[illegible] لان [illegible] موضوعه [illegible]
من حيث [illegible] الاولى [illegible] من [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] من الترك [illegible] بمعقول
[illegible] لان التعلق من حيث اللزوم [illegible] الشرط [illegible] مع عدم الوفاء لا الا استحقاق الا
[illegible] اللزوم [illegible] الا [illegible] لان [illegible]
للشروط الخيار [illegible] المتعلق استحقاق الشرط [illegible] ان الاستحقاق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] ارتباط اللزوم باستحقاق [illegible] الاستحقاق

خاتم

كما ان ارتباطه بالوصف [illegible] الاستحقاق الانتفاء [illegible] جواز
العقد [illegible] بالشرط [illegible] الاستحقاق [illegible] المشروطة في [illegible] الكتاب [illegible] في الثمن

كي يحققه كاحقاق ان الثمن ومقتضى الشرطية ان لا يكون من عوض الثمن فلا بد ان يكون عوضا في الثمنية ومنها ان الشرط
فقد احتقاقها كعدم احتقاق تمام الثمن بعد الانشاء لعدم ما يتعلق بها ما الشرط الفاسد فقد يقال انه
الاصحاب على عدم فساد العقد بفساده الا انه مناسب لمخالفة الشرع كر ... التزويج والتسري والطلاق وهو مع
انه مما يخالف ... [illegible] ... ظواهر الاخبار ... الاخبار وعدم ... فساد العقد لا نزاع في الانشاء
لو خصوصية كيف وما في الجواهر ... هو المناط ... في الاجماع وقد عرفت سابقا انه لا دليل على خروج الشرط
في ضمن العقد ... فضلا عن ... ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او
او تسريت فهي طالق قال ... من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له
عليه ولعل ... في الروضة نقل الحصر ... الاصحاب في الاجماع ... شرح قول المحقق ولو شرط
ما يخالف المشروع ... العقد والمهر ... الظاهر ... الاصحاب ... الاحكام ... اجماع
من العقود المشتملة على الشرط الفاسد ... من الاول ... على ... القاعدة والثالث عدم
والثالث صور الاخبار ... وكيف كان ... فساد الشرط في النكاح لم يسلم لابانة كون
على خلاف ذلك ... في ذكر الاجل ... على بعض الوجوه ... الاخير
ولكن التحقيق ان ... ولو ... الاخبار ... لا بد من طرحها ... فيها في مورد ... الكشف
منها ... من الموارد ... هذا النوع من الشرط ... شرط الخيار ... بالفساد العقد العين
الثالثة وتخلف الرضا في الشرط لو شرط الخيار في النكاح يبطل وفيه ... انه لا اشكال
لوجود المقتضي ... تعلق الخيار او الاشكال لعدم الرضا بالعقد ... على الشرط
في الانشاء ارتباط الرضا بالعقد ... من الشرط ... العقد ... اصل
علم ... ويستمر ... النكاح ... العقد انتهى وانه ليس ... الطلاق
وشرطية في ... في النكاح ... باطل العقد ... من المعلوم ان هذا
الشرط ليس ... العقد ... بعض ... الانشاء ... انتهى وكون ... القواعد
شهد لحيث ان كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فان
الاقوى بطلان البيع ولا يحصل ... لو اشترط تسليم الثمن في مدة معينة فان لم يفعل ... الاجل
... بعد الخلاف ... ومن المعلوم ان اشتراط ... البيع على تقدير عدم تسليم الثمن
الاجل ليس الا كاشتراط ... النكاح على تقدير التحليل ... بابي التحليل ... الخصم انه لم
يكن ... الخط ... ولا يخفى ان تحكيم بفساد المهر ... من الشرط انها لا تنطبق الا على

ثم الغرض انه

ثم الغرض انه ان المهر المخصوص ... وانما المناط الشرطية فكما ان ... المهر ... شرط ... العقد ثم
واما الشرط الغير المقصود للعقلاء فلم اسلم ان فساده لا يوجب الفساد فانما هو لكان اللغوية وهو غير حقيق في
الفاسد بان ذلك ان المناط في فساد العقد فساد الشرط انما هو تقييد ... فيجب ان يكون الفاسد كالمعدوم
واما هو كاللغو لا يصح التقييد ... لا يعقل تقييد العاقد في ... العقد ... المتعاقدين
بالغرض لا يعتد فان ... بطلان ... حيث ... الشرط في المقام ... والمفروض انه ...
فكلما في الاجماع ... في صورة ... الشرط ... كالارتباط المتعلق
شرطه في ... القيد ... العقد ... لانه الاجنبي الخارج ...
الفرض بالاعتبار ... المفروض ... الانشاء ... واما الشرط الغير المذكور في العقد لا ...
الانشاء ... ان ... الرضا ... من ... الداعي ... وعد الشرط
البائع ان ... ببيع ... البيع ... لم يقع ... الرضوية ...
البائع باجماع ان الرضا ... على الوجه الخاص ... بالحالة المفروضة ...
... البيع ... بالبيع على الوجه الخاص ...
والقربتيا اشترط ... الامور المذكورة ... للرضا المتعلق بالانشاء ... ان
على الرضا ... احتقاق ... وهذا الامر ... عليه ... واستقامة ...
... ان ... شرح ...
من عبارة ... القواعد ... وان التراضي انما وقع على الوجه الذي ...
او شرط كون العبد كاتبا ... العبد ... بين ... العبد ...
فان البيع لا يبطل بذلك ... مع ان التراضي ... الوجه ... الفرق
بينهما ... كيف كان ... الا القول بالبطلان في الاخير ... واما الاول ... الخلاف في النظر
الى البطلان ... يكون البطلان ... الفرق بين الوصف ... غاية الوضوح ...
الاول انما هو ... العقد ... الاخيار ... الثاني فانه ...
الشروط ... عوضا ... الوصف ... هو السر في احتقاق الشروط ... الشروط ...
في الفرق ... النظر الى البطلان ... الفرق ... وقد ...
تبين انه لا يعقل التفكيك بين الالتزام ... الشرط ... فساده بطلان العقد ...
عرفت بانه ... احد العوضين فانه لا ... بالشرط ... هو الكلام في الفرق بين

المقام وبين الوصف المخصوص فانّ الفرق بينه وبين الجزء هو ان وجوده سبب لانضمام بعض الاجزاء الى بعض لا
دخل له في مقابلة ما يخصه من العوض الاخر وان كان دخيلا في مقابلة المجموع بالمجموع ولو فرض وقوع المعاملة على هذا النحو
فتبعض الصفقة يورث الفساد كما اعترف به بعض الاصحاب لا الخيار واستشكال بعضهم فيه لا وجه له لانه لا اعتبار
الانقسام في العوضية لدى الاعتبار الا مع الخارج منها فتفطن ويحصل بما حققنا ان الشرط الراجع الى جعل الحق مقيد
المشروطية بتعلق انشاء الانشاء فهو كالوصف المقوم يبطل الانشاء بفقده حيث ان عدم تحققه كعدم تحقق
الشرط فيه انما دائرا ولا يوزع عليه ما يقابله من العوض لتبعيته وعدم استقلاله في تعلق الانشاء به بل ليس جزءا في
الحقيقة وان اطلق عليه تسامحا فلا يوجب تخلفه فساد العقد وانما يوجب الخيار في جميع الصور والارش
في بعضها وتفصيل ذلك ان الشرط اما ان يكون مما يقابل بالمال كالصبغ والخياطة واما ان لا يكون له دخل في ماليته
ما اشترطه عليه حيث يتفاوت باعتباره القيمة كالعتق في العبد المشروط على من انتقل اليه او لا يوجب الخيار الا من
من هذا الشرط واما ان لا يكون على احد الوجهين بل كان شرطا شايعا بين المتعاملين لا غير ففي ثبوت الخيار في جميع الصور حيث ان
مقصد الوفاء بالشرط كتعذر تسليم احد العوضين بل هو هو في الحقيقة ومن المعلوم ان المعاملة من حيث هي كما انما
تتم بخروج كل من المتعاملين عما هو عهدته لان الاثر المترتب على البيع لا يتم الا بالتسليم والمقصود من المعاملة تسليم
كل من صاحبه ما انتقل اليه وعليه واما الالتزام بالبيع على الشراء فشرط عند اهل العرف منوط بخروج البائع عن
ما عليه من البيع وما اعتبر معه فان خروجه عن هذه العهدة مقصود ومعتبر في اتمام المعاملة ولم يتم لزومها الا
حصل البيع فانّا نراه ولهذا يكون تلف كل من العوضين قبل القبض ممن انتقل عنه من غير فرق بين البيع والثمن
ولا بين البيع وغيره من المعاملات حتى مثل المهر وعوض الخلع مع ان النكاح والطلاق ليسا من المعاملات الحقيقة
ويحكم فيها بالانفساخ المهر والعوض ولعل الوجه الان حققناه من ان هذه الاشياء في العرف منوطة على من انتقل عنه
والامر لحلية السلم كل منهما مستقل فيه لا يتم به البيع مع ان القبض بمجرده المنقول والعرف لا يشمل التخلية في غير
المنقول والاكتفاء به في الخروج عن العهدة ايضا مبني على استفادة الحكم من الرواية بتعدد الى الابعد الحكم [illegible] القبض
بل الاشبه ان المقبل التي من القبض ان يتلاح في خروج من انتقل منه عن العهدة فلا يرجع ما ذكرنا الاول لحققنا ان كل
ما انتقل من كل من المتعاملين في ضمان الاقالة المتعينة من الجانب والاوصاف في السلطة ويجري تنكيل الضمان المعنوي
في مثل المقام يكون في دخول المال في عهدة من انتقل منه حتى ان هذا يجري في ضمان اليد مع ان قوله [illegible] حتى تؤدي ظاهر فيه
هذا المعنى وانا نشاهد بعض الامر من الاعيان من والكيس من جهة شيوعه هو المعهود في انتقال الضمان عند اهل العرف
فتبادر منها هو المتعارف عندهم وان هذا التنبيه انما هو بالنظر الى الغالب في تحقق الطلب في مقام آخر وكيف كان
فتعذر الشرط كتعذر التسليم يوجب الخيار ويمنع من استقرار المعاملة ولو مع خلها وللزوم لان الجواز [illegible]

من الصنفين فيها

٦

من الصنفين فيها الا في الصحيح المذكور فانه على الاطلاق في تحقق الارش يوجب بخلاف الصفة فلانه منصوص على الشروط عليه بان
معاوضة وهو عدم المحقق كل من المقابلين بما انتقل اليه الا في مقابلة ما يشتمل عليه لا بالقيمة الواقعية والشرط كالثمن
وان لم يكن مقابلا لشيء من العوضين الا انه مقابل بمقدار من الثمن في الصفة اللغو والرخصة كما اشبه ما ذكرنا من حققنا انه لو
في الحيوان بسبب قبل القبض على المشتري الرد او الارش لما ان الرد فموضع وفاق واما الارش فهو واضح القول بانه عوض
عن جزء فاشتغال ذمة البائع [illegible] مضمونا على البائع فيما اذا كان مضمونا بالبائع او مشتركا بينه وبين المشتري
للمشتري هذا اذا كان العيب قبل القبض ثم اخذ البائع وان كان من جهة المشتري فعليه الارش خاصة ولو كان
بتفريط المشتري فلا شيء له ولا يجوز له الارش الذي على الاجنبي حيث ان الشرط بالنسبة الى القيمة الواقعية وان
لم يتم ما ذكرنا الحكم في الحيوان بل في كل البيع اجمع الا ان الارجح فيه مجموع القيمة المسمى فيه بما يسمى كون التلف
من البائع عدم الحقيقة في البيع بالثمن لعدم الخروج عن العهدة وعدم استقرار المعاملة الا بعد الخروج
دخول البيع في ملكه بلا ادنى وهو معنى الانفساخ لو فرض ورود البيع بعد التلف كان المشتري لا البائع ولذا
الارش في المقام على خلاف القواعد ولهذا يلتزم به الا بعض من نظائر المقام لا يكاد يلتزم به تمام وقبل في
مقابلتها عليه الا ان يقال ان الوصف المشروط في البيع قبل القبض كان مضمونا على البائع ولا يتفسخ العقد
وذكر لو شرط على البائع عملا سابقا على البيع تخير المشتري بين الفسخ والمطالبة بما يعوض ان فات وقته وكان مما يتقوم
كالوشى فتسلم الثوب مصبوغا ادى بجزء صحيح وتلف في يد المشتري ولعله لا يكون مما يتقوم تخير بين الفسخ والامضاء
مجانا ثم قال لو كان الشرط على المشتري مثل ان باعه داره بشرط ان يصبغ له ثوبه فتلف الثوب تخير البائع بين
الفسخ والامضاء بقيمة المماثل ان كان ما اعتبره والاعمال المستوفى بانها ولا يخفى فيها من الاضطراب ليعلمها
الفرق بين الشرط على البائع وعلى المشتري حيث حكم بالثمن والقيمة الاولى دون الارش بخلاف الثاني ولعل وجهها
الى ما حققناه في مورد كونه في العبد المشروط على المشتري لو قتل المشتري او مات او تلف سواء كان بتفريطه اولا
يجب الاجرة ولكن يرجع البائع بالمقتضى شرط العتق حتى لو تبعه لو يرجع منهم ويشترط العتق فيرجع البائع بتسليمه
من الثمن ما لو قبل انه يساوي ما انه بغير شرط و تعين في شرط العتق ويد على الثمن فسخ ولا الفسخ لعدم الوفاء
الشرط فيرجع ما اخذه من الثمن ويرجع بقيمة العبد المشترى وهو مطابق للتحقيق ويبين ان الارش فيما نحن فيه كالخيار
مطابق للقواعد وليس كالارش في خيار الحيوان العيب فالقواعد على ما سيأتي ثم ان الظاهر ان الاقوى
بين ان يكون التعذر مستندا الى المشروط عليه او الى عصيان الاخر على ان عدم تمكن المديون من اداء الدين والدين
من الاقباض لو كان مستندا الى الغريم او المشروط له يجب خروج كل منهما عن العهدة وعلى هذا لو امتنع البائع المشروط على
المشتري لصبغه صبغ الثوب فتلف الثوب لم يسقط حقه ويتمكن من الفسخ لتعذر الشرط وان كان مستندا اليه قبل المطالبة

- ادا المشروط عليه

وكذا عدم منافاة التلف والتصرف الخيار لبقائه بوجوب الفسخ ونحوه بخلاف موجب التلف فهل يكون زوال السلطنة
المشروط عليه عن المشروط بحكم التلف فيتعذر ما يترتب عليه من احكامه او يجبر المشروط له المشروط عليه على فسخ
ما تعلق به او كان زوال السلطان بمثل البيع والهبة لا من قبيل الاسباب كالاستيلاد او ينفسخ هو بنفسه او لا يجبر المشروط
عليه على الرد وعلى تقدير فسخ العقد بنفسه فهل يرجع الى البدل او يسترجع العين حيث انه ينفسخ الناقل فيما ترتب عليه
من الانشاءات او فرق بين العتق وغيره ففي الاول يرجع عليه بالبدل وفي الثاني بالعين ولا اثر لهذا العقد
اصلا اذا كان الوجه بعضا ليس للمشروط له الفسخ مطلقا والا الارش او فرق بين ما يبنا بعض الشرط والاحكام ما
وقعه وغيره ففيه الاول يتوقف نفوذه على الاذن والاجازة ومع عدمها يسترجع العين بالرد دون الثاني
فانه يتعين فيه الرجوع بالبدل جمعا بين الحقين وبيانا اخر اذا كان زوال السلطان المشروط عليه عن المشروط
فيه بعقد او ايقاع فيه احتمالات الفساد وحكم اذا تحقق والعقد شرطا باجازة المشروط له واذا تحقق
لم يقع سلطنة المشروط له على الفسخ والابطال الا من جهة او من اصل او مع سلطنة على الحيار والمشروط عليه على نقضها
او مع التخيير بين ثبوت السلطنة من المشروط له فان شاء استقل بالفسخ وان شاء اجبر المشروط عليه مع احتمال التفصيل
في الوجوه الاخيرة بين العتق وغيره وهذه ثمانية وكل منها اما مع الارش او لا مع التفصيل بين العتق وغيره في الجميع
ستة عشر وهناك احتمال اخر وهو النفوذ وحق المشروط له في الحيازة مع عدم تاثيره الفسخ فيه مطلقا او التفصيل بين
العتق وغيره والعقد لا يحقق حقيقة الصورة وهو النفوذ وعليه فهل للمشروط الفسخ العقد ... مطلقا
او في غير العتق والفسخ لا يستتبع بطلان ما ترتب عليه من نقود العين المبيع الا انه يرجع الى البدل او يستحق الارش
خاصة فيما يحقق فيه جزء بحق باحد الوجهين او يستحق الارش في العتق وفي غيره الفسخ باحد الوجهين او يتخير
الارش في العتق وفي غيره الفسخ باحد الوجهين او يتخير بين الفسخ والارش او يختلف حال الفسخ في العتق وغيره
او يختلف الحال لكون التصرف منافيا لما هو اول الامر وبين انتفاء المنافاة في الثاني يتعين البدل في الاول الامر
وجوه اقواها التحقيق ان الفساد والابطال يتوهم مع اذن المشروط له وهو من فحوى ما هو عدم النفوذ بمعنى الاجارة
بحيث لا يقبل الفسخ الا انه لا دليل على انه الحكم في الوصف كما بينه حيث ان ثبوت حق فسخ البيع المتعلق به
المشروط عليه مع وجوده بلا دليل بل عقلا لان التوقف على الاذن انما هو لاجل المنافاة وعدم تمكن المشروط عليه
من العمل بالشرط المستلزم لتضييع حقه بتحقق المنافاة وتحقق تجبر المشروط عليه ارتفع موضوع الاستحقاق الا انه
يمكن منافاة والسلطنة على الفسخ متوقفة على طلب الاستحقاق المتوقفة على السلطنة على الاتلاف وهو دون فسخ
ما تحقق كون الطارئ المنافي شرطا باذن المشروط له فهو ان تاخر عنها كشف عن نقضها حال ما هو الحال
في جميع موارد الاجازة وما نحن فيه نظير بقية ما الرهن في العين المرهونة ولا فرق فيها بين العتق والوقف
وعن بعضها
العتق ط
الفسخ ح
على زوال الطارئ المتوقفة

القرار ح
وعن بعضها انه فيها بطلان ان حقه في الرهن لاختلاف قابل والحق ان الارش لا يسقط بعد الاذن كما لا يسقط حق
العقد الا انه يستظهر منه الاسقاط او الفسخ عن الحق واسقاطه لا يستلزم الفسخ اصل العقد بل الخروج عن العهدة بالا
ستيذان ولو عاد المشروط عليه الى المشروط له تحقق ان له المطالبة بالشرط والاجبار وعليه الاذن يتخرج عن الاذن في الفسخ
اسقاط الحق واما ان المانع كما يمنع ما دام موجودا او المحجة فالاذن في الطوارئ المنافية لحق اسقاط من حقه
هو وعن بعضها اذا اشترط على المرتهن شيئا فيه انه يصح ويبطل الرهن فان تلف العين قبل القبض عاد الدين كما
ولم العوضية المقام على خلاف الفرق ان حيث ان الابطال ليس من حيث رفع التمكن بل بما هو من حيث وجود
المانع فيعود بزوال الاثر وان الفسخ يرجع عود كل من العوضين الى مالكه مع ان الفسخ ليس من احكام هذا
الامر جهة قيام التلف في العقد كان ما تقدم في الامر جهة الفسخ يؤثر التلف فيه وتحقق هذا على بعض الامثلة
فالاحتمال فيقتضي ويحتمل كما بان تقبل الطوارئ المنافية قبل اسقاط ان الاذن فيها بالطريق الاولى فلو رجع قبل
وقوع التصرف او ثبت بالهبة قبل القبض جاز ومما حققنا تبين ما في كلمات الاصحاب في ذكر شرط العتق فانها
العتق مجانا او لو اعتقد المشتري وشرط عليه الخدمة وثبت تخيير البائع بين فسخ البيع والامضاء فان فسخ فالاقرب
نفوذ العتق ويرجع البائع بالقيمة كما ان الفسخ يحصل فساد او وقوعه على خلاف ما وجب عليه بمقتضى الشرط فما
ينفذ العتق ولا خيار للبائع ولا يخير المشتري بل قد عرفت ان نفوذ البيع بعد نفوذ الشرط حيث لا سلطنة
على ابطال الحق البائع فلا وجه لنفوذه وتقرير المبطل للعقد وانه نفوذ العتق مع عدم استحقاق الارش والفسخ فانه
على تقدير عدم استظهار المنافية من اشتراط العتق بل استظهار الاطلاق واما مع الغرض المزبور فهذا الاحتمال
في غاية الشناعة ثم قال لو باعه المشتري او وقفه او كاتبه تخير البائع بين فسخ البيع والامضاء فان فسخ البيع بطلت
هذه العقود ولو عوضها في حد ماله تام وهنا العتق شرط لان العتق مبني على التغليب والرابع فلا سبيل
الى نقضه مع القول بنقضه وهل له امضاء البيع مع طلب فسخ ما فعل المشتري فيه احتمال الاشهر عنه انه لا وجه له لا ابطال
نقل العتق في المقام فالتفصيل لا وجه له والسلطنة على مطالبة المشتري بالفسخ متوقفة على نفوذ فسخه ولا وجه له في
حق ولو اخرجه عن ملكه ببيع او هبة او وقف فللبائع فسخ ... الاشهر ... اذا ... استحقاق نقضها ابتداء مع بقا
العقد باطل الا انه لا وجه له ... ان شرط العتق ... عدم نفوذ التصرفات المنافية لاستحقاق الفسخ بعد النفوذ
وان اراد استحقاق نقضها بعد الفسخ ... كما ... وذكره في ... صاحب الجواهر ... انه ... الكلام
ما ... بالتامل ... ولا ... المعترض فلاحظ ... بما ... الكلام فيما اذا كان مرجع الشرط الى جعل
الحق واما اذا كان موجبه التوصيف فقد عرفت انه اما ان يكون على سبيل التنويع واما ان يكون على وجه التخصيص بحكم
حكم الوصف ... والمرجع في التمييز بين القسمين ما هو العرف والعادة فان الذكورة مثلا سوقية الرقيق دون السلم
تنفرد

بل فقهم والمناط انما هو ذات المعاملة بحسب مجاري العادات لا كونه معقودا عليه حقيقة كي يكون الشرط تعلقه
وحقيقة الشخص كون الوصف مجرد التعلق العقد من حيث الترتيب فيتفق باستفاده ولا يتوهم ان هذا يحمل الخيار على تقديم
كى يبسد التعليق كان الوصف المذكور بسبط نفس الانشاء بل لعله يتعلقها والا لبطل العقد والفرق بينه وبين ما
في غاية الغموض ويعون الله عز وجل نبينه فاشتراط التعيين انما كان مرجعه الى جعل شيء جزءا تابعا للمتعلق الانشا
كالشرط والحال ونحوه بالعبد ونحوه من الامرين فلا يتعلق به الانشاء بالتبعية فلو ظهر التبعيض مما لا يتبطل الانشا
ومن جهة الجزئية يوزع عليه الثمن ومعنى ذلك ما لا اشكال فيه اما الاشكال فيما مداره بين ان يكون شرطا او جزءا
مستقلا ان يتعلق التابع شيئا واشترط فيه مقدار معينا وهو اربعة اقسام لانه اما ان يكون من متساوي الاجزاء
او مختلفها وعلى التقديرين فاما ان يتبين الزيادة او النقيصة والتفصيل انه اذا تبين النقيصة في متساوي الاجزاء
فان كان الغرض من اعتبار المقدار مجرد تعيين ما يقابل تمام الثمن من غير حصول ضرر بتبعيض الصفقة ولا لحاق غرض
كما اذا كان المشتري عارفا على شراء تمام ما يوجد من ملك خاصته وكان مخصوصا بالقياس الى التابع انه يبيع
عنه ويبلغ ما بلغ اذا كان من اهل المعاملة ومن يتعلق غرضه ببلوغ المبيع المقدار المعين فلا يوجب لزوم المعاملة
من الطرفين وكل من المتبايعين على الاخر وان كان الشرط من المشتري لتعلق غرضه بالمقدار المخصوص او من البائع كما
كما قد يتفق فالخيار للشارط لتخلف الشرط ومنه يعلم الحال فيما اذا تبين الزيادة والغالب ان الزيادة للبائع
خيار لو لاحد منهما لمكان التوزيع ولتعلق غرض يختص بالمقدار وعدم حصول الضرر بالاشتراك واما اذا تبين
النقيصة في مختلف الاجزاء فان كان للمقدار فيه سواء كان هو قوة الاول او الغرض متعلقا بالمعاملة والاثمان لم يوجب
النقيصة الا اختلاف القيمة بحسبها من غير تعلق غرض من احدهما بالمعين من المقدار فلا خيار لانهم يحكم الاول
في التوزيع وعدم احتمال التابع الا ما يقابل الناقص من الثمن وكذا ثبوت الخيار في العكس وبالتامل يظهر
الحال فيما لم يكن اختلاف المالية بحسب الناقص بان يكون نقص المالية انقص من نقص المقدار او زيادة كان
نقص المال بصورة الازدياد في المالية وكذا اذا كان اختلاف المقدار موجبا لاختلاف الرغبات خاصة اما اذا
تبينت الزيادة فالصور كثيرة جدا لان المقدار اما ان يكون متنوعا فيفسد واما ان يكون اعتبار الا التعيين تمام
ما يقابل بالثمن من غير اختلاف الحال بالاشتمال على الاكثر والاقدام على الشركة على تقدير ما ثم يتفق كثيرا
في الغرض وهو التابع في متساوي الاجزاء فلا اشكال في اللزوم وكون الزيادة للبائع ومن المعلوم ان هذا
انما يتصور فيما اذا كانت الزيادة موجبة للازدياد ويمكن ان يكون الزيادة للبائع ويكون للمشتري الخيار لتخلف
الشرط اما الاشتراك الذي يكون الخيار للبائع كما ان يكون لهما ويمكن ان يكون بين الفسخ والامضاء بالحصة
الزيادة على الاول للمشتري على الثاني للبائع وكذا في خيار المشتري في صورة النقيصة الوجهان ويختلف الحال

بالاشتراط ويكون

ثو توزيع

الحالة

ان يكون الزيادة للمشتري والبائع الخيار لتخلف الشرط وخيار البائع يمكن ان يكون بين الفسخ والامضاء بالمسمى ويمكن غ

بالاختلاف كون الازدياد موجبا لنقص الشيء الرغبة واوزيادتها بحسب الازدياد او بالاختلاف في تفاوت الزيادة النقص القيمة
والحاصل ان الاحكام تختلف باختلاف الصور والاقسام والعنوان ينطبق على الجميع والمكان على بعض الفقهاء من ظهور بعض
الوجوه فاختلاف الاصحاب فيه ثم من شارح من والحكم كما في عجز عبارة الشيخ من الجهالة بالغرض انما نشأ من الاوجه وقال الامامية
ولو باعه شيئا وشرط فيه قدرا معينا فتبين نقصه لانه اما ان يكون مختلف الاجزاء او متساويها وعلى التقديرين فاما ان
المقدار على الشرط او توزيعا فالاول كان يبيع مختلف الاجزاء كالارض والثوب فينقص كما لو بيع ارضا معينة على انها عشرة
اذرع او ثوبا بكذا فنقص فذلك قال جماعة بتخيير بين الفسخ والامضاء وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين انما
المعقود عليه القصود من اهل العقد على خلاف ما اشترطه فكان المعقود عليه الشامل من مفارقته فيقتضي البطلان
ونقص الجزء كنقص الصفقة واما الخيار فللنقص وهو مذهب في القول الاخر للشافعي البطلان لان فيه تردد بيت به هذا
الارض لعدم الاحوال البيع بهذه الارض وعدم تساوي اجزائها وقضية الشرط ان يدخل الزيادة في البيع من غير القضاء لكن
لا نقطع بعدم الاول الا القرينة اذا اقر بهذا فنقول اذا اختار المشتري البيع فهل يجيز بجميع الثمن او بالقسط لعلمنا انا
قد لا نعلم بجميع الثمن وهو اظهر قولي الشافعي لان المشار اليه الاشارة الى القطعة لا غير وان كان الاظهر عنده
في الاجارة بالقسط لان صيرة الطعام اذا كانت ناقصة من الشرط اجزائها متساوية يكون ما نقص مثل ما وجد
لاتزر العين لا يوجب تقسيطه للمال بجهالة الثمن في التفصيل ان يحاذى الجهالة اعيد لان اما الثوب او القطعة فانه لا يقسم الثمن
على نسبة مجاز ويجعل الفائت مثل اقلها او اعلاها لان يكون الثمن حال العقد مجهولا لاتخاذ والتفصيل لا يلزم
جبان يدخل عنده يحتمل لعذارته فصار الثمن مجهولا لا يتحدد والتفصيل لا اعتبار له لعلاه ولا تسرية العقد ان يقع في
على المجهول بها ولهذا لانه يثبت من اسكان الرد وهنا يكون ما عنده الايتلاف اعلى ما ذكرنا لا يقبل الا بما نص على هذه الغول الله
لانا نقول ضمان الثوب المجهول يختلف وهذا الرواج وعلى ما قدم بعين ان يحمل ما انا اقر بخيرين الفسخ والامضاء بحصته من الثمن
والتقسيط بالنسبة الى الاجزاء لاختلافها مما يلا ليس من الثمن حال الا لما يقتضيها الشيخ ثم نقول انا اذا كان البائع ارضا
بحيث الارض وجب عليه ان يجيزه منها وليس معيبا من الصواب لانه اقرب الى الشكل من الارض انا نقر بهذا فنقول لا يسقط
خيار المشتري بانحطاط البائع من الثمن قدر النقصان اشترط قوله الذي يظهر من بعض هذه الكلمات ان النزاع انما هو
بما يستفاد من العبارة وان المناط انما هو ما قصده المتعاقدان وهو قول الشافعي لان التأويل بالاشارة الى القطعة
الخ والمستفاد من بعضها كدليل الاخر وما يتولد من شك المعاملة بالعموم وقوله ان نقص الجزء كنقص الصفقة فانه
اما الاول فلا يحصل له وجه من وظيفة الفقيه المحض واختلاف التعبيرات والمقامات يمنع من ان يحصل الضابط واما
الثاني فلا معنى لجنسه عمل قصد المتعاقدين في العقود تابعة للقصود والعقد على الجملة عنه معقولا او جزء منه
فاسبب الاصل في مقام الشك الا بما دل عليه كما يتوهم ان النقص في مختلف الاجزاء قد يوجب الفساد كما في

وفي الثوب والقطعة من الارض لم يكن ما فقد مثل ما وجد

والا يسقط

كما قاله المولى ثان الصفار [illegible] الكتابة [illegible] الغيبة كما هو الحال فيما يطلب فيه الوزن والعد
وهذا الوزن واضح [illegible] يكون النقص [illegible] كما اذا اشترى [illegible] على انه عشرين [illegible] عشرة [illegible]
للشبهة الاطلاق لا رجحه بل ثابت الخيار [illegible] جملة [illegible] المصنف [illegible] ذكره [illegible] الفقيه بان [illegible] ذلك
الصنف [illegible] الثالث كما انه يمكن ان يكون اعتبار المقدار [illegible] ايضا بل [illegible] المسمى [illegible] بعض [illegible]
المبيع [illegible] المقدار ولا [illegible] بالنقص [illegible] عليه [illegible] هذا الفرض [illegible] السلطان [illegible]
الشريف [illegible] الجديدة [illegible] على [illegible] الاراضي [illegible] تلك النقص لا [illegible] غالبا الا
زيادة والنقص الا [illegible] المسمى [illegible] الخيار [illegible] المذكورة [illegible] والبائع ايضا [illegible] كان هذا الحال
اصل الخيار [illegible] بين الفسخ والامضاء بالحصة او بالمسمى فهو ايضا [illegible] الموارد [illegible] تخلف النقد
[illegible] الاشخاص [illegible] كما هو الحال في الاراضي والكرباس في الخيار بين الفسخ والاخذ بالحصة [illegible]
[illegible] ان يكون اعتبار المقدار [illegible] والامور الخارجية [illegible] الاوصاف في الخيار بين الفسخ والا
بالجميع كما هو الحال في [illegible] الوصف [illegible] العيب [illegible] الحكم [illegible] ثبوت الخيارة [illegible] صورة [illegible] للمشتري بين الفسخ
الامضاء بالحصة او بالجميع [illegible] على [illegible] باطلاقها [illegible] البيع [illegible] الطاهر [illegible] هذا [illegible]
في العرف [illegible] مع [illegible] الحكم في كثير من الصور [illegible] يكون [illegible] هذا الحكم على
[illegible] الحكم في بيع الارض على انها جريان [illegible] بالخيار للمشتري [illegible] على ما عرفت [illegible]
بيع الارض على انها جريان [illegible] بالخيار المشتري [illegible] الحالة [illegible] الاجزاء
بل [illegible] كون النقص [illegible] الشك [illegible] الشك بالعموم [illegible]
هذا [illegible] الشك [illegible] العادة [illegible] النقص [illegible] النقص الحصة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] لا [illegible] ان [illegible] الشرط [illegible]
الخيارة [illegible] لان [illegible] الخيار بين الفسخ والامضاء
بالجميع [illegible] في كثير من الموارد [illegible] الخيار [illegible] الصفقة [illegible] هذا [illegible]
[illegible] سائر الاجزاء [illegible] في بيع الارض على انها جريان [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] لان عدم اشتمال الارض على المقدار [illegible] عليه [illegible] هذا
هو الحال في اعتبار الاوصاف [illegible] الثاني [illegible] الاجزاء [illegible] الثمن [illegible] الاشارة [illegible] القطعة
الاجزاء [illegible] بجميع البيع [illegible] على الوجه المخصوص [illegible] هذا [illegible] توزيع الثمن على الاجزاء كما هو الحال
في [illegible] الاجزاء [illegible] البصرة [illegible] كون [illegible]

حصة [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] الاقل [illegible] الارض [illegible] جريب [illegible] وهكذا [illegible]
الثمن على الجريان [illegible] الارض [illegible] الاجمال والتفصيل [illegible]
لان المقدار المذكور في العقد [illegible] يكون الاعتبار [illegible] كما عرفت [illegible] العزم الاشتغال
حال العقد [illegible] الواقع والا كان [illegible] الوصف [illegible] موجبا للبطلان [illegible] عدم النقص [illegible]
[illegible] من الاختلاف الثابت [illegible] الابهام [illegible] الاختلاف [illegible]
في المكوث كما اذا [illegible] على [illegible] فان المجموع اذا كان عشرة [illegible]
وكان الثمن عشرة كان [illegible] مقابل كل عشر [illegible] الابهام [illegible] ان [illegible]
[illegible] على انه عشرة [illegible] الخيار [illegible] البائع بين الفسخ والامضاء بالجميع [illegible] الثمن ولا يمكن ان
يجعل [illegible] البائع لان [illegible] الى الاشتراك [illegible] ثبوت الزيادة للبائع
[illegible] الشريك [illegible] البائع [illegible] الخيار [illegible] سقوطه والاول اقوى لان
زيادة العين [illegible] الزيادة [illegible] القطعة [illegible] زيادة الذراع زيادة وصف [illegible]
[illegible] العقد [illegible] البائع على [illegible] الزيادة [illegible] المشتري على
[illegible] البائع الخيار [illegible] للمشتري [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الخيار للبائع [illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] المشتري [illegible] بالعقد [illegible] والزيادة [illegible] الخيار
[illegible] السقوط [illegible] البائع [illegible] ثبوت حق المشتري على البائع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible] الشافعي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اختلاف الصور [illegible] فكان
المقدار [illegible] كما هو الحال في كثير [illegible] الغرض [illegible] الابهام [illegible]
[illegible] الزيادة للبائع [illegible] المقدار كما هو الحال في بيع الارض [illegible]
ولم يكن لاحدهما خيار [illegible] على المقدار [illegible] عن الغرض [illegible]
من جنس [illegible] القرض [illegible] الاقدام [illegible] المشتري
لو لم يكن الازدياد [illegible] الزيادة [illegible]
الوصف [illegible] المشتري على البائع [illegible] البيع [illegible] مع اقدام
البائع على [illegible] المشتري [illegible] ولا الخيار [illegible] البائع على المشتري [illegible]

[illegible] على الشرط [illegible]

ويصح البيع

عرض حمل البيل الى ... بعد ظهور البيع على الخيار للبائع خاصة بين الفسخ والامضاء بالجميع وقد تكون الزيادة
موجبة لنقص القيمة او لقلة الرغبة وعليك بالتامل التام في هذا الاقسام فانه لا يمكن ان يجعل ذلك من البائع الخ
فبان الاختلاف انما ينشأ من جعل بعض القفيز للعقد او لا للعقد او الاشتراك مع ان الاشبه ايضا الاوجه العزم ...
مناط من الحاجة على سبيل الاشتراك مع العلم بعدد الاذرعان وبعد نقصها فوقوله ولم يرض البايع الخ ذكره ...
بل من لوازم بعض الصور الرضا بالاشتراك الذي ... قوله الاول انه ... بيان انه يكون زيادة العين في المقام كما
العقد ... مع العلم بالمقدار ... النقد ... المعقود المعينة لا لاجل كون المقدار ملحوظا في المقام فيجب توزيع كل
من العوضين على الاخر وجعل بعضه بعينه ... التوزيع ... صح ... على انها عشرون فبانت تسعة عشر مع ان
المبيع شخص خارجي وجزء حقيقي ... وما استدل به الشافعي على البطلان من البطلان ... بكان مزيدة ان ...
شروط الخيار من الطرفين لاجل النقص ... كون الزيادة للبائع ... ثبوت الخيار للمشتري مع انه قد عرفت
اختلاف الصور وان هذا الايراد ... بعض ... المتامل ... ذكره ... قال
قال الشيخ ... اما ... اشترى ... من ... الارض ثم ... الثمن ثم مسح الارض فنقص من المقدار الذي
اشتراه كان بالخيار بين ان ... الارض ... جميع الثمن ... بعد ما نقص من الارض ... للبائع
ارض ... تلك الارض ... ان ... الشيخ ... على ... العلامة ...
ورجل باع ارضا ... على انها عشرة اجربة ... المشتري ... الثمن ... صفقة البيع
انها ... الارض ... اجربة ... الثمن ... الارض ... الاخذ ...
ان يكون له ... تلك الارض ... ويكون البيع ... على ... البيع فان لم يكن له ذلك
المكان ... الذي باع ... المشتري ... الارض ... الارض ... الكلام فيه ...
هذه الرواية ... الى الارض ... الاشكال ... المشتري ... الارض على
ياخذ بالثمن اجمع او يقسط ... الثلث ... العقود ... يقسط من الثمن ...
البيع على ... الشيخ ... بان ... المشتري ... جميع الثمن ...
الخيار ... الامضاء بالجميع او الفسخ ... هذا ... على ان ... البيع ... الا الفسخ ... بجميع الثمن
وهو قول الشافعي ... على ... قول الشيخ ... لان المشتري ... هذه القطعة
بالثمن ... البائع ... فاذا نقص ... الخيار ... هذا ... ما اخترناه
من انه ... المشتري ... من الثمن ... البائع ... خيار الفسخ ... انما ...
وحتى ... بالثمن اجمع ... الفسخ ... المشتري جميع الثمن ... الفسخ ...

وضع البليقي

٦

وضع البليقي ... الشيخ ... الارض ... الخلاف ... اطلاق ... الخلاف ...
كما عرفت ولا يخفى ان ثبوت ... الحكم ... القواعد ... هذه الرواية مع ... الاكثر ... الشيخ ...
غاية الاشكال ... الظاهر ... ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والاخذ بالحصة ...
العلامة ... الظاهر ... التفريق ... انتفاء الاقسام وان امكن ان يكون ... ايضا ...
... الاختلاف ... المقدار ... التوزيع ... الاخذ بالحصة ... يمكن ان ... نا ...
من ... مقام ... المبيع بالنحو ... الاشتراك ... الثمن ...
ولكن الاشكال في التوزيع ... من ... جهة ... باب ... من ...
نقص المقدار ... الجرم ... وكذا ... المقدار ...
باب ... الباب ... ثبوت الارش ... العيب ... الجزء ...
جزء من الثمن ... المشتري ... صفة ... ولكن الشافعي ... بين الخيارين ... الارش ...
الشيخ ... الارش ... الخيار ... الاخذ ...
في هذه المسألة ... عدم ... الخيار ... الارش ... الخيار ...
الشاة ... المقدار ... ان ... المشتري بالبيع ... العقد ...
... البيع ... الامضاء بالارش ... الثمن ...
البيع ... المطالبة ... الثمن لان الارش ... الثمن
... المسألة ... تحقيقا ... على ...
حيث ... من ... الطبيعي ... نقصان ...
... العيب ... الطبيعي ... نقص ...
بعض الصفات التي ... الثمن ... الارش ... الاجزاء ... قد ...
النا ... الثمن لان ... على الاختلاف ... الطائفة ... هذا من
... الفقهاء ... العيب ... على ... الاتية ...
... الصفات ... الا ...
الثمن ... الارش ... الاجزاء ...
وصف الصحة ... الاجزاء ... الارش ... الاجزاء ...
بين الامرين ... الاجزاء ... الشافعي ...

على اعتباره بتفاوت في التعريف وكيفية الاستدلال وفي بيان النسبة بين الزائد والناقص لا يخفى على المتأمل في جميع هذه الفائدة
ذكرهم ثم قال في القسم الرابع ان يصالح على الفها عشرة اجزاء مثلها بيت اسمه عشرين جريبا فان هذه قبل به وجهان احدهما يكون البايع
الخيار بين الفسخ وبين الاجازة بجميع الثمن وهو الاظهر والثاني ان البيع باطل لانه لا يجبر على ذلك فقال ابن ادريس
الخيار بين الرد واسترجاع الثمن وبين امساك الارض ويكون شريكا للبايع ثم قال وفي هذه المسئلة نظر لنا ثم قال
ابن البراج يكون للبايع الخيار بين امضاء البيع بجميع الثمن وبين الفسخ وقال ابن حمزة للبايع الخيار بين الفسخ وان
امضاه يكون شريكا للمشتري بالزيادة والاقرب ان يقول يتخير البايع بين تسليم المبيع زائدا وبين تسليم المشتري فان
رضي بتسليم المبيع فلا خيار للمشتري لانه زاده خيرا وان امتنع من تسليمه زائدا فللمشتري الخيار بين الفسخ والاخذ بجميع
الثمن المسمى وسقط الزائد لانه رضي بالاخذ لعقد المشتري والبايع شريك له بالزائد وهل للبايع خيار الفسخ يحتمل
ذلك لتضرره بالشركة والثاني لا خيار له لانه رضي ببيع الجميع بهذا الثمن فاذا وصل اليه الثمن في البعض كان اولى
ولان الضرر حصل بتغريره واخباره بالكذب فلا يتسلط بسببه على الفسخ ووجه البطلان انه لا يمكن اجبار البايع على
تسليم الزيادة وانما باع عشرة ولا المشتري على اخذ البعض وانما اشترى الكل وعليه ضرر في الشركة ايضا والاقرب
العدم لان ذلك يتمشى على الشركة فلا يمنع صحة البيع كما لو باعه بعض ولست ترى ان الاختلاف انما هو في فرض
مخصوص ومرجع الاختلاف في الحكم الى الاختلاف في الموضوع في هذه المسئلة على ما عرفت فلا وقع لجعل العنوان
مطلق تبعض الاجزاء على مقدار مع تبين الزيادة فان لاختلاف صورة من الصحيحات نعقد لا يكون خيار الاخذ
ويرجع الزائد الى البايع كما اذا لم يكن الغرض من ذكر المقدار الا رفع الابهام مع اندراجهما على نحو هذا الفرض غير متكرر
كيف كان وقد يكون الخيار اما لا والخيار ايضا اثنان بين الفسخ والامضاء بالنسبة الى الجميع او بالحصة اللحقيقية لك
من الوجوه والحكاه عن جماعة لا يحصل له لان الاجازة بجميع الثمن والجميع انما تصور فيما انا بيت الحقيقة
في الفرض فانه يثبت للبايع الخيار بين الفسخ والامضاء في تمام البيع في قبال من يتوهم انه له الامضاء فيما بقي بالثمن و
يكون له الزائد ومثل ما حكاه عن ابن البراج ولعل الى ما ذكرناه يشير قوله والاقرب ان يقول فانهم واما ما حكاه
عن بعض من الوجه الاخر فساده ظاهر اذ هو فيما استقر به من تخيير البايع بين تسليم المبيع زائدا وبين تسليم
لا وجه له لان المشتري لا يجب عليه قبول الزائد الذي هو مال البايع نعم فيما لا يكون الزائد للبايع فانما يكون له الفسخ
تسليم الجميع لعين المشتري خيار على تقدير تسليم الزائد الذي هو في الحقيقة عبارة عن عدم الفسخ فافهم وبالتأمل
فيما ذكرناه يظهر لك فساد غيره من انظاره لا يخفى وقد ظهر بحمد الله تم من تحقيق ما هية الشرط ما
الاقسام ما ذكرنا فانا علمنا ان القسم الاول الذي هو عبارة عن حصول الحق شرايط قطع منه بالتامل في حقيقته وما هو
مقتضاها انه فائدة مقصود المشروط عليه بمنزلة ذلك معلوما يجب بجاري العادات الا بمجرد ذكره كلا في

• لعله وجوب يكون ح

نقل الآخرون

في نفس الامر فان هذا انما هو من المخاطرة القادح في المعاملات المبنية على المكايسة ويتفرع عليه عدم جواز بيع العبد الا
فان الغرض من ابطال المشتري منه بمعلوم ومع ذلك فهو قادح في البيع وقد حققنا في الرضوان ما يتعلق بالمسئلة الا
مرتبطا عليه والغرض هنا مجرد تعريف هذا الشرط الذي اعتبره الاصحاب في الشرط حتى انه لا يخفى على بعض الاوهام من الشرايع بعد
قوله يجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته من ما هو زعم عليه لا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على
ان يجعله سنبلا او الرطب على ان يجعله تمرا ولا بأس باشتراط تبقيته انتهى ومن المعلوم ان هذا الشرط كاشتراط القدرة   • باسره
في البيع وان المراد اشتراط قدرة البايع كما لا يخفى على من تأمل في اطراف الكلام واصح منه عبارة كره قال من الشروط الفاسدة
شرط ما لا يدخل تحت قدرة البايع عليه نحو ان يشتري الزرع بشرط ان يجعله سنبلا او البسر بشرط ان يجعله تمرا بطل البيع
وهو الغرر بيعا فالجواهر حيث جعل من مثل جعل المشتري له الله ومع صدقه كاشتراط جعل البايع الزرع سنبلا وغير ذلك
الا كون الشرط على البايع من الضروريات وقد سبق الجواهر الى جعل الفاعل هو الله تعالى الشهيد قال في مع صد
بعد نقل هذه ان كان نظر الا الى الاحكام تصورا وصرح من نقل العلم البديهي انه لا يصح فلا عن تعبد الله سبحانه
منهم هذا الوجه صرح به الشهيد في نقد الجواهر الحواشي في دعوى التشريع وكان نظره الى ما قال في الحواشي الشرط اعلان المراد
جعل الله الزرع سنبلا والبسر تمرا لا الغرض بالضرورة ان الافعال الالهية ما انما هي الافعال الحكاية بالضرورة وكونه فعلا
للاسباب بها الغير المقدورة لمحض لا ابانة ذلك الا امر الى الحق اشتمالها الاحوال المحض مع انه مثل الاسارة من الشخص
ولا اشاع ان المراد من هذا الشرط الاشتراط انه لم يكن الزرع من وقوع الموانع وحصول الشرط كلي شيء تترتب عليها هذا   • البايع
الا ان تلك افعال لم يكن العبد بتمامها مقدورة فانما لا يجري مقدورة على الواسطة تلك هذه الاطراف الا امر المال الا
حال الذي هو منضم في الشارع بمقدورية الشخص ومع ذلك مستناد الى الشخص حقيقة مع ان كثيرا من الموانع خارج
من اختيار الشخص ان ذلك نحو هذا الاحكام من تنوع هذه الشرط وحده لا يوجد له ومن الغير بتقدير ذلك في الشك
احراز الصفة فيجب بجاري العادات وفضله بالنسبة الى الاسباب في هذه المقام تقتضي الامانة الزرع لعبحه
وتبين ما حققناه انما افاده في تفانه منها الروضة لم يبعد كون الشرط المذكور لكن الظاهر ان المراد جعل الا
الزرع والبسر سنبلا وقرار الغرض الاخير في جوابه اشتراط فعل غير العاقد مما لا يكون فيه قد تقدم اختصاص الله تعالى
لا عن اشتراط حصوله في الحال من الشرط عليه لان الالزام والابيا شرة فعل فتح فعلا او عادة ما من شأنه العقد
والاتيان بالعتق بالحق لذلك والحكم عليه بعدم الجواز والصحيح بعيد من شأن الفقهاء سابقا بفعل من اشتراط
العقد من تحقق فعل الغير الخارج عن اختيار المتعاقدين المحتمل وقوعه في المستقبل وارتباط العقد بمجرد حصول
التراخي من طابه ولذا علي انه يرجع عند العقلاء مطلوب لم يكن الاولى الاشتراط من الوصف الحالي الاهر المعلوم
كالكون العبد كاتبا او الحيوان حاملا والغرض الا اخبار عن ذلك فعلى ما ذكرنا فغير مالك ايضا من هو الزرع

• بتوهم ما ظاهر الاصحاب وفي الشرح بنص الاول جعل عقد الزرع سنبلا

• ولذا لم يتوهم احد المال ذلك في باب التجارة والجعالة مع ان اشتراطها كون الفعل

• اشتراطه

والبيع سببا او جزءا او يعتبر فيه فقط كذلك وتسليم لغير القدرة وانتفاء الغرر وانه لو ما وحمل الدلالة منها بعيد ووضع الكلام في
كذا وجزء الثاني فقد عرفت انه لا الزام من الشرط المذكور فاذكرنا من الالزام والالتزام بفعل ممتنع عقلا او عادة فان
غاية ذلك البطلان لكون الشرط المذكور مقدورا او غيره معلوم لا انه ممتنع ولعين ... الشرط لا يقع بعقد الاشتراط كونه
مانع اشتراط المتعددة في كلامه وعدم كونه من مقاصد ... بل لا يخفى فساده ... كلامه وقوله الح
من الفوائد حيث ان ارتباط العقد بالخارج عن الاختيار انما كان بمعنى تعلقه عليه فهو مبطل لفضا ... لكان بعضه والامر
جعل جزء او جزء من احد العوضين حتى يبطل الشرط لذلك الشرط على الشرط عليه كما هو الحال في الشرط الذي
مرجعه الى جعل الحق فهو لا يجامع عدم كونه مقدورا او الوصف الحاصل حقيقة انما يعتبر حصوله المعلق العقد
الفعل الاختياري الى يجعل منزلا الا من الاشتراط منه متعلق الحصول الا انه يرجع من الوجوه فنقول انه بالاشتراط والحالة
متجه حيث يخرج هذا غاية الاتضاح بالشرط بيان ... ويعد ما عرفت ان ارتباط العقد بالفعل الخارج من
الاختيار منه معقول ... في مجال ... كلمات الاصحاب ... واستظهارا ... مع ... حقيقة او ... فان
انه قال بعد كلام طويل ولا ينقض ما ذكرنا بالاشتراط وصف حال البائع لا يعلم حقيقة البيع كاشتراط كونه كاتبا بالفعل
او حاملا للفرق بينهما ... الاجماع بان الالزام ... الصفة الحاصلة ... وجود الوصف الحاصل ولو ... اشتراط
كتابة العبد الخارجي جزء او توصيفه بها ... التعذر ... بخلاف ما يحصل في المستقبل فان الاول
... على البائع ... حصوله على الحقيقة ... الحكم ... اشتراط ... العقد ... اذا
زعم الشرط عليه حقيقة وارتفع ... على ... ولا يحقق ... اللغا ... والوصفة
مع انه واضح الفساد فانما الفرق ما حققنا من ان اشتراط الوصف الحالي المجهول حقيقة عبارة عن اعتبار عنوان
في متعلق الانشاء وقد يوجب تخلف الفساد وقد يوجب الخيار على ما حققنا سابقا وهذا غير معقول الا بالنسبة الى
الاوصاف ... حققنا ... من ... الشيخ والقاضي ... الاتفاق المستقبل ... وادلته
الخيار ... الى اعتبار ... الحال ... بالبطلان كما العلامة ... الى الخيار
مقابلة الحالة المستقبلة الخارج عن الاختيار ... من ... الشرط ... الفرض الاول الشامل
... على ما حققنا ... العلامة ... بعض ...
... اشتراطه على زيد ... من شرائط ... الخيار ... الفسخ والامضاء
العدم ... على ... اشتراء ... البيع ... على زيد ... يكون ... العقد ... على القبول
... الاختيار ... المشروط عليه ... الاشتراط ... لكن ... الزوم
... المشروط عليه ... الحال ... الافعال ... الافعال الاختيارية بالنسبة

الامر الرابع

الرابع الوافي الامر الى العقد ... بمعنى الايجاب فقط القابل للشراء على الاول ... الخيار ... التخلف على الثاني
لا يثبت الفسخ ... الشراء وانما الشرط عليه ... من الايجاب ... القرض ان يكون ... لا الايجاب ... ممتنع
من ذلك والا فيطلق الايجاب لا يتعلق بجزء ... لا ... الاشتراط الى ... الشرط الالزام ... على ...
بيع المال لزيد ومن المعلوم ان هذا الاسرع ... الاقدام ... على قول العلامة ... ابرد ... الشراء — على زيد ان
انه معلق ويبطل ... من قبيل ... الحاليات ... بسبب التعليق ... التعليق انتهى وما ظهر مما تقدم ان اشتراط
غاية ... متوقفة على سبب ... كالزوجية والطلاق ليس ... هذا العنوان فان النتيجة ... لا يصح اشتراطها ...
ما يحصل بمجرد الاختيار في الانشاء كالملك ... والاجبار فان الاحتمال ... ما يحصل ... البيع ...
للاسعى لا اشتراط وعدم نفوذ ... هذا الشرط ليس ... الدليل على انحصار سبب ... بغير ... هذه
... انتهى وهنا اي من ... الى ... الشرط وحقيقته ... على
حقيقة خارجها ان ... الالتزام في متن العقد ... الذي هو ... الجزء من احد الركنين ... لا بد
ولا يخفى ... ان البيع لا بد من ذكره في متن العقد ... المتباطئين ... لعدم
مرجع الشرط الى ... العوض ... ولا ... قبل العقد ... عليه
تعيين العنوان كتعيين ذات المثمن والثمن ولا وجه ... الثمن وهذا هو الجامع بين ... كلمات الاصحاب
وبه يندفع الاشكال عن دعوى بعض الاجلة الاجماع على انه لا حكم للشرط المذكور قبل العقد ... انه يجوز
في باب الربا والتقريب ... الاخبار ... المتجانسين ... بيع الجنس ... ثم هبة الزائد
ان يشترطه في العقد ... في باب الرهان ... بيع ... بالذبح ... قاله ... الرابع ... عشر وقال
... الشرط ... الخيار قبل العقد
... ان ... مما تقدم ... الاخبار ... الاثبات بالانشاء
في هذا ... من قبيل الاشتراط ... الراجع الى ... على ما سلف ... في هذا المقام
... حققناه ... يرجع هذا الشرط الى
... الشرط ... الاثبات ... النسبة
الاشتراط والتبدل ... صورة الاشتراط ... فساد العقد ... بان
الكيل الوزن ... معين ... المتقدم ...
بالنسبة ... الخيار ... بالتفصيل ... الشرط ... الحكم
العقد على ... الاول ... العلامة ... من الاصحاب ... والشهيد ...

ان يحمل الاستثناء مع العلم بعدم تحققه على معقول لكان ان تعليق الشرط الا بعد [illegible] ولو صدق [illegible] ما يقال تعلق غرض
من الغرض بشيء لا يجعله من الحقوق فنقول ان مع عدم [illegible] بيان ان نسلت ان الالتزام والتقييد [illegible] الخطر الشخصي و
ليس لها طريق الا بكار والمكان تعلق الغرض بالتقييد بالالتزام [illegible] غرض معتد به ونقلنا انه امكن التقييد وجعل الشرط
بمنزلة الجزء من احد العوضين لا انشائها الخالي عن [illegible] الشيء كونه من الحقوق وانما [illegible] ذلك فلا الا ان الحقيقة مطلق عند
الناس عامة الآثار انه مقابل بالآثار الشارط وهذا كالشرط المتقدم من ان الاثبات [illegible] به [illegible] ملك الا الشيء يتعلق
تقييده به وهذا الأخير الاول [illegible] ومنها ان لا يكون مخالفا للكتاب والسنة كرقية حر او توريث اجنبي
عدم نفوذ هذا الشرط [illegible] حيث ان [illegible] التحكم [illegible] لانه ليس من الحقوق فلا معنى لجعله جزء الجزء
من احد العوضين مثل الخصوصية الاشتراط [illegible] من الاحوال [illegible] يستثنى من العمومات وما ورد
في الاخبار من الاستثناء [illegible] على المجبرية النبوي المروي صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام من اشترط
شرطا سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه ومن طرق العامة حكاية بريرة لما اشترتها عائشة وشرط موالوها
عليها ولاءها ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل فما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل
فهو باطل قضاء الله احق وشرطه اوثق والولاء لمن اعتق وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في من تزوج امرأة واشترطت عليه
ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى عليه السلام ان عليه الصداق وبيده الجماع
والطلاق وذلك السنة [illegible] مرسلة ابن بكير وابن [illegible] وفي رواية ابراهيم بن محرز سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته
امرك بيدك فقال عليه السلام انى يكون هذا وقد قال الله الرجال قوامون على النساء وفي تفسير العياشي عن ابن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج عليها او هجرها او اتى
عليها سرية فهي طالق فقال عليه السلام شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه وان شاء امسك امرأته وتزوج عليها وتسرى
وهجرها ان اتت سبيل ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واحل لكم ما ملكت ايمانكم وقال واللاتي تخافون نشوزهن
الآية فظهر ان الشرط المخالف لكتاب الله عبارة عما كان متعلقه مخالفا لما كتب الله عز وجل على عباده ككون الولاء
لغير المعتق وكون امر الزوج بيدها ونحوهما مما ذكر في الاخبار وما اشبههما الا ان تلك الاخبار حكم [illegible]
في الاثبات [illegible] ان الشرط من جهة تعلقه وتقييده [illegible] يكون ولاء المبيع للبايع الذي هو بمنزلة الجزء
من [illegible] المتعاقدين كونه مما يملكه المشتري والمعوض او يكون الولاء للبايع مما لا يملكه الا الشارع وهو
لا يلزم به [illegible] هذا الشرط من جهة كون الولاء من الحقوق وان [illegible] بيد المعتق
جعله من [illegible] الشارع [illegible] على الحكم وليس مما يتغير بالشرط والله العالم والفرق بينه وبين
تحليل الحرام ان متعلق الشرط على هذا [illegible] المخالف للكتاب [illegible]

الحلال فهو

الحلال فهو من فروع الشرط السابق وهو كونه مما لا يتعلق به غرض معتد به كاشتراط الزوج على الزوجة ان لا تتزوج ولا [illegible] فان الغرض
[illegible] من الزوج ولكان ما يتعلق به الغرض الا انه ليس من الحقوق فان النسبة بين الحق وما يتعلق به غرض معتد به عموم من
وجه والامر [illegible] لا يكون [illegible] الى الوجود [illegible] كشرط [illegible]
لا ينفع [illegible] فان الشرط انما هو [illegible] الترك من [illegible] سبيل اليه وانما [illegible] التزويج والتسري
[illegible] العدم [illegible] ليس من الحقوق وان تعلق به غرض [illegible] ما يتعلق به غرض [illegible] الحقوق
مثلا اذا كان [illegible] مع اشتراط [illegible] على العدم من حيث انه يتعلق به الغرض [illegible]
[illegible] ليس من الحقوق والحاصل ان [illegible]
[illegible] لا يتحقق [illegible] لا القول ان كل امر وجودي يتعلق به غرض [illegible] من الحقوق [illegible]
ان [illegible] ليس من الحقوق [illegible] الوجودية [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] الوجود [illegible] لا ينفعه [illegible]
ان لا يكون منافيا لمقتضى العقد ومعنى ان لا يكون [illegible] بالمقتضى كاشتراط [illegible]
[illegible] غاية الوضوح حيث ان الاثبات لا [illegible] الضابط [illegible]
من [illegible] الاحكام في [illegible] غاية الاضطراب [illegible] مقتضى العقد [illegible]
[illegible] الشارع العقد من حيث هو [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العوضين [illegible] التعلق [illegible] لحالة البيع وثبوت [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] وانتقال الحق [illegible] الحوالة [illegible] البيع ان لا [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] البيع [illegible] الوشرط ان لا ينتفع بالبيع اصلا او لا [illegible]
[illegible] لان الغرض الاصلي من انتقال [illegible] هو اطلاق [illegible]
[illegible] شرط عدمها [illegible] مقتضى العقد [illegible] الوشرط عدم الانتفاع زمانا معينا
[illegible] لا يكون [illegible] مقتضى العقد [illegible] اطلاق [illegible] لا يلزم [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] لا اشتراط [illegible] لا يتحقق [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] مقتضى العقد [illegible] خيار الحيوان [illegible]
[illegible] مقتضى العقد [illegible] ان يكون شرط سقوطه منافيا للمقتضى مع ان اشتراط [illegible] ولا يمكن [illegible]
[illegible] مقتضى العقد [illegible] انتقال العوضين في البيع الذي هو الاثر [illegible] لا [illegible]
ان لا يبيع مثلا المبيع والخامس [illegible] هذا الاشكال ان الشرط على اقسام منها ما انعقد الاجماع على حكمه من

اورثنا ... فلا ... فتأمل ... اندرج فيه المنافات لمقتضى ... عدم الضمان عن العين المستأجرة ... بالبيع ... مقابلة ... الشارع

اندرج ... الى ... النصين ... فهو ... نظر ... قال في شرح القواعد ... والضابط ...

وصحة هذا الضابط ... اشتراط عدم الهبة ... الشرع ... ظاهر ... كون الشيء ... وكلا ...

كلامه ... هذا ... الضابط ... تلك ... الهبة ... نعم من ...

الى العقد ... عن الشرط ... وكل شرط لا ينافي مقتضى العقد ...

... بيان الضابط ... ان ... الشرط ...

الا على الشرط ... ان ...

الى ... الشرع ...

من الحقوق ... ان ... الابقاء ... المسلمة ...

والهبة ...

الحق ... الشرط ... مقتضى العقد ...

المندرج ... شرط الضمان في ... البيع

... الموضع ... ما يرجع الى ...

الا ... مقتضى العقد ... .

شرط ... على البائع ...

على ... الشرط ... مقتضى العقد ... على اشكاله.

والنوع ... الناس ... هذا النوع من الشرط ...

عدم ... تحريم الحلال ... الحقوق ...

في الحيل ... الشرط ...

... الشرط ...

خالف ... بعض انواع ... الشرط ...

البيع والهبة ... تحريم الحلال ... مقتضى العقد ...

في هذه الشروط ... الاصحاب ... الاشارة اليها ... تحليل

الحرام وتحريم الحلال على ... اشتراط خيار الفسخ ... تحليل الحرام ... اشتراط عدم

الفسخ ... الحلال ... تحليل ... الحرام ... بالعكس ...

والحرام بالعكس

1

والحرام ما هو كذلك باصل الشرع ... العقد ... مخالفا لمقتضى العقد

كاشتراط عدم الانتفاع ... الحيوان ... الشرط ...

... الخيار ... الشرع ... العقد ... الشرط

لم يحرم الحلال باصل الشرع ... بالعكس ... العقد ...

تحليل الحرام وتحريم الحلال ... الشرط

المحرم الحلال والمحلل الحرام مع المخالف للكتاب والسنة ...

... الكتاب والسنة

الحاصل ان ... الامام ... المسلمين ... حراما ...

الشرط ... الحلال ... الحرام ...

حلال حرام ... جواز ... البيع ...

... الشرط ... الحلال ... الحرام ... الشرط

... الشرط ... الحلال ...

... الشرط ... الحرام

الاصلي ... الشرط ... الحرام الاصلي ...

دليل ... التحريم ... الشرع ...

بالعقود ...

... الاحكام الشرعية ... الشرط ...

... تحليل الحرام وتحريم الحلال ...

الكتاب والسنة ... الاختيارية ...

ترك التزويج والتسري ... الاختيار ...

... الكتاب والسنة ... المباح ...

... وجوب الوفاء بالشرط ... الكتاب ...

الكتاب ... الشرط ...

... الشرط ... التزويج ... الكتاب ...

... التزويج ... الكتاب ... المباح ... اشتراط ...

التزويج والتسري لا ينافي الكتاب بحمل الرواية على المعنى الاول وحينئذ فذكر لا يوجب الاختصاص فالتزام ترك المباح
وان لم يخالف الكتاب المبيح له الا ان التزام فعل الحرام يخالف الكتاب المحرم له فيكون هذا مصداقا لهذا المعنى
الرواية المتقدمة الدالة على كون اشتراط ترك التزويج والتسري مخالفا للكتاب مستشهدا عليه بما دل من الكتاب
على اباحتهما كالمعرض عنه في هذا المعنى وما يجيء من تأويل الرواية بعيد مع ان قوله عليه السلام في رواية اسحق بن عمار
المؤمنون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما ظاهر بل صريح في فعل الشارط فانه الذي يرخص باشتراطه
الحرام الشرعي ويمنع باشتراطه عن المباح الشرعي اذ المراد من التحريم والاحلال ما هو من فعل الشارط لا الشارع
لا الشارع واصرح منه ما في مرسل الغنية الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب او سنة ثم ان المراد
بحكم الكتاب والسنة الذي يعتبر عدم مخالفة المشروط او نفس الاشتراط له هو ما ثبت على وجه لا يقبل تغيره بالشرط
الشرط لاجل تغير موضوعه بسبب الاشتراط توضيح ذلك ان حكم الموضوع قد يثبت له من حيث نفسه ومجردا عن ملاحظة
عنوان آخر طار عليه ولازم ذلك عدم التنافي بين ثبوت هذا الحكم وبين ثبوت حكم
آخر له اذا فرض عروض عنوان آخر لذلك الموضوع ومثال ذلك اغلب المستحبات والمباحات والمكروهات
بل جميعها حيث ان تجويز الفعل والترك انما هو من حيث ذات الفعل لا ينافي طرو عنوان يوجب المنع
المنع عن الفعل او الترك كاكل اللحم فان الشرع قد دل على اباحته في نفسه بحيث لا ينافي عروض التحريم له اذا حلف
على تركه او امر الوالد بتركه او عروض الوجوب له اذا صار مقدمة لواجب او نذر فعله مع انعقاده وقد
لا مع تجرده عن ملاحظة العنوانات الخارجية الطارية عليه ولازم ذلك حصول التنافي بين ثبوت هذا
الحكم وبين ثبوت حكم آخر له وهذا نظير اغلب المحرمات والواجبات فان الحكم بالمنع عن الفعل او الترك مطلق
لا مقيد بحيثية تجرد الموضوع الا في بعض الموارد كالضرر والحرج فاذا فرض ورود حكم آخر من غير جهة الحرج
والضرر فلا بد من وقوع التعارض بين دليلي الحكمين فيعمل بالراجح بنفسه او بالخارج [illegible] في المقام
آخر [illegible] الفساد [illegible] فنقول [illegible] الله [illegible] الاحكام [illegible]
بيان [illegible] ان المراد بمخالفة الظاهر [illegible] الشارط [illegible] حكم الشارع
لا يعقل ان يجعل حكما على خلاف [illegible] الحكم الظاهري لا يعقل من غير الشارع مع انه من الشارط [illegible]
بالمخالفة [illegible] الحكم الظاهري [illegible] التشريع [illegible]
[illegible] تحليل الحرام [illegible] الشرط [illegible] الالتزام بترك
التزويج والتسري [illegible] الالتزام يكون الولاية للبائع [illegible] التشريع [illegible]
الولاء [illegible] للبائع [illegible]

هذا هو حكم واقعي مخالف لما جعله الشارع ولا معنى لكونه حكما ظاهريا اذ ما تغير الحلال او الحرام بما هو كذلك من دون توسط
العقد فيه مع ان ما ذكر من عدم جواز اشتراط عدم [illegible] في جميع الاشياء ونظائره والتفصيل بين اشتراطه الا
جميع الاشياء ولا ببعضها [illegible] بين اشتراطها [illegible] بعقد آخر او ميراث ونحو ذلك حيث ان جواز
البيع [illegible] الشرط [illegible] بتوسط عقد اصلا [illegible] كان
بواسطة الاسباب كالميراث ولا [illegible] جزئيات [illegible] آخر [illegible]
بين القسمين [illegible] جواز اشتراطه [illegible] من الواضحات [illegible] اشتراط
عدم الانتفاع [illegible] مع ان التفصيل بين ترك الانتفاع [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] المحققين
لا اشتراط عدم الانتفاع [illegible] البائع على المشتري [illegible] الاثر
انما هو لكونه [illegible] من التصرف [illegible] اشتراط الرقبة
العتق [illegible] وكذا اشتراط سقوط الخيار [illegible] تحريم الحلال بل انما هو
[illegible] سقوط الحق [illegible] الشرط المطابق انما هو الالتزام بترك الفسخ
[illegible] فاعلم انه
الشرط الجائز والشرط الغير الجائز [illegible] الاول كون ما اشترط في العقد مع قطع النظر عن الشرط جائزا
او غير جائز [illegible] اشتراطه في العقد من الشارع
[illegible] الاقسام مع الاخرة [illegible] الظاهر ان موضوع المسألة [illegible]
في هذا المقام هو المعنى الثاني [illegible] المعنى الاول [illegible] المعنونات
فانه [illegible] الاشكال [illegible] بالنص من الجواز وعدمه [illegible]
[illegible] الشرط مع قطع النظر عن شرطيته [illegible] شرط المحرم [illegible]
والاستمرار عليه من المحرمات [illegible] وترك الواجبات وفعل [illegible]
[illegible] المكروه [illegible] المباح [illegible]
حاصل من [illegible] الاسباب كالنذر والعهد واليمين [illegible] من كلام [illegible]
بن عمار انه كان يقول من شرط لامرأته شرطا [illegible] المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل
حراما فان قلت ان الشرط كالنذر والعهد ونحوهما من الاسباب الشرعية المغيرة للحكم [illegible]
[illegible] مباح [illegible]
الشرط [illegible] الظاهر من تحليل الحرام وتحريم الحلال [illegible]

الحكم بالحل او الحرمة مثلاً يتعلق بالافعال على سبيل العموم من دون النظر الى خصوصية فرد فتحريم الخمر معناه منع المكلف عن شرب
جميع ما يصدق عليه هذا الكلي وهكذا احل البيع والتزويج والتسري مثلاً امر كلي حلال والالزام بترك كتسري امة او تزويج بعين من
احكام الشرع من الطلب والوضع وغيرهما انما يتعلق الحكم بالجزئيات باعتبار تحقق الكلي فيها فالمراد من تحليل الحرام وتحريم
المشهور عنه هو ان يحدث قاعدة كلية ويبدع حكماً جديداً فقد اجيز في الشرع البناء على الشروط الا شرطاً اوجب ابداع حكم كلي
مثل تحريم التزويج والتسري وان كان بالنسبة الى نفسه فقط فقد قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
وجعل الخيرة في الجماع والطلاق بيد الزوج وقد قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء وجميع هذه المعهود دائماً
وبها لو شرطت عليه ان لا يتزوج عليها فلانة او لا يتسرى بفلانة خاصة اشتغل الذمة به البيع الخاص الذي شرط فيه انه يعتكف ٢ وحاشيته
بيع لمبيعها بوجوب البعد بحكم البيع ولا تبديل لحلال الشارع وحرامه فهكذا لو شرط نفي الجماع عن الواجب كما يشير اليه
ما ذكره في كتاب الصلح فانه بعد ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً
وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته او ليشرب احدهما الخمر ونحو ذلك
وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحو ذلك فبالجملة الالزام الحاصل من الشرط المتلبس به
الشرط المخالف ليس من باب تحليل حرام او تحريم حلال او ايجاب جائز ونحو ذلك على سبيل القاعدة بل يحصل من
جميع موارده حكم كلي شرعي ومحصول ليس من جانب شرط ما حتى يكون من باب تحليل الحرام وتحريم الحلال بل انما هو
من الشارع مستقلاً الا انه لما كان التزويج وعدم التسري وان كان مباحاً الا ان الزامه صحيح لان ترك المباح ٢ ان علمه
والالزام بترك البيع مرجوح بل حرام كما ذكره في ترك جميع المستحبات بل في ترك صنف منها راساً كما صرح به والنوافل استحق
هذا سبق كلامه ولا يحصل له تطرق الى [illegible] بخلاف المفروض كترك الاكل راساً فيتحقق بترك المباح
على تعدده باق بالروايات المجمل [illegible] من مشروع فيه في الاشياء من قطعاً واحق عليه ذلك كما لا
على ذلك وكذا الحال في اشتراط ان لا يبيع العبد او لا يبيع الدار فانه لا يمنع من عقلائية الحيازة والفرق بين الكلي والجزئي
وضوح فساده خرافات وما ذكره من ان الحكم انما يتعلق بالكلي ابتداء وبالفرد ثانياً وبالتبع كما يتضح من قولنا
يتعلق الحكم بالجزئيات باعتبار تحقق الحكم الكلي فيها وبعد نقصه لا بد له من التحقيق فيكون متعلق الحكم كلياً
لا يلزم العموم له بل بخصوصه وباعتبار التعيين واما التبديل بتحريم الالزام بترك المباح من قبيل وماه يحقق
وبطل امرها فان مقتضى الاستثناء انما هو عدم النفوذ وعلم وجوب الوفاء لا تحريمه بل المحقق ان ادخل ترك الطيبة
وشمل التعميم في الشروط المحرمة شرط الحرام على سبيل العموم والخصوص يدل على نفوذه ما دل على صحة العقد
لا عموم المؤمنون والاولى فلا معنى لاشتراطه ولا حاجة الى اثبات عدم نفوذه الى الاستدلال بل تعين عليه مخالف ٣ وبالجملة فهذا
للاجماع وحرمة الالزام بترك المباح خلاف المفروض والتعبير عن هذا المحذور الا الالزام بابداع حكم جديد لا يجعل مذهبه
حيث ان الملتزم بترك التزويج لا يريد تشريع حكم لموضوع بل انما غرضه احداث عنوان بالاشتراط كما يترتب عليه

حكم الشارع بوجوب العمل عليه كسائر الاسباب من العقود والايقاعات ويكفي في نفوذه ما عرفت فقولنا ان هذا الخصوص لا
الزام بعدما اذن الشارع حرام ولا ايجاد فيظهر لمحصل او الاختصاص في الندب والوجوب في حصول الخصيصة ولا فرق في شمول ادلة
الخصوص واشباهه بين الندب والوجوب وغيرهما كالصلح والشرط والنذر والعهد لا اتحاد بين في تحليل الحرام وتحريم الحلال وحلال
٢ ويظهر مطلقاً ان المخالف على تقدير العمل المباح فاما بالنسبة الى الشارع تحريم ما احل الله وبهذا فاشار الطالب بما اورده من
من سؤال الفرق بين الشرط وغيره ومحصل التفصيل بين ما اوجبه باسباب نافذة ومالا حكم عليه بعد جريه فان الوجه في
جريان في جزء الشرط ايضاً والاختصاص باسباب النافذة واحداث بالمنع مع انه بدفعه بالبطلان لا يستلزم اختصاص هذا
الخصوص بالشرط بالمنع ومن الغريب انه فرق بين ادلة الشافعية والزام بشرط خاص من انه التحريم مثلاً الاول مستند
الى الشارع وفي الثانية الى الشارط حيث قال وبالجملة الالزام والحاصل انه فان بحكم الالزام بالشارط لا يصح من تقييد
الشارع لان الزامه لا فرق بين الالزام بترك التزويج ولا سيما بالنسبة الى زيد مخصوص وما على نحو خاص يحصل
العقد وفي الاول من جهة تقييد الشارع فانه لا يتوقف على التمسك بعموم المؤمنون ونحوه وبالجملة الالزام بترك فعل
لا تشريع الحكم بالعوقعة ولا فرق في كونه موضوعاً الحكم الشرعي التقييد عليه من كونه على سبيل العموم والخصوص
لو كان محرماً الالزام بترك المباح كما انه يتحقق عنوان تحريم الحلال لم لا يلتزم بانه اذا كان على نحو خاص وكيف يتم
انه محرم المتعلق او جب بحث نسبة التحريم الى الملتزم وبيان ان الحرام التحريم مثلاً على وجه بين الاول في الجزء المقبل
والثالثة منع المقتضيه بالالزام بالزوم فكان الرابعة المستثنى هو الاول الخاص الالزام بترك المباح وان كان محرماً
نامعة وان كان الشارع هو المتبين فيما كان على سبيل الصلاة الشافعة وما كان على وجه خاص وان كان الزام من
الغير ومنع الغير ونفع الفرق بين البين في تفاحش ان هذا المتوقف الالزام بالترك الخاص وجوباً ايضاً وتحريم
الحال في تحليل الحرام والحاجة الى الواجب ثم وحرمة ترك جميع المستحبات فضلاً عن نوع خاص ولا على سبيل الالزام
مخالفة الا اذا انطبق عليه عنوان محرم كالاهانة بالدين او البدعة وتحقيقه فيظهر ان في بيت كلام من للخطاء
وتعلق وانما كانت المواعد مقرر وخرج الفساد فيما عاماً انه لا يجب الكلام في الاخبار فساد عدم حكومة الفساد
وكذا الكلام في المثال من ان اشتراط ان لا يتزوج ولا يتسرى بالذي علل في الاخبار فساده ظاهر بان تحريم الحلال الذي يعلل
الا ان الظاهر يحمل على الصحة فوجب الاول لا يتزوج سلب الصحة بتزويج وانما يتعلق بالشرط كان الشرط ترك التزويج لا
حرمته وهذا ابينه هو الذي حكمت الروايات بانه تحريم الحلال الاشتراط كون التزويج محرماً على التزويج وكذا الحال
مثل الاستحباب في كتاب الصلح لتحليل الحرام وهو ان لا يطأ حليلته او لا ينتفع بالارض ان هذا الشرط لا يتعلق
ولا يقع من العقلاء فطالب لا باهو محرم حيث العقد بانه اعتبار شيء من طرف الزوجة في العقد وجب الحاجة
المعاملة من الاطلاق الى التقيد ولا يتعلق بها لا بان يكون فيه اثر من الحقوق كالمباشرة والحاجة

بمنزلة الخروج عن الملك او يكون كيفية الزوج حتى يكون محققا للعنوان كما هو الحال في الشرط الذي يوجب الى الشرع مخالفا

او مخصصا كما هو الحال في اشتراط التزويج ان يكون بنت بعينها فان موجبه الى اعتبار عنوان في الزوجية يوجب مخالفة الحكم الكلي الوارد على الزوجة

في كل بعضه منحصر وكون التزويج محرما للغير واخلاف نحو من التسبب فلا معنى لاشتراطه الا ان قول انه لا معنى على الزوج ان يحكم شرعا

من ان الشرط بمعنى الالتزام بالحرام في الحقيقة يرجع الى الاختيار لا يتعلق بالالتزام والالتزام بل الاقرار بحرمة

الشرعي حرام في التزويج بحكم الالتزام ويكون السنا فرضا والشرط نفسه بل هو والالتزام يكون المخالف محضا والشرط ما ذكر

ثم ما ذكر هو المقصود بمخالفة الكتاب والسنة وما ذكر ان الثاني اخص مما من الاول وانما يظهر الثاني بين وكان هذا القسم

في الاول في غاية الوضوح فان الحكم هو الا العظمى للطريقة فهم الحديث مع ان ظاهره على عموم الخطاب من غاية الظهور كما ذكر

ما ذكرنا وفي بيان مخالفة الكتاب والسنة مع ما استدل به من ان تحريم الحلال انما يستند الى الشرط لو كان الشرع

نفس الحكم وهو المحرم لا متعلقه فان المحرم هو الشارع انما معنى الشرط هنا ان التحريم انما هو الشيء نفسه فتحريم

الشرط كونه نفسه محرما وهو مجاز بمعنى ان الشخص شرط بحرمة شيء على نفسه وهذا معناه في اللغة والعرف ولا

بناء على صدق كون الشرط محرما للحلال انه يتعلق بالحرمة وان يقول اشترطت ان يكون التزويج حراما الا قوى الاقوال

الاثم حرام اسرائيل على نفسه وقوله تعالى على الكافرين وقوله عز من قائل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك

تبتغي مرضات ازواجك فان المقصود في الجميع الحرمان والمنع فان اسرائيل لم يكن شرع او لم يشرع

ولو الشرط مع هذا لا الالتزام بترك شرب العسل ومن الغرائب الراسمة بوضوح الفساد ومن باب انه الشرط على مباح لا تحرم

المحرمات كذلك للحرام المتعلق بالشرط في حالة العقد بالاجمال ثم الا الحجر في الحقيقة وحجر واما ما افاده في الفروق

لانه في مطلق ما يتعلق بما وجه على نحو ما قاله فانه يحكم اليه ان احتمل وعليه بالسالكين نفسا وانما اجازه تحقا نفسه الاسلامية

حلال لا يتغير حكمه بطريقة العناد وعندي ان من المعلوم ان الفعل مما يمكن ان يصير حراما على الشخص وهيمنات الحرام في نحو القضم

بين ان اباحة التزويج وغيره وقوله ان في اتباعها من بين المباحات ان بالعنوان الذي نتيجة الشرط وغيره من عدم كون الشرع

هذا القبيل وانما هو يعامل الاية الشريفة انما هو عدم تسبب هذا الالتزام من جهة تحريم الحلال الذي هو الحلال الواقعي

تحريم هذا الشخص من الحلال لخصوصيته ومنها هذه الشبهة فان حرمة الفعل الذي انه اخص من طلقا من الحلال المخالف

وان الحلال لا يخص لا على هذا التحريم ان حرام الشرع حكم الاتيان على عنوان عليه موجب بحرمة وقد

اولى اتفاقا واجماع ان من جملة العقود ان من المباحات على نحو وهو دواة لغيره التزيين مباح لا يتغير حاله

العادي وانه لا اشكال في قولهم لم تحرم ان الفعل في المباحات ابتداء من تحريم بل الحقيقة في المورد من ان تحريم الحلال

عن المنع منه ابتداء وانما استيفاء الحقيقة في ذلك فلا مانع منه في التزويج ما هو محض في الحقيقة كما ان التزويج المحلل

المباح فلا اشكال في نحو اشتراطه ومنها ما هو محضه خلافه لا يتعلق بين الحقيقة كما ان الاحكام الى الفقراء اذا اشترط

الحلال بالحرام

يحيل على حرام مما يكون له في المحرم بعلم وهو الشرع التام ومنع الامام الذي يحصل له بنا عند الجمهور والسيد له من هذا القبيل

اشتراطه ان لا يتزوج ولا يتسرى بحيث لا اختصاص المرأة بالزوجية فانه كان يحرم من خلاف الاثر لمسبب المعتق والاولاد

عند العقلاء بعينها انما يقع على بعض من اشتراط الكتاب مع الا على المشترك منها لا يجعلها لا يبيحها لا معرفة عدم كون ترك ثم

التزويج والتسري من الحقوق عموما خصوصا للشرع ولكن ليس مما يقام عليه البرهان في التحريم لبعض مما ان كان اشتراطه مخصوص ولا يباح

لتوضيح المرام فقد ظهر ان يكون المراد بالمباح في بيان الالتزام بترك المباح ليس حقا الا اباحته وانما يتأكد حرمة الالتزام بالاباحة

فان الاباحة لا اقتضاء فيها اصلا بل هو منتهى الحكم الاقتضائي بالفرقة بل نفس الركون فيما اقتضاه اصلح التعلق

بالالتزام المتعلق بمتعلقه حيث انما هو كل من الفعل والترك فتعلق الالتزام بالترك كتعلق الاباحة به فهو حينئذ مجرد ان متعلقه

متعلقه بنفسه وقومه طوله وتاخره عند اجتماع تاخر الشيء عن نحو مع مساواة لضده في الاقتضاء المتعلق قوله

فان الالتزام بترك المباح وان لم يخالف المباح فيبان عدم كون الالتزام بتركه مخالفا للكتاب كالعرف بحكم نفسه

تابعا لحليته لان تحريم الحلال انما لم يكن مخالفا للكتاب فلا وجه للمنع عنه كون تحليل الحرام ممنوعا منه بحيثية الحكم

لا لاشتراط المنع من التحريم المنافي لهذه العلة ثم هذا على تقدير ان الثانية كما يجوز ورود الاشتغال الحلي من كون الا

مخالفة كما في العرف مع ان قلنا انه يمنع من كون الالتزام بمنع الحرام مخالفة لتحريم الا ان النهي انما يقتضي المنع عن الفعل

لا المنع من الالتزام بالفعل وعدم تلازم الامرين وامكان الانفكاك من البعد بينهما فيمكن ان يلتزم بالترك ويمنع الفعل

الفعل وان يلتزم ويخالف الالتزام بالترك والحيلة في التخلص من النهي لا يقتضي حرمة الالتزام بفعل ويوجب من الوجوه قوله

نعم ان الرواية المتقدمة وهي ما عن تفسير العياشي عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها

رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج عليها او هجرها او اتى عليها سرية فهي طالق فقال عليه السلام شرط الله

قبل شرطكم ان شاء وفي شرطه وان شاء امسك امرأته وتزوج عليها وتسرى وهجرها ان اتت بسبب ذلك قال الله تعالى فانكحوا

ما طاب لكم من النساء وقال احل لكم ما ملكت ايمانكم وقال واللاتي تخافون نشوزهن الاية وهذه الرواية ظاهرة في ان مفهوم

الشرط المخالف للكتاب هو كون الزوجة طالقا على تقدير الفعل المذكور وليس فيها من اشتراط ترك التزويج

التسري عين ولا اثر ولعل الحكم فيما ترتضيه من الروايات بمخالفة الكتاب فقوله مع ان قولهم في رواية اسحق بن عمار وفيه

ان ظهوره او صراحته في كون الا ان مستند الحكم الشارع واضح لا يرتاب فيه وكما ان الاشتغال فيها هو الحكم

من الا فعل الزائد وقد زعم ان خصوص الشرط الذي يتعلق بالحلال او محرمه بان يكون الملتزم به نفس الحكم الشرعي

الشرط المتعلق بالفعل لا يستند الى التحريم والاحلال الا انما يستند الى الشارع على تقدير تعلقه الالتزام به

ان المستثنى هو المستند للاحلال الشارع لا تعبير به بل انما يعطل قوله باثبات كفاية تعلق الشرط بالفعل

والترك في استناد التحريم والاحلال الى المكلف فيما يتحلل الاحلاف بينهما في اعتبار استناد الامرين الى الفعل

فانه لا يجوز الاسناد الى الشارع ولكن حيث فرض ان ما تعلق الفعل والترك من الشروط لا يستند اليه الامران لم يلزم فيه محذور الا استثنا
دمع ان تكون التحليل والتحريم من فعل الشارع دون الشارط كما لا يحتمل الاسباب [illegible] معنى الرواية والمقصود
بها ستقيد كل من الشرط الا ما فعل الشارع من تحريم الحلال وتحليل الحرام وهل يصلح الكلام بمعنى الاستدلال اصلا
المستثنى من فعل الشارط مع [illegible] من المناقشة في تفسير [illegible] قبل [illegible] بذلك ولا كلام الا الا [illegible]
فانهم مع ان هذا التعميم اي تعميم الاستثناء في الفقه الكتاب [illegible] والالتزام [illegible] فقلنا في مقام الرد
على الرواية [illegible] حيث قال بعد نقل الحكم عنه [illegible] الكتاب والسنة [illegible] لا الاثم [illegible] الاشتراط
حرمة الشيء [illegible] شرعا فان هذا [illegible] المشروط ولا [illegible] قبل العقد [illegible] لا معنى لاستثنا
عليه [illegible] لان هذا لا [illegible] اذا [illegible] الشرط [illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] ظهور الكلام في كون [illegible] والحلال [illegible] الشرط [illegible] بل الاحتياط [illegible] الاستثناء من الافعال التي يجعل
الوفاء بالالتزام [illegible] الشيء [illegible] الوفاء والنقض [illegible] هذا الكلام [illegible] ما حققناه
ولكن بناء على [illegible] للمناقشة [illegible] هذا المقام مع ان كون الحلال والحرام [illegible] الشرط الا [illegible] كون الفاعل [illegible]
حيث ان اسناد التحريم والاحلال الى الشرط مجاز [illegible] كونهما مستندين الى الشارط [illegible] تحقيق المعنى
ان معنى تحريم الشرط [illegible] الخصم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] من [illegible] الكلام [illegible] فان كان من قبيل الثاني
الخ بان هذا القسم [illegible] الشريعة [illegible] الالتزام [illegible]
الاباحة [illegible] كون الالتزام [illegible] وهو فعل الشارع [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الكتاب [illegible] الاول [illegible] مع ان الالتزام [illegible]
الا [illegible] وهو [illegible] الدليلين [illegible] الشارط [illegible]
[illegible] والله [illegible] الاصحاب [illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
الحلال وتحليل الحرام والفرق بينهما [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] في الوديعة [illegible] البيع واشتراط [illegible] على البايع [illegible]
[illegible] على البايع [illegible] السلف [illegible] البايع [illegible]
والفرق بينه وبين كل من الشرطين [illegible] الموضوع [illegible]
بين هذا الشرط وبين تحريم الحلال [illegible] العقد [illegible]

الكلام فانه

اذا كان [illegible] البيع واشتراط [illegible] المشتري والثمن الى البايع او الانتفاع باحدهما [illegible] لم يكن من
[illegible] ولكن من [illegible] اشتراط [illegible] خيار المجلس والحيوان [illegible] لان لزوم العقد هو المقصود الاصلي والخيار عارض
[illegible] لا [illegible] من [illegible] الخيار [illegible] من مقاصد العقد [illegible] اشتراط الاخلال
[illegible] العقد [illegible] خيار العيب [illegible] شرط رفع خيار الغبن
[illegible] الرؤية وخيار تاخير الثمن [illegible] لان [illegible] هو [illegible]
لا [illegible] اشتراط [illegible] الانتفاع من [illegible] المشتري [illegible]
هذا معنى تاجيل الثمن والمثمن [illegible] اشتراط [illegible] الانتفاع على [illegible] وتحريم الحلال [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible] هذا المعنى
ما الايجاب [illegible] من [illegible] اشتراط رفع خيار الغبن [illegible] مع [illegible] خيار المجلس
والحيوان فان [illegible] اهل العلم [illegible] الخيار [illegible]
من الحقوق واشتراط السقوط [illegible] الاشكال [illegible] — ٢ بالمفهوم
[illegible] خيار المجلس والحيوان ولذا [illegible]
كونها من الحقوق [illegible] العقد [illegible] ترتب الاثر [illegible]
العقد من [illegible] اشتراط عدم الانتفاع [illegible]
العقد [illegible] واشتراط اسقاط خيار المجلس والحيوان [illegible]
اشتراط [illegible] والخاصل ان الخيار [illegible] مقتضيات البيع [illegible] بالضرورة [illegible]
[illegible] خيار الشرط [illegible] اللزوم [illegible]
يكون البيعين بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار [illegible]
الخيارات [illegible] بالاسقاط [illegible] المسقطات [illegible]
[illegible] من المقتضيات من [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] مقتضى العقد [illegible] من مقتضياته [illegible]
[illegible] الشارع على [illegible] العقد [illegible] الشارع [illegible] خيار
المجلس والحيوان [illegible] البيع [illegible] وعدم اللزوم قبل التفرق [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الشروط [illegible] العقد [illegible] عدم الاشتراط [illegible] من القسم [illegible]
[illegible] ثبوت هذا المقتضى [illegible] العقد [illegible] المعارض [illegible]

• من حيث هو [illegible] الاحتمال [illegible] فلا [illegible] عليه [illegible] مقتضى [illegible] على هذا [illegible]

الى الأصل ان يكون الشرط مخالفا لما دل على الشرع حتى يكون مخالفا للكتاب والسنة فيبطل الا ان هذا انما هو فيما اذا
كان هنالك دليل عام او مطلق يدل على سببية هذا العقد لذلك المقتضي وقوله مثلا لو لم يكن كذلك بل احتمل اختصاصه الا
فقط بالعقد الخالي عن الشرط فحكم بعض الشرط مثلا الخيار لو ثبت خيار المجلس للمتبايعين بقوله البيعان بالخيار ما لم
يفترقا نصا بعقد البيع مقتضيا لعدم الخيار والاطلاق الجزئي يحتمل ثبوت شرط اشتراط عدمه الا ان ... لعقد
المجرد اطلاقه فلا يثبت الا ما كان دليل الخيار الاجماع مثلا ... فحال الاشتراط فيه سقوطه ومعه فان العقد الثابت
ترتب الخيار على البيع الخالي عن الاشتراط سقوطه ونا ... فلا يعلم بل يحتمل ... ان الشرع ... الخ
فان الشارع انما جعل خيار المجلس على خلاف مقتضى البيع فلا يبعد ... ان مرتبة علم اللزوم في الهبة قبل القبض لا الزام
بثبوت التعارض ... الشرط وبين ما دل على ثبوت الخيار ... الشرط من حيث تعلقه بالعقد
حاكم عليه كما هو ان ادلة الخيار وحاكمة على ادلة اللزوم ومقتضى ... كونه من افراد مخالفة الكتاب والسنة هو الوجه
والمنع الفساد وقال بعضهم ان الشرط الخامس ان لا يكون منافيا لمقتضى العقد والا لم يصح لوجهين احدهما
وقوع التناقض في العقد المقيد بهذا الشرط فلا بد اما ان يحكم بصحتهما كليهما واما ان يقدم جانب العقد لانه
المتبوع المقصود بالذات والشرط تابع وعلى كل تقدير لا يصح الشرط الثاني ان الشرط المنافي مخالف للكتاب
والسنة الدالين على عدم تخلف العقد عن مقتضاه فاشتراط تخلفه عنه مخالف للكتاب والسنة اذا ذكرته فكره ...
اشتراط عدم بيع المبيع مناف لمقتضى ملكيته مخالف لقوله الناس مسلطون على اموالهم ودعوى ان العقد
انما يقتضي في النوع عدم اشتراط عدمه ... خروج عن محل الكلام اذ الكلام فيما يقتضيه مطلق العقد ... بعينه
الثابتة في كل فرد منه لا ما يقتضيه العقد المطلق بوصف اطلاقه وخلوه عن الشرائط والقيود ... لا يجامع
... وشرط انتفائها ... كما عرفت من ان الشرط ليس الا ... بها ... ان موجب الكيفية الا
... كاشتراط ... لو فرض ... مخالفا للكتاب والسنة من ان ... جهة الكيفية ...
المتبايعين كان كون الولاء للبائع ... المشتري ... هذا الشرط من ... كون الخيار
من الحقوق وان البائع ... على المشتري الخسارة بالبيع فيه ... عن نفسه ... المبيع ... كما هو
الحال في اشتراط الضمان في العارية فانك ... يحصل دفع الاقتضاء ... في العارية وجعل اليد ...
... الا ... اليد ... فليس شرط هذا الشرط مخالفا للكتاب والسنة الا ان
... مما ... الاقتضاء كما هو الحال في المثال الاخر وهو ان لا يبيع ولا
... الشرط المحرم الحلال ... الشرط ...
... الثابت ... والثمن في البيع ... لا وجه ...

التعارض حيث

التعارض حيث ان الاشتراط المتعلق لا يصدق من التخصيص الا انها وانما هو لاجل ... الا ان يثبت ان الحكم تام
مثلا بالكلام ان ... لما ... من ... من الاجماع ... الخ
منها الوجهين ... الكتاب والسنة ... عدم ... المقتضى ... تعريف
المعاملات في الشريعة على حسب ... هذه المسائل ... من ... العقد
وليس هذا من مخالفة الكتاب والسنة توضيح المرام ... مقتضى العقد ... منها
كاشتراط ان لا يملك المبيع ... فان ... الكلام ...
من جهة مخالفة الكتاب والسنة ... كاشتراط الضمان في
وليس ... جهة ... كونه ... عدم ... منها ما يكون ...
التي يجب ... ان يكون خسارة البيع على المشتري ...
ومثل هذا ... مقتضى العقد ... من تحقق الاشتراط ...
هنا ... الشرط ... ومنها ما ... الحلال ...
صلوح الشرط ... كاشتراط ان لا يبيع ... عدم ... تحريم الحلال
والاجرة ... الناس مسلطون على اموالهم ... ان اشتراط ...
اشتراط ... ان ... السلطنة ليس الا ...
غاية الامر ان ... دون ... السلطنة ...
الاثر ... ان ... حد الاحصاء ...
... الشرط ... ان الاصحاب ...
على ... منها اشتراط الضمان في الاجارة فان ... مقتضى الاجارة ...
ان لا يجب على المستاجر الا الاجرة ... الضمان ... السلطان ... المستاجر ...
تضمين المستاجر ... وهذا ...
على ... مطلق العقد ... العقد المطلق ...
اشتراط الضمان ... ومنها اشتراط عدم الخيار ...
فاسد ... ولكن ... في بيع الحيوان ...
خيار ... الشركة ...
الشركة ... الشركة ... الحكم ...

الجارية من المبيعات لا ينقض وفيه ان مرجع هذا الشرط الذي يكون خسارة مال المشتري على غيره وضمانه له ولا يحل ان يلتزم به ... [illegible]

بحق على العقد ما الرواج كما برواشتراط على الشرعية ان يكون خسارة ما به عليه الشرط فظهر بالتامل في احتقفاء

ومنها اشتراط عدم اخراج الزوجة من بلدها فان في اخراجها [illegible] مع ورود النص على جوازه وفتوى الاصحاب به

اشتراط المال [illegible] مقتضى العقد تسلط الرجل على المرأة في الاستمتاع والاسكان وقد ... [illegible] على خلاف

على خطاب الولي ... [illegible] ان احتمال ان يحق على الزوج ان لا يخرجها كما احتمال الجارة عدم تعيين

الجبار مؤكد للسلطان لا ثبات له ... [illegible] كون الشروط من الحقوق كعدم البيع

والهبة على العهد المتقدم ... واشتراط ان لا يتزوج ولا يتسرى ومنها اشتراط التوارث ... بالعقد المنقطع

على عدم منافاته لمقتضى العقد ... [illegible] بالعقد المنقطع على قولين الاول الثاني

الثالث انه لا يقتضي التوارث لا العقد المطلق ولا اطلاق العقد ثم اختلف القائلون به على قولين احدهما انه يرجع

في العقد ... [illegible] وهو اختيار الشيخ وابن حمزة والقاضي ابن البراج والكيدري [illegible]

اشتراطه في العقد لان كلما يكون سببا للميراث ... [illegible] وهو اختيار السيد المرتضى والدة

ابي الصلاح وابن ادريس وهو الحق ... [illegible] لا يقتضي الميراث ... الا الزوجية ولا يقتضي

الزوجية الا ... [illegible] في الزوجية الا بشرط ... [illegible]

لم يندرج في الزوجية ... [illegible] الشرط ... [illegible] اتفاقا

وما الحق ... [illegible] من الحقوق ... [illegible] الشرط

صريحا ... [illegible] ومنها ما تقدم من اشتراط عدم البيع وقد عرفت ... [illegible]

ان على تعيين ومنها اشتراط العبد ... [illegible] الكتابة المشروطة على ... [illegible]

لا يجود ... [illegible] الشريعة ... [illegible]

بدل ... [illegible] بالحرية ... [illegible] العبد ... [illegible]

الجميع بادائه تمام مال الكتابة ... [illegible] بالحرية ... [illegible] الجميع

بالجميع ... [illegible] الكتابة ... [illegible] ومنها اشتراط استحقاق الاجير الاجرة على تقدير ... [illegible] ٢ عدم

استئجاره للعمل فيما ... [illegible] عليه ان ... [illegible] احتقاق الاجرة على هذا التقدير

مع ... [illegible] الاجارة ... [illegible] مع العمل ... [illegible]

مطلقا ... [illegible] ان يكون المستاجر عليه العمل في اليوم الخاص ... [illegible] اشتراط عدم الاستحقاق

على تقدير العمل في غير ... [illegible] العقد ... [illegible] على تقدير العمل

في العقد ... [illegible]

في العقد ... [illegible] وعلى ... [illegible] على التقدير ... [illegible]

الفعل في ذلك ... [illegible] عدم الاجرة على التقدير ... [illegible] خلاف ... [illegible]

لاجماع ... [illegible] خاص ... [illegible] من الاشكال ... [illegible] الا

بل ... [illegible] من ... [illegible] من التابعين ولا اشكال ... [illegible] على جميع ... [illegible]

بالوصف القيد كذا الا الاطلاق والتقييد ... [illegible]

عشرة ... [illegible] في ... [illegible] الوضوح ... [illegible]

الموصوف ... [illegible]

حكاية ... [illegible] الشروط ... [illegible] ان شرط الخيار ... [illegible] البيع في

اللزوم لانه ... [illegible] عليه ... [illegible] هذا الشرط ... [illegible] الالتزام ... [illegible]

الى ... [illegible] الخيار ... [illegible] من جميع الجهات ... [illegible]

عندنا خلافا لابي حنيفة ... [illegible] اشتراطه ... [illegible] الانفصال بالعقد خلافا للشافعي

واستدل ... [illegible] اللازم جائزا ... [illegible] اللازم ... [illegible]

بجواز الانفصال ... [illegible] مع تجويز الانفصال ... [illegible] الاتصال ... [illegible]

... [illegible] على ... [illegible]

الثالث ... [illegible] الشرط ... [illegible] الاحكام ... [illegible] الدليل ... [illegible]

الى الدليل ... [illegible] وعدم ... [illegible] سواء كان بائعا او مشتريا او سوا

... [illegible] جميعا ... [illegible] الخيار لاحدهما عن الاخر الاجنبي ... ٣ بجعله

احدهما ... [illegible] الخيار ... [illegible] الاجنبي عن الجميع ... [illegible] الخيار ... [illegible]

المتبايعين ... [illegible] الخيار الاجنبي ... [illegible]

الواحد ... [illegible] الشرط ... [illegible] الاجنبي ... [illegible] سواء كان ... [illegible]

او عن احدهما او عن الجميع او عن كل منهما او عن الجميع خلافا للشافعي ... [illegible] لا يجوز ... [illegible]

واشتراطه ... [illegible] العقد فلا يجوز شرط ... [illegible] المتعاقدين ... [illegible]

... [illegible] على ... [illegible] الحق للاجنبي ... [illegible] من ان الحق ... [illegible] الشرط لاحد المتعاقدين ... [illegible]

الاجنبي ... [illegible] الخيار ... [illegible] ان يجعل للاثنين ... [illegible] متبايعين او اجنبيين او مختلفين

... [illegible] ١٠ احدهما

ان يكون خيارا لكل منهما عن صاحبه [illegible]

خيار كل منهما النفسه الثالث ان يكون خيار كل منهما النفسه وعن صاحبه مستقلا الرابع ان يكون خيار كل منهما النفسه وعن صاحبه
مجموعا الخامس والسادس ان يكون خيار احدهما النفسه والآخر عن صاحبه السابع والثامن ان يكون خيار احدهما النفسه والآخر لنفسه
وعن الآخر مستقلا التاسع والعاشر ان يكون خيار احدهما النفسه وعن الآخر مجموعا الحادي عشر والثاني عشر ان يكون
خيار احدهما النفسه وعن الآخر مستقلا والآخر النفسه وعن الآخر مجموعا فاحتمالها تسعة واربعون فيما يحصل
ضرب سبعة احتمالات احدهما في سبعة احتمالات الاجنبي وضرب الحاصل وهو الثمان والعشرون في [illegible]
ويجوز ان يجعل الثلاثة من البائع والمشتري والاجنبي واحدهما والاجنبيين او الاجنبيين وعلى الاول
يحصل اثنا عشر في ضرب سبعة احتمالات الاجنبي في ستة عشر احتمالات المتبايعين واما الثاني
فاحتمالها ثلاثة واثنان وتسعون حاصل من ضرب سبعة احتمالات احدهما في تسعة واربعين احتمالات
اجنبيين وضرب الحاصل وهو [illegible] وستة وتسعون في [illegible] احدهما واما الثالث [illegible] وسبعة وسبعون من
سبعة احتمالات كل منهم في الآخر [illegible] كل من الخيارين او الخيارات التابع التوافق [illegible] اربع [illegible] في اصل
الزمان او مقداره او في الجهة له الزمان والمقدار او في الزمان والجهة او في المقدار والجهة [illegible]
والمقدار والجهة فضرب الثمانية في [illegible] صور الانفراد وهو سبعة واثنان وسبعون يحصل ستة
وسبعون وستمائة هذا كله على تقدير الاستقلال واما اذا كان المجموع كل من الاثنين او الثلاثة خيار
واحد [illegible] في هذا التقسيم ولكن خيار مجموع المتبايعين اما لهما او للواحد منهما او لهما وللواحد منهما ففيه
خمسة اقسام وخيار مجموع الاجنبيين اما عن المجموع واما عن الواحد واما عن المجموع وعن الواحد ففيه ايضا خمسة
اقسام فان الواحد ايضا يحتمل الاثنين اما المختلفان فاما ان يكون خيار البائع عن نفسه والاجنبي عن الآخر او كون
المجموع خيارا واحدا كما هو المفروض وبالعكس بمعنى كون خيار البائع المنضم الى الاجنبي عن البائع والآخر [illegible]
الاجنبي عن هذا البائع او يكون خيار المجموع لذلك البائع او للآخر او لجميع الاثنين او الثلاثة او الاربعة ففيه خمسة عشر
لان الاثنين ستة والثلاثة اربعة والاربعة واحد وباعتبار الاربعة المفردة يحصل ما ذكر وظهر مما ذكرنا اقسام
ما زاد على الثلاثة واشار كما سمعنا في الحكم [illegible] حكي عن بعضهم ان المراد من صورة اشتراط الاجتماع امكان ثبوت
الخيار لكل منهما مع رضا الآخر فلا اشكال واما اذا كان المراد الجعل الفسخ كل منهما مع فسخ الآخر فيلزم اشكال العدم
في شرعيته بعد شرعية الاول [illegible] ولان هذا النوع من الشرط على صحته دليل اصلا فلا [illegible] ثبوت
مطلقا الا هذا الدليل واما الاسرار الشرعيات ليست شرعية لكل واحد [illegible] الجهل لا [illegible] طرح الدليل [illegible]
المطلق بتخصيص العام [illegible] الخلو عن الفائدة وكيف يمكن ادعاء في الشرع ان هذا العلم [illegible]
الاحاطة بجميع الجهات [illegible] في مثل المقام لمثل هذا القائل [illegible] الفقهاء [illegible] الشرعية [illegible]

والآخر لنفسه

وعن الآخر لنفسه

الثالث عشر والرابع عشر ان يكون كل منهما [illegible] مجموعا الخامس عشر والسادس عشر ان يكون خيار احدهما النفسه وعن الآخر مستقلا

ان ابن يكون

ما ذكرناه

[illegible]

ما ذكرناه ان ابدع الشريعة وثانيا ان [illegible] بكثير من الموجودات المشتركة في الثمرات والخواص الشارعة منها فلا فرق بين
التشريع والتكوين في وجوب الاشتمال على المصلحة واما ان العقد يوجب الاتباع ودعوى انه مقتضى الاصل [illegible]
ان الشرع [illegible] كفاية الفسخ [illegible] الخيار [illegible] احتمال [illegible] بالقبول [illegible]
ان هذا [illegible] الخيار [illegible] مستقلا [illegible] مطلق خيار الشرط من الاول [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] ومما الاخبار الخاصة [illegible]
لا [illegible] الاحتمال [illegible] العام [illegible]
وان [illegible] المعلوم [illegible] الفائدة [illegible]
لا يوجب [illegible] الشرط [illegible] الذات [illegible] التشريع [illegible]
ثانيا [illegible] القول [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] القول الآخر [illegible] الايجاب والقبول [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible]
المتعاقدين [illegible] الخيار [illegible] شرط [illegible] بالعقد [illegible]
الواقع في ضمن العقد [illegible] الالتزام [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
فان المتعارف [illegible] اشتراط [illegible]
لو كان [illegible] الرضا [illegible] للاجنبي [illegible] التوكيل [illegible]
لان [illegible] الموكل [illegible] الاشتراط [illegible] الموكل [illegible]
الوكالة [illegible] الموكل [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible] اشتراط الوكالة [illegible]
[illegible] بالوكالة [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الشرط [illegible] الخيار [illegible] اسقاط [illegible]
حقيقة اشتراط الخيار للاجنبي اشتراط سلطنة الاجنبي على الفسخ والامضاء المشروط له [illegible] احد المتعاقدين [illegible]
للاجنبي لكن المشروط له احد المتعاقدين [illegible] اشتراط [illegible]
في احد قوليه [illegible] اشتراط الخيار للاجنبي [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
لغير المتعاقدين [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
لاحد المتعاقدين [illegible] سلطنة الاجنبي [illegible] واحد [illegible] الاجنبي وكيلا

[illegible] للوكيل والوكيل [illegible] من قبل الاجنبي [illegible] اشتراط الوكالة [illegible]

للدفع شرطه وما ذهب اليه الشافعي في احد الوجهين من انفساخ العقد في الوكالة على القول بالجواز وبالجنون فالحق والرق
للشرط له كما صرح به العلامة قدّه في كره ولا اشكال في كون ما عبر له الاجنبي كما هو في اشتراط الخيار للعبد والخيار والشرط — الفرض
فان الامر فان الاجنبي لا بد ان يكون منتفعا للشرط له والا لغى الشرط وفسد فالشبهة من شعاعه بما ذكره العلامة بالاقرب
المذكور وما اشار به فيما يلي الشروط فرع الاول متعلق بالعقد ناه من عقد كونه نوعا الاعدم ممنوعه في الشرط له وكما
قولان هذا العدم والامر في الاسقاط بالعكس انما تمسكوا باسقاط الشروط له للشارع ان الحق الارثي له الحقيقة
واما عدم سقوط باسقاط ترقع الخيار فلان الحق لم يحل واما الى الامر الحق لا يعقل ان يكون لغير المشروط له ثم الايجاب
وهو جزء الاسقاط والحاصل ان هذا الرسالكان المحققا سالك الا ذا قرء والاقرار المعرض للخيار واحد من الشرط
وهو كون الخيار للاجنبي لا يعقل انتقاله الى الشرط من المشروط له بالاشتراط فلا معنى لاشتراط انتقاله الا بارك
الاجنبي في ذي الخيار لا يحل انتسابه على احد وانما يكون المشروط عليه والاجنبي فسخ والايجاب له ان يجب على الاجنبي — [illegible]
رعاية المصلحة على التوكيل بمعنى اشتراطه فيما له تعويض الفسخ لكونه نائبا عنه وانما على ما اخترناه فيجري الاشتراط لا يقتضي ذلك
فان ظهور القرينة ان الاشتراط على وجه الائتمان وان الغرض فيما يعود الى المشروط له ابتداء فكذلك والا كما ان كان من
فيما يعود الى ذي الخيار كالعبد فلا لم يفسد الفسخ وان لم يكن المشروط له فيه مصلحة اصلا فلا فرق لو شرط الخيار
بمنزلة الوكيل المفوض ان له الموكل فيما جانبه الخيار ولا يعقل الا بانه الخط الموكل لانه مؤتمن وكذا الاجنبي لو جعل اليه
ثم في الشافعي فيما لم يوجب على الاجنبي رعاية الخط ولا يجب لانه الخيار له الائتمان ولانه لم يفسد فلا يجوز انه الا اختيار
الشافعي هو الموافق للقواعد لانه الا انه يرجع انصراف الاطلاق الى الائتمان لكنه لا يجري عنه تسليمه العمل به بشرط عدم
استعمال الفسخ على خلاف المشروط له اذا كان مما لا يحتمل عادة ام لا وجوه ولعل ان الظاهر من اشتراط الخيار للاجنبي
اذا كان فيما يعود اليه رعاية مصلحة الغير المنافية لمفسدة تعود الى المشروط له ومن عدم انصراف الاطلاق الا الى
ما لا يترتب الا لا يحتمل عادة من الغرض بعد من عدم الانصراف الى شيء منها اطلاقه لا مانع من ان يكون صلاح
الاجنبي اهم واوفق بحال المشروط له وما يعود اليه مما يعود اليه ابتداء ولعل الاظهر عند عدم القرينة هو الاخير لان الغالب
في الشرط له عن احتمال استبداد فسخ الاجنبي جزما عليه او الا مطلقا بعيد بمرتبة الشرط مطلقا لا ينفذ منه
الا اذا لم يظهر من الغرض التقييد وان لم يصرح في العقد فالمعلوم انه يقال ان الاجنبي ان لم يكن مؤتمنا من جهة
لكنه مؤتمن من جهة رعاية عدم المفسدة وبعبارة اخرى ان الغالب ان المشروط له يشترط خيار الاجنبي لمن يراه
عدم المفسدة ولا اقل من رعاية عدم المفاسد العظيمة فهو مؤتمن من هذه الجهة ويعود عقلا على الباقي
الجهة واشتراط الخيار للاجنبي من جهة سكونه الى عدم رضاه بالضرر العظيم على المشروط له بخلاف الوهن فان جعل
الخيار للاعداء والسفهاء بعيد عن شأن العقلاء فلا يتعلق به غرض عقلائي وبالجملة فالغالب ان الخيار

للاجنبي فانه

الاجنبي لمصلحة تعود الى المشروط له اما ابتداء او بعد وجود هذا الفرض والخيار بان يكون نفع الفائدة الى الاجنبي فائدة للمشروط
له او يكون نفس اشتراط الخيار للاجنبي مشتملا على فائدة للمشروط له وان لم يكن في الفسخ مصلحة له الا حد شقاوة الغالب هذا
ولكن ولا يمكن الالتزام الا اذا كان الاجنبي من بطن المشروط له فيحفظ من الاضرار بالمشروط له في هذا الفسخ ثم لو ظهر ان الغرض
كون الاجنبي ذا الخيار كما انما كان نفعه مطلقا لكنه ادر به لظاهر من اشتراط الخيار كونه على وجه الائتمان موجود
الخبر مع ذلك الاشكال فالمسألة لانه لا تخلو من اشكال والله العالم بحقيقة الحال وحيث لا يجب عليه رعاية مصلحة المشروط له
فهل يشترط رعاية مصلحة نفسه نظرا الى عدم ثبوت الخيار له الا فيما فيه مصلحة الحق او ان ذلك على تقدير اعتباره بمجرد دعوى
جزء مستند العنوان وجهان وعلى تقديره الاشتراط فهل الحكم دائر مدار المراعاة وان لم يطابق المصلحة الواقعية او يعتبر
الفائدة — المطابقة فيقع الفسخ المخالف لا ينفذ الفسخ او يشترط وجود المصلحة وان اعتقد الفاسخ وجوه الثالث الثاني هذا الخيار
يبطل بموت الاجنبي لا ينتقل الى وارثه ولا الى المشروط له اما الاول فالظاهر انه موضع وفاق والشرط فيما تقدم من
الحق المشروط له وان ما الثاني فلان الحق هو خيار الاجنبي بموته يرتفع الموضوع خلافا للفاضل حيث قال في كره لو
شرط الخيار للاجنبي كان لخاصة دون العاقد فان مات الاجنبي فيرجع الخيار يثبت الان ذلك لان الحق والرق له
اشتهر وقيل بانه لا يقتضي ثان وحق الشرط له للخيار الاجنبي لا خيار نفسه والاول لا يصلح للانتقال اليه والثاني يحتمل الاشتراط وقد ناقض صدر الكلام مع ذيله وانه فان اختصاص الاجنبي بالخيار — الحقيقة وهو واضح ووجه الشافعية على تقدير اختصاص الاجنبي بالخيار ثبوته الا هو لعدم ثبوت ملزمه بالاشتراط فكيف
يمكن ان يكون الحق ابن هذا الحكم والاقتران فان ثبت هذا الحق المشروط له بالشرط فما وجه اختصاصه بالاجنبي وان
انتقل اليه بالموت فمتى انه لا يورث لعدم كونه حقا وعدم كون المشروط له حيث هو كذلك وانا نعم خلاف ما ادعاه
من ان الحق والرق له الحقيقة نعم لو ثبت ان هذه الحقيقة للمشروط له من اول الامر وهذا الا انه انتقال الاجنبي
وكيف كان فالامر واضح وحكم الحال فيما اذا ثبت واحد من الاجنبيين القائم به الخيار واصل فيما اذا كان احد
او كلاهما فانه ان الظاهر قيام وارثه مقامه فان الخيار والاحتجاج اثبات الحق لم يخرج عن الحقيقة وحينئذ فالشك
فانه لو اعتبر المجموع شخصا واحدا وحمل انه حق لجعلنا بمعنى الانتقال الى الوارث لان المجموع لا وارث له
وتفرق لو اتفق الموت او احد اسباب الحجر كالجنون والاغماء لاحدهما فيرجع الى الحاكم ويقيم الحاكم العدل
اليه كالة الوصي لعموم ادلة الولاية في الحكم استقلالا بالنسبة الى الاجنبي فلعل الفارق عدم ثبوت الحق بخصوصه انتقاله
المشروط بانتفاء شرطه ولا معنى لان يقيم الحاكم بدلا عن المشروط وعلى القول بثبوت الحق له وانتقاله الى الورثة فلا بد
اما الظاهر قيام الوارث مقامه — لولاية الحاكم بعد موته وانه غير ممنوع مقامه ان لم يكن لخصوصه خصوصية في الشرط والفرق بين المقام وبين الوصية في غاية
فان الوصية ليست تفويت بالوصي فلا تبطل بموته وليست الوصاية حقا ينتقل الى الوارث مع بقاء الوصية وعدم
بما يرجع الامر الى الحاكم فيعين من يقوم مقامه الرابع هذا ما نخص فيه الرابع لا ينبغي عدم اشتراط حضور من له الخيار
في الفسخ سواء كان مشتركا ام لا وسواء كان كل منهما ذا خيار ام كان احدهما ذا الخيار واحد منهما فيه الخلاف في

انما يحكى عن بعض اهل العصور من ذهاب الى اشتراط الحضور فاسد من الوهن والقصور غاية الظهور ودافعه على ما ذكر [illegible]
اصحابنا ابن الجنيد وابن حمزة قال الرابعة لصاحب الفسخ والامضاء حضور الآخر وغيبته بحكم حاكم وبعده من شرط ثبوته فصل
الاشهاد مع التنازع وقال ابن الجنيد يشترط في الخيار الحضور في الفسخ والامضاء بحضور الحاكم او الاشهاد قال وقد اشترط لا
ينعقد الفسخ والامضاء الا بحضورهما وقال ابن حمزة لا ابدية الشرط من اجتماعهما على الفسخ والامضاء نعم بدل الاجتماع فالتسلّم — انتهى
والتوافق على الفسخ والامضاء انما لم يستقل الفاسخ والملزم والخيار بل اشترط حضور احدهما خيار واحد ثم لو اجتمعا انعقد
واما الوجه الفاسد بطلان ما وقع من كل منهما من الفسخ والامضاء واما اذا كان الخيار لواحد مستقلا او كان الآخر بكلامه
يتقدم السابق مع الاختلاف كما في الوكيلين ويطلع مع التقارن ومع الشك يرجع الى الاصل اللازم واما اذا استقل
واحدهما بالخيار فان كان الغرض رجوع امر العقد الى كل واحد بجنس الخيار او فسخ لم يكن مجال للآخر في السابق مطلقا
سواء كان فاسخا او مجيزا فان فسخ اللاحق كالجائز [illegible] عدم التعقد [illegible] كونه مسبوقا بفعل [illegible]
تسلط كل منهم على الفسخ واما الاجازة من طرفه بمعنى ان له الالزام المعقود واحكامه من جانبه الرجوع الى سقوط هذا
الخيار تقدم الفاسخ منهم وليس هذا الايجاب بتمامه بل انما هو مثل ايجاب احد المتعاقدين مع بقاء خيار صاحبه
احكام من طرفه في الخيار من اسقاط اختصاص الفسخ والايجاب كما ربما يتفق جيدا فان هذا [illegible] لا يتعدى
اليه الآخر [illegible] هذا ويمكن الاخير ان عبارة الوسيلة لا تدل على ما استظهره بل ربما [illegible] فافهم
فما دلالة الجواهر من انه لا يجد ناسب بعض عبارة الوسيلة فان الاصحاب قد ذكروا انه [illegible] وخيار
يكون لمن شرطه اما للمتبايعين او لاحدهما او [illegible] من الزمان كان له الخيارة المدة فان شرط لهما واجتمعا على — والثلث لاحدهما
وامضاءه فان لم يجتمعا بطل وان شرط لغيرهما ورضي بعقد البيع وان لم يكن البائع بالخيار بين الفسخ والامضاء
فان اراد صح الخيار كان لهما ايضا والظاهر ان اراد من كون الخيار لغيرهما رجوع الامر اليه بمعنى الخيار اعتبار
الطرفين فالبناء عليه وتنبيه لا انما هو المصطلح وفيه [illegible] الكلام ولم يشترط كون من اشترط وهو
منه على اطلاقه بعد ان تعارف اصل الحكم حيث ان عدم رضا الاجنبي لا يقتضي خيار البائع الا اذا اشترط البائع
المؤامرة على البائع والاعم من رضا الاجنبي يقتضي خيار البائع فكان الوسيلة انما هو لكون هذا الشرط — الاطلاق
او اشتراط المؤامرة من المشتري فلا يوجب هذا الاحتمال وربما حمل عليه الوسيلة لحسن ترجيحه كما فهم الشهيد
فان المؤامرة ليست عنوانا فلا اعتراض عليه ومعها ولو مع احدهما ولو خوطب الكن اعتبار رضا الاجنبي كذلك — مستقلا فكان الالتزام [illegible] قبل هذا الكلام [illegible] اشتراطه للاجنبي [illegible]
فائدة استظهر الظاهر ان من قال ذكره راجع الى الاجنبي لا الى احدهما والمراد بالامكان الاحتمال والمراد
بالاعتبار المعرفة المطلق بحيث لا يكون عليه اعتراض والحاصل ان اشتراط الخيار للاجنبي مع احدهما يحتمل ان
يحمل على المؤامرة فان التعيين للاجنبي والعمل للشرط وهذا احتمال الثالث يحتمل الانضمام عليه لعظم — الاطلاق

فائدة المؤامرة

فائدة المؤامرة وشروطها وتداولها فالشروع في فائدة التحقيق والنوع يتوجه الى القصد فلا يرد الاعتراض عليه بان الاشتراك
في الخيار بمعنى ثبوت خيار واحد لهما ايضا مشتمل على فائدة فان فائدة المؤامرة اكثر ان تلك لا دليل على حمل كلامهم
المعصوم على الاكمل مع انه يتعلق الغرض باعتبار الاجتماع على العقد الآخر ومع فالمؤامرة ليس احسن من العبارة
بكلام من الفقهاء لانه يتعلق الغرض بذلك نعم ولكن كثرة الفائدة او جنس شروعها بحيث يعين الاطلاق عليها
لا انها تحمل عليها الكثرة الفائدة ويؤيد هذا التفسير تعقيب كلام ابن حمزة الدقة هو كالصحة المؤامرة على تعرف
لعدم ارتباطه به الا على هذا التقدير كالاجنبي فالجواهر بعد نقل عنه من انه جزم بالصحة وعلة لعله
بحاله تجاذب فان الذي اختار المصنف تقديم فسخ الاجنبي مع استقلال كل من الاجنبي واحد المتعاقدين بالخيار ثم لانه
نقل كلام ابن حمزة وعبارة من بعد ما حكم بتقديم الفاسخ ولو كان اجنبيا وحكم على الاول بانه لا وجه له على التشاد بانه
اخبرها مفسرها كما حكم هذا على وضوح تقديم الفاسخ منهم وتقدم تعرض الحال اليها وقال المحقق بعد نقل ما ذكر من قوله
لو لم يمض فسخ الاجنبي مع اجازته والعقود من عدم مضي اجازته مع فسخه لم يكن لذكر الاجنبي فائدة فهو كما ذكر ان
مرجع العقد من احد المتعاقدين لا الاجنبي فبان رضاه بعدم الاختيار يتصل الاجنبي فيه لتقديم اختيار رضا احد المتعاقدين
فيه ان الاول يرجع الى فائدة ذكر الاجنبي فاذا ذكرنا يظهر انه ليس لان الشرط لا بد من ذكره في خيار المؤامرة لان الخيار
واما للاجنبي الامر باجازته فهذه المعارضة على هذا التفسير فيه انما ممكنة مبنية على ما اعتبر ايجه كلامه
لحال التقدم منهم نظرا الى الوجه المذكور ولكن من ناحية كلامه بل يحتمل ان ثبوت الخيار للاجنبي مع احد المتعاقدين
مستقلا على صورة المؤامرة والاشتراك في الخيار واحد منفصل مستقلا كل منهما خيار وثبوته لاحد المتعاقدين مستقلا
وللاجنبي كما انه محتمل الا انما ظهر لاحد المتعاقدين الشرط للخيار فيها مع الاول بعيد عن لغة العلماء وكذا الاحتمال
في الصورة الاولى لان الحكم فيها عدم نفوذ فسخ الاجنبي ثم وتوقف نفوذه من الشرط على الآخر في الثانية عدم
من احدهما منفردا وفي الثالث والرابع النفوذ من السابق بالضرورة منهم في الثالث وجب لتقديم الفاسخ منهم قد يقال
لا اعمال العبارة على الترديد الموضوع ولعلها تحمل اطلاق في اشتراط الخيار للاجنبي مع احد المتعاقدين على المؤامرة فلا وقع
لما اورده عليه منهم يمكن مع الانصراف عنه لكن ... يحتمل الاعتبار العقد لم ... يحتمل ان يكون مقصوده احتماله
عدم نفوذ فسخ الفائدة عنده فان الشرط للمؤامرة وقد صرح به اية الله في ... كشف اللبس انه شارطا ان يفسخ حتى يأمره
فلانا او يأمره بالرد لا يجعل الخيار لمعنون الفائدة وهو احد قولي الشافعية والثاني انه يجوز له الرد من غير استيمار وذكر الاستيمار
لاحتياطه والعقد الاول انه يفسخ لكن الاشتراط لهذا الاجنبي يحتمل ما اشترطه الرجل على الفاسد بل يحمل من قبل الله عز
اعتباره بل اعتبارنا يقتضيه الوكالة هذا الشرط الاشتراط منهم بمعنى بين ان الخيار وعلى ما ابديته الخيار لا حدهما
او الاجنبي يبطل الشرط وصح وذكره بطلان العقد ايضا وهو على القول باستلزام بطلان الشرط بطلان العقد

ظاهر بناء على التقدم فالظاهر انه ايضا كذلك لمرابة الغول الرابع السادس الموكل ان يشترط الخيار للموكل وللغير والثالث الشرع
رعاية المصلحة ومنع الشافعي من الاجنبي وابطل البيع وهو احد وجهي الاولين على ما ذكره وما يتفرع على ... من اجل
الشرط جعلنا شرط الخيار جوزنا وان يكون معتمدا بالقصد من القيود فيه التقييد بالاستئمار وليس الفسخ لاحد الامر
الا ذلك يجوز الامر اذا كان الشرط الاستئمار على سبيل الاستشارة ولا بد من استقرار التي ... لا تبع الامر
وانما الحكاية وذكره من تجويز الفسخ قبل الامر اعتقد قول الشافعية فالظاهر انه مبني على عدم اعتبار الاستئمار في الفسخ ودرس
الخيار ثم وكون ذكر الاستئمار من قبيل ذكر الغاية فكان الشافعية ... باشتراط الخيار للمتكلم من ... الامر ... امر ... الخ
والعقد بالنظر فانه محكوم بعدم اعتبار ... الامر ... الخيار والامتناع القيد ... الاجنبي على العقد
فاذا الجواهر بانه واضح البطلان لا ... الاختلاف انما هو فيما ... الشرط العرف ... الحكم ...
عليه الفسخ بالعقد فان المفروض انه شرط ... الاجنبي ... فانما ... الفسخ ... بعدم انتفاء الشرط
... الفسخ الامر ... فهذا المقام ما لا ... ولا يسقط باسقاط الاجنبي
لان المحق للعاقد الا بالفرض ... مع صدق ... ان الخيار لذلك الاجنبي بعد العاقد ... الخيار
للانا الاول ... لاحد الطرفين ... البائع ... ما ذكر ... باشتراط كل من ... الامر على
... سواء كان ... ومؤخرا ... باشتراط ... وتقدم الاستئمار على
... من الوجوه ... البيع ... الشافعي ... باشتراطها ... الجواهر ... الامر على
الاستئمار ... الفسخ ... الخلاف ... وذكره وذكر الفوائد ... الارشاد ... ايضا
كما انه ... الخيار ... الاستئمار ... عن ... الحكم باختلاف ... الرابع من
اهل العلم ... ان ... الشافعي ... بعدم اعتبار ... اصلا
اصلا وان الشرط ... بتمامه لا ... شرطا ... الا باجتماعهما ... ونفاد
هذا التعليل ... جواز ... الشارط والاجتماع ... صورة ... الامر ... اذا العقد ... الشارط
ان ... لا ... بالرد ولا ... الخيار ... العاقد ... الشافعية ... يجوز الا
من ... الاستئمار ... المعتبر الاول ... وهذه العبارة ... ما ... ولا ... شرط
تعيين المستأمر ... باشتراط الخيار ... الاجنبي ... الخيار للشارط
... الاستئمار ... الاختلاف ... كيفية الاشتراط فان كان الشرط ... ام
العاقد ... فيها ... لا ... الاحد ... سواء كان ... او ... لا خلاف
وان كان الشرط ... الشارط ... الفسخ على تقدير ... بعدم ... الفاسخ فالجواهر ... ان مع ا

... المستأمر ... الامر ... والشرط ... تعيين ...

يقدم الفاسخ

يقدم الفاسخ ... الخلاف ... فالمدة ... بالمقدم والمؤخر كما ... على ما ... وضوح ... الا
الحكم ... الخلاف الموضوع ثم ... على ... باشتراط الاستئمار ... النظر ... الشاور و
... مع الامر ... قلنا ... بالشرط ... اطلاق اشتراط الاستئمار ... ذكره الاصحاب ... الامر
... الموضوع ... المتبادر ... الترجيح ... الرجوع ... فهو
العرف واللغة ... الاستئمار ... الاجنبي ... الرجوع الى العرف ...
وان الشارط ... الخيار ... العلم لا ... الحكم ومع ... الرجوع ... الاصل ... الاول ...
... الخلاف ... الاجنبي ... الفرق بين اشتراط الاستئمار وجعل الخيار للاجنبي
الخيار على الاول للشارط ... الامر ... على الثاني ... للاجنبي ... على ... بينهما
الاثار ... على ... رعاية المصلحة الا مع كون الشرط الاستئمار على جهة الاستشارة ...
عند الشارط ... ان ... الاجنبي ... الشرط ...
وهذا الثاني سواء ... البيع ... الجهات ... لو ... الخيار ... ولا بد من تعيينها بالاجنبي
مع الزيادة والنقصان ... الابهام ... العقل ... الاحتمال ... الخيار
... الاجنبي ... اشتراط الخيار ... الشرط ... وتعيين
الخيار ... مع قطع النظر عن ... العقد ... بين ... الخيار ... التعيين لا
لا بطل البيع ... الشرط ... البيع ... الاجنبي ... الخيار
... الفساد لان زمان الخيار ... الغرض ... الاختلاف ... الامر ...
... الابهام ... الزمان ... وهو ... الطالب ... من الحقوق
... النبي ... تعيين الاجل ... الطالب ... الامر الا ان
... زمان ... العقد ... مع ... الخيار ... البيع و
جماعة ... اعتبار التعيين ... الاخبار ... منهما ما لا
... الخلاف ... الاجنبي ... الخيار الا
... البيع ... الانتفاع بالمبيع ... الثمن ...
... المقتضي ... العقد ... البيع ... الاركان ... فانه
... الشارع ... عند العرف ... البيع ... المقام ... البيع الا ... من المتعلق
الفاسخ ... اهل العلم ... اهل الخلاف مع انه ...

المسألة [illegible] ويجوز أن يشترط الرد [illegible] تمام المدة المضروبة

ومقيدا بقيد من القيود مثل أن يكون [illegible] الابدان يجوز على

النحو المقرر ويجوز أن يشترط الخيار في الكل [illegible] البعض [illegible] البعض الخاص [illegible]

الخيار في البعض [illegible] من الثمن [illegible] عبارة عن [illegible]

[illegible]

[illegible] كون [illegible] وهكذا [illegible] الموكل [illegible] المباشرة

ومثل الخيار الثابت بأصل الشرع [illegible]

[illegible] الانشاء [illegible]

[illegible] الانشاء [illegible]

[illegible]

مثل ان يقول انت بريء كذا او فعلت كذا او اشترطت عليك او بعتها بكذا بشرط ان تفعل كذا او باداتها
الشرط او على سبيل التوصيف او على نحو اخر وعلى التقادير بين ان يتعلق بوجود المعلق عليه او عدمه سواء علقا
باحدهما او بهما الثالث السادس ان كلا من هذه الصور اما يعلق فيه الانشاء على الامور المذكورة بان يقصد تعليقه
وجودا وعدما لانشاء واما يعتبر قيد المنشأ والمعنى الملازم بها فارة بقول ان جاء زيد فهذا انشأ بكلام
نحو ان جاء زيد كان في البيع ان جاء زيد او بحده بالميزان اعتبار المنشأ الاخر فانه يقصد به هذه فنقول
ان الاصحاب اطبقوا على اشتراط التنجيز في العقد فقد صرح به الشهيدان وغيرهما من المتأخرين بل ادعى جماعة من
المتأخرين الاجماع عليه صريحا وحكي عن الشيخ والحلي والعلامة وعن فخر الدين ان تعليق الوكالة على
الشرط لا يصح عند الامامية وكذا غيره من العقود اللازمة كانت او جائزة وعن تمهيد القواعد دعوى الاجماع
عليه وعن ظاهر المسالك الوصف الاتفاق عليه فلم ينقل فيه خلاف لاحد ولكن صرح جماعة في بعض الصور بالجواز بل
ادعوا الاجماع عليه ايضا وعن الشهيد في القواعد وتبعه الشهيد الثاني في تمهيد القواعد انه يحتمل الاصح صحة تعليق البيع
على ما هو شرط فيه كقول البائع بعتك ان قبلت وصرح في الروضة بصحة تعليق الوصف على الامر الواقع مع علم الواقع
بوقوعه كقوله ان كان اليوم الجمعة ثم قال وكذا غيره من العقود وفي الرياض نفي الخلاف عنه وحكاه عن جماعة
جماعة وعن المسالك الاجماع عليه وعن غيره وعن التجامع نفي الاشكال في الصحة بعد ان التعليق فيما نافى الانشاء في
العقود والايقاعات حيث يكون المعلق عليه مجهول الحصول وعن العلامة في القواعد انه لا يصح لو كان في العقد
بعتك ان كان ذلك واقعا مع علمهما بوجوده فلا يجعل شرطا وكذا كل شرط علم وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا
وقوعه وحكى انه من مثل ذلك في مسألة لو قال الوكيل بعتك قولان من بعض الناس بالعقد وان الشرط لا يعلم
بانه لا يشترط الا ما يقتضيه اطلاق العقد لانه انما بيع هذه الجارية من الموكل اذا كان اذن له في الشراء
انتفاء الاطلاق لم يضر اظهاره وشرطه كما لو شرط في البيع تسليم الثمن او المثمن او ما اشبه ذلك نعم في الالفاظ
الفرع ثم ان التعليق قد يكون بالصريح كقولك بعتك هذا الفرس ان جاء زيد او اتجه قلنا بانه ذهب محمد
وقد يكون ضمنيا كالوداع قال العود بشرط عودة واتفق انه كان بنا الانشاء الحين المعتبر في العقد لا يجزم بكونه
معلقا على موت المورث هذا واذ لم يحصل الجزم بالايقاع بان يكون الايقاع عنده معلقا على الموت ولا
يحتمل الجزم بالايقاع سواء كان شرطا في الوقوع او حال الذهن او بحسب الشرع فالانفس الامر واقعه
للواقع وان ظاهر الفقهاء يقتضي اشتراط شكا تاما في الاشتراط الذي يظهر من البعض ان الوجه مناقاة
التعليق الجزم المعتبر في الانشاء قال العلامة في الخامس من الشروط الجزم فلو علق العقد على شرط لم يصح وان
شرط المشية للجهل بثبوتها حال العقد وبقائها مدته وهو احد قولي الشافعي وظهرهم التعدد لان

لان هذا العقد يقتضيه اطلاق العقد لانه لو لم يشترطها لثبت وقال الشهيد في قواعده ان الانشاء يحكم الرضا ولا رضا
الا مع الجزم والجزم ينافي التعليق لكن قال ان الجزم ينافي التعليق لانه يعرضه عدم الحصول ولو قدر العلم بحصوله
كالتعليق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد ثم قال
في صورة انكار التوكيل ان كان لي فقد بعته ثم ان هذا التعليق على واقع لا متوقع الحصول فهو علة للوقوع او مصاحب
لا معلق عليه الوقوع وكذا لو قال في صورة انكار الزوج حيث يدعي المراة النكاح زوجتي فطلقها انتهى
فظهر منه انحصار الحكم الاختصاص بالمستقبل وقال بعضهم بان منشأ الخلاف وضع العقود عند اهل العرف والعقلاء
بينهم ومخالف عبارتهم في بيان هذا الوجه بعضهم في تقريب هكذا وبعضهم في تقريره بان التعليق ينافي معنى ترتب
المسبب على السبب المستفاد مما دل على سببية العقود فان هذه الاستفادة انما هي من جهة انصراف الادلة الى ما هو المتعارف والمعهود
التنجيز وتقرير بان المعلق لا يعلم شمول الادلة له فان المتيقن من الادلة ظاهر التنجيز في هذا الشك انهم من جهة
الادلة ما لا ظاهر التعليق فلا دليل على صحة الاجزاء وقد يقرر بان التعليق وجب ان يحصل المعلق لحصول المعلق عليه
على الشائع لان المراد ان العقد لا يكون عند اهل العرف على انه من قبيل الموجب ومنه الوجه
مع خلاف ما اشتهر من بعض الشافعية ومما مر في التنجيز ان الانشاء يقال ان اصل النقل لا بد
ان يحصل بنفس الانشاء وذلك لا يكون الا بالجزم والقطع بذلك والتعليق ينافي الشرط والعقد المذكور في العقد
فيه ان قال او علق ما بين حيز التعليق فيما بيناه في الحصول النقل بذلك العقد فهو خلاف الغرض من الظاهر
ان قوله بالعقد المذكور مع وجه ان مما ذكره العلامة وغيره في الوجه المتقدم من انما
تسند بحسب ما قال بعضهم ان التعليق ينافي الانشاء وهو غير لازم بل التعليق في الانشاء كان الوجه فيه ان
الانشاء يكون بمعنى الاخبار بانه يتحقق على الارادة حقيقة فان الشرطي بالرجحان يوجد والتعليق يكون وجها
للتمهيد يمنع تعليق الانشاء عن الشرط وتنافيه وتحقيق المقام ان هذه الاقسام مختلفة الاحكام اما
المشتمل فلا اشكال في صحتها وعدم قدحها في العقود سواء كانت واجبة الكيفية الانشاء كشرط الخيار
او الى حال متعلقة كشرط العبادة والكتابة سواء كانت صحيحة او صحيحة وسواء العقد المشروط فيها
او عدمه او ظن بالعدم او شك لانها ليست متعلقة بالانشاء بل انشاء مستقلا كما قيل في ان شرط الخيار معلق ان
الانشاء على عدم فسخ ذي الخيار وشرط العبادة والكتابة وسقط مورد الانشاء بالشرط الارتباط بمعلقه
بل لان شرط الخيار يحق العقد بكيفية خاصة لا يعلق فيه على شيء وغايته ما يفيده الشرط الاختياري
صيرورة المشروط جزءا من العوضين فكانه العوضين وبما يحاذ لك يحصل بالشرط ربط العقد
زائدا على ما كان ربط العوضين فان ازدياد المرتبط به ونقصه لا يوجب كثرة الارتباط ولا قلته ومعط

والايضاح والصيمري
عن الشيخ قدس سره

العقد بتعليقه محقق ومقوم للانشاء فيبطل اياه ومن هنا ظهر ان التردد في تحقق هذا الشرط بل الجزم بعدمه محقق
لا ينافي العقد لان الجزم بعدمه مسلم لاحد العوضين لا ينافي الانشاء بالقرينة وكذا الحال في التعليق على الامر المحقق
الانشاء وترتب الاثر عليه مع الجزم بوجوده فهو مثل ان ملكتك ان جئتني وهو كذلك الانشاء كقول القائل ان كانت زوجتي
فهي طالق ومع التردد او الجزم بالعدم فان لم يمنع من اقدام المنشئ على الالتزام فلا اشكال في الصحة ايضا وقد مر ان الالتزام
كالرضا الا انه لا الجزم بانتفاء المعلق ومع الشك فالامر واضح ولا فرق فيه للشيء بين ما كان من احوال الموضوع او متعلقه
وما لم يكن كذلك ومن هنا اشتهر ان تعليق العقد على مقتضاه لا باس به حتى ان الشهيد قدس سره قد صحح تعليق البيع على القبول
بل على كون المبيع ملكا للبائع ومن بعضهم صحة تعليق الخلع على قبول الزوجة مع ان شيئا منها ليس مما يقتضيه الا
ثناء ويتوقف عليه فان قيام الانشاء بالبائع لا يتوقف على قبول المشتري بل يقبل الانشاء يتوقف عليه لاستلزامه وتقدم
الشيء على نفسه ثم يتوقف ترتب الاثر عليه فان البيع المركب من الايجاب والقبول ليس انشاء فانه مختص حتى يقبل الا ان
القبول من مقوماته ومقتضياته واما كون المبيع ملكا للبائع فالامر فيه اوضح فانه لا يتوقف عليه الا ترتب الاثر و
كذلك الحال في الخلع وما يحله فالظاهر ان المناط عدم مجرد ارتباط الانشاء بما يعلق عليه سواء توقف عليه ذاته او ترتب
الاثر عليه وكان الوجه فيه انه ليس الحجر اعلى ما هو الواقع وليس لحاظ امر قبل المنشئ التصريح بالواقع لا في
الانشاء بخلاف التعليق على الاجنبي فانه يستتبع تاخير الاثر او يستلزم التردد المنافي للجزم وقد عرفت انه
الحاصل بسبب تاخير المعلق عليه الى الاختيار على الذي هو حق المقام في وضع الانشاء والحاصل ان تعليق الانشاء
على ما هو معلق عليه في الواقع ليس الا تنبيها على ما هو الواقع بخلاف انه حال التعليق فيه تاخير المعلق عليه
خروج عما عليه الانشاء كقولك في الانشاء بعتك هذا ان طابت الصحيفة مع التردد وكقولك بعتك ان كنت
تغيبا مع الجهل به سواء فان البائع انما يتحقق منه الالتزام على تقدير تحقق المقوم في الفرض وجهل بها الا
على تحقق الالتزام حيث ان الجهل بالامر الوجداني غير معقول وتحققه مع الجهل بالشرط منافي الاشتراط
ولا يعود النقض بالجهل بتحقق ما يرتبط به الانشاء بالذات حيث ان نفس الالتزام لا تردد فيه كما عرفت
فالفرق ان التعليق على المرتبط ليس تعليقا في الحقيقة بل اظهار للتعلق والارتباط بخلاف التعليق على
الاجنبي فانه مع الجهل به في الحقيقة تردد في الالتزام وهو في الحقيقة ليس انشاء فعرض الاصحاب ان
مثل هذا وانما كان انشاء صورة الالتزام عند التحقيق ليس كذلك فلا يتحقق الانشاء الا مع الجزم به ثم لا يعتبر
تحقق ما يرتبط به في نفس الامر فظهر ان ارتباط الانشاء بالمعلق عليه يصح التعليق سواء توقف عليه
ذاته او اثره ولذا لم يفرق بينهما وحكم بالجواز في الجميع بالعقد لعدم جريان الوجوه المذكورة فيه فالتنبيه
الجواز في الصور المزبورة بان المعلق عليه مقتضي العقد من ان مثل القبول والملكية والشرط لا يتوقف عليه

تمام الانشاء

تمام الانشاء بالمنشئ بل لا يتضمن الانشاء الا وجه لان المعلوق كون الربط خاليا من مجهول المنشئ وكونه ثابتا فحمله امر كان
وليس تحقق من الانشاء مخلا في الصحة ويظهر من الشهيد هنا الجزم بالبطلان فيما لو زوج امرأة ثم تبين انها محرمة عليه — فتوقفه
فظهر حلها بعد الاعتبار لعدم الجزم حال العقد قال وكذا الايقاعات كما لو خالع امرأة او طلقها وهو شاك في زوجيتها او باع — في زوجيتها او ولي بيع مال الغائب ولا يعلم اهليته وان ظهر اهلا لم يقل يصح
بيع الوارث مال مورثه بظن حياته فبان ميتا الا ان الجزم هنا حاصل لكن خصوصية البائع غير معلومة وان قيل بالصحة
امكن لعدم القصد المتصل بالحكم وكذا وقوع لو زوج امة ابيه فظهر ميتا انتهى فان اراد عدم الجزم بالالتزام المنافي
لذات الانشاء كما هو الظاهر فهو مثل ما مر من الوجه لما مر من ان الالتزام كالرضا يمكن ان يتحقق مع الجزم بعدم
تحقق متعلقه فضلا عن التردد ثم ان ذلك ان تحقق الانشاء انما هو ايجاد الامور المترتبة عليها فالنكاح ايجاد علقة
الزوجية والطلاق احداث الفرقة والتولية ايجاد الولاية كما توهم فلا وجه له لكن قد ظهر في المقدمة خلافه وان اراد
عدم الجزم بترتب الاثر فهو كذلك ولكن قام الاجماع على عدم اعتباره في الحال كما في طلاق الغائب ونكاحها وبيع الفضولي
ونحو ذلك مع التردد فيه فقد سبق في تصحيح البيع المعلق على القبول والملكية ثم العجب منه قدس سره حيث فرق بين هذا الحكم فان
الانشاء والجزم حاصل في الفرض بحيث يمكن ان البائع غير معلوم مع ان المفروض انه الوارث مع ان جهل المنشئ بكونه
منشأ لا يضر بالانشاء لا توضيح في المسالة بيع الوارث مال مورثه مع ظن الحياة انما هو من الموروث فضولا وانما الحق
بعد موت المورث وانما هو بنفسه مستقلا عنه وانما هو الفضولي وكيف كان فخصوصية البائع معلومة الا
ان يقال ان مراده انه بكونه بائعا عن المورث فيما بعد فيه اشكال لان الفضولي بنفسه على الاشتراط وهو العقد بقيمة
فيتصل الا انه لم يتم على القول بجواز بيع الفكرة ... بحصول القصد عدم ما بين الاجازة وهو خلاف التحقيق على التحقيق
من الفضولي على طريق النقل لاجل الظهور بالتاسل فيما تقدم من ان الاجازة كاشفة حقيقة وبالجملة فالمراد نخصوص كون
الوارث مستقلا بالبيع لم يكن معلوما حال العقد مع كونه الواقع كذلك بعد منه الانشاء على هذه الجهة يبطل لا
انما وضع لمثل المثال من مال المورث لان مالكه وقد عرفت ان الاحتمال الصلاحية فيه والتحقيق الايضاح على
الحكم لكن يمكن ان المنشئ قصد الاسناد الاجماع على الصحة وانه في ما لو كان الفساد منه وان كان يجري
في الصورة الاخرى معلق الواقع والعقد بانه مات مورثه فقد بعتك مع ان الصورة ان نفس الالتزام ليس من طالب
غاية الامر ان وقوعه غير معلوم وتقدم بيانه في مثل هذا ويمكن ان يبين ان التعليق على الامر الاجنبي فيما يوجب
عدم الاستلزام تاخير الاثر وان يجهل تحققه بان يكون موجبه المعلق بتحقق الالتزام الاثر فانه لا الامور المذكورة
يمكن ان تكون معلقة على شرط مجهول التحقق كالاذن والمدح والذم فيما يمكن ان يخص بعضها في الفرقة
المال على تقدير جهله بكونه مالا فكذا يمكن ان يجمع ذلك ويحصل الالتزام بكون البيع له على هذا التقدير
لا مطلقا وكون نفس الالتزام والانشاء معلقا لا ينافي الجهل بتحقق الالتزام به حتى ما يوجب بطلانه في مثل هذه كونه

ونقيد بكذا يمكن فلانها على تقدير كونها من بيع المجهول يرجع الى انشاء العقد المشروط فلا يمكن الاعتبار بالشرط فيه
بكذا انشاؤها اللهم الا ان يجعل على خلاف المتعارف فالشيء الاول الا ان يتمسك بالاجماع وكلاهما محل نظر اما الاول فواضح
واما الثالث فلان مورد كلها ثم غالبا انما هو التعليق المستلزم للتأخير فيه كما قال الشارح وشرطها ان تقع منجزة فلو علق
على شرط او وقت فسد او بجعله الوقف منه بطل او علق بصفة متوقعة كقدوم زيد ضعف في التأخير الموكلة متوقع
فيها التنجيز بقوله او علقه على شرط متوقع كقدوم المسافر او صفة مترقبة كطلوع الشمس لم يصح اتفاقا الى المراد من العقد
ثم يعلم تحققه وان لم يتحقق في الحال ثم اطلاق اخره هو الفاسد المجهول فلا خلط فتح وكيف كان فتحصيل الاجماع
مشكل ومع تحقق الضوابط لكن الانصاف انه لا يمكن انكار كون البيع معرفا عندهم فاقدة على الصحة الى انا نقول الصحة
فيما تحققناه فيهم انما نسد عن الاصحاب في هذا الباب بعض ما تعرض لمناسبة بعض تحقيقاته قال ثم المشهد
حرر ان العمدة في المسألة هو الاجماع وربما يتوهم ان الوجه في اعتبار التنجيز هو عدم قابلية الانشاء للتعليق
وبطلانه واضح لان المراد بالانشاء ان كان هو مدلول الكلام فالتعليق غير متصور فيه الا ان الكلام ليس فيه
الكلام فيه اثر كالبيع انشاء الملكية المعلقة على تقدير وهل يجوز انشاء الملكية المنجزة على تقدير دون اخر كقوله
هذا لك ان جاء زيد غدا وخذ المال قرضا او قراضا اذا اخذته من فلان ونحو ذلك فلا ريب في انه امر متصور واقع
في العرف والشرع كثيرا كالاوامر المعلقة والنواهي من العقود والايقاعات ويتلو هذا الوجه في الضعف ما قيل
ان ظاهر ما دل على سببية العقد ترتب مسببه عليه حال وقوعه فتعليق اثره بشرط من المتعاقدين مخالف لذلك
وفيه بعد الغض عن عدم انحصار ادلة الصحة واللزوم في مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود ولانه احل الله البيع وتسلط
الناس على اموالهم كالمعتبرة اثبات ذلك ان العقد سبب لوقوع مدلوله فيجب الوفاء بمقتضاه على طبق مدلوله فليس مفاد
اوفوا بالعقود الا مفاد اوفوا بالعهد فان العقد كاليمين وكالعهد اذا وقع على وجه التعليق فترقب تحقق المعلق
عليه في تحقق المعلق لا يوجب عدم الوفاء بالعهد والحاصل انه ان اريد بالسبب هو مدلول العقد فعدم
تخلفه عن انشاء العقد من البديهيات التي لا يعقل خلافها وان اريد به الاثر الشرعي وهو ثبوت الملكية
فيمنع كون اثر مطلق البيع التنجيزي هو مطلق الملك فان كان البيع غير معلق كان اثره الشرعي الملك الغير المعلق
وان كان معلقا فاثره الملكية المعلقة مع ان تخلف الملك عن العقد كثير جدا مع ان ما ذكره لا يجري في مثل
قوله ان شفيت فانت حر فانه لا يلزم هنا تخلف اثر العقد مع انه هذا الاتجه عند الشرط المشكوك
المحقق في الحال فان العقد حينئذ يكون تاما مع انه لا يجري في غيره من العقود التي تتأخر
مقتضاها عنها كالاجتهاد وليس الكلام في خصوص البيع وليس على هذا الشرط كل عقد دليل خاص ثم
الاضعف من الوجه المتقدم التمسك في ذلك بتوقيفية الاسباب الشرعية الموجبة لوجوب الاقتصار فيها

على الشيخ

على الشيخ وليس الا العقد الفاقد عن التعليق اذ فيها ان اطلاق الادلة مثل حلية البيع وتسلط الناس على اموالهم وحل
التجارة عن تراض ووجوب الوفاء بالعقود وادلة سائر العقود كافية في التوقيفية بالحجة فاثبات هذا الشرط في العقود
مع عموم ادلتها او وقوع كثير منها في العرف على وجه التعليق بغير الاجماع محققا او منقولا مشكل اشكل منها النظر فيه
فيها المذكور في ابطال الوجه الاول فان الاحتمال الاول تطويل وما ذكر في الاحتمال الثالث عليل فانه لم يقع المعاملات
من العقود والايقاعات انشاء على التعليق بالمعنى المبحوث عنه كيف وهو معترف بقيام الاجماع على عدم جوازه
وان المسند بحجة عن دفع مخالفة الادلة انما الاجماع على الاصل انما هو قيام الدليل على الخروج ولكن ليس
هذا الحكم عند الفقهاء مما يقبل التخصيص بالمسائل المذكورة المصورين وجعله مخصصا بالمسائل الاخر فلعل ما تقدم
ذلك ان التعليق المبطل عندهم على قسمين على ما عرفت احدهما تعليقه في الجزم وهو التعليق على الامر المجهول الحصول
هو الثاني فضرورة انه لا انشاء الذات حقيقة الا حيث انه الجزم من لوازم الانشاء والترديد منافيه وهذا وان كان محل
نظر على ما حققناه الا ان دعوى وقوع هذا النوع من التعليق في الشرع ما تحقق انفسا دسته الوهم وان البيع ليس
على دعوى وقوعه في الاوامر على ما اشرنا اليه فافهم والثاني ما يوجب تاخير الاثر كقولك بعتك هذا من الشهر الاتي
وهذا مما يقدح لكونه خروجا عما عليه البيع من كونه سببا لا من جهة الاطلاق والتبديل وكذا الحال في غيره فان الوقف
عبارة عن التصدق من جهته والنكاح عبارة عن التزويج وكذا بل الاجارة عبارة عن التسليط على العين لاستيفاء
المنفعة وكون المنفعة موجودة لا ينافيه فان المنافع فرق بين اجرتك الدار الان من الشهر المستقبل وقوله اجرتك
من الشهر المستقبل بعد شهر والثالث هو الوقف قبل القبض لا الاول بان الامر المنفعة المملوك من العقد لا يملكها
فتلك لا يجري هنا فان المالك العين يجعل لغيره ان يملك منفعة المال الان باعتبار خلاف المنافع فان الزمان
لا يظهر منه الا ان الانتفاع من الدار ملك منتفع الانتفاع منها في غيره والحاصل ان الانشاء لا يمكن تاخيره عنه
الاختيار حسبانه على وجه لم يتحقق ان الاثر يجب الا لاعتبار العقلية من الانشاء كالوصية والكتابة والتدبير
والمضاربة والمزارعة والمساقاة فلابد من التحقيق حقيقة الانشاء وان اثره كما كان مثل هذه الموارد واقع
فيها انه في هذه الشريعة من انه الوصية تمليك بعد الممات والكتابة تعتق معلق على اداء مال الكتابة والتدبير
عتق معلق على الموت وكذا الحال تمليك معلق على العمل وهكذا ولكن يمكن الحق بما حققناه من الفرق بين الامرين فانهم
فافهم واما ما ذكر من المسائل فهو ليس فيها الا نفي النسخ كالقرض والقراض وتوقفها على وجوه المال الموعد الا نظيرها
في ذلك توقف الطلاق على الزوجية ولا يخفى ان تعليق الانشاء على امر مرتبط به بالذات غير قادح فانه لا يمكن
التصرف من المالك الا بتحقق الغرض فهذا ليس من التعليق في شيء ثم قوله هذا الى ان قال يريد ما اعتبرناه فيها
تعليق اطلاع المجهول الحصول او ارادة التاخير الوجه ما عرفت منهما كما ذكره في ابطال الوجه الثالث فتحصل هذا

على ما هو عليه فالملازم يرد بالنسبة الى التعليق تقرير جديد وهي في حد انفسها ليست عقدا على ما [illegible]

هذا الوجه ان هذه الانشاءات لم يرد في الشرع بالنسبة اليها الا منع او تقرير فادلة الصحة لا تدل الا على [illegible]
عرفت فالادلة ظاهرة في تقبلها لما هو عليها حال الوقوع لا انها دالة على انشائها كذلك فالادلة ظاهرة في التقرير بمعنى [illegible]
ودليل الصحة في قوله تعالى اوفوا بالعقود وقصوره عن افادة ترتب الاثر من حين الوقوع لان الوفاء ليس الا العمل بمقتضى
العقد سواء كان منجزا او معلقا الا انه في الاستدلال [illegible] نظر المستدل ليس الى [illegible] من ان تاخر العمل لعقد
بالة الوفاء كيف يدفع بان الوفاء ليس الا العمل بما يقتضيه العقد بل [illegible] الى ما حققنا من ان الادلة ظاهرة في تقرير
والانشاءات في حد انفسها البينة من التعليق وبالجملة لم يثبت [illegible] هذا الظهور [illegible] الا [illegible] كيف
ولا امتياز لها من حيثها الا انه يتوهم ان الامر يدل على العقود والشاهد [illegible] وهو موضع [illegible] الا انه لم
على ذلك فانهم [illegible] ولا ان تسلط الناس على اموالهم على حصر المعاملات حتى [illegible] الا انه
لا يدل على سلطنة الفاعل الضرورة فعدم ترتب الاثر على السبب الا [illegible] دليل سلطنة الناس على
اموالهم كما لا يحصى [illegible] ان [illegible] اوفوا بالعقود [illegible] اوفوا بالعهد [illegible]
كان العهد [illegible] عليه [illegible] مقام منع دلالة الاية على [illegible]
على المقتضى [illegible] قوله والحاصل الخ فيه ان [illegible] من صحة البيع المعلق على [illegible]
انما هو من جهة ما ينبغي عليه العرف من [illegible] والمنع من كونه كذلك لا يجدي في المقام فان القائل
المعلوم انما هو [illegible] من هذا النوع من التعليق [illegible] المقام مقام [illegible]
العموم [illegible] القائل بان اثر البيع مطلق الملك [illegible] الاثبات ويكفي الحكم ببطلان المعلق عدم الدليل على
[illegible] البيع لا يتخلف [illegible] ان يكون [illegible] من هذه الجهة [illegible]
قوله مع ان تخلف الملك عن العقد كثير فيه ان تخلف [illegible] لا مانع [illegible] الفاسخ
[illegible] قوله مع ان ما ذكر لا يجري الخ فيه ان هذا [illegible]
ان [illegible] والحاصل ان فساد التعليق ليس [illegible] جميع الموارد هذا الدليل [illegible] التعليق على [illegible] والقبول
عند الجميع [illegible] قوله مع ان ما ذكر لا يجدي [illegible] من العقود [illegible] الانشاء على [illegible]
تاخير الاثر عن الانشاء [illegible] ان الانشاءات لا بد ان يكون على [illegible] التعارف
كان فيه العرف [illegible] الاثر [illegible] التعليق على المستقبل [illegible] تاخير الاثر [illegible]
بل كان ما يمكن تاخير الاثر [illegible] فلا باس [illegible] الاثر [illegible]
المفتوح [illegible] البيع من العقد [illegible] الناجز [illegible] الانشاء [illegible]
[illegible] الوجه المتقدم [illegible] الشارع [illegible] جواز الانشاء [illegible] الحكم [illegible]

في بيع الصرف

في بيع الصرف [illegible] حصول الملك بمجرد العقد [illegible] على القبض [illegible] العين الا [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] الموضع [illegible] والمزارعة والمساقاة [illegible] جواز [illegible] الناسخ [illegible]
[illegible] في العقود [illegible] ان هذا التاخير [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الكتابة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بمجرد العقد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] العقد [illegible] على التعليق [illegible]
البيع [illegible] كلام [illegible]
ان [illegible] التعليق [illegible] الشرط [illegible]
لا فرق [illegible] التعليق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الظاهر من تعليق [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
ان [illegible] الانفساخ [illegible] كلام [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
من [illegible] البائع [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الانفساخ [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الانفساخ [illegible]
[illegible] الانفساخ [illegible] الاشتراط [illegible] العين
[illegible] الحكم [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسقاط [illegible]
على [illegible] التعليق [illegible] الانفساخ [illegible]
[illegible] الانفساخ [illegible] اسقاط الخيار [illegible]
على [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الانفساخ [illegible] الانفساخ [illegible]

عليها اشكال ويدفعها ان تلف الثمن قبل الرد على الوجهين من المشتري لانها على المذهب من يتيم [illegible] ان التلف في زمان
الخيار من لا خيار له وحل عقبها من البايع جزافا اما ما بعد الرد فمن المشتري على الوجهين ايضا اما على تقدير كون الرد
للفسخ فلانه تلف في زمان خيار البايع واما على كونه فسخا فعليا فان كان الرد بالاقباض فلانه من مال المشتري في الفسخ
او لانه حكمها واما اذا كان مجرد التمكين على تقدير كفايته فلا اشكال في انتقال الاثار الثالثة [illegible] ومن كونه
مضمونا قبل الرد على البايع بل كونه مضمونا على المشتري فيستصحب [illegible] الحالة التعليق والاخر الانفساخ [illegible]
الاثار المتفرعة من البايع [illegible] قبل الفسخ [illegible] بان تلف الثمن من المشتري ينفسخ البيع [illegible] على كونه من البايع [illegible]
[illegible] بتفصيل القولة [illegible] ثم [illegible] الاحكام [illegible]
الاقسام [illegible] القولة القريب بين الوجوه [illegible] هذا التحرير التعليق [illegible]
المتبع [illegible] الانفساخ [illegible] بالاقباض [illegible] الالتزام بانه فسخ [illegible]
واما الانفساخ [illegible] المشروطة [illegible] التعليق [illegible] اشتراط
الشرط الخيار [illegible] البيع [illegible] ان [illegible]
عليها فروع [illegible] التصرف [illegible] السلطنة [illegible] التخيير عدم [illegible]
في المقام [illegible] التصرف [illegible] المقام [illegible] الخيار على [illegible] السلطنة على الفسخ [illegible]
السلطنة على الفسخ والايجاب [illegible] السلطنة على الفسخ والتصرف فيما انتقل عنه والايجاب والتصرف فيما انتقل
[illegible] الاخر [illegible] فيما انتقل [illegible] فيما انتقل اليه
مخير بين امرين كل منهما [illegible] الفسخ والتصرف فيما انتقل اليه [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الخيار [illegible] بالخيار [illegible] التخيير
[illegible] والعقد [illegible] السلطنة [illegible] الفسخ [illegible] مخير بين الفسخ [illegible] من هذا البيان انه
مخير بين الفسخ [illegible] من هذا [illegible] مخير بين امرين [illegible] الفسخ والتصرف فيما انتقل عنه [illegible]
الايجاب والتصرف فيما انتقل اليه [illegible] الايجاب [illegible] العقد [illegible]
[illegible] التصرف فيما انتقل عنه [illegible] الخيار الشرط [illegible]
[illegible] الخيار الفسخ [illegible] الفسخ والايجاب [illegible]
[illegible] على الايجاب [illegible] الفرق [illegible]
من [illegible] خيار الحيوان بان يكون احد طرفي التخيير الفسخ والتصرف فيما انتقل عنه والاخر الايجاب والتصرف فيما انتقل
اليه [illegible] من الايجاب والتصرف [illegible] الاسقاط والفسخ [illegible] والتصرف فيما انتقل [illegible]

فظهر ان التصرف [illegible] خيار الشرط الا اذا كان الشرط التخيير [illegible] وبين الفسخ بان يكون [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] خيار الحيوان مع ان [illegible] مسقط [illegible] الثمن [illegible]
الخيارات [illegible] على هذا التقدير [illegible] الخيار [illegible] بالسقوط [illegible] العقد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] خيار الحيوان والاجماع [illegible] الخيار [illegible] خيار الشرط
[illegible] والقياس [illegible] الاشكال [illegible] الثمن سقط الخيار [illegible]
[illegible] فظهر من ذلك [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] خيار الشرط بالتصرف [illegible] هذا الخيار [illegible] البايع بالثمن
المشتري بالمبيع [illegible] والموثق [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البايع بالثمن واما [illegible] المشتري بالمبيع [illegible]
الخيار [illegible] الاخبار [illegible] البايع بالتصرف
في الثمن [illegible] بسقوط الخيار بالتصرف [illegible]
الاصحاب [illegible] هذا العقد على التصرف [illegible] البيع بالثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] العقد [illegible] هذا التصرف [illegible]
الموثق المتقدم [illegible] الخيار [illegible] التصرف ايضا [illegible]
بالعقد [illegible] الثمن [illegible] التصرف [illegible] الرضا [illegible] العقد
[illegible] الخيار [illegible] الاجماع على [illegible] المقام [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] خيار الشرط [illegible] هذا العقد [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التصرف [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
الثمن [illegible] التصرف الاسقاط [illegible] الفسخ [illegible]
على [illegible] الرضا [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الاسقاط [illegible] الخيار [illegible]

العرية وجه ويمكن حمله على اجماع جميع اهل العلم ومنها قوله ومن فروع القاعدة بناءً على ما نقله جماعة من ائمتنا
من ان القاعدة هذه الخيار على التصرف في الثمن لا يقتضي لابطال الكلام فيما يرد بعض الفضلاء الرد عليه بحجة الفسخ للاطلاق
النصوص المسقوطة التصرف لان المدار عليه ان التصرف انما كان قبل انقضاء الخيار لا يحصل هنا الا بعد الرد ولا يناقض شيء ما ذكر ٢ المسقط
لزومه التصرف بعده لان ذلك انما يعده الالتزام والكلام انما هو على الخيار سبب فيه ان المدار على الفعل الاول القدرة على ابقائه
فيما اشترطنا اكونه وقت منفصلا عن العقد كيوم بعده مثلا والا فعلى الظاهر القرينة الموجودة بين كون حين ذلك الاشتراط
ويمكن تنزيله على حمله على ما تقدم ولان التصرف ضرورة فقال ان السبب الاصل الا ان الامر على ما تقدم فيه بما ان الاطلاق
في النصوص ما ذكر المتعدد للخيار المجلس للاجماع ثم توهم بعضهم عموم التعليل بالحواشي الوهم عن الاطلاق وهذا
الكلام في غاية الغرابة ويظهر بعضه ايضا مما تقدم هنا فتدبر وبه صرح ابان الشيخ ان التصرف القوي الجزء يسقط
فيما كما القول بسقوط الخيار في كل شيء من بيع اسقاطه بالقول الظاهر بعدم الاشكال في جواز اسقاط الخيار قولا الاسقاط
هنا مع انحصار الخيار بعد الرد على الوجه الاول المتقدم من الوجوه المختلفة في تعليل الرد والخيار والدليل
على تعيينه بيع الخيار المتعارف بين الناس في الظاهر من خيار حيوان او احدها هو الوجه الثالث اذ هو اول الشيخ ما دل
الحكم الشرطية الواقعة في نفس العقد فقد يوجد الرد بعد الخيار وقد يوجد قبل الفسخ ثم لو حصل الخيار الرد
في خبر معين من المذكور الذي كيوم بعد السنة كان التصرف قبل انقضائه مع لزوم العقد بعد الاشكال في صحته الا
سقوط الخيار اولا فلا يعدّ تصرفا او الخيار لا يتحقق الخيار او يحقق حسب انقضى عنه مع ما عرفت من ان القرينة
الايجاب على الاسقاط ان سقوط الخيار متفرع على ثبوته ولا معنى للالتزام به قبل الرد على هذا القول بالقرط
بالعقد على هذا القول واضح الفساد بحيث يمكن نفي الاشكال عنه فتأمل العرف ان الخيار لا يتحقق الا بعد الرد ايضا
اشبه شيء بالمصادرة ثم مع انحصار الخيار في الخيار انما هو التعليق في القضية التعليقية اذا ارتكب الاصحاب
لعرف الاجل انعقدوا ناسخ ولا منافاة مع الالتزام بجواز التعليق لا مانع من قبول القضية على ظاهرها ولكن
هذا ترجيح هذا الوجه على غيره فانه ثم يقتضي الاشكال في مبطلات الطرائح بانضمام الخيار الاندراج او لا تصدق من الخيار
عليها جميعا ما عرفت من ان التصرف المسقط مع شيوعه مخرج عن صدق الرد من الخيار الا انه انما اعتبره في وقت قول
الشيخ بالمسقط بعد انقضاء الخيار بعض النصوص المصرحة بان البيع على المشتري والشرط على البائع قبل انقضاء
مدة الخيار ولولا انه لا خيار للمحتاط بتقدير ذلك الا على تكلف بعيد ويقوى فيه انه لا دليل على اعتبار المدة لهذا الخيار
غاية الامر انه يجب التعيين على تقدير الاعتبار كما عرفت لئلا يلزم الغرر ثم نذهب الشيخ وجماعة الى عدم اعتبار المدة
وانما يصدق زمن الخيار عليها من الاحصى بحيث لا يتكرر الاتيان او ينقطع المختار وعدمه مما هو مجهول التعاقدين
ولا معنى للخروج منها الا الغرر وقطع النظر عن اعتبارها وعدم مانع فيها من الخيار عند الاصحاب فلا يكون حجة

على العقد

٢ المسقط

لزومه التعدد ولان ذلك لا ينافيه الاتجاه

بيع على الالتزام شرطها او غيرها على الاول الساعتين وقد يحمل فيه التعويض المعا لعدم صدق التعويض غيره

٢ القرينة وعليه

على العقد بعينه على ابطال التعليق بهذا الفاضل قد تقدم كما عرفت ولنفصل الى هذا المقام فيه ما لا يخفى من الخلل
فلاحظ وتدبر التقابل ان الحق جواز التعليق في البيع المشروط بنقده من اول الامر ان التقابل العين فلا يجوز الا بالاذن
ولان الحق لم يكن متعلقا بالعين لكان الفرض مجرد السلطنة على فسخ المعاملة وظاهر انه لا منافاة بين الاتلاف وبقاء الحق
في الخيار فلا مانع من تصرفه بالاتلاف فلا يمنع الا ان الاتلاف جائز ثم انه بالطريق الاولى الفسخ للبائع بالرجوع الى البدل اذا كانت
العين موجودة واذا انتقلت الى الغير الثالث ببيع ونحوه في العقد الجائزة ايضا لكن هنا للبائع الا ان الاستدلال اصلا وهكذا
من قوله انه عين واجبة فيما الانتقال فلان الحق يتعلق بالعين كما تقدم فيجعلها بعد الفسخ اذا كان جعلها الا انه انما تعلق بها
العين الوضعية بطل بعد الفسخ كما هو الحال في النقد لسبق الحق وقد سبق هذا البيان في البحث السابق والاتلاف
يتبع الحق المجوز بخلاف سائر التصرفات لعدم المنافاة فيه هنا انه يجب الثالث الثالث مقتضى الحق بقاء من طلب الاخذ بها
التي منعت من الفسخ انه لو وجد العين المستاجرة وكان الحق متعلقا بالعين بان يستحق بقاؤها بالفسخ اذ يجعلها الى الحال
الاجارة فيبطل الفسخ العقد وهذا لا اشكال فيه انما هو الاشكال فيما كانت على ضعيف المختار ان البيع بعد الاستيلاد بتعلق الحق ٢ وانفسخ
فيمكن ان يقال بوجوب صبر الفاسخ الى انقضاء مدة الاجارة جمعا بين الحقين في الفاسخ من عين المستأجرة واجرة المثل ويمكن
ان يفصل بين المدة القصيرة الطويلة جبرا للضرر وهو ممن يتصور على وجوه منها ان يحكم ح بانفساخ الاجارة وقيل بان
حق الفاسخ انما تعلق بالعين قبل الفسخ بالعرض والاجارة وتحسين اهليتها على انفسخ منها ان يحكم بالرجوع الى البدل
لتعذر استرجاع العين مستحقة للفاسخ والالزام بالعين المسلوبة المنافع مدة بقاء العمل بالخيار الا اجارة والحاجة الى العين
بحكم النقض ان المنافع الشرعية كالعقلية فيمكن ان يجبر الضرر لا يجبره ذلك فلا معنى لرجوع الى البدل مع بقاء العين
ومنها ان يكون مستحقا للبدل في مدة الاجارة خاصة ثم يرجع الى العين بعد انقضائها كما هو الحال في بدل الحيلولة ومنها
الحيلولة بالاستحقاق لا بدونه الضمان فلم يكن استحقاق لتحقق الحيلولة ثم ومنها ان يرجع الى الاجرة المسماة
في زمان الاجارة على تقدير بقائها الجعل الى المشتري وعلى تقدير انفساخها الاسماء ومنها التخيير بين الرجوع الى البدل
وتعيين اجرة المثل كما ترجح البعض منها تعيين الفسخ باجرة المثل خاصة ان ما ضمان العين موجود في
البائع بالصفات ونحوها لا انه مفسد ضامن لها بمثل الفرامة وبيان الفرق من عدم تعلق الحق بالعين فلا وجه التعيين
انما رجع الى البدل مع تلف العين من اجل ان اليد مقتضية للضمان بالبدل الحقيقي ولما انحل العقد بينهما اقتضى
الضمان بالمسمى في التفسخ المانع بالفسخ ترتب على التفصيل ثم وهذا هو السر في استحقاق البدل الا انه لا على تقدير
التلف لا الاتلاف من اسباب الضمان وتقدم لهذا البحث السابق بيان ان استحقاق البدل في خروج العين
البدل بالفسخ بخلاف ما لو كان الحق متعلقا بالعين خاصة فان الفاسخ لا يستحق البدل بالفسخ الا اذا صادف
العين مضمونة بيد البائع كالاتلاف فان العقد حال بين البدل ومضمانها والبائع الفاسخ حال الاتلاف قبل الفسخ

بالغرض انعيبن يحتاج الى سبب آخر ما اختصاص البدل به يترتب على استحقاق الاصل فى المقام استحقاقاً ولو كان
مترتباً بخلاف المقام الثمن حيث ان رجوع الى البدل فانما كان فيه التعقيد من باب التغريم ايضا فلا يرد الترتيب لا
انه فرق بين الترتيبين ولهذا اختلاف الحال بوحدة الاستحقاق وتعدده فانهم في باب المجازاة التغريم من باب الاتلاف
فانه يتوجه لو تعلق الاستحقاق بالعين ابتداء وعلى هذا التقدير لا يتجه الابتداء اثر التقريب بعد الفسخ ليس على
الحق الجمع بين نفس التقريب والتغريم تناقض بل مقتضى الحكم ينتفيا اثر التقريب لحصول استحقاق الفاسخ الا للعين
وهذا التقريب يسند الى الخيار حيث انه يحصل لنفسه استحقاقاً فارتفاع العين واذم على الفسخ مع انتقال
المنفعة الى الغير في المقام وجواز تعلقه بالتأثير والتحقيق ان الخيار حيث لم يتعلق بالعين كاهو المقرر وعيط
في الخيار لم يتحقق الا بفسخ العقد وانما يترتب عليه انتقال العين حيث كان منتقلة الى الفسخ عليه لا اقتضاء الفسخ
ذلك لا التعلق الحق بها قبل ولا اثر للفسخ فيما تقدم عليه من التصرفات بل ابطل الفسخ بالخارج الا كالفسخ بالاقالة وكذا
في عدم انفساخ الاجارة الواقعة قبلها بها فان الفسخ لا يوجب الا حل العقد من حينه وانما يحصل التعلق بالعين بها
اذ انعلق الحق بطلت لا للفسخ فليتأمل جيداً فان المقام من مزال الاقدام وكلمات الاصحاب في غاية الاضطراب فيهم من منع
من تصرف من عليه الخيار بانيا على تعلق العين الى ذي الخيار وعلى الحق عليه وحكى هذا عن الشيخ وابن سعيد والعلامة
في بعض الكتب والشهيد الثاني وعن صاحب الكفاية سل عدم انتقال الحق الى العين في الهبة الى الوارث نحوها
بيع المشتري من التصرفات المنافية لحق الاكثر وعن جامعه سل وجوب الزكوة على المشتري للنصاب بخيار للبائع
ان المشتري ممنوع من كثير التصرفات المنافية لخيار البائع وعن الجامع وشرح على الخلاف في ذلك ومنهم من يستظهر
منه الجواز بل عدم الخلاف فيه على القول بعدم توقف الملك على انقضاء زمان الخيار كالمحقق فانه يعرض
على جواز الرهن في زمن الخيار بعلم وكذا احكم بوجوب الزكوة في النصاب المملوك مع ثبوت الخيار وتاملاً
في المقابس في ذلك تبعا للمسالك مع تصديقه المنظور من عبارة باب الرهن وتصحيح تذكرة وشرح باب الصحيح
الجواز وكذا ذلك وهو الظاهر من اللمعة ولعل المنع من تصرفات المشتري بماء رب البائع من تقوية حق الاحلال بالعقد
الخيار ابطاله وهذا فان لم يجد بعض الكلمات الا ان الماء يبعض قريب وذهب بعضهم الى ابطال الفسخ بالاحلال
ثم ان فيه من التصرفات من الاصل بالحاصل انهم خلطوا الخيار المتعلق بالخيار المتعلق بالعقد بعينه تشبه
عليهم الامر والحق ما عرفت من الفرق بين الخيارين كما ان الحق الفرق بين الاتلاف وغيره وان الفسخ في الاول
يتبع بطلانه جميع التصرفات كلام ابحنا وغيره ان الاتلاف لا حاجة لقلبه عليها فلنذكر الثالث الحق جواز التصرف
الخيار حتى يرد العين في بيع من يتوقف على المشتري للبائع ولهذا انما المشتري ولا التعرض للعقد
اما الاول فلان الحرام بعودة بالجاد بسبب لخلاف لا يرتفع سليطه الا ترى ان الشفيع لا يبطل التحرير

والوقف الاخذ

يلي غير الاستحقاق واحد المالية فان يجد الاصل في الحال في جميع الموانع اخذ او لا
وبالعين

والوقف الاخذ بالشفعة وفيه مع صدقه الحكم بعدم الجواز تبعا للمصنف الا ان يقال ان هذا الحق من مقتضيات
البيع لا من اثر الملك فاذا تحقق اشتراط الخيار كان تلف المشتري لا لاجل الملازمة حصول العتق فهو تابع للملك اثنا
اثر فيه الحق في عوض الحرية بالفسخ وكذا الكلام ان ابدلت البيع بسقوط الحق كما في بيع الدين من هو عليه وكذا لو كان الثمن
حقا ما لياً كأن يجعل عوضاً اسقوط حق الشفعة والقصاص والخيار وكذلك لو صالح عن القصاص بعبد فخرج حقا ما بيع
بقيمة العبد وكذا ان خرج حرا ويحتمل قويا الرجوع الى القصاص فيهما عند الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه
ان خرج مستحقا للغير رجع بقيمته وان خرج حرا رجع بارش ما صالح عنه وهو الدية وقد ظهر بحقيقة الحال ان
المتعاقدين فسخ العقد بالخيار واعادة الحق بعد سقوطه فكيف يحرم بسقطه المقر وحصل الفساد
الحق يكون العوض حرا او مستحقا فانهم حرره العبد المذنب محمد العراقي في تاريخ
شهر محرم الحرام بعد سنة عشر وثلثمائة والف من الهجرة النبوية

١٣١٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

١ الحمد لله الذي شيّد أعلام الدين بالعلماء المجددين في رأس كل زمان من يقطع أساس المبطلين ويحسم حبل المشككين
بالبينات والآيات كما خص الأنبياء بجوامع الكلمات وبالمعجزات البينات ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون والصلاة
والسلام على خير الورى محمد وآله الطاهرين أما بعد فيقول المسكين محمد هادي بن [illegible]
المعصومين سلام الله عليهم أجمعين إنه قد سألني بعض الأفاضل عن ما يتفرع من المسائل مع الإشارة [illegible]
والدلائل بما يجب الوقوف عليه [illegible] الفضول الجمال فأقول وبالله التوفيق إن الحق عبارة عن سلطنة الشخص
على غيره سواء كان ذلك الغير شخصا أو شيئا [illegible] في الإجارة فإن المستأجر مسلط على الأجير في [illegible]
الإجارة [illegible] وما كان متعلقا بالغير [illegible] السلطنة على الشخص فقط ومن هذا الباب الخيار فإنه سلطنة على [illegible]
[illegible] السلطنة [illegible] على العبد [illegible] الإسقاط [illegible] السلطنة على الغير [illegible]
٢ إنما يتصور والاستقلال [illegible] الفضول [illegible] الإجارة [illegible] الإسقاط [illegible] السلطنة على الغير لم يكن منشأ الانتزاع
[illegible] الولايات فإن المالك [illegible] السلطنة [illegible] سلطنة الشخص
على شخص آخر [illegible] الشخص [illegible] السلط عليه [illegible]
بيد صاحب السلطنة وهذا [illegible] كون [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] الزوجية [illegible] بالمؤمنين
٣ فإن سلطنة الخليفة مستجلبة الزوال وليست قابلة للإسقاط والعفو [illegible] من أنفسهم بل السلطنة [illegible] الفقهاء [illegible] الأب والجد [illegible] الأرحام بعضهم
ببعض [illegible] الزوج [illegible] الارتباط [illegible] منشأ الانتزاع
[illegible] والأجير والضامن [illegible] الإسقاط [illegible]
٤ ولكن ليس كل سلطنة على الغير يمكن [illegible] الإسقاط [illegible] السلطنة على الغير [illegible]
[illegible] السلطنة على المال [illegible] منشأ الانتزاع [illegible] الربوبية [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] عدم [illegible] الانتقال [illegible]
الاستمتاع من زوجته [illegible] الزوجية [illegible] الزوج [illegible] استقلاله [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الفسخ [illegible] الخصوص

ابطال السلطنة

ابطال السلطنة أما بالعفو أو الإسقاط وهذا إنما كان على الشخص مع عدم احتكام العلقة [illegible] الأعراض وهذا يجري
في جميع الأموال [illegible] الأعراض [illegible] السلطان [illegible] الآثار
[illegible] البيان أن أساس [illegible] السلطنة [illegible] الأول [illegible] الإيجاد والربوبية والثانية [illegible]
[illegible] الدرجات [illegible] الخالق مع قطع النظر عن [illegible]
سلطانه بالإيجاد والربوبية [illegible] جميع صفات الجمال
والجلال [illegible] هذا الوصف [illegible] استقلال [illegible]
أن [illegible] وإبطال السلطنة [illegible]
والإيجاد [illegible] قطع النظر [illegible]
لارتباطها [illegible] استقلال [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] بالربوبية والإيجاد والنوع الخلاف
[illegible] بالمؤمنين من أنفسهم والولاية [illegible] على عباده [illegible]
السلطنة [illegible] من أنفسهم [illegible] الخلافة [illegible]
الإمام [illegible] السلطان [illegible] عليكم [illegible]
من كنت مولاه فهذا علي مولاه [illegible] المؤمنين [illegible]
والظاهر [illegible] البيان [illegible] من المؤمنين [illegible] سلطان وخليفة [illegible]
[illegible] الخلافة [illegible] الأخلاق [illegible] السلطنة [illegible] الإسقاط [illegible]
[illegible] الولايات كولاية الأب والجد [illegible] الأرحام بل أولوية الزوج [illegible]
[illegible] الولايات الجزئية كالقيمومية والنظارة من قبل الفقيه [illegible] والعزل
لأن الموضوع [illegible] القسم [illegible] منشأ الانتزاع
كون الشخص [illegible] القسمين [illegible]
الآخر [illegible] أولوية الشخص [illegible] بالمؤمنين من أنفسهم [illegible]
من الأبدان [illegible] أولوية الشخص [illegible] الأولوية [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible] الأصلية والعرضية [illegible] المالك
[illegible] المال [illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] أولوية الشخص [illegible] الاختصاص

بجملته

اوجب الملكية الناقلة وبيع المقصودة الاقتضاء بان يكون الخيار فيه وحينئذ حاصل كجارية المشاهدة المعقودة وكذا ما
للتزلزل الناشي من جهة التحويل الشرط او التراضي ولو بعدم اصله يستحق عليه لعدم الجابر وضعف الملك الشديد الضعيف
السبب هو الدليل على عدم توقف التصرفات الا رضى المشتري والانتقال والمطلقة ما الاجزاء للمال اللاحق على ذلك لا يحكم
نقيضه كما هو هو مع صحة المانع من الاخذ الاحاطة على المال المتعين فيها بالبيع لان تحقق الاستحقاق لا لا ان الاثر
التي من شؤون الملكية نسبته عليها لان البيع قول الغاصب في تعيين المال المغصوب منه فان ملك الافراد
من شؤون ملك المال والغرض وكونه علقا انما يمنع من الاذن العلية التي يقرع فيها الاستحقاق لكن
الرجعية ترتب عليه والحاصل ان من بيع سلطنة الشخص على نفسه لعاج ام المال الاجنبي فيه وجعل نفسه فانما
ومنها يجب لكان منه من طلب الاتفاق وكونه حفظ الاحتياط كان اولى بحيث عليه علاج منه والبيع
امر التحويل متعلق بالمال المالك من طرفي الفسخ والعزم والوثيقة بلا بينة خصوص الفسخ كما هو الحال في اولى
الاحكام والزوج بل هذا هو الحالة كل ولاية ومنه يظهر الوجه عدم نفوذ التمليكات التبرعية ولو حكما الا
بقبول من الذي يريد تمليكه الواهب تصرف في مال من شؤون سلطنة عليه الا ان دخوله في ملك المتهب ومن تعلقه
به والزام المتهب بل ليس من شؤون سلطنة على المال بل يرجع على السلطنة على المتهب ولهذا يعتبر فيه المطابقة
والقبول وهو الشرط كون الهبة عقدا والا لكان ايقاعا كالوصية بالمال فان الموصى به لا يدخل في ملك الموصى
له الا بعد القبض انه تصرف كالعقد والسبب التنازل الزكوة والخمس وجعل المال بحصة القرب من الجهات
وجهة من الجهات مما يرجع الى المال الانتقال الوصاية فلها حينئذ كالوكالة فلا تنعقد من غير ايضا والموصى
والوكيل فلا يجب فله بعد موته قبل او هكذا الحالة في الوديعة وتحقيق فيها باخراج بين الحرز الايقاع
والعقد مقام اخر والمقصود هنا ان الزام الاخذ انما هو باختيارهم فلا يكون فيه مجرد الايمان هذا هو الحال
في اصل هذا القسم من السلطنة وقد عرفت انها البينة في الامرة لتوابعها اظهر بجواز الرجوع في العقود
الاذنية جمع الى بقاء السلطنة على النفس والمال وعدم انقطاعها ولا يعقل بقاء السلطنة على الاذن
في الوكيل ما ثبت طلبه التصرف عقد بانفراد فعل الموكل انما تحقيقه الوكالة وكذا الحال في الاستنابة في
الحقيقة لو حق ما ثبت بيد المال في الاستقلال وعدم الانعزال بالعزل حال وكذا الحال في الهبة فان الواهب سلطنة
على المال الحاصل الغير بالغير مختص بالمال وخرج من ملك الواهب بتمليكه فلا واهب عند الشامل سلطان لمحو
على المال الحصة من جهة الفعل الاول التي مانعة الايقاع في ملك المتهب الا ان الادلة السلطنة فان البقاء
الحدوث اعتبار انه وجود وانعدام القيد لارادة الوجود والعدم سواء وربما يجاب بان السلطنة على الرجوع من
شؤون السلطنة على المال وكان الاصل بقاء الاستقلال لكن انه لا يتم كان لعدم الاستقلال يكفي الاصل

المتهب

٧ وهذه صارت للمتهب والاخرى على السلطنة

لا يجري في هذه الامرة العقود الاذنية اظهر بان عدم لزوم الوكالة اساسا عبارة عن عدم استقلال الوكيل بالتصرف
المعلوم ثانيا في الوكالة انما لا استقلال الذي هو مقتضى عدم الانعزال بالعزل فالمتصرف هنا الا غير الكان على وجه
الا انه بان يكون التصرف هو المالك بجملة فلا يكون عدم الانعزال الغير فالاصل ودليل وسقوط التصرف تبعا
من الوجه كما في الماجر من لحوق الاستطراق واجراء المالية والمال الغير فالشبهة الايجابية فان السلطنة
على بيع المال المرهون لا استيفاء الدين من الحقوق فيها اجمع بيع المال الا انه ليس من حقوق البايع لعدم رد عوده الى
اليه فالمانع من الوكالة اللازمة بالشرط في عقد لازم يعطل شهور نقلنا الغرور بها او واسطة الرهن وعدم الناقل
وحقيقة الوكالة انها لا اجماع الاستقلال ومما يتفرع على الامرين ان السلطنة على المال والتصرف بالعين
الموجودة فان علقة البدلية تختص من الزام البايع وتعهده بجعل المال بحصة سلطان المشتري مع سلطانه
لذلك بالبدل الذي هو الثمن ومعنى الضمان انه وجوب ايضا الى البيع على البايع وعدم استقرار الملك الا
به وانفساخ الملك بالتلف قبل القبض فان احقاق البدل كما هو بالخروج عن عهدة الضمان والعقد
بالتلف الا لكون ان القبض بانما يعد له وهو الوجه في كون البيع قبل القبض مال البايع فانما مضمون عليه
ولا يخرج عن الضمان الا بالاقباض وقد يقرح ابتداء ولذا بان يخرج بالاقباض عن الضمان وتعهد بهذا وانحلال الشرعي
وليس الضمان في المقابض من قبيل الضمان بالعوض الا تلاف وعقد الضمان بل انما هو ضمان معنا وضمان البيع يعني
على الشارع بالمسمى البدل لا بدل التعين وعلى البايع على نحو ما ذكرناه في كتاب البيع ويظهر هذا المعنى مع الكلي
فان البدلية لا تحقق فيها الا الاستقلال البايع مع ان حقيقة البيع في كل من الكلي والعين واحدة وبالجملة
العين الموجودة تتفرع على السلطنتين وهكذا في جميع المعارضات وبما فصلناه ظهر ان ضمان الشرعي حق
للبايع ويمكن اسقاطه بعد ان ضمان البايع من حكم البيع ولولاه لم يكن البيع اثر فلا معنى لاسقاطه وبالجملة ان السلطنة
على الفسخ لا معنى لاسقاطها ونقلها واستقلالها وكذا الكلام في انها التزام الاستقلال الغا والما يتفرع عليها
من الحقوق المتعلقة على الغير بالمال لكنها يظهر بما تقدم وتوضيح الحال فيه موقوف على ذكر جملة من الفروع
فنقول ان الخيار ليس الا عبارة عن السلطنة الاذنية او الاقرار وسلطنة على الفسخ فالاول امر كل من العوضين في جميع
المعاوضات لان العقد يتوقف على انشاء الطرفين وكذا الحال فيه بعد الاقالة بعد العقد في استقلال
احد الطرفين بالفسخ سلطنة على الطرف الاخر ولهذا يصح الاسقاط والانتقال ثم لم يتحقق الدائرة
بالنسبة الى الفسخ مباشرة ثبت شيء منه واما النقل الى الغير بالجعل لم يتحصل الا لعدم حقيقة الا لكن يطلب ومعنى
المتعاقدين لعدم عمومية الفائدة الا الا فلا يكون حقا الا بالانتقال والما يحصل للاجنبي فليس معناه حقا له
بل معنى كون الفسخ راجعا اليه وكذا الاقالة والاسقاط فلا يرجع الاول الى احد الطرفين الجعل الجعل للاجنبي

التابع وز

٧ واما الوكالة اللازمة بالشرط في الرهن فرع الحقيقة ولا تبدوا استحقاق ح

والمرجع لتوضيح هذه المقامات هو كتاب مخابرات النبوة المتكفل ببيان حقيقة [العبادة] واقسامه واحكامه واما السلطنة على
الرجوع في العدة فان قلنا انها زوجة حقيقة نظرا الى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فلا اشكال في ان سلطنة الزوج على
الزوجة باقية [illegible] الا ان التحاكم المعلول عن علته التامة والانعزال [illegible] بعض المرجع الى السلطنة على المطلقة
الطلاق واذا الشرع [illegible] العدة [illegible] ثلاثة ايام فخيار الحيوان منظرة للزوج في امر الطلاق ونفس العدة على
الطلاق وكونه سببا لبينونة [illegible] السلطنة على الفسخ كما في الفسخ بجواز الرجوع كما يشعر عنه عدم نفوذ الطلاق وعتق
ثالثا الزوجية سلطنة الزوج على الزوج جواز امره [illegible] والسلطنة على الفسخ من شئونها كما ان العدد على
الزوجية [illegible] الطلاق [illegible] باستقرار امره [illegible] الاسقاط الا الاصل [illegible] للمعلول باستمرار العلة
واما [illegible] الاول [illegible] بل انا موضوع حق المطالب بعدم كون الثالثة صفة للشخص ابتداء وانما
[illegible] من جهة سبب [illegible] السلطنة الاولى [illegible] الاحداث السلطنة جديدة بيان ذلك ان الزوجية
وانحلالها علقة معلولة للعقد القائم بالطرفين والاصل فيها الزوجية الا ان الزوج [illegible] الزوجية [illegible] هذا الا ان
كون الزوجية نوعا للركنين [illegible] هذا العقد ملك [illegible] البضع وليس [illegible] البضع [illegible] بل [illegible]
الزوجية [illegible] سلطان الزوج في هذه الجهة بل كونها [illegible] عبارة من هذا المعنى واليه الاشارة بقوله تعالى [illegible]
على [illegible] المنفعتان [illegible] هو العين المستأجرة [illegible] هذه العبارة ولا
في المنفعة [illegible] السكنى [illegible] بالمستأجر [illegible] ملكية [illegible]
وما سوى تملكه المستأجر وهكذا [illegible] المستأجر [illegible] ملكه المستأجر
هكذا الحالة [illegible] جميع المنافع في المنفعة [illegible] النظر [illegible] الزوجية [illegible]
الحالة ملك الرقبة فان العبد [illegible] وليس كسائر الاملاك [illegible] العتق [illegible] فان العتق [illegible]
المملوك هو الرقبة لانها على الحل [illegible] ان الرقبة [illegible] الجهل وعدم [illegible]
الاخرى [illegible] جواز [illegible] عدم [illegible] العتق [illegible] الحاصل
ان الزوجية [illegible] سلطنة على الشخص [illegible] الرقبة [illegible] بل الاسقاط [illegible] الفسخ
والفسخ واما السلطنة على الطلاق فهي من شئون السلطنة على الانسان وليست سلطنة مستقلة [illegible]
السلطنة الاولى كالسلطنة على المطالبة واما السلطنة على الرجوع [illegible] الطلاق [illegible] بقاء السلطنة الاولى
وليس [illegible] الزوج على الزوجية [illegible] هو حكم من احكام الطلاق والحاصل ان الاسقاط هو العفو ومورده
السلطنة على الغير [illegible] فاما اذا كان [illegible]
[illegible] لا يمكن [illegible] ولهذا لا يقبل الاسقاط العفو [illegible]

ما دامت الزوجية

عبارة

مقتضيا

كما في الولايات التي هي من شئون الربوبية فان ردها لها متصل فكذا ما يترتب عليها مح

والعفو

على [illegible] وما يترتب عليها فلا يمكن اسقاطها فان الشخص لا يتحقق على نفسه شيئا وانما اولوية الشخص بنفسه مقتضى [illegible]
نفسه فهو حكم لهذا الموضوع [illegible] لا يرجع امره الى الشخص نعم له ان يسلط الغير على نفسه بالعبادة ونحوها
لا ان ينقل عنه السلطنة على [illegible] واما السلطنة على المال وهي من شئونها فلا يعقل الاسقاط فيها ايضا فان الاختصاص بالمال
لا معنى [illegible] والاسقاط انما هو السلطنة على الغير اذا كان [illegible] تشكيك المعلول عن علته
الناشئ [illegible] السلطان [illegible] الاحيان [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] بين الحق والحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ان [illegible] الاصل [illegible] والمجد [illegible]
[illegible] السلطنة على المال [illegible] الاخرى [illegible] سلطنة الشخص على نفسه [illegible]
[illegible] ان [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان [illegible] اليه [illegible]
[illegible] الحق [illegible] السلطنة [illegible]
احكام [illegible] الحكام [illegible] بجواز المطالبة [illegible]
الدين [illegible] لاجل العين [illegible] الدين والعين [illegible] الدين والعين [illegible]
هو من شئونه [illegible] سلطنة المطالبة والاستيفاء حكم الحق [illegible] الحق [illegible]
لا يمكن اسقاطه [illegible] الرجوع [illegible] جواز الرجوع في الهبة الجائزة [illegible] بالسلطنة على
بل الاختصاص [illegible] العين الموهوبة [illegible] الاحاطة [illegible] الجواز من السلطنة
[illegible] السلطنة على الاستيلاء [illegible] السلطنة على [illegible] الملكية [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] سلطنة على [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] سلطنة [illegible] الواهب [illegible] الرجوع [illegible]
معنى قولنا ان جواز الرجوع في الهبة حكم لا حق [illegible] الاسقاط [illegible] جواز الرجوع [illegible]
في العقود الاذنية [illegible] السلطنة [illegible] الشخص سلطنة [illegible]
[illegible] السلطنة [illegible] ونحوه [illegible]
[illegible] جواز الرجوع في الوكالة [illegible] سلطنة [illegible] السلطنة
على [illegible] سلطنة على [illegible] لا معنى لاسقاطه [illegible] كما يترتب عليه الاثر [illegible]

لا يوثر الا التخليف في الموضع فتحصل ولذا قلنا ان السلطنة على العين حكم كالتوكل لا حق وهكذا الطالة الرجوع والرجعة
المؤيدات في الخلع فان شيئا منها لا يجوز اخذها لان السلطنة حقيقية الا الا كما عرفت من ان عدم استقلال الطلاق
للعدة على ان ذلك من صفات الطلاق لا انه سلطان جديد ولا استتباع بمقتضى النكاح والعود لزوال المانع والازالة العقد
الاستقرار واما الثالثة فلانها سلطنة على ابطال الاقتضاء والمانع هو الفسخ لا الازالة لعدم الاستقرار نعم في بعض الموارد
يكون سلطان الرد والارتجاع حقا كما في الخيار مع ان مرجع الفسخ ايضا الى ازالة المانع والعقد لا الى السبب لان العقد سبب
للزوم كما عرفت من ان امر المعاوضة راجع الى الطرفين وسلطنتهما ان العقد وجبها الا السلطنة على حل العقد تدبر فمن
هذه الجهة صار الخيار حقا دون ما يشبهه فالخيار لسبح كالحق من الحقوق بل انما هو حق جديد وسلطنة حادثة تم
تكون بنفس العقد ولا عبرة بالعقد وان قارنته بعض الموارد الى ان كخيار المجلس والحيوان واما السؤال عن الميزان
في الحقوق وما يليها الاسقاط والنقل اصلا فنقول جوابه ما حققناه ومحصله ان نحو حق الربوبية وشبهه من لطف
النبي والامام عليهما السلام والفقيه فانها لا يمكن اسقاطها بالعفو وما قارنها الى الربوبية والخلافة والرياسة
انتزاع تخلف المحل عن المحل الثابت وكذا سائر الولايات وهذا انما كان للنظر لا للاشراع حق تام واما اذا كان مقتضيا
كالدين وما يشبهه فهو مورد للاسقاط والعفو ومنه استحقاق القصاص والخيار وتميز الوارد والمعادق
في غاية السهولة لما عرفت بالعقد واما السلطنة على المال فان لم يستتبع سلطنة على الشخص كما في المال الا بالمعرض
المال فما يرد لا يعقل جواز الاسقاط حقيقة لاسقاط الا ذا التعهد كما في الاعيان الخارجة اما او ما قصا ببعض
السبيل ان تشخيصها الشفعة واستحقاق الشفعة وارتجاع العين في الخيار يقبل الاسقاط ايضا الا اعتبارا
النقل والانتقال ففي كل من السلطنة على الغير لا بد من الدائرة والاشاعة على ما عرفت البيانات من ذلك
العين باسره وملك الشفعة والانتفاع والدين والتزام من الملكية الذي يصلح للنقل والانتقال الا ما يختص بالدائرة
كما اذا اشترط الانتفاع بنفسه والفسخ بالشرط ونحوه بمنعها الا ان بعض الحقوق لا يصلح للاعتياض في هذه الجهة
لا يقبل النقل كالخيار فانه كونه لغيره بالمال كما وكذا الشفعة ونحو حقوق الابوة والامومة والزوجية فقابل
للاسقاط والنقل والانتقال والعين وما جزاء فانها من جهة انها سلطنة على الغير بل للاسقاط على نفسها
على ذاته بل انما هو مقتضى وكذا الانتفاع فيه من جهة من الحيثيات يمنع النقل والانتقال الى الغير بلا اسقاط
وملك العين لا الاشاع فيه بل الاصل الاعتبار بالمال العام الا الصلح الذي فيها فهو حق الربوبية وشبهها وكذا ولاية
الاب والجد ولاية اهل الاحكام والزوج المعدم المشروط فلان التنازع انما هو بالعدم النقل والانتقال في الاصل
واما ذو العزيمة فالعدم الاستقلال باستقصائه وظهر الجواب عن المسالة الثالثة فان السلطنة على الرجوع لا تستحق
هو حق الحاكم ومن تابعه على المبنا وكذا الجواب عن المسالة الرابعة فان سماع الدعوى ليس من الحقوق لكن ذ

الحاكم احقاق

الحاكم احقاقا للموقع كون لمن الكون المدعي حقا يجب عليه النطق فولد التاملة المرء ومن لوازمه احضار المدعي عليه عند
الدعوى عليه والزامه بالجواب في الحقوق الحقيقية لا يتحقق شيئا حتى يصلح نقله وان كان مبطلا لم يجز له الدعوى فالغرض
للمدعي عليه احضار الحاكم له باظهار المجهول الواقع او التحفظ على الحقوق الواقعية والسلطنة على الدعوى حكم
الواقع لا انه حق من الحقوق فعلى تقدير ثبوت الحق لا يمكن اسقاطه احقاقا للطالب وعلى تقدير العدم فلا حق
ولا يجب على الحاكم الا التفتيش لينفذ الحكم الظاهر هو حقا للمدعي بلا اسقاط ولا معنى للصلح
على الدعوى ولا يجب البيان من جهة ان الحاكم والمسلم بمعنى بعد الورثة قبل القسمة فهو كالاسلام قبل الموت في
عدم الفرق بين الحربي والذمي والاصلي والمرتد بين ان يكون الوارث ذكرا او انثى الا وعن بعضهم تخصيص من اسلم منهم بالميراث
[illegible] الحكم من النصوص والمستفاد من غيرها والحاصل اشتراط حصة الوصية
الا الثلث في الوصية بان ذلك كما ان تصرفات المريض تقع على وجوه منها الانتفاع بالاتلاف
والمسوغ من [illegible] والمساجد وهذا يجوز وانه لا يمنع من القرينة فالاحتراز بالوفاء فكونه
الكراهة كما يظهر من الاخبار ومن هذا القبيل الاتلاف بالطعام ومنها التصرف بعد الموت وهذا هو
الوصية ولا اشكال في عدم نفوذها الا في الثلث ومنها التصرفات بالمعاملات والمعاوضات من دون محاباة
وهذا ايضا لا اشكال في نفوذه ومنها التصرفات في الاشياء المجانية كالعتق والهبة والصدقة بالعين او
المنفعة وهذا النحو من التصرفات هو محل الاشكال والاشبه اذن مقتضى القواعد نفوذه في تمام المال الا ان الادلة
دلت على اختصاص الثلث به وعدم نفوذه في غيره كالوصية ثم ان اطلاق الادلة يشمل جميع الافراد
لكنها قاصرة عن شمول ما لا يعلم كونه في حال المرض الموجب للموت فغاية الامر ان الاطلاقات
وظاهره ما دلت على ان هذه المنجزات بعضها يقع وظاهره ذا اشار هنا الى كثير من الاحاديث
ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ان من البالغ يوصي في حال صحته من التصرف ثم ارجع
ليس كذلك الحديث فان ظاهره من الاخبار ان من عمل المنجز في حال الموت وكلامه
خبر من التصرف النافذ ما عرفت فلا يعمل بجميعه الا ما قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى
بكله فهو جائز لكن النظر في صحة رواية النافذ من الامام ما يمنع من صدوره بخبر مقبول الوصية لا تعدو الثلث
بالقرينة فلم يتحصل ان الاولوية في المال الا لاجل الاصل في الحيوان والقرينة فيها لا يعلم
الاولوية تسلط وهذا حمل الاشكال الذي تلزمه الاشكال في الاصل ما ترك يمكن ان ذلك
خير للوارث اولى به بيعه او صدقة او عطاء لما يهبه الا فان مرجع هذه التصرفات الى حمل الاولوية
بهذا البيان انه مقصور على ما فيه الدلالة الرواية على انها الطائفة ما نقض هذا الجزء ان

قوله ان اوصى بكل فهو جائز لعدم من الرد لان الوصية لا تمضي الا في الثلث على ما نبين فيما بعد الا بحق الورثة

وامضائهم وانما يكون احتوى المال بان يصرف بحسبه على ما يوثر ويختار انه اشتهر عند الفاضل ان الشيخ انما هو احتاج

الى المال الذي تركه الكثير رحمه الله ثم اوصى بخاصة الا كلها بالمال والشيخ انما هو عن ان الوارث عليه

وخلاف من الموروث فيما تركه الا التصرف للمال على العلل فيه كيف شاء والحاصل ان الاخبار

الواردة لا تخلو عن نصوص اما من جهة الدلالة واما من جهة السند والسند

معرفة بالاشكال ولا تكشف الا ببسط المقال على القرض

للاقوال والحمد لله الذي هدانا لهذا وما

كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

والمرجو ان يجعلها خالصا

لوجهه الكريم

وان يجعله

ذخرا ليوم

الكبير

كتبه الاقل الاثم احمد العراقي في سنة ١٣٢٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

حمدا لمن افضى اجل النعم | نعمه على عباده واتم | فاتر معالم الارشاد | وروض الجنان غاية المراد
كشف الرموز ببيان [illegible] | محلف [illegible] | وسبل الايضاح للسالك | ومنهج التنقيح الذاكر له
كنف الالتباس جامع [illegible] | نهاية التحرير للقواعد | ايضاح [illegible] | رسائل التهذيب للسرائر
ومختصر علل الايجاد | محمد وآله الامجاد | صلى عليهم [illegible] | سواك والعرض [illegible]
ثم يقول خادم الاخوان | محمد [illegible] | الصلح باب [illegible] | وهو كغيره [illegible]
[illegible] | محللا او [illegible]

الصلح في الوضع هو الرجوع الى الموافقة وقطع الخصومة قال في الصحاح الصلاح ضد الفساد تقول صلح الشيء يصلح صلوحا وهو صالح وصلح بالكسر صالح وصليح والمصالحة ضد المفسدة والصلح بالضم السلم وفيه ايضا السلم بالكسر السلام الصلح ويفتح ويذكر ويؤنث ثم قال [illegible] والمصالحة [illegible] هذا معناه في اللغة والعرف وعند الفقهاء هو الذي عقد وهو العقد الذي [illegible] على العبادة من الجانبين [illegible] الذي لا يطلع [illegible] باعتبار [illegible] المصدر [illegible] باعتبار انما هو الانشاء [illegible] وسواء كان مطاوعة [illegible] هو الغالب [illegible] واعلم ان كلامهم في بيان مفهوم العقد [illegible] الاضطراب [illegible] في هذا الباب [illegible] ما هو الصواب [illegible] الارباب [illegible] العقد [illegible] البيع والعهد [illegible] عند تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والعقد العهد الموثق [illegible] قول الخطيئة قوم اذا عقدوا [illegible] شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا [illegible] البيان ان العقود جمع عقد بمعنى العقود وهو اوكد العهود والفرق بين العهد والعقد ان العقد فيه معنى الاستيثاق والشد ولا يكون الا بين المتعاقدين والعهد قد ينفرد به الواحد [illegible] العقد والعهد الموثق ثم [illegible] الخطيئة [illegible] بين الشيئين [illegible] الانفصال [illegible] في اللغة والعرف واما [illegible] الفقهاء فهو [illegible] من الاثنين [illegible] فحصل الى العبارة من الجانبين [illegible] مباحث الفقه الى العبادات والعقود والايقاعات والاحكام قال في الشرح [illegible] على القضاء والفقه في الاربعة [illegible] بالامور الاخروية وهو العبادات والدنيوية [illegible] العبارة [illegible] الاحكام [illegible] وهو العقود او واحد وهو الايقاعات [illegible] في القواعد [illegible] الحكم الشرعي [illegible] المقصود [illegible] العبادات والعقود والايقاعات والاحكام [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الاخرة او الغرض الاهم [illegible] الدنيا واكمل العبادات والثاني [illegible] العبارة [illegible] الثالث الاحكام [illegible] تكون العبارة من [illegible] او تقديرا او لا

والاول العقود

والاول العقود والثاني الايقاعات ثم قال واما العقود [illegible] الاحكام الشرعية من الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة [illegible] عقد البيع [illegible] الاباحة [illegible] الاحكام [illegible] العقود وان كان سببا [illegible] البيع [illegible] الدين [illegible] الواجب [illegible] البيع عند البيع [illegible] الاحتياج [illegible] البيع [illegible] الطهارة [illegible] البيع [illegible] الصلوة [illegible] الاحكام [illegible] العقد [illegible] الوجوب [illegible] والتحريم [illegible] الاحكام [illegible] والكراهة كالزيادة [illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible] [illegible] الالفاظ [illegible] البيع والاجارة [illegible] بالايجاب والقبول قال في الفصل الثالث من التذكرة الرهن [illegible] على الدين ثم قال [illegible] المتعاملين والرضا [illegible] الامور الباطنة [illegible] التوصل الى معرفته الا بالصيغ [illegible] المقصد الخامس [illegible] الضمان [illegible] الضمان عقد [illegible] ثم قال [illegible] الضمان [illegible] الضمان [illegible] الالتزام [illegible] الصيغة [illegible] في شرح [illegible] المضمون [illegible] الفصل الثالث [illegible] ثم قال [illegible] العقد [illegible] الايجاب والقبول [illegible] العبارة [illegible] الايجاب [illegible] الفصل الثالث [illegible] ولا بد فيها من ايجاب وقبول [illegible] المقصد السادس [illegible] عقد [illegible] الاستنابة [illegible] جائزة بالكتاب والسنة والاجماع ثم قال الفصل الثاني في اركان الوكالة [illegible] الصيغة [illegible] عقد يتعلق [illegible] من المتعاقدين [illegible] الايجاب والقبول كالبيع في المقصد الثامن وهو [illegible] الصلح [illegible] عقد شرع لقطع التنازع بين المتخاصمين في المقصد الاول من كتاب الامانات [illegible] الوديعة [illegible] عبارة عن [illegible] الاستنابة في الحفظ ثم قال ولا بد فيها من ايجاب وقبول والايجاب [illegible] الاستنابة [illegible] المقصد الثاني [illegible] العارية [illegible] عقد شرع [illegible] ثم قال الركن الرابع الصيغة [illegible] العقد [illegible] الا بالرضا [illegible]

الرهن كالبيع [illegible] عليه والاصل [illegible] لا بد فيهما من التراضي [illegible]

من الامور الباطنية الخفية تعذر التوصل اليها قطعا فاكتفي بالظن المستفاد من العبارات والالفاظ فانها تقوم مقامها

وفي كتاب الشركة الركن الثالث الصيغة وذلك بان الاصل عصمة الاموال على اربابها وحفظها عليهم فلا يجوز التصرف فيها الا باذن

وانما يعلم الرضا والاذن باللفظ الدال عليه فاشترط اللفظ الدال على الاذن في التصرف وفي المقصد السابع الاجارة عقد يقتضي

تمليك المنفعة خاصة بعوض معلوم ثم قال الركن الثالث الصيغة لابد في كل عقد من ايجاب وقبول دالين على الرضا الباطني وفي

كتاب العطايا الهبة عقد يفتقر الى الايجاب والقبول باللفظ كالبيع وسائر التمليكات وفيها ايضا الصدقة عقد من العقود

ويفتقر الى الايجاب والقبول وفي كتاب النكاح النكاح عقد يشتمل على الايجاب والقبول [illegible] الانكاح والتزويج [illegible]

وليس علينا استقصاء ما صدر منهم في هذا الباب وغيره كفاية لما [illegible] ان الدعوى من الوضوح بمكان لا احتياج الى الاستدلال

ضرورة ان العقد في اللغة عبارة عن العهد الموثق وهو من قبيل الفعل وفي قوله تعالى اوفوا بالعقود [illegible]

الوفاء بالعهود واللفظ [illegible] وكذا قوله تعالى احل الله البيع فان [illegible] مقابل الربا [illegible] المعنى

القائم بالمتعاقدين وكذا قوله تعالى تجارة عن تراض [illegible] عبارة عن الالفاظ [illegible]

من جعلنا ان العقد عبارة عن الايجاب [illegible] فرق بين العقد ونفس [illegible]

الايجاب والقبول [illegible] اطلاق العقد على البيع وغيره [illegible]

[illegible] بالايجاب والقبول [illegible] اللفظ الدال [illegible]

نقل قول الثاني [illegible] الايجاب والقبول [illegible] العين المملوكة [illegible] بعوض [illegible]

في تعريف البيع [illegible] نقل الاول [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] انتقال العين [illegible] بعوض

مقدر على وجه التراضي [illegible] لان البيع [illegible] الانتقال [illegible]

[illegible] العقد [illegible] انتقال العين [illegible] بعوض مقدر على وجه التراضي [illegible]

بالهبة المعوضة [illegible] كتاب النكاح [illegible] العقد [illegible]

الدال على نقل [illegible] بعوض معلوم [illegible] تحقيقة البيع [illegible]

المصنف [illegible] الايجاب والقبول [illegible] ذلك هو المتبادر

من معنى البيع [illegible] العقد [illegible] العين [illegible]

[illegible] الانتقال [illegible] الى الاول لظراخه

[illegible] العقد وهو اللفظ الدال [illegible] تعريف العقد البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]

في الكتابين [illegible] العلامة [illegible] الثاني [illegible]

المصنف

المصنف [illegible] الناقل [illegible] لعقد البيع [illegible] وقول العقد [illegible]

عن البيع وهو اللفظ الدال [illegible] عقد البيع [illegible] وهو الايجاب والقبول الدالان

على نقل الملك بعوض معلوم [illegible] تعريف العقد [illegible] تعريفا للبيع [illegible]

العقد المذكور [illegible] وهو المتبادر [illegible]

وان يكون اضافة البيع [illegible] الايجاب [illegible]

اطلق [illegible] اللفظ الدال [illegible] جامع المقاصد [illegible] تعريف البيع

بالانتقال [illegible] تعريف الشيخ في المبسوط [illegible] البيع [illegible]

[illegible] انتقال العين [illegible] المتبادر من البيع [illegible]

[illegible] تعريف [illegible] البيع [illegible]

[illegible] ايجاب البيع [illegible] المفهوم من البيع [illegible] الايجاب [illegible]

البيع [illegible] العقد [illegible]

[illegible] القسم الثالث في العقود [illegible]

[illegible] الاثر المقصود [illegible] كتاب البيع [illegible] العقد وهو اللفظ الدال على نقل

الملك بعوض معلوم [illegible] البيع [illegible] نقل الملك بعوض معلوم [illegible]

[illegible] العقد عبارة عن اللفظ الدال [illegible] الانتقال [illegible]

العقد الدال على الانتقال المذكور [illegible] من لفظ البيع [illegible]

[illegible] اطلاق العقد على البيع وغيره من المعاملات [illegible] العقود [illegible]

بالعقد [illegible] البيع [illegible] الايجاب والقبول [illegible]

[illegible] البيع [illegible] اطلاق العقد عليه [illegible] المعاملات

من [illegible] العقد من قبيل الالفاظ [illegible]

[illegible] الايجاب والقبول [illegible] العقد [illegible] الايجاب والقبول

من قبيل الالفاظ [illegible] البيع هو [illegible]

ولان البيع [illegible] الانتقال [illegible] الكشف [illegible]

[illegible] المراجعة [illegible]

[illegible] البيع [illegible] اللفظ الدال [illegible] الاجماع

مع كون مطلق العقود اللازمة بل الصلح من ضروريات المذهب فضلا عن نحو ما التواتر فيه عن سيد المرسلين وكذا عن الائمة عليهم السلام

كقوله انما يحلل الكلام ويحرم الكلام وغيره مما دل على توقف عقد البيع وغيره من العقود على الالفاظ بل الظاهر المراد من العقود بالمعنى

الاسمى [illegible] هذه المسالة في جميع ابواب المعاملات وفصل العبادات [illegible] الالفاظ [illegible] كما [illegible]

باعتبار جاعته عبارة عن الالفاظ ثم اختلفوا فيه من جعل عقد البيع ونحوه عبارة عن اللفظ وفعل البيع وغيره من الفعل

عبارة عما يدل عليه الالفاظ وبين من التزم بكون ماهيات العقود عبارة عن الالفاظ والذي يقتضيه في الوهم استعمال

العقد في اللفظ بعض الموارد مثل قولهم اطلاق العقد يقتضي كذا وكذا وشيوع حمله على الايجاب والقبول هو الاول

لاتحادهما مع ان الاستعمال اعم والمحل المشهور بما بنى على الماهية في عبارات الفاظ العقود وعدم كفاية غيرها

ثم ان استعمال العقد في اللفظ من قبيل استعمال الكلمة في اللفظ الانشاء في الاخبار والامر والنهي الصيغة كيف

كان فاطلاقه على الماهيات المقابلة للالفاظ انما ليس مبنيا على اختصاص الالفاظ مقارنة لا للاعيان [illegible]

من قبيل العبادات بل يدل على ان العقد [illegible] عن ان اللفظ العقد عبارة عن المعنى المتوقف على البيان من [illegible]

وان العبارة الوسيلة [illegible] فكانت ثمرته بذلك من جهة استناد الدلالة للمعنى لكن [illegible] استعارة المنقطع عن

الاتباع [illegible] الاثر عليه كما كان العقد المترتب عليه الاثر والمعنى المنظر اليها من الشيء [illegible] المختلف

من دعوى تبادر العقد من البيع فان البيع يطلق على معان منها المعاني المركبة من الجزئين وكذا من المراد وقولهم احل الله البيع

وقولهم في دفع البيع ومنها الانشاء القائم بالبايع وهو المراد بقولهم ومنها التمليك المستلزم للقبول المستتبع للقبول

سواء كان بالمباشرة او بالتوكيل وهو الموضوع في خيار الحيوان والشرط والمجلس وكذا الوقف [illegible] العقود

والطلاق [illegible] عليه بانشاء [illegible] فان الاول عبارة عن الاخراج عن الملك على الوجه المخصوص

والثاني عن تلك العلاقة وان لم يكن بمباشرة الانشاء واللفظ [illegible] عن ان يكون [illegible]

[illegible] على [illegible] الفصل [illegible] بنحو ان يعني [illegible] الايجاب والقبول

فهذا مع انه [illegible] لا يمكن ان يراد والا لزم تقدم الشيء على نفسه فان المتبادر من البيع هو الانشاء المترتب عليه الا

[illegible] الاشتغال [illegible] الكلام مقام احتمال ان البيع عبارة عن الانتقال لا عبارة عن الايجاب والقبول

[illegible] القول بان الانتقال الى الحصول القول بانه عقد [illegible] العقد اللفظ كان اولى من القول

بالانتقال [illegible] المحققين [illegible] الغاية [illegible] ونحو هذا الوهم

البيع بالايجاب والقبول واللفظ الدال على التمليك والمحاباة بالصحة ولكن [illegible] والمقصود [illegible]

في ترتب الاثر [illegible] الماهية [illegible] على ذلك [illegible] ابواب المعاملات [illegible] عقد الصيغة

عقد الاخر [illegible] الانشاء [illegible] مع انه البيع بالايجاب والقبول [illegible] بانها صيغة [illegible]

المتنقح [illegible]

فالمتنقح موضوع الوضع بالنسبة الى الحفظ والمزاوجة بانها معاملة على الارض والمساقاة بانها معاملة على الاصول

مع انه لا فرق بين هذه الماهيات المعروفة من حيث كونها من المعاني او الالفاظ وكذا صرح جماعة كما يظهر بالتتبع

تعريفهم بعدم كفاية المعاطاة وصحة الرضا على التقريب باللفظ اقوى شاهد على ما ذكرنا وجماعة ظهر بانها افاده ونحو

تبعا للتمسك من الصالح من مقتضى النكاح بين العقود بان يجب الشرع عبارة عن الايجاب والقبول تنظر الى ان

الشرع موضوع للعقد بان استدلالا على ان البيع هو النقل ولان النقل هو المراد المتوافق المتبادر من البيع الواقع او المطلق

المجمع هو النقل يكون البيع موضوعا لاجل الاصل من لزوم التوافق مع الاشكال فلا يقدح تخالف في النكاح

وضعه للعقد واشتباه المراد في الكتب ونحوه فوجب صرفه الى معنى اخر كتعليل الانتفاع والتسلط على الوطي

وغيرهما مما يناسب العقد الذي لم يثبت تصرفه في العقد بل قد عرفت ثبوت الخلاف فيه وانه موضوع للنقل او بما

يتكلف ورود تعريفه بحدوثها اليه المتقدم في الكلام او باطلاق اسم السبب على المسبب الاخر او بحمل الانشاء او العقد على

البيع [illegible] بما دل على [illegible] الانتقال لا الاصل الظهور [illegible] من ان التعاريف [illegible] العقد

منها الكشف [illegible] التعاريف اللغوية [illegible] فيها النهي [illegible] الفاظه لا فرق النكاح وغيره من العقود

[illegible] احدهما [illegible] الانشائين [illegible] الاعتبار [illegible] الاثر المقصود من النقل والتمليك

وغيرهما [illegible] القبول [illegible] الاعتبار يطلق عليه العقد [illegible] ان البيع بمعناه الاسمي عبارة عن مجموع الانشائين

بمعناه العقد [illegible] عن انشاء النقل على القبول لا اشكال النكاح [illegible] على مجموع التزويج والقبول [illegible]

ثم [illegible] هذه العقد من بين العقود [illegible] الاصل الوضع موضوعة للوطي [illegible] التزويج [illegible] سائر الا

الفاظ [illegible] من ان النكاح لغة الوطي [illegible] العقد ان موضوع [illegible] الاحكام الشرعية هو المعنى الذي [illegible]

لا ان الحقيقة الشرعية ان [illegible] من بين سائر الالفاظ موضوع للعقد [illegible] ان موضوع الاحكام هو

التزويج لا الوطي [illegible] المقصود [illegible] الكلمة [illegible] من وجوه النظر [illegible]

[illegible] العقد عبارة عما يترتب على [illegible] من الجانبين لا نفس الايجابين [illegible] عليه [illegible]

كالعاقد والمعقود عليه [illegible] انواع العقد [illegible] الحرام وغيرهما [illegible]

ان المعاملة [illegible] لا تحصل الا بالعبارة من الطرفين [illegible] العرف الذي هو المرجع في ماهيات المعاملات

حتى [illegible] من المتاخرين انها [illegible] الالفاظ ولهذا احتجوا على ان المعاطاة [illegible] القائلين با

بيع [illegible] المعتبر [illegible] وهذا الاستدلال

على اشتراط القبول اللفظي [illegible] الاجماع على [illegible] اشتراط قبوله

المتصور [illegible] بالاصل [illegible] الاشتراط [illegible] عقدا [illegible] فيه

من القبول المشهور في الهبة كما في الرهن في التذكرة بخلاف نحو الاكتفاء فيه بالمعاطاة والاستيفاء والايجاب على المذكورة في البيع

بجانب منهما وقيل ان باب البيع بحسب حكم المعاطاة مطلقا [illegible] انتهى وهذا الكلام منه مبني على ان المعاطاة عنده

لبيع صحيح لا [illegible] القول بكونه بيعا ولا [illegible] من قبول [illegible] بالعقود [illegible] ولا يكفي الايجاب [illegible] عن كونها

لفظ الماضي لا صريح في الانشاء ولعدم الدليل الدال على [illegible] الرهن [illegible] في التذكرة وكذا الاكتفاء فيهما من الفاظ [illegible]

الشرط مع الايجاب [illegible] من الآخر [illegible] في التذكرة وهل يشترط الصيغة اللفظ [illegible]

والاقرب العدم [illegible] لان الاطلاق [illegible] من القرينة ولان هذا من العقود اللازمة [illegible] على القرينة

لاصالة العدم [illegible] العقود [illegible] الاشتراط [illegible] صدق العقد [illegible] العربية [illegible]

[illegible] كتاب [illegible] الايجاب [illegible] عقد التركيب من الايجاب والقبول [illegible]

ويكفي القبول الفعلي [illegible] القبول الفعلي مع [illegible] العارية [illegible]

هو الرضا بالاستنابة [illegible] كان القبول [illegible] من القول [illegible] الاذن [illegible] العقد

ومن ثم ذهب بعض العلماء الى انها اذن مجرد [illegible] على عدم اعتبار القبول القولي [illegible] الى ان الايجاب [illegible]

[illegible] العقود [illegible] القبول لفظا او [illegible] الى القبول اللفظي في الوكالة

وهو كلام [illegible] القبول [illegible] من العقود [illegible] اشتراط رضاه [illegible]

[illegible] القبول الفعلي [illegible] بصيغة القبول اللفظي [illegible]

[illegible] بين القبول [illegible] من [illegible] المضمون [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] سائر العقود [illegible] من التواصل [illegible] بين الايجاب والقبول [illegible]

الماضي [illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] قبول الوكيل [illegible]

كيف كان [illegible] العقد [illegible]

بالقول [illegible] اطلاق العقد على الوكالة [illegible] بالقبول اللفظي

[illegible] العقد على العبارة من الطرفين [illegible]

لا [illegible] عليها [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] على اللفظين [illegible] العقد اللازم

لا العقد [illegible] العقود الجائزة كالوكالة والوديعة والعارية لا تتوقف على القبول اللفظي [illegible]

الفعل [illegible] من العقود اللازمة [illegible] البيع والاجارة [illegible]

وعدم [illegible] القبول [illegible] القبول [illegible] الرهن

عن [illegible]

عن [illegible] المرتهن [illegible] القبول هو الرضا [illegible] الايجاب [illegible] القبول

[illegible] الايجاب [illegible] اللفظ [illegible] الرضا [illegible] الاشارة [illegible]

بالفعل

والقبوض [illegible] الرهن لازم من قبل الراهن [illegible] المرتهن [illegible]

في خصوص الاستيفاء

[illegible] العقود الجائزة [illegible] ظاهر [illegible] اعتبار القبول القولي [illegible] الكلام في اعتبار [illegible]

فيما يكفي فيه

[illegible] الفصل بين [illegible] الايجاب والقبول [illegible] القبول [illegible]

[illegible] اعتبار [illegible] العقود [illegible] العقد

[illegible] المعاطاة [illegible] العقد اللازم [illegible]

[illegible] العقود [illegible] البيع [illegible] بالعقود [illegible] الاكتفاء [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الايجاب والقبول اللفظيين [illegible] الاذن

[illegible] الوكالة [illegible] العوض [illegible]

[illegible] المذكرة [illegible] العقود الجائزة [illegible] العبارة [illegible]

[illegible] على الفعل [illegible] الوكالة [illegible]

في الوكالة [illegible] الفعل [illegible] المعاملات والايقاعات [illegible] العقود الجائزة

كالوكالة والوديعة والعارية [illegible] الاكتفاء بالفعل [illegible] الاذن [illegible] الوكالة [illegible]

على [illegible] الحكم [illegible] كتاب الرهن [illegible] على كفاية القبول الفعلي [illegible]

من قبل المرتهن [illegible] جميع ابواب العقود [illegible] الاكتفاء في

مثل الوكالة بالقبول الفعلي [illegible] والاذن لا يتوقف على القبول اللفظي [illegible]

[illegible] الاكتفاء [illegible] العقد [illegible] الاكتفاء [illegible]

وعدم الاحتياج الى [illegible] توقف الرهن على القبول اللفظي [illegible] الاكتفاء [illegible] القبول اللفظي

[illegible] من العقود [illegible] على العبارة [illegible] العقد [illegible] على القبول [illegible]

[illegible] اطلاق العقد [illegible] من الطرفين [illegible]

[illegible] الايقاعات [illegible] الوقف [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] القبول اللفظي [illegible] على التحصيص [illegible]

[illegible] لاشتراط القبول [illegible] الوقف العام [illegible] الوقف [illegible]

القبول [illegible] الوقف [illegible] على التحصيص [illegible] الوقف العام [illegible]

وامكان الوقف على شخص معين او جماعة معينين لا يوجب اشتراط القبول لا ربعة تحول اليمين او منفعة ملكا من غير رضاه

انتهى وبما ذكرنا يتضح انه لا تنافي بين القطع الذي ادعاه بعض الاعلام من ان الضمان من العقود مع نقلهم الخلاف في اشتراط القبول اللفظي فيه

المقصود هنا بعنوان الانشاء المرتبط بالطرفين ولو بمجرد اعتبار الرضوخ مقابل الايقاع المحض لا لاجل هذا الاتفاق على كون

القبول اللفظي كما ان ما حققه الشارح [illegible] وكذا يمكن الاتفاق على كون الضمان من العقود على العبارة من الجانبين مع الخلاف

في توقفه على القبول اللفظي ومن هذا القبيل اشتراط القبول في الموصى له فان الوصية من عقود الايقاع فيه بما اشرت

معنى العقد في قول الصلح عقد شرع يتعلق بالقطع اي بالانشاء المرتبط الا انه اشار الى التجاذب بعد الخصومة انقطع والجار متعلق

الموصول والمراد ترتب هذا الاثر عليه ابتداء بحيث يكون هو المقصود بالانشاء بل يكون هو المنشأ فان الصلح على بعض

المدعى به في الحقيقة صلح عن ترك الدعوى بالنسبة الى البعض باخذ بعض المدعى به فالمنشأ ترك التجاذب في حق كل

منهما بعض المدعى به كيفية تحويل التجاذب قد يكون بتسليم المثبت للمدعى به وقد يكون بتفويض المدعي ما بيده ٢ الاول

الى المثبت فعلم تعويضه اصلا وقد يكون بتسليم المثبت بعضها الى المدعي وتسليم المدعي بالنسبة الى البعض فان

الصلح على هذا النحو لقطع التجاذب بالالتزام من الطرفين على ترك التجاذب لا بمجرد ترتب الانقطاع على العقد

كما هو الحال في الصلح عن المدعى به بمال خارج فانه معاوضة محضة للمدعى به من مال المدعي عليه فان انقطاع التجاذب

انما هو لتحقق عدم كون المال للمدعي الا انه لا انقطاعه والمراد كون العقد بحيث يصلح لان ينقطع التجاذب ٣ الصلح نوع كالبيع والهبة وغيرها الرافعة لموضوع التجاذب المستتبع ح

الرجوع الى الموافقة بعد المخاصمة لا ترتبه عليه بالفعل فان الصلح قد لا يكون مسبوقا بخصومة مع سبقها

فقد لا يكون المتنازع فيها بل الباعث عليه ما في البيع او غيره على ما سيجيء انشاء الله الصلح اصلح لهذا الاثر

وان لم يترتب عليه ولا اشرف من العقود ومصلح لان ينقطع الخصومة سواء ما تامدت عليه هو المعرف

تعريف بانه عقد شرع لقطع التجاذب بمالا بحث الاحتمال لان الماثل كان المراد كونه لا من قبل الشارع لقطع

الشارع في مواضع القائدة لاحتمال الشارع في المعاملات بعيان المراد الوضع مع تكون لهذه الثمرة خاصة صح

بل استقل الفقيه على صحته في جريانه مقام الشارع انه تثبت قيام الدليل على جريانه في الخاص لانه الاكوان المجلب

وبنفسه تلك ثم ولكن هذه الدعوى عدم بالغيب لانه انما يطلع عليها لامكان الاستلزام الوقوع انه تلك الى بعض

الاداء ما يدل على شرعيته مع سبق الشارع كقوله ثم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ولو كان دالا

على العموم لم يكن للقصد المعتبر بالسبق الشارع مجال بل لا للمفهوم وحينئذ يتحقق عدم ارادة المفهوم من الشرط تعين

الالتزام بكونه في الاصل لقطعها ما لا ترى الشرط ما لهذا الشأنه لك حينئذ لو حمل كلام لها لتحصيل ان الموجب

لاثبات الصلح اراد ان الغد بها بل لا من حالة موضوع لقطع التشاجر والاخر على جوازه معتم في جميع الاحوال الى الاصل فيه ذلك

لانه تقدم المعنى بدليل ان الصلح في الآية الشريفة بمعناه اللغوي لا القطع المعتقدي في آية النشوز ومن العلوم

اعتبار سبق

اعتبار سبق الخصومة فيه ح ان ما ذكر بعد ما تقدم المعهود لا دليل عليه مثل المهاجرين ومذهبهم انه صح الصلح الابتدائي

المجمع عليها الدال عليها بالاخبار ايضا وكونه شرعا للقطع الشارع بل له المقتضي تقبل مقتضى قول المصنف كغيره انه شرع

لقطع الايجاب التجاذب باشتراطه بسبق خصومته كما يقوله بعض العامة لان القطع التجاذب مسبوق من قبلنا الالزام من كونه

اصل شرعيته لذلك بخصوصه في كل فرد من افراده كما اشرنا اليه سابقا من ان القواعد الحكمية لاجل الحكمة على نحو كالقصر

في السفر فان الاصل فيه وجود المشقة بعد ذلك فيتبع عليه في كثير من افراده خصوصا مع وجود الغرض التشاور فيها

او عمومها اما لاتراخي فيها انتهى بعينه المعروف من ان يكون قطع الشارع حكمه ايضا مشرع وبالاستقلال مقتضاه من الادلة

فبانه سبقه الخصومة تعين من المقام كما عرفت وقد سلم في تخصيص بعض الادلة من ان اراده العموم لا تقتضي بحسب الحكمة في الاعم

في تداولها بالضرورة مع ان غالب الاحكام العامة لها اسم خاص ايضا ولم يتم ارادة تحقيقها بحسب الغالب

من هذه الجهة ثم اطال الكلام بما يظهر بانه ما عرفت ويتبع الطلب المواسية الا انه دخيل الخصوصية التي شرع الصلح لقطعها

اعم من الشايعة والمترقبة فان الصلح بما يتوقع في الخصومة ايضا لعله صح مع انه عند التحقيق ذلك في على الاصل الاولى

مسبوقا بالخصومة في الرياض بعد ما استدل بالاخبار العامة والخاصة والاجماع المحكي المستفيض على عدم اشتراط

خصومته ثم ربما اشعر بلفظ الصلح تحقق منازعة ولكن لا يتعين كونها سابقة بل يحتمل اطلاقها الا فارة الى دفع شأنه

مترقبة فعلا فان لم يكن سابقة كما تضمنته الآية الاولى في اشتراط السبق مفهومها اعتبار اللفظ فعلا وانه ثم لا انشاء

الاخبار المتقدمة على الاول لا الى شرعية حيث لا تنازع سابقة ولا مترقبة ولكن يمكن الذب عنه بعدم القائل بالفرق

بين الاثنين حتى في الاول في الشريعة لدفع منازعة مترقبة وان لم يكن سابقة كما دل عليها اطلاق الاخبار المذكورة مثلها

في الصورة المزبورة التي لم يكن التنازع فيها سابقة ولا مترقبة لهما ان المعصوم امام لزوم الوفاء بالعقود وما شأنه

لعزم السلف تلو وقع ابتداء على عين معين معلوم حتى وانه انتقل الى من العوضين كما في البيع ولا يلزم من كونه اصل الشرع

لقطعها ثبوته في كل فرد من افراده خصوصا مع وجود الادلة الدالة على عمومها او اطلاقها المثال الاخص منه كما في نظائره

كالسفر فقصد شرعه لاسر الرحم مع الاتفاق فتوى ونصا على وجوبه في السفر مع بقطع بعدم التشويش المتوهم فيه

امر مثال ان الصلح على اسم حمله على حقيقته في الرجوع الى الموافقة بعد الخصومة ودفع الخصومة المتوقعة ليس بحوها الا

المراد فيه بل انما هو انعقاد لها وصحة استعمال اللفظ فيه مجازا بعينه العلاقة لا تتبعه عدم الحكم وبالجامع وحده

لا يدل على عدم الانعقاد من الادلة العامة والخاصة لا لاجل المحتمل تنصيص اطلاق اللفظ على ما يتوقع في الشارع فيه

الانشاء اللا تتبعه ابطال قول الشافعي بان صح الاستعمال لا يصح الاستدلال الا مع وضعه للسبق الشارع والحال

وظاهر كلامه ان قطع الخصومة ليس بنفس المنشأ ما نشأ ترك الدعوى او الرجوع الى الموافقة على القطع الخصومة فهو لازم

لغير متعلقه لا بعينه كما ان الاستيفاء ليس بنفس الرهن وانما هو المقصود منه المترتب عليه لا من الرهن

هذا كما في النكاح حيث هو عقد شرع للتناسل لانه غاية الشرع فلم يتعلق بجوهر المتعاقدين ولم يترتب عليه ولا كون الضمان عقد شرع

للتعهد ان التعهد نفس الضمان لا غاية مترتبة على المقصود للمتعاقدين ولا الحكمة الملحوظة في التشريع كما في النكاح فتبين ان كون

الصلح شرع لقطع التنازع ولا الحكمة الملحوظة في التشريع كما في النكاح فتبين ان يكون الصلح شرع لقطع التنازع لا يستلزم ارادة

من الصيغة المعرفة من هذا الكلام المبني على ما [illegible] ان الضمان عقد شرع للتعهد فان التعهد لكونه نفس الضمان يجب ارادته

من الصيغة بل انما هو انشاء التوافق والتراضي المترتب عليه ذلك كما في الجواهر بعد ما نبه على التوجيه المتقدم في [illegible] الاشكال بان [illegible]

الحضور حكمة لا يجب اطرادها فما نقل [illegible] الرياض من تعميم الحضورية الثابتة للتوقعة [illegible] عليه بان المراد بلفظ الصلح الواقع [illegible]

العقد انشاء الرضى بما تراضيا واصطلحا عليه [illegible] المراد بخصوص الصلح المسبب للخصومة كما هو واضح [illegible]

حيث ان الشرع لقطع الخصومة لا [illegible] علم [illegible] فهو ابطال المشروع [illegible]

من المنافات [illegible] الحمد لله [illegible] الاخر [illegible] عليه تعميم الحضورية لا [illegible]

الصلح المسبب للخصومة [illegible] لا [illegible] الصلح المسبب للخصومة مقام [illegible] الحضورية [illegible]

لقطع الخصومة من لفظ الصلح الواقع في ايجاب العقد [illegible] التعميم المناقض [illegible] ابطال [illegible]

صاحب الرياض من مذهب الشهيد [illegible] وغيره الى اختصاص الصلح [illegible] الخصومة [illegible] الصلح الواقع في

الايجاب بحضور الخصومة [illegible] الظاهرة [illegible] اختصاص [illegible] الا الاختصاص بالمسبوق [illegible]

[illegible] الحكمة [illegible] تخصيص [illegible] بالمسبوق [illegible] الاشارة [illegible] ابطال [illegible]

الشافعي من اختصاصه بالمسبوق بالخصومة [illegible] اللفظ [illegible] ولا [illegible] بان الشافعي يقول بارادة خصوص

المسبوق من اللفظة [illegible] عليه انه لا يقول [illegible] الشافعي في ذلك [illegible]

لا يتوجه على [illegible] الرسم لان قطع الدعوى خاصة الصلح [illegible] خاصة [illegible] عدم [illegible]

[illegible] في الصدق [illegible] النكاح مع ان [illegible] العقد لقطع [illegible]

[illegible] الرسم المعروف [illegible] الغلبة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاشكال [illegible]

كون [illegible] الصلح [illegible] الدعوى بان نقول ان هذا العقد يقطع به التنازع [illegible] عدم اشتراط [illegible]

العقود [illegible] العلم [illegible] الصلح يقطع التنازع لعدم اشتراط العلم [illegible]

من العقود وكذا صلح المدعي [illegible] المدعى به [illegible] الا ان التنازع لا يرتفع

[illegible] الشرع [illegible] المعارضة [illegible]

العلم [illegible] تحصيل اليقين بالبراءة

بسم الله [illegible] على ان يكون العوض [illegible] الاشتغال [illegible] الصالح عليه [illegible] الواقع وغير الصلح

لا [illegible] الشريكان ان يكون لاحدهما راس ماله والاخر الربح وعلى الخسران [illegible] الصلح [illegible] من الفروع [illegible]

كالصلح على الرؤس [illegible] الاجزاء [illegible] الخاطر [illegible] العقود [illegible] الحقوق [illegible] التنازع كالصلح

من هذا القبيل الصلح على البيع والهبة والاجارة والاعارة وغيرهما وكذا الصلح على [illegible] الاسباب [illegible] التنازع على

[illegible] جميع هذه الفروع [illegible] الصلح لقطع التنازع [illegible]

[illegible] ان مسائل الصلح غالبا [illegible] التنازع [illegible] الاختصاص [illegible]

العقود [illegible] التنقيح [illegible] مشروع لقطع التنازع [illegible] هذا العقد [illegible]

غالبا سواء تقدمه خصومة او لم تتقدم [illegible] الصلح على العين [illegible] ان الترجيح

[illegible] الصلح [illegible] الاشكال عن التعريف [illegible]

[illegible] ان يقطع التنازع [illegible] الاشكال [illegible] الرسم المعروف [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] عدم اشتراط [illegible] التنازع

[illegible] مشروع لتحصيل الاثار على [illegible] الخصومة [illegible]

[illegible] المراد بالقطع [illegible] الدفع والرفع بيان ذلك ان الصلح [illegible]

[illegible] العقود [illegible] المراد [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] الخيار [illegible] مثلا [illegible]

بالصلح [illegible] المشاجرة [illegible] الصلح [illegible] الارتباط [illegible] المشاجرة [illegible]

[illegible] من المتبايعين [illegible] على الاخر من وجوه التنازع [illegible] الاشكال [illegible]

ان الغرض من هذه [illegible] عدم الاطراد والانعكاس [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] عدم صدقه على اجارة [illegible] ان الصلح [illegible] بالحضورة [illegible]

انعكاسه ان الغرض [illegible] الاشكال [illegible] الاطراد والانعكاس [illegible]

اعتبار القطع [illegible] مع عدم [illegible] ان الصلح [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] لقطع [illegible]

هو الحقيقة [illegible] لا الافراد [illegible] هذا [illegible] الصلح الا [illegible]

[illegible] الاحسن [illegible]

نقول ان الصلح هو [illegible] لا [illegible] الاقيسة [illegible]

وحملها وجرها ما يستطلع عليه ان شاء الله تعالى وخرج بقولنا مستقلا عن جميع العقود سوى الشركة والاقالة [illegible]
الايجاب [illegible] القبول الذي هو [illegible]
من الشرع [illegible]
الى ان الفرق بين البيع والصلح [illegible]
[illegible]

[illegible]

فالاختلاف بالتعريف واللزوم انما هو باختلاف المفهوم [illegible] ان الصلح [illegible]
[illegible] ان الصلح [illegible]
عليه [illegible]
[illegible]
والصلح ولا يمكن الفرق [illegible]
[illegible] ان الفرق بين الصلح والبيع [illegible]
من العوضين في الصلح [illegible] الايجاب من الطرفين [illegible]

[illegible]

انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلعم وهو في
بيته فخرج رسول الله اليهما حتى كشف سجف حجرته ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد
فعلت يا رسول الله صلعم قال قم فاقضه استدل بالذكر [illegible] اقول انها الا لا انها على الطلب [illegible] من الوجه [illegible] على
صلح الحطيطة ولكن الظاهر منها الابراء لا الصلح ولم يسم الشافعي [illegible] الاحتمال [illegible] الاستدلال [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الصلح جائز بين المسلمين [illegible] الرجل [illegible] النبي [illegible] فقال الا [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] الرجل [illegible] الاثبات [illegible]
على انه [illegible] الاول [illegible] الصلح [illegible]
بل [illegible] الابراء [illegible] الصلح [illegible] المعقود [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] العقد [illegible]
النزاع من [illegible] العقود [illegible] الاحكام [illegible]
اجمع اصحابنا على الاول [illegible] الصلح [illegible] من العقود واصل لا يتبع لغيره [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الشرع لا يتبع [illegible] المذهب
اصل البيت [illegible] شرائط البيع [illegible] ابو جعفر [illegible] مسائل الخلاف [illegible]
الصلح [illegible] الشافعي [illegible] ابو حنيفة
[illegible] الثوب [illegible] دينار واحد
[illegible] الدينار [illegible] لا يجوز [illegible] الخطاب [illegible]
المسائل [illegible] الشافعي لان الشافعي [illegible] الصلح فرع البيع [illegible] الشافعي في هذه المسائل [illegible]
خلاف [illegible] يجوز الصلح على الثوب المذكور [illegible] الدينار [illegible] اصحابنا الامامية [illegible] ابو جعفر [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] ان يكون هذا الصلح اصلا [illegible] فرع البيع [illegible] شرائط البيع [illegible]
خيار المجلس [illegible] البيع [illegible] اهل البيت [illegible]
الاجماع [illegible] المسألة [illegible] العلامة [illegible] التذكرة ان الصلح [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الفتوى [illegible] الخلاف [illegible]
الاتفاق [illegible] الخلاف [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] فرع البيع وهو ان يكون [illegible]

شرح الاجماع على خلاف [illegible]
[illegible] اهل الحق [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible] وهو جائز فرع على البيع [illegible] ويتعلق به احكامه وضرب هو الابراء
[illegible] وهو ان يكون له [illegible] على [illegible] البعض وهو جائز وفرع الابراء وضرب هو فرع
الاجارة وهو ان يكون [illegible] وهو يكون فرع الاجارة وضرب هو
فرع الهبة وهو ان [illegible] ويكون هبة للاخر وضرب هو
فرع العارية وهو ان يكون له [illegible] وهو جائز ويكون في العارية [illegible] الشافعية
فرع البيع والابراء والهبة [illegible] الابراء والهبة [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] لفظ الصلح [illegible] القائل الاول [illegible]
ولا يجوز بلفظ الصلح [illegible] وهو حرام [illegible] الهبة [illegible]
بلفظ الصلح [illegible] الربا [illegible] لان لفظ الصلح [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] لان الصلح [illegible]
[illegible] لفظ [illegible] العارية [illegible]
[illegible] من الصور [illegible] القول الثاني [illegible] ان يكون صلحا [illegible]
[illegible] بلفظ الصلح [illegible]
[illegible] بلفظ الصلح [illegible] الشرط [illegible]
هبة [illegible] الخلاف [illegible]
ان [illegible] الشافعية [illegible] العوض [illegible] الشارع [illegible] لا يجوز [illegible]
ولا [illegible] الامور [illegible] الصلح [illegible] العارية والمزارعة والمساقاة [illegible]
وان [illegible] من الاحكام في العارية [illegible] الامور المزبورة [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] الاسباب [illegible] المعهودة
[illegible] الصلح [illegible] العقود [illegible] الحكم [illegible]
ثانيا انه اجمع اهل العلم على [illegible]
الصلح عقد مستقل [illegible] الاستثناء [illegible] الشارع [illegible] الحلال
والتحريم [illegible] الصلح [illegible] المعهودة [illegible] بعقد الصلح
[illegible] الامرين [illegible] العقود والايقاعات [illegible]
[illegible] بالصلح [illegible] الحكم [illegible] بالصلح [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible]
[illegible]

واستدل في التذكرة على ما اختاره بعدم الدليل على تبعيته للغير وان الاصل في العقود الاصالة وهذا انما يتم اذا كان المراد التبعية في الاحكام
لا الاتحاد مع انه صرّح بانه اذا افاد نقل العين بعوض فهو بيع عند الشافعي فيلزمه احكامه بان قال لا يكون الصلح عقدا مستقلا
مغايرا لسائر العقود بل الاصل [illegible] لا معنى لاحد لانه [illegible] لا يتمسك بعقد مغاير لسائر العقود على ان
[illegible] في الاحكام [illegible] الشافعي على الحكم عند القول بالاتحاد فالاتحاد في التبعية في الاحكام بل
بل لا يمشي على هذا التقدير ايضا الاطلاق بقيل لا التمسك بالاصل من غير تقرير لدليل ان انتفاء الاصل بعدم التبعية في الاحكام
لا ينافي قيام الدليل عليها فان اثبات ذلك ابطال الدليل الذي يتمسك به الخصم لا ينافي التمسك في التمسك بالاصل الذي يلزم به
ولا ينافي مقصوده ان نقلنا ان دليل القياس وتقريره ان الصلح اذا كان افاد فائدة اشياء انها تجري عليه احكامه المشتركة
الفرع [illegible] من جهة البطلان فالتمسك بالاصل لعدم الاعتداد بدليل خصمه لا دليل له اصلا [illegible] ان اراد الزام الشافعي
بما ذهب اليه [illegible] ويجامع طريقته والا فيكفي في ابطال الرجوع الى ما افتى به الاصل الائمة عليهم السلم
واما اذا اراد الاستدلال المطلوب من غير نظر الى الخصم فلا يراد عليه من ان يستدل بالاصل المعروف من الاجماع والاخبار
المتظافرة والايات الدالة على احوال العموم ومنها انه عقد مغاير لسائر العقود لانه يجري في الامور المختلفة [illegible] العقد
الغالب [illegible] مع انه لا ينافيها [illegible] جميع الجهات [illegible] الاشتراك في الصفات لا يقتضي الا
تمام [illegible] مع ان [illegible] بحقيقته [illegible] الامور المختلفة
في الاحكام لكان الجامع [illegible] يتحقق الفارق [illegible] الاستقلال [illegible] هذين
هذا وتظهر الثمرة في فروع لا تحصى كجريان اكثر الخيارات [illegible] على التبعية واشتراط التقابض [illegible] القبض في الصرف
وكون احد العوضين [illegible] الشفعة [illegible] العقود عنها مما لا يخفى
[illegible] الفروع [illegible] الاعلام في [illegible] لا يخفى ان المراد [illegible] العقد
[illegible] الاشتراك [illegible] الثمرة في الجملة لا في جميع الاثار والاحكام فان البيع مثلا [illegible] التابعين ولو
اعتبرت [illegible] الصلح المفيد [illegible] الاجنبي [illegible] البيع ولو [illegible]
بخلاف ما لو صالح عن [illegible] والاجارة [illegible] والنكاح والوقف [illegible] والوديعة والعارية
[illegible] البيع [illegible] القائل [illegible]
ان يقال [illegible] الوكيل [illegible] ذلك البيع
[illegible] العقد [illegible] الاجارة [illegible] النكاح
[illegible] العقد [illegible] البيع ولا يلزم من ذلك صحة قبول
[illegible] الايجاب [illegible] الوكيل [illegible] اليه

بعض الاشخاص

بغير الاشخاص في البناء لعدم اختلاف الاحوال باختلاف الاشخاص والمقصود بالعقد انما هو [illegible] — وما قال في
فان الغرض [illegible] التخصيص [illegible] خصوصيات العقد وكذا [illegible] المقصود منها
[illegible] الاغراض [illegible] باختلاف الاشخاص [illegible] البيع ثم [illegible] — الاشخاص باختلاف العوضين في ذلك فيما اذا كان احدها
العوضين [illegible] يتعلق بالذمة [illegible] الاشخاص [illegible] البائع قبول السلم من غيره
[illegible] الرضا [illegible] الوصف [illegible] ان المشتري
شيئا باعتقاد [illegible] الحاصل ان الصلح [illegible] البيع [illegible] خصوصية المتعاقدين [illegible] البيع
[illegible] بالاشتراك [illegible] الصلح مع البيع ايضا [illegible] الصلح من الثمرة [illegible] البيع
من جهة [illegible] القاعدة تقتضي [illegible] البيع [illegible] والحاصل [illegible] العقد
ان [illegible] الثمرة [illegible] الصلح [illegible] الصلح من [illegible]
[illegible] البيع والصلح من العين [illegible] الدين [illegible]
الصلح على الثمرة [illegible] العقد انما هو
[illegible] الثمرة [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] والوصية [illegible] الصلح على الاسقاط
[illegible] الاجارة [illegible] على العين [illegible] الانتفاع [illegible] على العين [illegible] الانتفاع [illegible] على
[illegible] الصلح عن [illegible] الصلح على [illegible] سقوط
[illegible] بالابراء [illegible] الاسقاط [illegible] الصلح [illegible] الحكم
[illegible] الشرط [illegible] الصلح
الدين [illegible] بالعين [illegible] الابراء [illegible] ان يكون
[illegible] الصلح عن الدين [illegible] الابراء [illegible] الثمرة
السقوط بالاداء [illegible] الصلح [illegible] الابراء [illegible] الصلح من الدين [illegible] — ببعض
[illegible] الابراء [illegible] الصلح [illegible] الابراء [illegible] القبول
[illegible] بلفظ الابراء [illegible] القبول
[illegible] القبول [illegible] الشافعية [illegible] الابراء [illegible] بلفظ الابراء
[illegible] بلفظ الصلح [illegible] التحقيق [illegible] ابراء بلفظ الصلح
ولا يتوقف على القبول [illegible] الشافعية [illegible] الاشتراط [illegible] اللفظ [illegible]

القبول انما هو حيث يقتضيه المعنى ولا معنى لاعتبار القبول في الابراء نظرا الى انه فصل [illegible] الالفاظ بل يتم باقتضاء اللفظ ذلك
ابتداء السلم انما هو انتقاضا [illegible] ان كان عقدا باعتبار المعنى [illegible] ومن العجب ان العلامة [illegible] بعد الفرض بهذا القرض [illegible]
القبول اشكال [illegible] كونه عقدا مستقلا وهو كونه في معنى الابراء [illegible] ان لفظ الصلح ليس [illegible] يحتمل [illegible] العقد
هو المعنى [illegible] بالطرفين الربط [illegible] الثلاث وكون المعنى [illegible] كل من [illegible] الا [illegible]
الالتزام من طرف الغريم [illegible] الايجابية الابراء [illegible] الا [illegible] القبول الغريم [illegible] وان لم
يشترط الابراء [illegible] للقطعية [illegible] ان يصالح عن جميع العين [illegible] وهو عقد [illegible] لا ابرا [illegible]
ثلثة الابراء وهو السقوط [illegible] من الشافعي لعدم صلاحيته [illegible] حقا [illegible] على الغريم ولا القبض الا
المقصود ابراء البعض والالتزام [illegible] المعين [illegible] ان كان المقصود المعاوضة [illegible] الربا والشافعية [illegible]
الحوز [illegible] الفساد لان تعيين البعض يقتضي كونه عوضا وكون العقد معاوضة [illegible] الكل [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الابراء [illegible] وان تعيين البعض لا يقتضي كونه عوضا [illegible] الا
انكان المعاوضة [illegible] من الوضع [illegible] ان يصالح عن المؤجل بالحال [illegible] ولا زيادة وعوض من الحال
بالمؤجل كان يصالح عن الف مؤجل بخمسمائة حالا [illegible] والعكس والجواز باطلا [illegible] الاجل [illegible] ثم يكون
الصلح على استحقاق المديون تاخير الاداء [illegible] الاستحقاق [illegible] الغريم التعجيل [illegible] العقد اللازم [illegible] في
كتاب البيع وان شرط تاجيل الدين الحال لزم وكذا لو شرط حلول المؤجل [illegible] تجويز تعجيل المؤجل باسقاط
لانه ابراء وتسامح [illegible] ولا يجوز تاخير المعجل بزيادة [illegible] اشتراط التاجيل في عقد لازم كالبيع [illegible]
الدين [illegible] عن تاجيله اياه [illegible] من الغائب [illegible] الغير [illegible] بشرط ان [illegible]
ما [illegible] الان التاخير [illegible] الا [illegible] على صاحبه [illegible] المطالبة بالتعجيل [illegible]
[illegible] على [illegible] فلا [illegible] اذا عرفت هذا ظهر [illegible] تاجيل الحال وتعجيل الحال [illegible]
المؤجل الصلح [illegible] تقدم [illegible] الاجل [illegible] بالاسقاط [illegible] الا [illegible]
لوصف [illegible] سقط [illegible] الاجل [illegible] والصفة [illegible] بالاسقاط [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] البايع المشتري [illegible] الاجل [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الا [illegible] ان يصالح عن الف
مؤجل [illegible] الحال [illegible] الاجل [illegible] جاز وكذا لو
صالح عن الحال بالمؤجل [illegible] الاجل [illegible]

علي الصلح اللازم ولو صالح عن الف حال [illegible] مؤجل [illegible] الاجل [illegible] المسلم [illegible]
سقوط الاجل [illegible] الاسقاط [illegible] عوض [illegible] الشافعي [illegible] المؤجل [illegible] الحال الا الاجل [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] التاجيل بعد العقد لعدم الدليل على لزوم [illegible] جواز تاجيل الحال [illegible] اللازم الا ان
[illegible] الجواز من جهة [illegible] الربا [illegible] ولكن [illegible] الصلح عن المؤجل بالحال [illegible] البطلان [illegible]
الصورة [illegible] التعليل بان الاجل لا يسقط [illegible] بعدم الجواز [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] بالتعليل [illegible] الشافعية [illegible] الاجل [illegible] لا يسقط [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] الصفة [illegible] عدم القول بالبطلان [illegible] الشافعية
جزم بالصحة [illegible] الخلاف [illegible] الصلح [illegible] الصلح على الاخبار [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] عقدا مستقلا
[illegible] البيع [illegible] على [illegible] النقد [illegible] والعكس [illegible]
الشافعية [illegible] الشافعية [illegible] الحال على [illegible] الحال [illegible] الاجل [illegible]
الدين بالحال [illegible] الاجل [illegible] الاجل [illegible] باستقلال [illegible]
الصلح [illegible] الدين المؤجل [illegible] القبول [illegible] الدفع سقط
الاجل [illegible] الاستبدال [illegible] والكبرة [illegible] من
الربا بالبيع او القرض [illegible] الاجماع [illegible] الصلح من [illegible] الحلول [illegible]
[illegible] الدين المؤجل [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] القبول [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] لكن [illegible] الوجوب [illegible] الدين الحالة [illegible] التاجيل [illegible] لا اعلم
الاخذ [illegible] الثمن [illegible] التعجيل [illegible] البيع [illegible]
يقتضي وجوب الدفع [illegible] الاجل [illegible] الاجل [illegible] ذلك
الزمان [illegible] الاجل [illegible] الا [illegible] التاجيل
[illegible] من المحقق [illegible] الاجل [illegible] العقد [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] العادة [illegible] الاجل [illegible] على
ذلك من ان [illegible] اسقاط حق التاجيل [illegible] ان الاجل من التوابع [illegible] الاسقاط [illegible]
التعليل [illegible] المذكور [illegible] الدين [illegible] عليه [illegible]

المطالبة في الحال اياه وذلك تدارك تبعا للعقد اللازم لان المفروض انه لا يسقط بمجرد الاسقاط ولان ذو الاجل يستحق المطالبة لاجل الدين [illegible]
لا يجب عليه القبول قبل الاجل الا انه رضى باداء الاجل انه يصح ولهذا التأجيل انه يلزم وينبغي ان الاسقاط لا يسقط ببقائها
الا ان [illegible] العقود لان [illegible] انتهى بغير ان الثبوت بالعقد اللازم لانها مشروط بالاسقاط كما في اشتراط الخيار ونحوه
وبالتالي انه فرع على التعليل الاخير بان الاجل يجب [illegible] بحق المديون فكما ان الامر مع عدم وجوب القبول عليه قبل الاجل
والاقتضاء ان ايداء [illegible] بالاجل من اقوى الشواهد على كون الاجل في البيع [illegible] في حال الاشتراء فمفاد من المعلوم المسلم
الاجل [illegible] البائع عند قوله والوجيز بالدفع لم يجب القبض بعد ان الاجماع عليه كالاول او عدم وجوب منع
الثمن قبل الحلول وقبل الوجوب عند اطلاقه بناء على ان فائدة التأجيل التوسعة للمشتري بالتأخير لا عدم وجوب الاخذ على
البائع بعد الدفع اليه معجلا فلا يمنع استلزام الاعتبار فقد تقدم في البيع فيلزم وجوب الاخذ على البائع مع [illegible]
حصول الحال [illegible] العارض من [illegible] الاجماع الاخر الاختصاص في صورة القرض وثانيا بمنع الانحصار لجواز تعلق غرض البائع [illegible]
التعين الى الاجل بان الاغراض لا تنضبط [illegible] لا انه لا [illegible] بين انحصار فائدة التأجيل في
المشتري ووجوب الاخذ على البائع لعدم الفرق بينهما لتعجيل المؤجل الذي انحصرت فائدة الاجل في المشتري وبالجملة لا شبهة
في وجوب القبول على البائع مع علم [illegible] بالاجل المفروض ان التعجيل لتحصيل [illegible] الا للاخصة المشتري بالتأخير ووجوب
القبول عليه بعد ثبوت [illegible] ضروري [illegible] يمكن تسليم انحصار الفائدة في جهة المشتري مع العلم بوجوب القبول
عند الاطلاق للقضى بالاجماع ثم منع وجوب القبول مع التعجيل الذي لم يفد الا جهة المشتري بالتأخير [illegible]
فان العلم بانحصار الفائدة في جهة المشتري هو العلم بانتفاء غرض البائع وكون وجوده بالنسبة اليه كالعدم [illegible]
في اثر التأجيل [illegible] البائع مع العلم بعدم تأثيره بالنسبة اليه لا يجتمعان بالضرورة [illegible]
الفائدة في المشتري [illegible] البائع [illegible] القبض الى الاجل [illegible] الاجل [illegible] المشتري فقط [illegible]
لا الكل [illegible] انحصار الفائدة في جهة المشتري اعتباره يجب [illegible] الماطلة لا
[illegible] لا يترتب عليه [illegible] الفائدة والحاصل انه لا [illegible] فائدة البائع على الاجل [illegible]
يقابل [illegible] بجواز [illegible] تعجيل القبض الى الاجل [illegible] بل [illegible] كون [illegible] الاجل في البيع لا
محضا للاوفاق [illegible] المشتري [illegible] العادة لان [illegible] البائع غالبا [illegible] تعجيل القبض [illegible] التأجيل [illegible]
فالظاهر من التأجيل [illegible] المشتري [illegible] التأخير الدفع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الظاهر من التأجيل [illegible] الفائدة غالبا للمشتري [illegible]
بالاجماع لعدم وجوب الاخذ على البائع [illegible] المشتري بدفع الثمن قبل الاجل بعد الاعتراف بان شرط الاجل حق المشتري
خاصة [illegible] بان مقتضى العقد وجوب قبول البائع لولا اشتراط الاجل [illegible]

حق التأجيل في المشتري مع علم البائع من الاقتضاء كما هو المفروض لا يحتمل الخلف لان عدم التأثير للعدم الاقتضاء او ما العقد
شرطا ووجوده مانع والمفروض ان العقد مقتض لوجوب القبول واشتراط الاجل بحق المشتري [illegible] بالنسبة الى البائع كما
لعدم [illegible] تأثير المقتضي عند اقترانه [illegible] الاقتضاء [illegible] الاقتضاء لانه في قوة عدم الاقتضاء فالمحقق الاجماع المزبور
على كون التأجيل قيدا للعقد [illegible] واحد من [illegible] مانع من الاقتضاء ولا ضير فيه لانه مقتضى اطلاق العقد
[illegible] ثم [illegible] انه يصالح عن المؤجل على الحال [illegible] ان يصالح عن الف مؤجل على خمسمائة حالة ولا اشكال في
صحته [illegible] اشتمال على الربا [illegible] ابان بن عثمان عمن حدثه عن الصادق (ع) قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل
الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف [illegible] على [illegible] عن [illegible]
محمد بن مسلم عن الباقر (ع) وعن الحلبي عن الصادق (ع) [illegible] الرجل يكون [illegible] الدين الى اجل مسمى [illegible]
من الذي له [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] بقول الله [illegible] لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون [illegible]
المقدار [illegible] الحلول الحال [illegible] المؤجل [illegible]
عن العقد [illegible]
المحل [illegible] المؤجل [illegible] الصلح [illegible] لا اشكال في صحة
عنده ان كان [illegible] لحق [illegible] الاجل [illegible]
ان هذا الصلح [illegible]
بالاجل [illegible]
لا شبهة [illegible]
الى ستين [illegible] الربا [illegible] الباقر (ع) والصادق عليهما السلام [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
انما يصح الصلح على الاقرار وصورة الانكار ان [illegible]
او [illegible]
الخلع [illegible]
[illegible]
ثم [illegible]

ولا تظلمون

بالعين مؤجلا [illegible] مؤجلا الى [illegible]

الانكار كالاقرار والصلح مع الاجنبي [illegible] ذكره [illegible] الصلح [illegible] التنازع [illegible]
بين المتداعيين بان ينكر احدهما ما ادعاه الاخر [illegible] الانكار [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] الحضرة [illegible] الاقرار [illegible]
مع [illegible] بالاقرار لا يصح [illegible] بالعقد [illegible]
قبل العقد [illegible] المدعي [illegible] بالصلح الا بالاقرار [illegible]
[illegible] التنازع وكان المقصود [illegible]
[illegible] بالعوض [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاقرار والانكار [illegible] بالعين والدين [illegible] الحضرة [illegible] كون الصلح [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] الاجنبي [illegible] العلم [illegible] عن العين [illegible]
صلح [illegible] على العين [illegible]
على [illegible] القول [illegible] احكام البيع [illegible] والشفعة [illegible]
قبل القبض واشتراط القبض [illegible] الربا [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] احكام [illegible] العين [illegible]
على [illegible] الشافعية [illegible] القبول [illegible]
لان الصلح يتضمن المعاوضة [illegible] احكام [illegible]
مع كون الصلح معاوضة [illegible] الالتزام من الجانبين على سبيل الاستقلال [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] مع الانكار [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] المدعي عليه [illegible]
الى المدعي [illegible] الصلح [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] البعض الاخر [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
الى المدعي عليه [illegible]

[illegible] الالتزام الاخر [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] العين [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] المدعي عليه [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] الاقرار [illegible]
الا الصلح [illegible] الدين [illegible] الشافعي [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] العين [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] الشافعي [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] كون الصلح [illegible] المعاوضات [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الاقرار [illegible] الحضرة [illegible]
لان [illegible] الاقرار [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible]
[illegible]
الاجماع على عدم [illegible] البيع والشافعية [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] الدعوى [illegible]
بالامر [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الحضرة [illegible] الصلح [illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] العين [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] الدين [illegible] العين
[illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]

في العين [illegible] المثل [illegible] والذي ذهب الأكثر [illegible]
[illegible]
[illegible] شرطا القطع [illegible] مع [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] شرط القطع
[illegible] التفاضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الألف والألف [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يمنع الدين الحال [illegible] الا بتأجيل واما على الاصالة [illegible] في هذه الصورة ولكن [illegible]
الصلح من الالتزام الاستقلالي من الطرفين والموصل [illegible] المستقر في الذمة الا انه [illegible] الاصل لا يجبر [illegible]
بالذمة فان الاشتراط لا يفيد الا المشروط والتزام التأجيل [illegible] الالتزام من المتلف مع ان التأجيل لا يصح [illegible]
والابراء والاسقاط لعدم الصلح عن الحال بالمؤجل لا يحصل بمجرد الالتزام بالتأجيل [illegible]
بوجوه منها ان الثابت في الذمة [illegible] الصلح [illegible] بالقيمة [illegible] الالتزام من الجانبين [illegible]
من قبيل ان المضمون [illegible] منها ان [illegible] الرابع
[illegible] الالتزام من المتصالحين [illegible] ومنها ان الثابت
في الذمة [illegible] التأجيل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] واحد للاصل
[illegible] القيمة [illegible] المفروضة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الزيادة والنقيصة [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] المتعاوضين [illegible]
[illegible] الالتزام من الطرفين
في الصلح [illegible] الصلح عن الدين [illegible] الابراء [illegible]
على لفظ الصلح [illegible]
في العين [illegible]
كالوجهين [illegible] الاشتراط [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصلح عن الدين [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] بالكذب [illegible] الاعتقاد
[illegible] الصلح عن الدعوى [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
على تقدير [illegible] الصلح عن الدعوى [illegible] المدعى [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] الشبهة [illegible]

اليمين او احدهما باعتقاد الصدق والاخر باعتقاد كذب [illegible] الشبهة [illegible]
والاخر [illegible] الاعتقاد الكذب [illegible] الظاهر [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح لا يتحقق [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] كان الصلح عن [illegible] اليمين [illegible] الظاهر [illegible]
لان المفروض [illegible] ظاهر الاستحقاق [illegible]
[illegible] الصلح على [illegible] الظاهر [illegible] الاصل لان المفروض [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] الصلح عن اليمين [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
الصلح على [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
على تقدير الاستحقاق [illegible]
الاستحقاق [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] المديون [illegible]
[illegible] المديون [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الاخرة [illegible]
[illegible]

العزم والجاهل بالمقدار واقل من حقه فيصح ويحل بحيث منها ان يصالح عن الكل العام لثالثة دينه المديون من غير ان يحصل حقه
القدر واما اهل الصالح فصالحه ان يكون اقل من ذلك مع ان هذا الاشكال انه صحيح مع اعتقاده كونه اقل من
حاله الواقع ومنها ان يصالح عما في الواقع ولكن لا على سبيل التجبر بل على ان يجعل الموصول عنه بازاء ما يعتقده مع بطلانه
على اقل ما هو الواقع وهذا الاخير يحكم بفضوله البائعه من الجميع بل بطلانه ولا ينفع الرضا الذي ومنها ان يصالح
المطلق على بازاء الواقع باعتقاد كونه اقل من المقدار الثابت وهذا لا يبيح الحق الرضا بما سامح كما كالحكم المذكور
تاما صحة الاشارة الاخيرة اما من ما تقدمت هنا فنقول بعون الله ثم ان الرواية الاولى الاقل على الاولى ذكرنا بل لا
تدل على عدم جواز الصلح الا مع الرضا وظاهرها الاول فيه عدم علمهم لا يحصل بابراء المدين وانما يرضون بالمكيل
الحق بعدم علمهم بما اختفا قدم له نفسه ويتقدم طريق الاستعلام وان المدين لعله يعلم بتمامه باللفظ لا يعلمهم بها
ويحتاج في هذا التحصيل البراءة الى الامام عليه السلام بحكم بانفصل هذا الذي صاحبه لهم بتمامه بيرائه وانما الذي اكرها
الثانية ٢ مقابل الثاني الباطل ويصح عن هذا التصديق ذكره بحيث قال ان يشترط في صحة الصلح الرضا من المتصالحين لا يقع مع الاكراه
عند علمنا انه كان كثيرا من المقدر والمتولدهم ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومن
الاكراه ما لو كان على غيره حتى لو اكره المديون ظاهرا ايضا الحمل على بعضه او على غيره ثم صالحه بحقه لم يصح
الصلح ولم يتم ابراؤه الدين من حق الذي عليه لو خرج المستحق بحقه او لا ولو الابتداء الا بطلب الصلح عن حقه
الثالثة ٣ المعلوم او المجهول او لا او لا ايفيد مثل هذا الصلح ملكا للآخر الا ان يحصل الرضا الباطني وكذا لو كان عليه حق فجحده وعلم الآخر
مصالح المديون مال الكل على شيء لم يكن ابراء المديون الا ان يعلم بقدره او يرضى باطنا بالصلح عنه ان كان اقل عليه
الصلح لما رواه علي بن ابي حمزة وذكر الرواية الى اخرها فقال ولان في ذلك اكل مال الغير بالباطل وبذلك يحصل مع
بالمعقد لو كان يكون سائغا المشهور وكذا الحال في الرواية الثانية بيان ما مر لان الاصل بطلان الصلح مع عدم الرضا
وربما حمل المديون صاحب الدين عن بعض حقوقه مصالح بعد شيء على بعضه ففعل ما لم يكن الرواية المطالبة الظاهرة
ذات المصالح فيه ويرى الله ثم لما تقدم من ان ذلك من صور الاكراه ولما رواه عمر بن يزيد قال نقل الاكراه على ما ضره
فصالح الغير اخبرها الكاذب بذلك الصلح حيث لا يصح الصلح الا مع الرضا الباطني لتقريره ويمكن ان يقال ان الظاهر من الاخير
الحكم بالفساد في العرض لم لا يستعلمها وعدم الرضا وخارج بالحكم عنها ان الصلح الاصل تقتضي صريحه على وجه ما في الصلح الواقع
بل احتمل اعتقاد الفساد او لعدم التمكن من الاستعلام لا يلزم ان يكون مع الاكراه وعدم رضاه على تقدير العلم بالمقدار لا
بيان رضاه فصلا الذي هو المناط في الصحة ويطابق ما ذكره في القواعد والتنقيح صدق ما في قول اهل الصحيح
ثم اطلق بعض ما عليه صورة مسالة المتقدمة بحقه ان لا الا اقل فيها يشترط في ذلك الاخير لكنا ابراء الا ان يعلم بالمال
ما عليه ويرضى باطنا لا بصحة الصلح مع الاكراه الاخير مع الاكثار لانه المنكر المدعي به ظاهرا او صرح على بعضه ثم عليه

اصطلاحه

١

المتعلق بعض باطنه في الواقع سواء كان بجنسه ام لا وحينئذ الوصالح ببعض الدين بيان ان هذا الصلح باطل في الواقع ولا يبرأ بذلك
المديون منه الا ابراء الكان منها سواء كان المتقدم بحقه ام لا وسواء ابتدأ هو بطلب الصلح من حقه ام لا ان صالح بما كان بحقه
الحق سقوطه الا ان يعلم ان المال المتقدم في المصالح على مقدار الحق وكان الاخير من الاصل وقبله ما ان بالاول سقوط الاجلة
عقده على ما تقدم على ابي حمزة عن ابي الحسن الرواية هذا الحال الصلح في نفس الامر بمقدار الظاهر اذ صح حكم على ما يقابل ما تم الاول فيه
عليه بعد الصلح بحق الدعوى وحينئذ الدعوى بظاهر الشياع الدعوى فكان تقديم الصلح باطلا لا يجوز له الحق الا ان تم الا ان
وكذا لو كان المدعى كاذبا فيها لحمل المنكر بانه يصالح الا مع رضا الباطل لان الظاهر انه يريد التخلص من دعواه بالصلح الصحيح قال
ادعى شيئا فيحلف وتسقط ولو كل بحقه فحقه على المنكر اليمين ما كان الصلح لقطع هذه الخصومة واسقاط اليمين فليس بعيد ان الصلح
صحة ظاهرا وما في نفس الامر بابع حق الدعوى وحينئذ فيحصل الصحة مطلقا الا ان اليمين حق يتبع الصلح لاسقاطها المتبوع في الرواية
ايضا فيها في الاصل الا ان المال مما يحرم عليه في نفس الامر بعدم الرضا بالصلح فان الغرض التوصل الى اخذ بعض حقه بما اخذ
بعض حقه ولو كان قطع النزاع من انه لو راضيا بان لا يشبه الا ظاهرا فيما ذكرنا كان الظاهر صحة الصلح مع علم المصالح بالحكم بقدر
الحق ويحصل بين الحق وعدم انه بحال لان الصلح من الكل الشامل له في نفس الامر مقرونا بالرضا وان الفساد انما هو على تقدير
عدم الرضا الا بالتقييد على انه يحصل لا مع الفساد في نفس الامر بحكم بالصحة ظاهرا الا ان يكشف الخلاف باقرار او بينة والحكم بالصحة ظاهرا
الحق انما يبني على ترتيب اثار الصحة التي الا ان الذي كان صحيحا يحكم بملكيته للمنكر كان السبب في تملكه الحق بالصلح حالا لاحد وانما
على الصحة بهذا المعنى يرجع الحكم بصحة الصلح ظاهرا بل الظاهر الحمل بالسبب واما الى الصحة في العلم الاجمالي بطلان احدهما لا ثبات وجوب
الآثار الصحة التي الواحد منهما وهذه المخالفة القطعية لا يكفي في جعل الاجتهاد بان التكليف ايضا بحيث اصل
في الواجبين الا ان احدهما يكفي بالفعل على تقدير حيث ان لا علم بحصل الامر كان يحمل تقدير صحة نفس المعرض ان حصل
لشك انما هو في التكليف وانما ذلك بل مع انه الشك يحمل على انه بحكم لا بعد عدم استحقاق واحد منهما في
بل فهو كعلم احد الواجبين في الشبهة مع احد من الواجبين في الاشتبه وجوب الاجتناب منهما مع كون كل منهما اصلا
الاستدلال وانما يعني الحكم بصحة الصلح والحكم بملكية كل منهما ما يرجع اليه الصلح ومع انما يبطل الثاني ان يكون احدهما متعددا فيه
التكليف معطلا وانما يحمل شيئين عدم الاستحقاق ولا يكشف من الفساد بما ذكرنا يتم جواز الحق الثالث من مقتضيات الصلح
وفساده بحسب نفس الامر الا ما قد يراد من الاحتياط من ان الحق لفساد الصحة في نفس الامر لحق الدعوى لا يوجد لها
لكان المراد بحقها اما تعلق بها الواقع كما هو الظاهر ثم هذا انه لو كان المراد بحقها اثر حقها على الوجه الشرعي كالاستناد الى
البينة فخطا الدعوى والركون الى الغرض بل ترتب هذه الصحة انه لا معنى للتفكيك بين الظاهر والواقع والحكم بالصحة
جزما على الاول وتعليق الثاني على صحة الدعوى في نفس الامر ان هذه الصحة يتوقف عليها الحكم بالصحة الظاهرية ايضا الا
عدم استناده في الدعوى الى ما يسوغ معه شرعا والحمل على الصحة فيه الا انه لا يبقى لها نعم لا يجوز مع ان المقر ... ...

استنادا الى [illegible] بما ذكره [illegible] الحكم [illegible] نفس الامر [illegible] المقرون [illegible] الدعوى وجوازها [illegible] المدعى عليه المنكر

وان [illegible] الدعوى [illegible] لان [illegible] الدعوى [illegible] الواقع [illegible] ان المراد [illegible] الصلح

مع الانكار [illegible] الامر [illegible] الصلح [illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] اليمين [illegible] المنكر [illegible] المدعى [illegible] عن اليمين [illegible]

[illegible] المدعى [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الاشتباه [illegible] الصلح [illegible]

المبطل [illegible] الصلح [illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible] الواقع مع [illegible] الكاذب [illegible] الظاهر [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] المدعى [illegible] المنكر [illegible]

[illegible] اليمين على المنكر [illegible] الصلح [illegible] نفس الامر [illegible] اليمين [illegible] الصلح [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible] اليمين على المنكر [illegible]

الصلح [illegible] نفس الامر [illegible] المدعى [illegible] المنكر [illegible]

الاجنبي [illegible] مع المنكر [illegible] المدعى [illegible]

وان [illegible] الصلح [illegible] الدعوى [illegible] المدعى [illegible]

المدعى [illegible] الصلح مع الاجنبي [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الاجنبي [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الواقع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الوكيل مع الانكار [illegible] الشافعية [illegible] الوكيل [illegible] المنكر [illegible]

الاته [illegible] الاجنبي [illegible]

[illegible] الشافعية [illegible] الصورة [illegible] والما عند [illegible]

[illegible] الاجنبي [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] الدين [illegible] الابراء [illegible]

[illegible] الانكار [illegible] الاجنبي [illegible]

[illegible] الانكار [illegible] هذا [illegible] الشافعية [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلح على [illegible] الاجنبي [illegible] لان الصلح على الانكار [illegible] لا [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الاجنبي [illegible] المدعى [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] الاجنبي [illegible]

[illegible] الاجنبي [illegible] المدعى [illegible] الشافعية [illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible] الاجنبي [illegible] الدين [illegible] الصلح [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] الاجنبي [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible] المدعى [illegible] الاجنبي [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] الاجنبي [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible] الاجنبي [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الاجنبي [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

اخذ منه اذا داس المال الربح الحاصل او يحصل ولا اختصاص لاحدهما بالاخر بان جاز احدهما اختصاص صاحب اخذ راس المال [illegible] الشركة

الاخر الذي تكون كل من العين والدين بينهما [illegible] الاخر اختصاص الاخر بالربح المشترك بينهما فهذا هو الموافق للقواعد وهو مورد

النصوص [illegible] ويمكن الجمع بين هذا الصلح على [illegible] النصوص والقاعدة [illegible] بعضها موافق للقواعد [illegible]

مخالف لها [illegible] الشركة [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] هذا الاشكال [illegible] راس المال [illegible]

ترتفع الاشاعة [illegible] بالمال [illegible]

لا يمنع الاشاعة [illegible]

ان [illegible] الشركة [illegible]

ان لم يكن [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] هذا الصلح [illegible]

[illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

الشريكان [illegible] الرواية الصحيحة [illegible]

الشركة [illegible] الشريكان [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

فيه بحث [illegible] عليه السلام [illegible] راس المال [illegible]

[illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible] استيفاء [illegible]

[illegible] الشريكان [illegible] راس المال [illegible]

[illegible] الشركة [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

لاحد الشريكين [illegible]

[illegible]

[illegible] صاحب [illegible]

من الوجوه

١٧٥

من الوجوه في بعيد [illegible] المال [illegible] استيفاء الدين [illegible]

الربح [illegible] راس المال [illegible] الربح [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] الشركة [illegible] الحق

[illegible] الاجزاء [illegible] الزيادة [illegible]

من الاستيفاء [illegible]

[illegible] الشركة [illegible] الزيادة [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible] الاستيفاء [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] وفرع [illegible]

[illegible] الربح [illegible] الفرق [illegible]

[illegible] المال [illegible] الشركة [illegible] الربح [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible] الشركة [illegible] الربح [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الفرق [illegible] الشريكين [illegible]

ان يكون الشركة [illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible] الاستيفاء [illegible]

[illegible] الربح [illegible]

[illegible] الربح [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible]

من جنسه والصلح لم يوضع لذلك [illegible] يجوز الصلح على الثمرة [illegible] مع انه لا دليل عليه بالخصوص [illegible]
الاخبار [illegible] بالبيع [illegible] فمقتضى القاعدة جواز الصلح على [illegible]
[illegible] الصلح على الثمرة [illegible]
لان الصلح [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] باب البيع [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] العالم [illegible]
المقصود بالصلح [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الربح [illegible] الشركة لا بالصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] المقصود بالصلح [illegible]
وامره [illegible] احدهما [illegible] الشركة [illegible] بالعقد
باذن [illegible] كان الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] الربح [illegible]
[illegible] بالصلح [illegible] الربح [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلح [illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشركة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] عقد البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشركة [illegible] العقد [illegible]
والبيع [illegible] الشركة [illegible] الاذن [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلح [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الاذن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الربح [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
الصلح [illegible] الربح [illegible] الشركة [illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible] عقد الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع والاجارة [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] البيع [illegible] عقد الشركة [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الركن الثاني [illegible]

فيها الاذن ثم ما اعلم الرضا والاذن [illegible] التصرف والقيام فان اذن كل [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الشركة [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الاختيار [illegible] جميع الفقهاء [illegible]
[illegible] بان الشركة [illegible] الاذن [illegible] الشركة [illegible]
الشركة [illegible] بالاختيار [illegible] الشركة [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الشركة الاختيار [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
٢ في التعريف هذا [illegible] هذا الكلام [illegible] الاذن [illegible] الشركة [illegible]
من [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] من الوجوه [illegible]
[illegible] الكلام
[illegible] الشركة [illegible] التصرف [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الاسباب [illegible] الشركة [illegible] الكلام [illegible]
العقد [illegible] الشياع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الخلط [illegible]
الشيوع [illegible] الاذن [illegible] العقد [illegible] الاذن [illegible] الشياع الحاصل
بالميراث والاشتراء [illegible] الشركة [illegible] الشياع [illegible] الخلط [illegible] الشياع [illegible]
حيث حكم بان الميراث [illegible] الشياع [illegible] الحاصل [illegible] ٧ قال الشارح
هو الشياع [illegible] الشركة [illegible] الشركة
[illegible] التصرف [illegible] شركة العنان [illegible]
[illegible] الشركة بالربح [illegible] شركة [illegible]
[illegible] بالربح [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الشركة [illegible] التصرف [illegible] الشركة [illegible] التجارة [illegible]
الشريكين [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الشياع [illegible] الربح [illegible] التصرف
[illegible] الشركة على الاذن [illegible]
[illegible] حصول الاذن [illegible] العقد [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] بالربح [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الامتزاج [illegible]
[illegible] الامتزاج [illegible] الشركة [illegible] الامتزاج [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] الشركة على الاذن [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الامتزاج [illegible]
[illegible] الشركة الاختيارية [illegible] بالربح [illegible]
[illegible] الربح [illegible] الامتزاج [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] التجارة [illegible] الشركة [illegible]
بالذات [illegible] الشركة على الاذن [illegible] الوجوه [illegible] حصول الاذن [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقود [illegible]
٣ المفاوضة [illegible] التصرف [illegible] الاجماع [illegible]
٤ الوجوه الاذن التصرف [illegible] العقد [illegible] الاذن [illegible] الاذن في العمل [illegible]
٥ المساهمة [illegible] الشركة الاذن في العمل والتجارة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
٦ في الربح [illegible] الربح [illegible] الشركة الاذن في التجارة [illegible]
[illegible] الامتزاج [illegible] الاذن [illegible]
على الاذن [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] لم يكن [illegible]

عدم امكان الخلط الرافع للامتياز [illegible] ومنها عدم اشتراط التساوي [illegible]
كانت من [illegible] ومنها عدم اشتراط [illegible]
الاجزاء او اقل او اكثر [illegible] ان الشركة توكيل [illegible]
لا يشترط تقدم العقد على الخلط [illegible] الا ان الشركة [illegible]
توكيل وتوكيل [illegible] من الطرفين [illegible] الاجماع [illegible]
كل منهما [illegible] ان الشركة [illegible] توكيل [illegible]
كثير [illegible]
الفروع ومنها [illegible]
على [illegible] لان الغرض [illegible]
معاوضة [illegible]
اشتراطها [illegible] الشركة
[illegible]
ان [illegible] الاصحاب [illegible]
في هذا الباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ
وعدم [illegible]
ان [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]

[illegible] بن الامتزاج [illegible]
الشركة [illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
واتفق اصحابنا على [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
انما [illegible] الشيخ [illegible]
ليس من شرط الشركة الخلط [illegible] الشركة [illegible]
وعدم [illegible] العقد
لا [illegible] الشركة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
المال [illegible]
من [illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقع الصلح [illegible]
[illegible]
عن الاضطراب [illegible]
على [illegible]
في جميع [illegible]
والتخيير [illegible]
وعدم [illegible]
[illegible]

احدهما كلما شئ لانا لا نسلم العرض من كل منهما بخصوصه بل من كل منهما ثبوت العرض لكل منهما على البدل وعدم ثبوته لواحد منهما لا ان الفرد من هذه
[illegible] من كل منهما بالخصوص [illegible] مع عدم ثبوته لشئ منهما بالخصوص [illegible] كان الشئ [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العرض [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العرض [illegible] العرض وهو الطبيعة السارية في جميع الافراد [illegible] بعض الافراد [illegible]
بين التخصيص [illegible] العرض [illegible] التخصيص من الافراد الى التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] العرض [illegible] الكل او الجزء [illegible] كان الاول [illegible]
[illegible] جميع الافراد [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الامرين [illegible]
[illegible] البدل [illegible]
[illegible] الفرق بين [illegible]
الاحكام التكليفية [illegible] الابهام [illegible] التكليف على [illegible]
[illegible] البدل [illegible] الامرين [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الابهام [illegible] التكليف
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الابهام [illegible] البدل [illegible]
[illegible] البدل [illegible]
وعلى هذا القياس [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
من التخصيص [illegible] الامور [illegible] واجب [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الافراد [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الفقراء [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] بين الامور [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] بين الامور [illegible]
[illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]

وهو الامتثال

وهو لا يصح [illegible] لان الابهام [illegible] الشرع [illegible] التعيين لان [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بالطلاق [illegible] ولا يجوز من [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الطلاق [illegible] هناك
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة
[illegible] بالعين [illegible]
[illegible] باب الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة الى الفقراء [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] العين
[illegible] الزكوة [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الفقراء [illegible] الابهام [illegible]
[illegible] بالعين [illegible] الابهام [illegible]
بالنصاب [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] الزكوة بالنصاب [illegible] الوجوب [illegible] الامرين [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] البدل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] بالعين [illegible]

في الثاني [illegible] البعض [illegible] من العقل [illegible] لم يكن الفرق

بان [illegible] على الاول انما هو [illegible] الاعيان [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] الفرق بين [illegible]

[illegible]

[illegible]

اخراج القيمة في الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المخصوص [illegible]

الوقف عن [illegible]

[illegible]

[illegible] من الاقسام فلا باس ببسط الكلام [illegible] القسام [illegible] الائمة عليهم السلام

ان بيع الطالع من الصبرة [illegible] الجزء المشاع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانتفاء مانع ... الدليل ... الدليل العقلي [illegible] ... المثال [illegible]
خارج عن ان الكلي الذي ... الخارج ... في الخارج ... [illegible]
والشيخ ... [illegible] ... بأحد الشيئين ... التخصيص [illegible]
هكذا ... [illegible] ... الحقيقي ... عدم دليل ... [illegible]
المنع ... [illegible] ... دليل على ... [illegible]
على ... [illegible] ... الدليل ... الاجماع [illegible]
[illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... الذابح من ... الارض
الربيع الربيع ... [illegible] ... الاحكام ... [illegible]
المعدوم ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
ان ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
فهم الاصحاب ... [illegible] ... النظر ... [illegible]
الكلي الذي ... [illegible] ... الخارج ... [illegible]
ما ... [illegible] ... [illegible]
انواع ... [illegible] ... [illegible]
الكلي ... [illegible] ... [illegible]
في الذهن ... [illegible] ... الكلي ... الخارجي ... [illegible]
الخارج ... [illegible] ... [illegible]
الا ... [illegible] ... الكلي المطلق ... [illegible]
في افراد ... [illegible] ... الكلي الخارجي ... [illegible]
من ... [illegible] ... الموضوع ... [illegible]
... [illegible] ... الخارج ... [illegible]
... في الخارج ... [illegible] ... الخارج ... [illegible]
... [illegible] ... الخارج ... [illegible]
[illegible] ... موجود او المركب ... [illegible]

[illegible] ... الانتفاء ... موضوع ... الاشتراك ... [illegible]
[illegible] ... الموضوع ... الجزئية والكلية ... [illegible]
[illegible] ... الكلي ... الجزئية من المعقولات ... [illegible]
[illegible] ... بأحد الشيئين ... التخصيص ... [illegible]
[illegible] ... الانتفاء ... [illegible]
[illegible] ... الانتفاء ... [illegible]
من الحقيقي ... [illegible] ... [illegible]
من ... الموضوع الكلي ... الدليل ... الاجماع [illegible]
[illegible] ... الاصحاب ... الخارج ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
في ... الاجماع ... الاصحاب ... [illegible]
[illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
[illegible] ... الدليل العقلي ... [illegible]
[illegible] ... الموضوع ... [illegible]
في الموضوع في الواقع ... [illegible]
[illegible]
الموضوع في الخارج ... [illegible] ... الموضوع ... الحكم ... [illegible]
الموجود الذهني ... [illegible]
[illegible] ... الحكم ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بين بعضها من بعض وقد يشترك بينها فالبعض فرد منها واقرانه والفرس والبقر ونحوها فالخارج سبب الحكم كل واحد منها بسبب فوقي

فقطع بين تلك الافراد وليس بينها وبين سائر الحيوانات ولا اشكال ان هذا القدر المشترك امر موجود اذ يعلم كل احد ان بين تلك الافراد

الافراد امرا وجوديا مميزا لا انقطاع عن [illegible] وجوده ويعلم انه يترك هذا القدر المشترك ومن الجزء ولا يترك الموجود من الوجود

المعدوم [illegible] الا انا نقول بوجود الكلي الطبيعي وهو المنطبق [illegible] الاشتراك اليه [illegible] عدم وجوده [illegible]

تقول انا نقطع بعدم ثبوت الملكية لغيرنا لكن مقتضى الحكم فيقتضيها الا الحيثيات المحققة ثم ما اقتضت الاجماع والاخبارة [illegible]

السلم ونحو الصبرة والمنفعة منها بثبوتها جاز فيقال اذ [illegible] بمقتضى هذا الحكم على الشيء ولم يعلم جواز تعلقها [illegible]

هذين الشيئين المتعين فيه موانع المنطوق وفيه [illegible] موجب الحكم بانه لو [illegible] الموضوع في الخارج [illegible] محل النظر ان [illegible]

القضايا الحقيقية [illegible] الشرعية والاخبار من اهل الفن ان القضايا الحقيقية [illegible] صدقها العدد وجود موضوعها

في الخارج حتى انا كان المحمول امر الاعراض الناشئة ويقتضي المقام ان القضية الفرضية الصورية وهي في ثبوت الحكم [illegible]

[illegible] تقتضي ثبوت الموضوع في ظرف ثبوت المحمول ومن المعلوم ان الاحكام الشرعية ليست من المعقولات الثانية [illegible]

موضوعاتها في الذهن [illegible] القضايا الشرعية [illegible] وجود موضوعاتها اصلا ان قولنا الخمر حرام [illegible]

ثبوت هذا الحكم للخمر يجري الاثناء وان لم يوجد في الخارج بالفعل وكذا لا يمكن الوجوب والاستحباب [illegible] وجود

موضوعها بحصول ثبوتها لتوقفها على الموضوع لانه [illegible] تقدم المعلول على العلة [illegible]

الموضوع [illegible] الطلب لاستحالة الايجاد والوجود [illegible] الحاصل [illegible] الاصل وجود موضوعها

الخارج فلا يمكن ان يقال ان معنى وجوب الصلاة وجوبها بعد تحققها [illegible] من المعلوم ان الاحكام [illegible] ثبوتها الموضوعاتها

على [illegible] ان معنى وجوب الصلاة [illegible] قطع النظر عن وجودها كما يكون قولنا الخمر حرام [illegible]

طلب الفعل [illegible] الموضوع [illegible] الترك [illegible] ان متعلق الطلب [illegible] الفعل او الترك

التحريم [illegible] انما هو الترك [illegible] الطلب [illegible] الترك [illegible] الاحكام [illegible]

باعتبار الوجود او التعلق [illegible] الوجوب والاستحباب [illegible] توقفه على

موضوعاتها في الخارج ضرورة عدم توجه الخطاب بالنسبة الى ما وقع من الفعل او الترك [illegible] من الاشتغال

[illegible] القضايا بوجود موضوعاتها في الذهن [illegible] لان ثبوت [illegible] ثبوت [illegible]

ثبوت الثابت [illegible] من المعلوم ان الاحكام الشرعية [illegible] لموضوعاتها في الخارج لا في الذهن [illegible] الكلام

في هذا المقام [illegible] الايجاد [illegible] الطلب [illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] موضوعات متعددة [illegible] الارادة الشرعية المتعلقة بالصلاة [illegible] الصلاة

[illegible] بالمطلوبية [illegible] المكلف [illegible] الصلاة [illegible] الخارج الارض [illegible]

والمعد [illegible]

في الخارج وهو الارادة للامر [illegible] محقق في الخارج واما المطلوب كالصلاة والمطلوب منه فلم [illegible] الى ان اشتغلت بالعبارة ثم

هذا الغرض [illegible] بان الامر ووصف الوجوب والتكليف [illegible] الامر [illegible] على ثبوت هذا الاشتراك لا الموضوع في [illegible]

الصلاة ولعينه الخارج [illegible] عدم وجوده [illegible] الارادة [illegible] الامر للخارج [illegible] التعيين [illegible]

[illegible] كثير من الشبهات ومنها قول [illegible] ان [illegible] الكلي الطبيعي [illegible] محل النظر ان [illegible]

الكلي [illegible] عبارة [illegible] لا [illegible] على وجود الكلي في الخارج بل نقول ان القول بوجود الكلي [illegible]

السلم موجود — لا [illegible] الكلي [illegible] من الفقهاء [illegible] بيع السلم [illegible] المشتري [illegible] الكلي [illegible] الاتفاق [illegible]

الكلي الموجود بالتاهرة — الكلي الطبيعي [illegible] المقام [illegible] ان كان السلم فيه موجودا حال العقد [illegible] الكلي [illegible]

ان [illegible] الكلي [illegible] الكلي الموجود [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] الافراد [illegible]

البيع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] الافراد [illegible]

من الكلي [illegible] الاجماع [illegible] محل النظر ان [illegible] التحقيق

[illegible] الموضوع [illegible] الاجماع على ثبوت الملكية الكلي على القول [illegible] وجود الكلي الخارجي [illegible]

[illegible] الدليل العقلي القطعي [illegible] الاحكام [illegible] الاصول والقواعد لا الاحكام [illegible]

القطعية [illegible] الالتزام [illegible] بين [illegible]

[illegible] الطريق الثالث [illegible] الصبرة [illegible] البيع الحقيقة الكلية [illegible] الخارج

الصبرة [illegible] الفرق [illegible] السابق [illegible] الكلي [illegible] المشتري [illegible] الخصوصية [illegible]

في هذا القسم الا ان [illegible] الكلي [illegible] الفرق [illegible] الاشاعة [illegible] التعيين [illegible]

البائع [illegible] المشتري [illegible] الاقباض [illegible] الافراد [illegible]

في مواضع [illegible] التعيين [illegible] المشتري [illegible] الاشاعة [illegible] التعيين [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الاقباض [illegible] التعيين [illegible] المشتري

[illegible] من التالف [illegible] البائع جميع انواع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] هذا المحل [illegible] هذا المقام

[illegible] للقاعدة [illegible] العوائد [illegible]

[illegible] العيبان [illegible] والفرق بين [illegible] البيع [illegible]

ـ بوجه — [illegible] الاول البيع [illegible]

الصبرة [illegible] الاوقسم [illegible] باع [illegible]

[illegible] صحة العبارة [illegible]

[illegible] الأمر [illegible]

[illegible] بالعقد [illegible]

[illegible] من العبرة في القسم الأخير [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في

[illegible] التابع [illegible]

[illegible] الإشارة [illegible]

[illegible]

[illegible] التابع [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الإشارة [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

من الصبرة واستثناء الأرطال المعلومة فإن الاستثناء ح ايضاً محتمل لعدم الفرق فما وجه الفرق بالاتفاق على الاشاعة فيها مع ان مقتضى القاعدة

الحكم بالاحتمال الثاني عند الرواية ثم بل يقول ان الرواية لو دلت حكماً تعبدياً امراً وجب الاقتصار على موردها وهو الاظهر بل لما كان

على القدر المخصوص كان التالف القدر المخصوص بالاخرى خاصة والعلامة خبير بهما بالقواعد الفقاهة ومنهما ان الفارق

الاجماع على الاشاعة في استثناء الارطال لعل الاول كان فيه ايضاً الخلاف فحال [illegible] ان الغرض فليس يهدي [illegible] غاية الموضع

نعم طريقة الاصحاب انهم لم يستندوا في هذا الحكم الى رواية خاص بل انما استندوا في الحكم بما تقتضيه من الضوابط الفقهية

انه يجب على البائع القبض في بيع صاع من الصبرة دون الاستثناء فان المشتري لا يجب عليه اقباض الارطال للبائع ولا يتوقف على

لزوم البيع خلاف الصاع من الصبرة فان البيع لا يتم الا بعد الاقباض فيه مع ان القبض واجب في مسألة الاستثناء ايضاً لان [illegible]

القبض يتوقف على كون البيع كلياً الاشاعة ما لو توقف كون [illegible] القبض [illegible] ثم وجوب القبض لا يرجع [illegible]

شاهد وعن مفاتيح الكرامة بتقريب ان التلف في الصبرة قبل القبض ان على البائع تسليم المبيع منها ان يتوقف ولا يبعض

البيع لا يحل خلاف الاستثناء فان التلف فيه بعد القبض والشيوع بيد المشتري على الاشاعة بينهما في نوع التالف عليهما ولا

يحكم مثل المشتري هنا بخلاف البائع هناك لانه يضمن ان الحكم بكون التلف من البائع الذي هو مقتضى الانفساخ لا يوجب

تعيين حق المشتري في الباقي ووجوب دفعه الى البائع بل التلف عليه دفع نصيبه اليه الا ان التلف لا انفساخ هنا وادعى

بان ان اريد كون التلف في مسألة الاستثناء بعد القبض انه بعد قبض المشتري فهو يوجب خروج البائع عن ضمان ما تلف

ولا كلام فيه وانما الاشكال في الفرق بين المشتري في مسألة الصاع والبائع في مسألة الاستثناء حيث لا يحكم بالتعيين [illegible] الجمع

مختص بكونهما بقول الفصل احدهما دون الآخر اشتراكهما في عدم قبض الكل بان اريد كون التلف بعد القبض الكلي

بتخصيص البائع في ان قبض بعد العقد يحصل الاشتراك فيما دفع الكل الى المشتري فقد يرجع بالاشتراك ثم ذكر ان الدفع الى البائع

الصبرة الى المشتري الاشتراك ثم لا تنويع القبض فيه ان الاشكال ههنا اذ بقي مجال الفرق بينه وبين الصاع فما [illegible]

يتعين في بعض الصبرة ونصف المشتري الاشاعة منها في التوجه لا اشتراك في الذات دون الاول كونه مقتضى الكلي ولم

فرض من اوجز منه كلما الا بعد اقباض البائع الكل الذي هو المشتري في مسألة الاستثناء فان كون التلف يبيد البائع الكلي

لا يوجب الاشتراك [illegible] ويحقق المقام ان الفرق بين المقامين ان المبيع في مسألة بيع الصاع انما هو الكلي المختص في ذاته

الصبرة فلا شركة في الصبرة بين البائع والمشتري واما المشتري من حق الاستثناء منها خلاف مسألة الاستثناء فان المبيع انما هو

الشخص والمستثنى منها لا يمكن ان يكون الكل منها وجزء الشخص لا يمكن ان يكون كلياً الا اذا كان جزء متعلقاً وهو [illegible]

فيه فان المستثنى فيها هو الرطل الكلي والفصل بهما مرجعه الى التالف عليهما في هذه المسألة دون مسألة بيع الصاع فعلى

هذا لا يجوز للمشتري التصرف بغير اذن البائع كالعكس الا مع الشرط او ما تقارن في الاداء هذه ومحل المشاهد الشركة وقد

من الدال على صحة المسألة شيء لان الكل من الحصول في هذه الارطال انما هو استثناء الاعطاء فهو التزام من المشتري باعطاء

باعطاء البائع مقدار ونزيد ومنها من ثمرة البستان ظاهره يحكم الشركة تامة ثم ذكر فان هذا الفرض تحقق على هو لا الفرق

بين كلية المبيع في الصورة الاولى بحيث انه على كل الكلي الفرق ومن هذا يظهر ان ما ادعاه في الفرض تجري لمصدرها

لرفع الاشكال الذي ان يقال انما المشهور في مسألة استثناء الارطال انما على هو الاشاعة قبل التلف بخصائص الاشتراك

بالتالف بعد الموجود كما يجي عن عنوان خمس ذهبهم بان لو كان تلف الصبر يفرط المشتري كان حصة البائع في الباقي وبرية

الصبرة في صورة استثناء ارطال معلومة من الثمرة على استقلال الشركة في التعريف وعلم العلماء من بيع البائع بعد ما [illegible]

شركان في التنزل على الكلي ولا التوقف فيهما الا ان ذلك تحت الشركة بل على الكلي وهو حينئذ التالف عليهما ولا يتحقق وجه الترجيح

هذا الفرق الا ما يدعي ان المتبادر من الكلي المستثنى هو الكلي الشائع فيما يسلم للمشتري لا مطلق الموجود وقت البيع والكلي فيما يحكم

على الاشاعة من اول الامر الا ان يكون الوجه فيه ان المستثنى كما يكون ظاهره الكلي كما يكون مقدراً المستثنى في الذي

انتقل الى المشتري بالبيع كلياً منوياً في طرف عنوان كلي يقع عليه البيع فهو ينطبق في هذه الصبرة الا على انها تلف الكلي الخارجي

هو المجموع الخارج في الصاع مثل الكلي في الصاع يتحقق فيها الا انطباق الكلي على الموجود فيتردد فيها الا ان يستشكل بما على انها على ح

سواء تقتضي احدهما بترجيح من غير مرجح وكذا التلف فيتساويان فيها على السواء ترجيح ما على احدهما وهذا خلاف ما لو ان البيع كليّاً ان مال

البائع ليس بحفظ عنوان كلي في ذلك القبض بعد ما هو من هذه الصبرة لم يبق موضوع الحكم في هذا الكلام حتى يحفظ عنوان الكلي المختص

الخارج فيكون كلياً كنفس الصاع كنفس الصاع تلف تم ويكون كذلك البائع لعدم عنوان الكلي حتى يحفظ في العنوان فيكون الى

بعد تلف البعض مما على هذا العنوان وهو عنوان الصاع على حسب الملزوم ويختص باحدهما الترجيح من غير مرجح يحفظ الاشتراك

فاذا لم يبق الا صاع كان الموجود مصداقاً لعنوان ملك المشتري فحكم بكونه الكلام ولا يبرز لهما عنوان ملك البائع حتى اليه التقويم

مواقع النظر فيه فانه قد حكم بالفرق في جامع المقاصد وهو ان الشرط ملك المشتري برئ به العلم انه يقتضيه ان المشتري على جماعة

الاشاعة الشركة الاشاعة الفصل بين كون التلف بتفريط المشتري وبين كونه من قبل الله تعالى والحكم بكون التالف عليهما على الاشاعة

واختصاص المشتري على الاشاعة ثم لا وجه لتعيين الحق الباقي بل الباقي بينهما على الاشاعة غاية الامر ان المشتري لا حق

بالتفريط من حصة البائع ولا يتعين اداؤه من الباقي خاصة ومنها قوله قدس سره ويؤيده استقرار البيع الخ وجه المعين عن ان

البيع انما هو ان الرطل الموهوب انما هو متعلق الشرط اعطاء الارطال ولم يبيعها عن استثناء الارطال في الثمرة المخصوصة

الاشاعة ومنها قوله فالمسألتان مشتركتان في التنزيل على الكلي الخ وجه النظر انه يحصل التشابه في جواز تعيين البائع

الشرط على ان شريكه ليس الا في قبيل التخصيص ولو سلم ما ذكره فيما فرضناه من الاستثناء الذي في البيع لم يكن منافياً للشركة وتنظيرها

قوله الا ما يدعي ان المتبادر من الكلي المستثنى الخ وجه النظر ان كون البيع الكلي الشائع فيما لم يسلم للمشتري لا مطلق الموجود وقت

البيع لا يكون اختصاص المشتري بما التلف لان المفروض ان البيع انما هو الكلي الشائع فيما يسلم فالتالف ليس بما يسلم فليس فيه المراد

البيع بالمعروف بعيد لو كان من افراد البيع لم يختص الامر بالمشتري ايضاً كحالة الصاع من الصبرة فانه على تقدير كون البيع كلياً

[illegible]

[illegible]

الجهل بقدره فهو في جميع البياعات والغرر لا يجوز أن يكون من الغرر [illegible] ويكون معناه ما الجهولات [illegible] بين [illegible] يكون على الغرر
على غير القياس [illegible] الغرر [illegible] الاثمان من [illegible] عن غرر [illegible] الغرر [illegible]
وقبل [illegible] الاحكام [illegible] الفقهاء [illegible] الآخر [illegible] من [illegible] الغرر [illegible]
وروي عن الكلام [illegible] عليه السلام ان الغرر [illegible] بيع الغرر [illegible] انه [illegible] ان الغرر [illegible]
انما هو [illegible] على الكاتب [illegible] لان الغرر [illegible] الاثر [illegible] المشترى [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الكلام [illegible] على حصول الغرض [illegible] على
تقدير العدم [illegible] الغرر [illegible] كون [illegible] المشترى [illegible] الخطر
بالنسبة [illegible] المشترى [illegible] الغرض [illegible] الاثر
[illegible] ومع [illegible] الكتاب [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] الاكتفاء [illegible] الغرر [illegible] يختلف
[illegible] الاعتبار [illegible] الاكتفاء [illegible] الجهل [illegible]
[illegible] لا يعرفون [illegible] الاحتمال [illegible] الاوزان [illegible]
[illegible] على الناس [illegible] الاعلم [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الشايع المتداول [illegible] الواقع بالوجه [illegible]
الغرر [illegible] الكتابة [illegible] الخطر [illegible] العقلاء [illegible]
الخطر [illegible] العقلاء [illegible] الخطر [illegible] العرف
[illegible] انه [illegible] المتبايعين [illegible] بعنوانه
[illegible] باصطلاح اهل العرف [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاسنة [illegible] على الحصول المشاهدة
[illegible] اهل العرف [illegible] المتقاولين [illegible]
والقول [illegible] الغرر [illegible] الشريعة [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] الاثمان [illegible] المتعارفين [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] المبيع [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] العقلاء [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] الخطر [illegible] العقلاء [illegible] احتمال

الغرر المعتد به عند العقلاء [illegible] احتمال الضرر [illegible] العادة على الاعتداد به [illegible]
[illegible] الخطر [illegible] الاقدام على الاقدام [illegible] على التحقيق [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] الاحتمال [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] تحقق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المشترى [illegible] الآبق [illegible] المشترى [illegible]
[illegible] السفهاء [illegible]
[illegible] الآبق [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] العقلاء [illegible] الغرر
[illegible] الغرر [illegible] المجهول [illegible] الحصول [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] العبد الآبق [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] المجهول [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] العبد الآبق [illegible] الغرر [illegible] بالوجود [illegible] العبد الآبق [illegible] الوجود [illegible]
بالحصول [illegible] العبد الآبق [illegible] بالنوع [illegible]
[illegible] بالعين [illegible] الصلاح [illegible]
الاصحاب [illegible] الصلاح [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الصلاح [illegible] الآبق [illegible]
لا [illegible] الغرر [illegible] الغرر [illegible] الحصول [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الحصول [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] الخطر [illegible]
البيع [illegible] الغرر [illegible] الخطر [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الغرر [illegible]
من [illegible] البيع [illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] الاستدلال
[illegible] على [illegible] الاتفاق [illegible] الخطر [illegible] البيع [illegible]

المشهور فظهر ان المجهول بصفاته مع العلم بحصوله ووجوده يشمل اهل الفقه بالمثالين المعروفين وما قوله ضرورة حصوله كالبيع فالمثال خفي
ان العبد الآبق متضادة الغائب فلا فصل اذ ما ثبت في الواقع تصوره المتحقق بين الاحاطة بها والعلم بخلاف الآبق فان العبد
بالاباق بعيد من عدم الحصول فهو منفصل الحاصل فيما يلزمه بالعزيمة الثمنية لا يوجب كون الغائب فسح الخطر بما كون الآبق الحجر
فلا يوجب كونه بعيدا عدم الحصول اليه لا يكون ذهابا لحصول الثمن فيه ولو المتحقق كونه كذلك فهو كالعبد المريض الذي على الموت الاحج
بيعه كالآبق والمولود بل هو الجمع فيخرج في بيع الآبق فيما يتحقق الغرر فيه الا انه خرج بالدليل في بعض الصور فلا يتعين الغرر
عنده وانما قول خصوصا عبيد هو بالجهالة في اجمل ان ثم من ان الجهالة الاخرى فيه بالغرر في هذا المقام وعار ظهورها الا اذا ادى خرج فيه
البيع فلا على القول مقابله فتعلقه على جميع الغائلة من ما دامت الغرر بالسفه قال المحقق ان بين الغرر والشخص عامر موجب انفصال
في شراء الآبق اصناف متعددة منها بياع موجبه وصدق الاول بدون الثاني في شراء الحقير متلا وصدق الثاني بدون الاول في
الخطر الحاصل المعلوم متلا باضافة متعددة من بياع البيع هذا اصل القول في تحقيق معنى الغرر والترجيح الى المقصود فنقول ان المحقق
علم تدرج الجهالة في الحكم مع الغيبة الواقع لعدم كونها مغايرة الا ان الغرر على الغرر هنا والذي من المحقق فيما يجري على الكتابة كما
بالمحقق الثاني في موضع والصلح مع الجهالة بينا عليها خلاف البيع والاجارة فلا يعتد على الصلح على المجهول الغرر ايضا
ان هذا الحاكم فيما كان في مقام الابراء والحطيطة واما اذا كان في مقام التجارة فهو مبني على الكتابة لا لاختلاف التجارة وبعيد
على المعاوضة الكتابية بالذات فعلى هذا الافرق بين المعاملات المرقومة من البيع والاجارة في اعتبار العلم فيها الا ان اجرنا
البيع والاجارة على الكتابة اما هو لكونها من انواع التجارة فاما اذا كان الصلح في العرف نسبة المعاوضة الا اذا كانت
بينهما وبين الصلح اجمالا لا يبطلها ان لا الغرر الجهالة في خلاف الصلح لانه لعموم ما لم يكن في مقام التجارة وحينئذ فلم يحكم بالا
العوض فيه الصلح اليم غير ولا يكن ان يقال ان الصلح يصح مطلق من العوض فيه خلاف البيع والاجارة فليس العرض كالبيعة كما
يحبسها المعوضة لعوضها فيما يجري فيها الا ان العوض من جنس المعوض ومكان فيه ايضا بعيدا وعلى اسهل من بين
سنة بالاصل المعتمد كون التجارة مبنية على المماكسة من كل جهة ممنوع ولو سلم ففي كلام لم لم يعتبر الصلح ولو سلم
انجاز التجارة ففيها علي ذلك في تحقق الترجيح عدم ابتناء الصلح عليه بل السلم كون السلعة بانه جميع المعاملة على المماكسة جزئا
وهذا النوع من الصلح لسبق كلمة كان انتفاء فيه ومع هو التجارة كلا على ذلك سلم يكون الصلح فيما تم ثابتة الامر كونه معاوضا
حيث يعتبر فيه العوض وهو اعم من التجارة ومن المعلوم ان المعاوضة ليست مبنية على المماكسة فما علم ان قد يتفق ان العلم لكنها ليست
اتفاقية والابتناء الشخصي لا يعتبر شيئا والجهالة في الصلح الشامل لجميع هذه الانتفاء تبعد عن اصل الوضع لان الجهل بالعوض غير
مغتفر بل لا يحتمل فيه الغرر لان الشارع ما اعتبره وعموم ما دل عليه حاصل في وطبقه وهذا هو الصحيح في المقام وان لم يقيد العدم من
الاعلام ولكن الحكم اجمع عليه الاصحاب وادعوا اتفاق المتاخرين من المتقدمين الا ان الخلاف من بعيد منهم الا ان ذلك فيما بين ان الاخذ
الصلح من المجهول للمدعى الاجهول لا ما قرر المدعي عليه بعضا فيحمل عليه الجميع الصلح عن المجهول لان ذلك نوع معاوضة فلا

تطلق

بيع الميت في التصرفية التقيد بعدم بيعه المجهول كالبيع ولان الصالح عليه يجب ان يكون معلوما ولكن المصالح عنه قياسا على البيع وسلما لدليله
فيها الصريحات الدالة على جواز الصلح بما ذكره لا شرطية العلم فيتبع الصلح عنه الاذا اولا اجنبيا عن جميع الصلح سواء علما قدرها ام لا
على ما يحملها او جهلا دينا كان او عينا وسواء كان ارشا او غيره فضلا عما لثبت اجمع ورثه قال ابو حنيفة واحمد لعموم قوله نعم والصلح خير
وعموم قوله عم الصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا الاتي النبوي في رجلين اختصما في مواريث درست بينهما
ونوضيها وتصالا احدكما صاحبه وما الطائفة القاتلة ومن طريق الخاصة رواه ابن الحجرية الصحيح عن الصادق عم قال الصلح جائز
بين الناس الفقهي ثم بعضهم ذلك قرينة ولا يخفى ان هذا الحكم لولم تم ادلة النهي عن الغرر بل تخصيصه البيع وتفيح المجهول بلا
جاع شمولها للمعروضات ماكن الا انهم لم ينهوا فبطلها بل القدر ان الاصل عدم كون الغرر موجبا للفساد الا ما اخرجه الدليل الا
مجمع على المنع والاصل في البيع فغرر البيع النهي عن الغرر عند الرواية المشهورة مقيدة بالبيع ولكن المرسل المطلق لم
سنة بين العامة بل الخاصة ايضا في عبد الرحمن الاصم ممن كونه يعقد الاجارة مشهورا بشكاة بانفاء خروج النبي عم نهى عن الغرر
الصلاة ثم قال الصيد فقال انه يعتقد على قياس مستقيل لحيلولة ثم قال وهذا ما نقلناه على اسقاد الاجماع بما تقدم على النكا
واما السموسر فاما الخلف والبيع والقرب ولما نسبه في ثبوته كما تقدم ابا بكر على عبد الرحمن وجوه النهي عن مطلق الغرر
ولم يرجع القصاص بالبيع الا بمسك بالا اشتراط العلم بالاجرة وهو قد يقع منه فيجيره الشيخ في الغرر معلوم لقد انما قدمت الاجرة
من الشكل او الموزون وجب علم مقدارها بمشاهدة العقد الشيخ اعتبر بلا تجدد مغتفر ولا تبرع نهى عن الغرر ثم قال ويصح لكن بيع
كصبرة من الطعام مشاهدة ابقيته فينعقد مشاهدة الا ان في الشيخ لما تقدم من الغرر يعتبر ثم بعد ما انه في تنفاه
من هذا الكلام ان الشاملة اشتراط العلم كوما الشرط في عقد المعاوضة بل لاجل الحصر في هذا البيع في ذلك يصح في البيع
في كتاب الاجارة تعتبر قوله ولابد من مشاهدة قيمتها او وصفها بما يرفع الجهالة ان امكن بينهما ذلك حينئذ ولا بد في المنفعة من العلم
بها لانها معقود معاوضة على الغائب اذا الكتابة فلا يجوز مع الغرر فيجب مشاهدة العين المستاجرة التي هي محل المنفعة او وصفها
بما يرفع الجهالة المنهي عنه ثم ان المناط كون العقد معاوضة مبنية على المكايسة كما في تحقيقه في السرائر واما الاجارة الوجه
الاجارة لا تطوي من المذهب انها لا يجوز الا ان يكون معلوما ولا يمنع ولا تنعقد الاجارة اذا كان مجهولا لانه الخلاف فيه ان ذلك عقد
شرعي يحتاج الى ثبوته الى ادلة شرعية والاجماع منعقد على صحة اذا كانت الاجرة معلومة غير مجهولة ولا اجماع فيه غير ذلك من الخلاف
وايضا نهى النبي عم عن الغرر والجهالة هو غرر انه نفي يستلزم ضمان العاملة الغرر بالجملة فيها العدم وليل على
مضمونها وهو كما ترى وقد استدل بالنهي عن الغرر في باب الاجارة مع انه لا يحتمل المسند الصحيح كما في المرسل يعلم من هذا ان النهي
عن مطلق الغرر معلوم عن النبي عم فالحاصل ان طريقة الفقهاء من العامة والخاصة مستقرة على التمسك بكون الغرر مبطلا
في اشتراط العلم وغيره من غير نكير عليهم لعدم اختصاصه ابطاله بالبيع حتى انهم تمسكوا به على اعتبار العلم بما تكفل به من ان عقد
الكفالة ليست بحجة من عقود المعاوضات حتى ان الشيخ عم على ما ذكره قال لا يصح الوكالة العامة واسنده الى جميع الجهالة

الايجاب والقبول [illegible] العرف العظيم [illegible] الثالث ان يكون [illegible] العلم [illegible]

[illegible] العرف [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] ان يكون معلوما من كل وجه فان [illegible] بعموم [illegible]

[illegible] القبول [illegible] ان يكون معلوما [illegible] حتى [illegible]

[illegible] العامة [illegible] اعتبار [illegible] من كل [illegible] وعدم الدليل على الاشتراط [illegible]

[illegible] جامع المقاصد [illegible] العبارة [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible] الاتفاق [illegible]

لا [illegible] القبول [illegible] ان يكون معلوما [illegible] حتى [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

في باب الاجارة [illegible] العلامة [illegible] ان [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] الاطمينان [illegible]

ان [illegible] العرف [illegible]

في المعاملات [illegible] العرف [illegible] بين الناس [illegible]

[illegible] بين الناس [illegible]

هذا الباب [illegible]

[illegible] الاطمينان [illegible]

بالعمومات [illegible]

[illegible] العرف [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامام الشافعي [illegible]

ومنها [illegible] السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] الاحتمالات [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الثانية بعموم الادلة بالجواز المعتضد باطلاقات عبائر كثير من الاصحاب بدون حصول الجهل [illegible] الزيادة

والنقيصة مع ان [illegible]

[illegible] حسن الترجيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

العقد من حيث هو هو ولهذا يقوم مقام كثير من الانشاءات كالبيع ونحوه قوله عم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
فيستفاد منه ان حيث قصد المتصالحين به دائما لا يعتبر فيه شيء الا الخروج عن عهدتين وان نهض فيه كالاشتراكية فيه بالا المجهول بعقد من العقود او
الاسقاط من غير اختصاص له بعقد من العقود ولا يجوز ان الصلح لا يقوم مقام كثير من الانشاءات كالنكاح والضمان والعتق والنكاح
والطلاق والخلع قطعا لما نبينه انه دليل على خصوص عنوانات الصلح بل انما هو قصور بعقود الصلح عن افادة هذه الاثار كما انه لا يتبين
الحقيقة الشرعية من اثبات حقوق لا تثبت بالعقود والحكم بقصور الصلح عن افادة ما ذكر كقصور البيع عن افادة ملك المنفعة وقصور
الاجارة عن افادة ملك الاعيان فان المستفاد من الادلة والمتيقن من الروايات انما هو افادة الصلح لتمليك الاعيان والمنافع ولا ابعد
والاسقاط على الوجه المخصوص وتدرج الفقهاء من العامة والخاصة انما بينها لا تقبل الامور المختلفة تقتصر على ما ان ثبت
صلح العدة التركة من الامر على ان يكون له راس المال لصاحبه الربح وعليه الخسران ففيه الالتزام باختصاص احدهما بالربح والخسران وعلى
الثواب المستفاد من الامور المختلفة لا ينافي ما ذكرنا فان مفاد هذا الصلح ليس الا اختصاص احدهما بالربح ... لا يصدقها ما
نافع من العين من الاعيان بل لا عن مقاصد تمليك احدهما لما ملكه من الربح لصاحبه ... بالاختصاص ببطلان الصلح ... ان
الموازنة لم اسمع الى ما ذكر اخير الروايات الباب وتقييده جماعة من الاصحاب بان يكون من المال دين وعين ... بان هذا الحكم
بالخصوص الخاصة والعقد الخارجي يحتاج الى الدليل وتدرج تحقيق هذا الفرع مفصلا وتحقيق المقام وتنقيح المباحث الا ان لنا
على نفس الصلح جاز بيع ... لا يكون كل اسمه الا للصلح يحتاج الى دليل خاص ... في تعلق العنوانات والاطلاقات ...
في شرطيته ... الاسباب وان ... المانعية انما هو الشك ... شرطية الموجود ووجود المانع فيرد ان كان
الشبهة حكمية بان كان الشك في شرطية المعقود ... النوعي ... الشك ... عدم الاشتراط والمانعية فان
الاصل عدم التقييد والتخصيص ... الشبهة موضوعية ... ان الشرطية والمانعية ... الاطلاقات ... والاصل
العدم الا ان الحكم بعدم العموم ... الاشتباه على الشرطية ... المانع ... الشك في ... بل لا
العمل بالاطلاق والعموم ... الاستصحاب ... لا يجري ... الانشاءات ... الاستصحاب ... كون الشيء
حيث هو ... الاشتباه ... حقيقة ... الموضوع ... الاذهان ... بالحكم ... على الجواد
الموضوع ولا يرتفع الشك في الموضوع بعموم الحكم ... هذا هو ... الاصل ... على ... الاحكام الا ...
... الحقوق ... البيع ... الشك ... الثلث ... من ...
متعلقا ... الاثنين ... كونه ... حرز ... الشك ...
البيع بعوض ... القابلية ... من جميع الوجوه فان القابلية ...
لا يتحقق الا ... الموضوع على ... الموانع ... هذه القابلية لا ... القابلية
الا ... الاحكام ... المطلق ... بالاتصال ... ومع ذلك ...

بجواز الانشاء المعلق ... بعدم ... التنجيز ... الاطلاق ... الاستصحاب ... لم يمكن التمسك بالاطلاقات ... الحكم
بخلاف ما ... الشبهة ... في هذا المقام فان ... الحكم ... الاشكال ... جميع ... العقود ... والتحقيق ... الا ...
على ... في ... الانشاء ... لا ... الاستصحاب ... ذكر ... البيانات ... تلك العبارة ...
ينظر ... المحقق ... المذكورة ... الاعظم ... صاحب ...
ليس ... لا ... يمكن ان ... الصلح ... النزاع ... اسقاط ... فلذلك الاعيان ...
التابع ... بحقيقة ... الاحتمال ... الملزم ... الاحكام ...
بالطابع ... الحكم ... الطبيعة ... الافراد ... التعلق ...
المقامات ... الاحكام بالطبائع ... الافراد ... العين ...
قرينة ... البيان ... العموم والمراد ...
الحكم التعليقي ... العقد الفاسد ... الحكم الوضعي ... العقود ...
... المتعلق ... الافراد والاحوال والاصل عدم التخصيص ... بعض
الافراد ... المعنى ... الخروج ... الحجية ...
المقام ... التخصيص ... الاصل ...
نذكره ... الشروط ... الجنس ...
عليه ... بعموم جواز الصلح ... الدليل ... الظاهر ... الاصحاب ... الصلح ... العموم ...
قلت ... الفقهاء ... الشك ... شرط ... مانع ... الافراد والاحوال ...
بالرواية ... العموم ... المراد ... المستثنى ... الشك ...
العقد ... البيع ... العموم ... التمسك ... الشك ...
قلت ان الظاهر ... الاصطلاح ... العموم ... الصلح ...
ما ذهب اليه ... الصلح ... النزاع ... العقد ...
... المتعلق بالعقود ... الحقوق ... بالغاء ... الصلح
قلت هذا ... المحقق ... الاجماع ... القول ...
كان ... المراد ... الاجماع ... مع ان ...
احل ... البيع ... الصلح ...
والعبادة ... العكس ... العنوانات ... العقود ... الى ذلك دليل

مسألة الصلح على المجهول ... لا يقدح ... من الامور التي لا يقع عليها البيع وغيره بعموم الصلح ... على الاشهر [illegible]

من البيع والاجارة والابراء ونحوها ... هذا المعنى الاستدلال بالعموم ... الخصوصيات ... العقود

الاخر ... النزاع ... احد العقود ... الصلح

على ... المتقابلين ... [illegible]

[illegible] ... بالنقض والابرام ... [illegible]

الشيخ ... النزاع ... الصلح [illegible]

لا ... المذكورة ... الدليل [illegible]

الصلح ... [illegible]

ان كل ... على الصلح ... الشارع ... القيام

حسب ... العلامة ... البيع ... الاصل [illegible]

كل ... الشارع ... الصلح [illegible]

شرح ... الصلح ... [illegible]

الاصلاح ... الصلح ... اختصاص الصلح بمقام النزاع [illegible]

... الرواية ... العقد ... الصلح ... [illegible]

النزاع ... العقد ... [illegible]

... [illegible]

... الاعيان والمنافع والحقوق ... [illegible]

... الشيخ ... الصلح [illegible]

لا ... الكلام لان ... الاحكام واختصاص الصلح ... العقود ... [illegible]

... الحكم بعدم ... الصلح ... [illegible]

بسائر العقود ... الصلح ... الحكم ... الصلح ... [illegible]

... البيع ... [illegible]

... العقود [illegible]

... الصلح ... البيع [illegible]

... العقود المذكورة ... [illegible]

المرهونة في ان

المرهونة في ان ... الصلح على المجهول ... [illegible]

... الصلح ... العقود ... [illegible]

... الحكم ... [illegible]

... الحكم ... عموم ادلة الصلح [illegible]

... الكلام بالنقض والابرام ... الاصل ... [illegible]

... الصلح ... [illegible]

الاصل ... الصلح ... الابراء والاسقاط ... [illegible]

في مقام نقل الاعيان والمنافع ... من الحقوق ... الاسقاط ... [illegible]

حق ... الخيار ... وحق القصاص [illegible]

... [illegible]

... الزوج ... [illegible]

الرجوع في الهبة وحق ... وحق المطالبة ... والعارية والقرض وحق ... [illegible]

في ... [illegible]

... الحقوق ... [illegible]

... وحق المطالبة ... [illegible]

بالصلح ... [illegible]

... [illegible]

الاذن ... الوكيل ... الموكل ... [illegible]

... العقود ... [illegible]

... الوكالة ... العقود ... [illegible]

كعقد الرهن ... [illegible]

الشرط ... الوكالة ... [illegible]

من الحقوق ... [illegible]

... الوكالة في عقد الرهن ... [illegible]

على بيع العين المرهونة ... البيع ... [illegible]

لعدم جعل ... بالرهن ... بل انما الرهن ... استيفاء الدين من العين ... بالمباشرة ... فالذي [illegible]

الحق الرهن ... الاشتغال الامع الزراع ... حقوق المورث ... الوارث ... [illegible]

... من الحقوق لا ... الانتفاع ... المورث ... الوارث ... [illegible]

بقوم مقام المورث ... استحقاق ... المنع ... [illegible]

... من الزوجية ... الزوجية والوارث ... مقام المورث ... السلطنة ... [illegible]

انما ... للانتقال الى الوارث ... [illegible]

... الاب والجد والوصي والحاكم ... الرهن ... [illegible]

الظاهر من اشتراط ... الرهن ... الانتقال [illegible]

الوثيقة ... الاشتغال ... [illegible]

حكموا باشتراط ... جميع الاحكام من البطلان ... الرهن ... [illegible]

بل ... من ... الفرورة ... جميع احكام ... [illegible]

من جملة البطلان بالموت ... الانتقال الى الورثة ... [illegible]

لو كانت من الاحكام ... السلطنة ... [illegible]

بالشرط ... لا يكون ... [illegible]

موت المورث ... الوارث ... [illegible]

وانما ... الكلام ... [illegible]

... الصلح ... استحقاق ... المطالبة ... [illegible]

... استحقاق المطالبة ... الدين ... الاشتغال ... [illegible]

الاثر ... الاجل ... استحقاق المطالبة ... الاشتغال [illegible]

معقول ... استحقاق ... الاشتغال ... [illegible]

من التوابع ... الاسقاط ... [illegible]

الشرع ... صلح هذا النوع من الحقوق للاسقاط ... الاحكام ... [illegible]

صلوحه للاسقاط ... السلطنة ... [illegible] لا يصلح

... الخيار ... للاسقاط ... [illegible]

... السلطنة ... الدين ... للاسقاط [illegible] استيفاء

الشرط ... لا ... بمجرد الرضا ... الاسقاط ... الاسقاط ... [illegible] ان

الساقط بالالتزام ... [illegible]

... من هذا القبيل اشتراط عدم الرجوع ... [illegible]

بالاسقاط ... اشتراط عدم الرجوع ... [illegible]

العدة ... الرجعية ... الطلاق ... [illegible]

... الزوج اسقاط ... اشتراط عدم الرجوع ... [illegible]

بالزوجية ... اشتراط عدم الرجوع ... [illegible]

الاتيان به ... الرجوع ... الطلاق ... الاسقاط ... [illegible]

في عدم ... الاسقاط ... الاصل ... [illegible]

... الوضع ... الاحكام ... [illegible]

الحكم ... ثبوت الموضوع ... [illegible]

... العقد ... [illegible]

... [illegible]

... الثلثة ... الاجارة ... [illegible]

... الثلثة ... [illegible]

... [illegible]

الاسقاط ... الاستحقاق ... [illegible]

تلك الاسقاط ... استحقاق ... الزوجية ... [illegible]

لاسقاط الزوجية ... الزوج ... الاستمتاع ... [illegible]

... الاستحقاق ... الزوجية ... الاحكام ... [illegible]

... [illegible]

... الاشتغال ... [illegible]

... [illegible]

... الاستمتاع ... السلطنة ... [illegible]

السلطنة ... الاتلاف ... الانتفاع ... [illegible]

الشارع ... الاشتغال ... حق الرجوع ... الشفعة ... الفسخ ... العوضين الى ... الاملاك

الفسخ ... [illegible] ... الخيار ... ان ...

... الشرط ... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]

... الشفعة ... [illegible] ...

... مقام ... [illegible] ... الشرط ... [illegible]

... مقام ... [illegible] ... الصلح ...

الشرط ... مقام ... [illegible] ... الصلح ...

... مقام ... الصلح على ... [illegible]

من ... الشرط ... [illegible]

الشرط ... [illegible] ... الالتزام ليسه

... الشرط ... [illegible] ... الصلح ...

... الصلح ... الشرط ... [illegible]

... الشرط ... [illegible]

مقام ... [illegible] ... عدم

الصلح ... [illegible] ... الصلح ... [illegible] ... الحلال

... [illegible] ... عليه

... [illegible] ... العقد ... [illegible]

المصالح ... [illegible] ... الاحكام ... [illegible] تحريم

... [illegible] ... الصلح ... [illegible]

... التحريم والتحليل ... [illegible] ... الحلال ... بالعقود ...

... [illegible]

لا باس بتغير الاحكام ... [illegible] ... الموضوع

... الناس ... [illegible]

من الاموال ... [illegible] ... تحريم الحلال

... [illegible] ... الصلح ... العوض ... [illegible]

بعضه

بحسب بعضه ... [illegible] ... الاشتغال ... الامرين ...

... الصلح ... [illegible] ... المصالح ... العقد ...

على ... [illegible] ... المصالح ... [illegible]

... [illegible] ... الصلح ...

... الصلح على ... [illegible]

... المصالح ... [illegible] ... الصلح

... [illegible] ... الصلح ...

... الالتزام ... [illegible] ... البيع ...

... [illegible] الاقرب الواقع

... [illegible] ... الاصول ... [illegible]

... الصلح ... [illegible]

... الصلح ... [illegible]

... [illegible] ... احكام ... [illegible]

... [illegible] ... الاجزاء ... [illegible] وغيره

... [illegible] ... الصلح ... [illegible]

... العوض ... [illegible] ... الصلح ... [illegible]

على ... [illegible]

من ... [illegible] ... الصلح ... [illegible]

... [illegible]

على ... [illegible]

... [illegible] ... الصلح ...

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الصلح مع ... [illegible]

[illegible]

تمت

تلك رسالة الصلح الصالح   فالنفع كثير صالح

[illegible]

تب

وانما يفسخ بالآثار وبالخيارات على الاصالة

[illegible] والحاصل ان الصحيح تجري عيب الآثار والخيارات [illegible]

[illegible] وانما يفسخ بالآثار وبالخيارات على الاصالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخروج من العهدة [illegible] المسألة الثالثة [illegible]

[illegible]

الدرهم الآخر [illegible] النصف [illegible]

[illegible]

على الاطلاق وان كان ظاهر [illegible] بمعنى الاعم [illegible] مع امكان الدليل [illegible] الغالب الاشتباه [illegible] مضمون الاخبار بالعمل [illegible]
لاهل الرواية [illegible] الاعمل [illegible] ان المشهور بين المتأخرين [illegible] الرواية [illegible]
والشهيدين والمحقق الثاني والفاضل المقداد [illegible] بالاشتراك [illegible] من الشهيد الثاني [illegible] الحكم على القواعد [illegible]
الاشتراك [illegible] الشركة [illegible] العدم الاعتناء بالرواية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الرواية [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] كلمات الاصحاب [illegible] القول بالقرعة
والتنقيح [illegible] التحرير [illegible] الاحتمال [illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] دينار [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
بالنقل [illegible] صاحب الدينار [illegible] الدينار [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
الاجزاء [illegible] الاشتباه [illegible]
ثم اشترى [illegible] المال [illegible] لصاحب [illegible]
[illegible] الدينار [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الدينارين مع ان الرواية [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] السكوني [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
في باب الصلح [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الدينار [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
من [illegible] الحكم [illegible] القرعة [illegible] التنصيف [illegible]
[illegible] مع [illegible] الرواية [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل [illegible] الامر [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] السكوني [illegible] الاشاعة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] ثلاثة اجزاء [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] العلامة [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
في باب الصلح [illegible] هذا الكلام [illegible] الرواية
[illegible] التنصيف [illegible]
[illegible] التنصيف [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الاشاعة [illegible] الشركة [illegible] التنصيف [illegible]
في التحرير [illegible] الشركة [illegible] الاشتباه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] الحكم [illegible]
ان [illegible] الاطلاق [illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتباه
[illegible] الاطلاق [illegible]
لان الاشتباه [illegible] الاطلاق [illegible]
الحكم [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الفاضل [illegible] الشهيد [illegible] بالقرعة [illegible] الاشتراك [illegible]
بالاجماع [illegible] الشهيد [illegible] القول بالقرعة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاتفاق [illegible] الاشتباه [illegible]
الحكم [illegible] التنصيف [illegible] الاصحاب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القول بالقرعة [illegible] الاصحاب [illegible]

الرواية ان [illegible] ومواطئة في البناء [illegible] الحكم المذكور [illegible]

السنة السابقة وربما [illegible] اليقين هنا [illegible]

[illegible]

وكذا [illegible]

خاصة [illegible] الاشتراك [illegible] الاشباه [illegible] الاختصاص [illegible]

[illegible]

القرينة [illegible] الشهيد [illegible] الفاضل [illegible]

[illegible]

الحكم [illegible] الاشباه [illegible]

وينبغي عشرين اشترى — بيعا ونحاسا بنوع الثمن
بخ ثلاثين وقد فاسد — الترجمة وتفصيل حسن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان المسالة [illegible] الرواية [illegible] الى التفصيل بين صورة امكان الافراد بالبيع [illegible] التفصيل على الاول بين [illegible]

[illegible] مع الاختلاف [illegible] [illegible] عدم امكان البيع [illegible]

[illegible] الاستظهار بعدم التفاوت [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] التفصيل [illegible] الثوبين [illegible] الاستقصاء [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الثوبين [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] عدم الاطلاق [illegible] من العمل بالخبر [illegible]

[illegible] الثوبين [illegible] الاشتراك [illegible] الصورة [illegible]

البيع [illegible] الصورة [illegible] المشتري [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الثوب [illegible] البيع [illegible]

[illegible] التعدد [illegible] البيع [illegible] الثوبان [illegible] الثمن [illegible]

والمقدار [illegible] الاشتراك [illegible] القسمة [illegible]

بالعرض [illegible] الثوبين [illegible] القسمة [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] القسمة [illegible] الثمن [illegible] الثوب [illegible]

التفاوت [illegible] عدم التفاوت في البيع [illegible] بالعرض [illegible]

عدم التفاوت [illegible] الشراء [illegible] المباشرة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] عدم التفاوت [illegible] البيع [illegible]

[illegible] التفاوت [illegible] البيع [illegible] بالعرض [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المشاع [illegible]

[illegible] الثوبين [illegible]

[illegible] الثمن [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] العمل بالقرينة [illegible]

[illegible] العمل بالرواية [illegible] الرواية تدل على [illegible]

[illegible] الثوبين [illegible] الثمن [illegible] الاشتراك [illegible] المشاع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الاستقصاء [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الاشتراك مع [illegible]

[illegible] الثوبين [illegible]

[illegible] الشارع [illegible]

[illegible]

لو صالح الشريك ... المحض بالعرض ... المحض

الرابع الفصل ... فيه ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النصف عند مرجع [illegible] كتاب البيع انصراف النصف [illegible]

ما لك النصف [illegible]

مضيا الآخر على الاجازة [illegible]

شرح [illegible] السيد [illegible]

هذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب في ٢٥ شهر ربيع المولود [illegible] ١٣[illegible]

كتبه العبد [illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

والتفاسير قلنا

فائدة [illegible]